

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



دليل نظام خدمة الضباط (اللائحة التنفيذية والأوامر)

إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مِنْ سَفَلٍ
أَسْفَلِ الْأَرْضِ
فَنَسَفَهُ خَالِقُ الْأَرْضِ
إِلَى الْأَرْضِ كَمَا
أَخْرَجَهُ مِنْهَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ الْأَرْضَ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ السَّمَاءَ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ الْبَحْرَ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ الْبَرَّ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ الْبَرَّ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ
وَيَسْأَلُكَ اللَّهُ
عَنْ نَفْسِكَ إِذَا
تَوَلَّيْتَ الْبَرَّ
وَأَنْتَ عَلَى الْوَهْدِيِّ
الْمُرْتَدِّ



توجيه صاحب

السمو الملكي مساعد وزير الدفاع

الطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم



توجيه صاحب السمو الملكي مساعد

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نود أن نشكر للجنة "إعداد دليل لنظام خدمة الضباط ولائحته التنفيذية" جهدها المضي في إعداد هذا المجلد ، الجامع لمواد نظام خدمة الضباط ولائحته التنفيذية. واللجنة لم تكتف بذلك ، بل دعمته بتجميع الأوامر السامية ، وقرارات مجلس الوزراء ، والقرارات الوزارية ، وقرارات لجنة الضباط العليا ، والأوامر والتعليمات والتعاميم ، بدءاً من عام (١٣٨٥) من الهجرة الشريفة ، وحتى تاريخه وقد أوضحت في كل مادة ما طرأ عليها من إلغاء أو تعديل أو إضافة واستخدمت عدداً من الألوان في الطباعة زيادة في الإيضاح والتسهيل وتيسيراً للدارس أو الباحث أو متخذ القرار أو مصدر القرارات. إنه بحق جهدٌ مقدرٌ ينبغي أن يحتذى في إعداد جميع أنظمة القوات المسلحة ولوائحها التنفيذية.

إن الاستفادة من هذا الجهد الكبير لا تتوقف عند التجميع والإيضاح وتسهيل متابعة كل مادة منذ صدور نظام خدمة الضباط بل تتعدى ذلك إلى توخي تحقيق العدل بين ضباط أفرع القوات المسلحة. العدل في التعيين والترقي في الاستحقاقات والمزايا المالية في خدمة الميدان والتدريب في الابتعاث والانتداب في الإجازات والعلاج وفي كل شأن من شؤون الضباط وذلك ما يزيد من قيمة هذا الجهد المبذول الذي اكتمل في مدة زمنية قياسية.

لم تكتف اللجنة بإصدار الدليل في نسخته ورقية بل وضعت على أسطوانة مدمجة (CD) ؛ ما يسهل البحث والملاحظة بين مواد النظام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، فاستحقت الشكر والتقدير.

نود أن يتوج هذا العمل باكتمال برمجته بالتوافق مع هويات الضباط ، بالأسلوب نفسه المتبع في النظام المالي. أي أن تجرى مراجعة كل قرار يخص أي شأن من شؤون الضباط قبل صدوره ألياً بواسطة الحاسب ، إما بتأييد صحة هذا القرار ، أو توضيح ما شابه من قصور وأخطاء ؛ ومن ثم نكون مطمئنين على تحقيق العدالة الكاملة التي ننشدها جميعاً.

وفق الله الجميع إلى ما فيه خير بلدنا ، وخير قواتنا المسلحة ، تحت قيادة القائد الأعلى للقوات العسكرية كافة ، الملك عبد الله بن عبد العزيز وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وسمو نائبه _ حفظهم الله وأيدهم بنصره.

خالد بن سلطان بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب
إصدار النظام				
أ	-	المرسوم الملكي	١	١
ج	-	قرار مجلس الوزراء	٢	١
التعريفات				
١	١	مسمى النظام	١	١
٤	٢	التعريفات	٢	١
الرتب				
١ / ١	٣	الرتب العسكرية	١	الفصل الأول
التعيين				
٢ / ١	٤	شروط التعيين	١	الفصل الثاني
٥ / ١	٥	صلاحية تعيين الضباط	٢	
٧ / ١	٦	المؤهلات اللازمة للتعيين	٣	
١٨ / ١	٧	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	٤	
٢٣ / ١	٨	تقييم الضباط المعين برتبة ملازم	٥	
الأقدمية				
١ / ٢	٩	كشوفات أقدمية الضباط	١	الفصل الأول
٥ / ٢	١٠	أقدمية الضباط المعين برتبة أعلى من رتبة ملازم	٢	
٨ / ٢	١١	أسبقية الرتب بين القوات المسلحة	٣	
ملفات الضباط وتقارير الكفاءة				
١٠ / ٢	١٢	أنواع ملفات الضباط	١	الفصل الثاني
٢٤ / ٢	١٣	تعليمات وضوابط تقارير الكفاءة للضباط	٢	
٣٤ / ٢	١٤	ضوابط تقارير الكفاءة الغير مرضية	٣	
٣٥ / ٢	١٥	ملف الضابط في الوحدة	٤	



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب
الواجبات				
١ / ٣	١٦	واجبات الضابط	١	الباب الثالث (واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه)
الأعمال المحرمة على الضابط				
٢ / ٣	١٧	ما يحرم على الضابط	١	الباب الرابع (ترقية الضباط وأسبقية القيادة)
القواعد العامة للترقية				
١ / ٤	١٨	مدد الترقية بين الرتب العسكرية	١	الفصل الأول
٩ / ٤	١٩	ضوابط ترقية من تكون تقارير كفاءته غير مرضية	٢	
١٢ / ٤	٢٠	صلاحية ترقية الضباط	٣	
١٤ / ٤	٢١	ضوابط وشروط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	٤	
٢٦ / ٤	٢٢	الحد الأعلى للترقية من رتبة رائد فما دون	٥	
٢٧ / ٤	٢٣	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	٦	
٥١ / ٤	٢٤	تصنيف الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد عند الترقية	٧	
٥٣ / ٤	٢٥	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الضابط للترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد	٨	
٥٥ / ٤	٢٦	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها اللواء في رتبته	٩	
٥٦ / ٤	٢٧	الترقية إلى رتبة فريق	١٠	
٥٧ / ٤	٢٨	الترقية إلى رتبة فريق أول	١١	
٥٨ / ٤	٢٩	الترقيات الاستثنائية	١٢	
٦١ / ٤	٣٠	الترقيات في حالة الحرب والتعبئة العامة	١٣	
٦٢ / ٤	٣١	ضوابط منح الرتبة الوقتية	١٤	
٦٣ / ٤	٣٢	منح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة والمدنيين	١٥	
الأسبقية في القيادة				
٦٤ / ٤	٣٣	أسبقية القيادة في حالة تساوي الرتب والأقدمية	١	الفصل الثاني
٦٥ / ٤	٣٤	أسبقية القيادة بين الضباط الحائزين على رتب أصلية ورتب وقتية	٢	



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب
الاختيار والنقل				
١ / ٥	٣٥	صلاحية اختيار رئيس هيئة الأركان العامة	الفصل الأول	الباب الخامس (الاختيار والنقل والإحاق والإعارة)
٢ / ٥	٣٦	صلاحية اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات		
٣ / ٥	٣٧	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى		
١٨ / ٥	٣٨	تعيين الضباط بمناصب قيادية		
٢٠ / ٥	٣٩	صلاحية نقل الضباط خارج السلاح		
٢٣ / ٥	٤٠	صلاحية نقل الضباط داخل القوة		
٣٠ / ٥	٤١	خدمة الضباط الميدانية		
٣٦ / ٥	٤٢	الحد الأعلى لرتبة الوظيفة التي يشغلها الضابط		
٣٨ / ٥	٤٣	عدم جواز نقل الضباط صغار الرتب خارج سلاحهم		
٤٠ / ٥	٤٤	حالات إعادة الضباط العامل خارج السلاح		
٤١ / ٥	٤٥	حالات نقل الضباط لرتبتي نقيب ورائد من وحداتهم		
٤٣ / ٥	٤٦	صلاحية نقل الضباط من قوة إلى قوة أخرى		
٤٤ / ٥	٤٧	تأمين وسائل النقل للضباط المنقول		
٤٨ / ٥	٤٨	صرف نقل الأمتعة عند التعيين والنقل والإحاق و الابتعاث		
الإحاق والإعارة				
٥٢ / ٥	٤٩	ضوابط إحاق الضباط خارج الوحدة	الفصل الثاني	
٥٨ / ٥	٥٠	ضوابط الإعارة		
٥٩ / ٥	٥١	الصلاحيات الغير واردة بالمواد (من ٣٥ الى ٥٠) تتم من قبل لجنة الضباط العليا وبموافقة الوزير		



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب
الرواتب				
١ / ٦	٥٢	رواتب ومستحقات الضباط	١	الفصل الأول
٤ / ٦	٥٣	استحقاق الضابط للراتب الفعلي	٢	
٥ / ٦	٥٤	راتب الضابط عند التعيين أو الترقية	٣	
١٢ / ٦	٥٤ م	صلاحية حجز راتب الضابط	٤	
البدلات				
١٤ / ٦	٥٥	بدل المنصب	١	الفصل الثاني
١٧ / ٦	٥٦	بدل الإعاشة	٢	
١٨ / ٦	٥٧	بدل السكن	٣	
١٩ / ٦	٥٨	بدل الملابس	٤	
٢١ / ٦	٥٩	بدل الانتقال	٥	
٢٣ / ٦	٦٠	بدل الخادم	٦	
٢٤ / ٦	٦١	بدل الركن	٧	
العلاوات				
٢٨ / ٦	٦٢	علاوة الطيران	١	الفصل الثالث
٢٩ / ٦	٦٣	ضوابط الحرمان من علاوة الطيران	٢	
٣٣ / ٦	٦٤	إلغاء أو تخفيض علاوة الطيران لعدم اللياقة الطبية	٣	
٣٤ / ٦	٦٥	ضوابط عدم الحرمان من علاوة الطيران	٤	
٣٥ / ٦	٦٦	العلاوة البحرية	٥	
٣٧ / ٦	٦٧	ضوابط الحرمان من العلاوة البحرية	٦	
٣٨ / ٦	٦٨	علاوة القيادة	٧	
٤٣ / ٦	٦٩	علاوة الأركان	٨	
٤٧ / ٦	٧٠	علاوة القفز	٩	
٤٩ / ٦	٧١	علاوة التدريس	١٠	

الباب السادس
الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات والمكافآت ()



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب	
تابع / العلاوات					
٥٢ / ٦	٧٢	العلاوة الفنية للأطباء والصيدالة والمهندسين	تابع / الفصل الثالث	تابع / الباب السادس (الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات والمكافآت)	
٥٣ / ٦	٧٣	علاوة التخصص			
٥٦ / ٦	٧٤	العلاوة الفنية لخريجي المعاهد الفنية			
٥٩ / ٦	٧٥	علاوة العدوى والضرر			
٦٢ / ٦	٧٦	علاوة الخطر			
٦٥ / ٦	٧٧	علاوة القوات الخاصة			
أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات					
٦٧ / ٦	٧٨	ضوابط منح أكثر من علاوتين	الفصل الرابع		
٦٨ / ٦	٧٩	أحكام بدل التمثيل والعلاج			
٧٦ / ٦	البند التاسع	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات			
٧٨ / ٦	أولاً	بدل التفرغ			٣
٨١ / ٦	ثانياً	بدل المناطق النائية			٤
٨٣ / ٦	ثالثاً	علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة			٥
٨٦ / ٦	رابعاً	علاوة الملاحين الجويين			٦
٨٨ / ٦	—	علاوة الأيمن (الشرطة العسكرية)			٧
٩٢ / ٦	—	علاوة مكافحة الإرهاب			٨
٩٧ / ٦	—	علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات		٩	
٩٩ / ٦	—	بدل غلاء المعيشة	١٠		
١٠١ / ٦	البند العاشر	بدل قميئة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج			



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب	
	البند	المكافآت	الفصل الخامس	تابع / الباب السادس (الرواتب والمخصصات والبدلات والملاوات والمكافآت)	
١٠٥ / ٦	الأول	مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة			١
١٠٧ / ٦	الثاني	مكافأة التفوق			٢
١١٤ / ٦	الثالث والرابع	مكافأة التأهيل			٣
١٢١ / ٦	الخامس	مكافأة الحج			٤
١٢٤ / ٦	السادس والسابع	مكافأة الحاسب الآلي			٥
١٣٢ / ٦	—	مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية			٦
١٣٤ / ٦	—	مكافأة الأطباء البيطريين			٧
		الابتعاث	الفصل الأول	الباب السابع (الابتعاث والإجازات الدراسية)	
١ / ٧	٨٠	ضوابط الابتعاث			١
٢٣ / ٧	٨١	ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا			٢
٢٨ / ٧	٨٢	حالات إنهاء ابتعاث الضباط المبتعث			٣
٣٠ / ٧	٨٣	بدل الابتعاث			٤
٣٧ / ٧	٨٤	مقدار بدل الابتعاث			٥
٤٠ / ٧	٨٥	إركاب وإجازة المبتعثين	٦		
		الإجازات الدراسية	الفصل الثاني		
٤٤ / ٧	٨٦	الإجازات الدراسية			١
١ / ٨	٨٧	أنواع الإجازات	الفصل الأول	الباب الثامن (الإجازات والعلاج)	
		الإجازة الاعتيادية			
٤ / ٨	٨٨	مدة الإجازة الاعتيادية			١
١٦ / ٨	٨٩	صلاحية منح الإجازات الاعتيادية			٢
١٩ / ٨	٩٠	صلاحية تقصير، تأجيل، قطع الإجازة			٣
٢٣ / ٨	٩١	إركاب الضابط الحجاز	٤		



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفصل	الباب
الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية				
٢٦ / ٨	٩٢	الإجازة العرضية	١	الفصل الثاني
٢٩ / ٨	٩٣	الإجازة الميدانية	٢	
٣١ / ٨	٩٤	الإجازة الاستثنائية	٣	
الإجازات المرضية				
٣٤ / ٨	٩٥	الإجازة المرضية	١	الفصل الثالث
٣٧ / ٨	٩٦	إجازة المصاب أثناء العمل وبسببه	٢	
٣٩ / ٨	٩٧	علاج الضابط خارج المملكة	٣	
العلاج				
٤٨ / ٨	٩٨	أحقية علاج الضابط	١	الفصل الرابع
٥٤ / ٨	٩٩	علاج الضباط المنتدبون والمبتعثون	٢	
٥٧ / ٨	١٠٠	علاج أفراد أسرة الضابط	٣	
٥٩ / ٨	١٠١	لجنة الضباط الطبية العسكرية العليا	٤	
بدل الانتداب				
١ / ٩	١٠٢	ضوابط صرف بدل الانتداب	١	الفصل الأول
١٣ / ٩	١٠٣	ضوابط تأمين السكن والطعام للمنتدب	٢	
١٥ / ٩	١٠٤	الوسائل النقلية للمنتدب	٣	
١٧ / ٩	١٠٥	صلاحية إصدار قرار الانتداب	٤	
٢٢ / ٩	١٠٦	إركاب المنتدبين في وفود رسمية	٥	
يومية الميدان				
٢٥ / ٩	١٠٧	صرف يومية الميدان	١	الفصل الثاني
٢٨ / ٩	١٠٨	ضوابط صرف يومية الميدان	٢	

تابع / الباب الثامن
(الإجازات والعلاج)

الباب التاسع
(بدل الانتداب ويومية الميدان)



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفقرة	الفصل	الباب
الاستيداع					
١ / ١٠	١٠٩	حالات الاستيداع	١	الفصل الأول	الباب العاشر (الاستيداع وإنهاء الخدمة والتعويض)
٥ / ١٠	١١٠	أقدمية الضابط المعاد من الاستيداع	٢		
٧ / ١٠	١١١	الأحكام التي تسري على الضابط المحال للاستيداع	٣		
٨ / ١٠	١١٢	صلاحية الإعادة من الاستيداع	٤		
٩ / ١٠	١١٣	عدم ترك الخدمة إلا بعد صدور أمر الاستيداع	٥		
١٠ / ١٠	١١٤	عنوان الضابط المحال للاستيداع	٦		
١١ / ١٠	١١٥	ضوابط ارتداء الملابس العسكرية للمحال للاستيداع	٧		
١٢ / ١٠	١١٦	راتب الضابط المحال للاستيداع	٨		
إنهاء الخدمة والتعويض					
١٣ / ١٠	١١٧	أسباب إنهاء خدمة الضابط	١	الفصل الثاني	
٣١ / ١٠	١١٨	طلب الاستقالة	٢		
٣٢ / ١٠	١١٩	ضوابط قبول أو رفض طلب الاستقالة	٣		
٣٥ / ١٠	١٢٠	عدم ترك العمل إلا بعد قبول طلب التقاعد أو الاستقالة	٤		
٣٦ / ١٠	١٢١	ضوابط إعادة الضابط المنتهية خدماته	٥		
٣٧ / ١٠	١٢٢	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	٦		
٥٤ / ١٠	١٢٣	حقوق الضابط المفقود أثناء المعركة أو تأدية الواجب	٧		
لجنة الضباط العليا					
١ / ١١	١٢٤	تشكيل لجنة الضباط العليا	١	الفصل الأول	(لجان الضباط واختصاصاتها) الباب الحادي عشر
٢ / ١١	١٢٥	اختصاصات لجنة الضباط العليا	٢		
٤ / ١١	١٢٦	موعد ونظامية انعقاد لجنة الضباط العليا	٣		
٦ / ١١	١٢٧	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة العليا أو أحد الأعضاء	٤		
٧ / ١١	١٢٨	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	٥		
٨ / ١١	١٢٩	آلية صدور توصيات اللجنة	٦		



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفقرة	الفصل	الباب
تابع / لجنة الضباط العليا					
٩ / ١١	١٣٠	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	٧	تابع / الفصل الأول	
١٧ / ١١	١٣١	تحويل بعض اختصاصات اللجنة	٨		
٢٠ / ١١	١٣٢	استدعاء قائد التشكيل المختص عند الحاجة	٩		
٢١ / ١١	١٣٣	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديق الوزير	١٠		
٢٢ / ١١	١٣٤	صلاحية الوزير تجاه توصيات اللجنة	١١		
٢٣ / ١١	١٣٥	مرجعية توصيات اللجنة المتعلقة بالضباط	١٢		
٢٤ / ١١	١٣٦	سرية مداوالات وتوصيات لجنة الضباط العليا	١٣		
٢٥ / ١١	١٣٧	الاستغناء عن خدمات الضابط وفقاً لأحكام النظام	١٤		
٢٦ / ١١	١٣٨	ضوابط عودة الضابط للخدمة أو رد الأقدمية	١٥		
لجان الضباط الفرعية					
٢٧ / ١١	١٣٩	تشكيل لجان الضباط الفرعية	١	الفصل الثاني	(لجان الضباط واختصاصاتها) تابع / الباب الحادي عشر
٢٨ / ١١	١٤٠	ترشيح رئيس وأعضاء اللجنة	٢		
٢٩ / ١١	١٤١	صلاحية تعيين رئيس وأعضاء اللجنة	٣		
٣٠ / ١١	١٤٢	اختصاصات لجنة الضباط الفرعية	٤		
٣٢ / ١١	١٤٣	انعقاد لجنة الضباط الفرعية	٥		
٣٣ / ١١	١٤٤	ممارسة اختصاصات اللجنة	٦		
٣٤ / ١١	١٤٥	رفع توصيات اللجنة	٧		
٣٥ / ١١	١٤٦	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديقها	٨		
٣٦ / ١١	١٤٧	آلية صدور توصيات اللجان الفرعية	٩		
٣٧ / ١١	١٤٨	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة الفرعية	١٠		
٣٨ / ١١	١٤٩	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	١١		
٣٩ / ١١	١٥٠	صلاحية رئيس هيئة الأركان تجاه توصيات اللجنة	١٢		
٤٠ / ١١	١٥١	صلاحية الوزير تجاه توصيات اللجنة	١٣		
٤١ / ١١	١٥٢	تنظيم سير أعمال اللجان واجتماعاتها	١٤		



فهرس الدليل

رقم الصفحة	المادة	المحتوى	الفقرة	الفصل	الباب
أحكام عامة					
١ / ١٢	١٥٣	التعويض لقاء الخسارة المادية بسبب العمل	١	أحكام عامة	الباب الثاني عشر (أحكام عامة)
٢ / ١٢	١٥٤	بدل نقل الأمتعة للضباط المنتهية خدماته	٢		
٣ / ١٢	١٥٥	بدل نقل الأمتعة للمنقولين أو الملحقين للخارج	٣		
٦ / ١٢	١٥٦	إركاب الضباط المدعويين لمهام رسمية	٤		
٧ / ١٢	١٥٧	علاج الضباط المتقاعدین	٥		
٩ / ١٢	١٥٨	تحويل صلاحية الوزير	٦		
١١ / ١٢	١٥٩	صلاحية وضع لائحة نظام خدمة الضباط	٧		
١٢ / ١٢	١٦٠	حق تفسير النظام	٨		
١٣ / ١٢	١٦١	اعتماد النظام	٩		



إصدار النظام

رقم الصفحة أ	المرسوم الملكي بالموافقة على نظام خدمة الضباط	الموضوع	
	٤٣/م	رقم القرار	
	١٣٩٣/٨/٢٨ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٤٣
التاريخ : ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) و تاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢١) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً: يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ، ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه ، الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران و يحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي و الحرس الوطني و الاستخبارات العامة .

ثالثاً: يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من ١٣٩٣/٩/١ هـ .

رابعاً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع و الطيران ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

فيصل بن عبدالعزيز



الموضوع	المرسوم الملكي بالموافقة على تعديل نظام خدمة الضباط	رقم
رقم القرار	٩/م	الصفحة
التاريخ	١٣٩٧/٣/٢٤هـ	ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٩
التاريخ : ١٣٩٧/٣/٢٤هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) و تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ الصادر بالمصادقة على نظام خدمة الضباط . وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٤/١١/٧ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة .
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) في ١٣٩٧/٣/١٦ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ليصبح بالنص المرافق لمرسومنا هذا.

ثانياً: الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا.

ثالثاً: يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداءً من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ .

رابعاً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع و الطيران ووزير الداخلية والجهات المعنية الأخرى تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

رقم	قرار مجلس الوزراء بالموافقة على نظام خدمة الضباط	الموضوع	
الصفحة	١٠٢١	رقم القرار	
ج	١٣٩٣/٨/٢٢هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠٢١
التاريخ : ١٣٩٣/٨/٢٢هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط بالصيغة المرافقة لهذا المرفوع من وزارة الدفاع والطيران.

يقرر ما يأتي

- أولاً: الموافقة على مشروع نظام خدمة الضباط بالقوات المسلحة بالصيغة المرافقة لهذا.
- ثانياً: يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم.
- ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران.
- ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.
- ثالثاً: يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ١٣٩٣/٩/١هـ.
- رابعاً: وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.
- ولما ذكر حرر. ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة د	قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تعديل نظام خدمة الضباط	الموضوع	
	٣٢٤	رقم القرار	
	١٣٩٧/٣/١٦هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٢٤
التاريخ : ١٣٩٧/٣/١٦هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية.
وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور.

يقرر ما يلي

- أولاً: الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرفقة لهذا.
 - ثانياً: الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا.
 - ثالثاً: نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا.
 - رابعاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا.
- ولما ذكر حرر. ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء



التعريفات



التعريفات

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	مسمى النظام	١	١
٢	التعريفات	٢	٤

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة ١	التعريفات مسمى النظام -	الموضوع مادة رقم (١) الموضوع الفرعي	
--------------------	-------------------------------	---	---

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام خدمة الضباط) و تتناول أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة .^(١)

(١) المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٨/٢٨ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	التعريفات	الموضوع	
الصفحة	مسمى النظام	مادة رقم (١)	
٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١)

١. صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (٢٨/٨/١٣٩٣هـ) بالموافقة على هذا النظام على أن يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويجل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه ، الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .^(١)

(١) يوجد نص الخطاب في الصفحة التالية .



الموضوع	الموافقة على تطبيق نظام خدمة الضباط	رقم
رقم القرار	٤٣/م	الصفحة
التاريخ	١٣٩٣/٨/٢٨هـ	٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٤٣
التاريخ : ١٣٩٣/٨/٢٨هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) و تاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢١) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً. الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً. يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ، ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه ، الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران و يحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي و الحرس الوطني و الاستخبارات العامة .

ثالثاً. يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من ١٣٩٣/٩/١ هـ .

رابعاً. على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع و الطيران ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

فيصل بن عبدالعزيز

رقم	التعريفات	الموضوع	
الصفحة	تعريف لبعض الكلمات والعبارات الواردة في النظام	مادة رقم (٢)	
٤	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٢)

تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أدناه ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

- أ. المملكة : المملكة العربية السعودية .
- ب. الوزير: وزير الدفاع و الطيران و المفتش العام .
- ج. القوات المسلحة : و تشمل على جميع القوات البرية و الجوية و البحرية و الدفاع الجوي المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع و الطيران .^(١)
- د. الضابط : هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام .
- هـ . الضابط الركن : هو الضابط المتخرج من كلية القيادة والأركان السعودية أو ما يعادلها من كليات الأركان الأخرى .
- و. الضابط الطبيب : هو الضابط المتخرج من كلية طب معترف بها و يسري على أطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين ما يسري على الأطباء من أحكام بموجب هذا النظام .
- ز. الضابط المهندس : هو الضابط المتخرج من كلية هندسة معترف بها .^{(٢) (٣)}

(١) عدلت الفقرة (ج) من المادة (٢) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ (١/٤/١٤٢١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (١) .

(٣) برقية المقام السامي الكريم رقم (١٧٢٧/م ب) وتاريخ (٥/٢/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٣) .



رقم الصفحة	التعريفات	الموضوع
٥	تابع /تعريف لبعض الكلمات والعبارات الواردة في النظام	مادة رقم (٢)
	-	الموضوع الفرعي

ح. الضابط الفني : هو الضابط الحائز على شهادة تخصص في مجال عمله من أحد المعاهد الفنية أو المهنية التي تحدد بقرار من الوزير . وعلى سبيل المثال يكون ضابطا فنيا كل من حمل المؤهل المقبول بإحدى الفنون التالية : (١) (٢)

- ١ . ميكانيكا الدبابات والطائرات والسيارات والقطع البحرية .
- ٢ . التسليح : ويشمل الأسلحة الصغيرة والثقيلة والآلات الدقيقة .
- ٣ . الهندسة المساحية .
- ٤ . الكهرباء .
- ٥ . الإشارة وصيانتها مع أجهزتها .
- ٦ . الذخيرة والأجهزة الفنية كأجهزة الطائرات وما في حكمها .
- ٧ . الرادار .
- ٨ . الموسيقى .
- ٩ . تخزين معدات الطائرات والمعدات الفنية .

(١) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٠٤١/٥/٢) وتاريخ (١٠/٢/١٤١٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

(٢) برقية المقام السامي الكريم رقم (١٧٢٧/م ب) وتاريخ (٥/٢/١٤٢٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٣) .



رقم الصفحة	التعريفات	الموضوع
٦	تعريف لبعض الكلمات و العبارات الواردة في النظام	مادة رقم (٢)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ (١/٤/١٤٢١هـ) مقررًا اعتبار الضابط الحاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها ، مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من المادة (الثانية) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .
٢. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٠٤١) وتاريخ (١٠/٢/١٤١٥هـ) الذي أكد فيه على أن العلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط تصرف في حالة توفر الشروط التالية وبموجب أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/١٠٣٠) وتاريخ (١/٦/١٤٠٨هـ) .
 - أ. أن يكون الضابط لديه شهادة فنية من مرفق تعليمي فني معترف به .
 - ب. أن يكون الضابط قد ترقى من رتبة رئيس رقباء إلى ضابط .
 - ج. أن تكون العلاوة الفنية كانت تصرف له عندما كان ضابط صف .
 - د. وجود محضر مزاولة يثبت فيه بأن الشخص يزاول حالياً بعد ترقيته إلى ضابط العمل الفني وهذا المحضر موقع من المسؤولين عن صاحب العلاقة ومصدق من قائد الوحدة ومختم بختم الوحدة .
٣. برقية المقام السامي الكريم رقم (١٧٢٧/م ب) وتاريخ (٥/٢/١٤٢٦هـ) المتضمنة رأي اللجنة العامة لمجلس الوزراء بشأن الاختلاف في مسميات (الرتبة واللقب) لخريجي كلية التقنية الحاصلين على درجة (البكالوريوس) حيث نصت الفقرة (٢) من البرقية على تعديل لقب أحد الضباط خريج كلية التقنية من (مهندس) إلى (فني).



الباب الأول الرتب و التعيين

الفصل الأول

الرتب

الفصل الثاني

التعيين



الباب الأول

الرتب و التعيين

الفصل الأول

الرتب

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	الرتب العسكرية	٣	١ / ١

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة	الرتب	الموضوع	
١ / ١	الرتب العسكرية	مادة رقم (٣)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٣) (١)

تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :

١. ملازم .
٢. ملازم أول .
٣. نقيب .
٤. رائد .
٥. مقدم .
٦. عقيد .
٧. عميد .
٨. لواء .
٩. فريق .
١٠. فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء ، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين ، وكلمة (فتي) للضباط الفنيين ، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح .



الباب الأول

الرتب و التعيين

الفصل الثاني

التعيين

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	شروط التعيين	٤	٢ / ١
٢	صلاحية تعيين الضباط	٥	٥ / ١
٣	المؤهلات اللازمة للتعيين	٦	٧ / ١
٤	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	٧	١٨ / ١
٥	تقييم الضابط المعين برتبة ملازم	٨	٢٣ / ١

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	شروط التعيين	مادة رقم (٤)	
٢ / ١	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٤)

- يشترط في تعيين الضابط توفر الشروط التالية :
- أ . أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة .^{(١) (٢)}
- ب . قد أكمل التاسعة عشر من عمره .^(٣)
- ج . أن يكون لائقاً طبيياً وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعيوب الجسمية والعقلية.
- د . أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة في هذا النظام .
- هـ . أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(١) عدلت الفقرة (أ) من المادة (٤) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ (١٤٠٣/٣/٥ هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ (١٤٠٣/٣/٢١ هـ) .

(٢) الأمر السامي الكريم رقم (١١٨٢/م) وتاريخ (١٤١٣/٨/٩ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٣) توصية لجنة الضباط العليا رقم (٦٥١٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٤/٧ هـ) الموافق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران رقم (١١٢١/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/٤/١١ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	التعيين	الموضوع
الصفحة	شروط التعيين	مادة رقم (٤)
٣ / ١	اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

البند الرابع

معنى عبارة (سعودي الأصل)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٩٦) وتاريخ (٢٩/١٠/١٤١٩هـ) القاضي بما يلي:
أولاً : إن عبارة (سعودي الأصل) التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق على آبائه حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ (٢٢/٢/١٣٧٤هـ) وكذلك من نشأ في المملكة وكان متمتعاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين .^(١)
ثانياً : إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراضٍ سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأً .

كما صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٢) وتاريخ (٢٧/٦/١٤٢٤هـ) القاضي بما يلي :
١ . يستثنى من شرط "سعودي الأصل" الوارد في الأنظمة العسكرية الأشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفاظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم (٤٧١) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٠هـ) .

٢ . يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط "سعودي الأصل" ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل ، بشرط أن تكون نشأتهم ودراساتهم قد تمت في المملكة ، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج .

(١) عدلت هذه الفقرة بصيغتها الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ (١٦/٢/١٤٢٣هـ) .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	شروط التعيين	مادة رقم (٤)	
٤ / ١	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤)

١. صدر الأمر السامي الكريم رقم (١١٨٢/م) وتاريخ (١٤١٣/٨/٩ هـ) بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء في هذا الشأن من أن يعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم الشمالي من المنطقة المحيطة معاملة من نشأ في المملكة .

٢. موفقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١١٢١/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/٤/١١ هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٦٥١٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٤/٧ هـ) بشأن تغيير عمر الطلبة الجامعيين المقبولين في الكليات العسكرية بأن يرفع العمر للأطباء إلى (٢٩) سنة بدلاً من (٢٧) سنة و التخصصات الأخرى إلى (٢٧) سنة بدلاً من (٢٦) سنة ليتم استيعاب التخصصات المطلوبة ويكون هناك فرصة للاختيار والمفاضلة .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	صلاحية تعيين الضباط	مادة رقم (٥)	
٥ / ١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٥)

يتم التعيين بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .^(١)

(١) عدلت عبارة (بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية) بصيغتها الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٤) هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٦) هـ . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	صلاحية تعيين الضباط	مادة رقم (٥)	
٦ / ١	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٦هـ) الفقرة الثانية منه القاضية بالآتي : إحلال عبارة (بأمر القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية) محل عبارة (بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة) حيثما وردت في نظام خدمة الضباط .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)	
٧ / ١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦)

١. يعين في رتبة ملازم :
 - أ. خريجو الكليات العسكرية أو المؤسسات العسكرية السعودية التي تعادل شهادتها شهادات الكليات العسكرية السعودية .
 - ب. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأجنبية التي تعادل شهادتها شهادات الكليات العسكرية السعودية .
 - ج . خريجو إحدى الكليات العلمية أو النظرية أو المعاهد الفنية ممن تحتاج القوات المسلحة إلى اختصاصاتهم .^(١)
 - د. يجوز الاستثناء من شرط المؤهل المنصوص عليه فيما سبق بقرار من مجلس الوزراء .
- ٢ . وبالنسبة لخريجي الكليات العسكرية والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) يشترط أن يكون المتخرج حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها قبل التحاقه بالكلية أو المعهد .

(١) قراري مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) ورقم (٣٠) وتاريخ (٧/٢/١٤١١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة

تسلسل رقم (١) .



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
٨ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

البند الأول

تعيين الجامعيين :

تنفيذاً للمادة (٦) من النظام :

١. صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٠) وتاريخ (٧/٢/١٤١١هـ) بالموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية وفقاً للضوابط التالية :

أ. ترفع كل قوة أو كل فرع من فروع القطاعات العسكرية الأعداد والتخصصات التي تحتاجها من الخريجين الجامعيين في نهاية كل عام إلى رئيس هيئة الأركان العامة أو من يمثله في القطاعات العسكرية الأخرى .

ب. تدرس هذه الطلبات من قبل لجنة الضباط العليا وترفع للوزير في كل قطاع عسكري لإقرارها وذلك بعد تحديد مدى الحاجة لكل نوع من التخصصات المطلوبة .

ج . تلتزم كل قوة وكل فرع من فروع القطاعات العسكرية بأنواع وأعداد التخصصات التي يتم الموافقة عليها .

د. تكون مدة دورة التأهيل العسكري لخريجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها إذا رأى أن المصلحة العامة تستدعي ذلك على أن يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حالياً.

٢. صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٦١) وتاريخ (٨/٤/١٤١٨هـ) القاضي بأن يكون تعيين خريجي الجامعات الذين يتقدمون للالتحاق بالخدمة العسكرية وتنطبق عليهم شروط التعيين في السلك العسكري بدءاً من تاريخ مباشرتهم العمل على ألا يرفع بطلب تعيينهم إلا بعد اجتيازهم الدورة التأهيلية بنجاح .

٣. صدر أمر رئيس مجلس الوزراء الموقر رقم (٧/٥/٢٧٨٠٢) في (٣/١٢/١٤٠٣هـ) المتضمن أنه لا ضرورة تستوجب تحويل الموظف المدني على وظيفة عسكرية نظراً لأن الخدمة العسكرية لا تعتبر امتداداً للخدمة المدنية لاختلاف الأحكام المتعلقة بالسلك المدني عنها بالسلك العسكري إضافة إلى اختلاف الشروط الواجب توفرها في من يريد الالتحاق بأي من هذين السلكين وكذا اختلاف الأسس التي بني عليها نظام التقاعد العسكري عن تلك الأسس التي قام عليها نظام التقاعد المدني علاوة على ما تتطلبه الخدمة في المجال العسكري من إعداد في وتدريب مهني خاص بالخدمة العسكرية .



رقم	التعيين	الموضوع
الصفحة	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
٩ / ١	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

البند الثاني

توجيه الجامعيين المقبولين :

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٦) وتاريخ (١/٨/١٤٠٧هـ) القاضي بما يلي:

أولاً: يعامل خريجو الكليات والجامعات الذين ترشحهم الجهات المختصة لتعيينهم على رتب عسكرية من صدور الأمر بتوجيههم وحتى صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن طلب التعيين وفقاً للآتي :

أ . يمنحون مكافأة مالية مقطوعة مقدارها نصف الراتب الأساسي لرتبة ملازم مضافاً إليها بدل الإعاشة وذلك على غرار ما يصرف لطلبة الكليات العسكرية ويتم الصرف من قبل الجهة التي وجهوا للعمل بها. ^(١)

ب . يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من صدور الأمر بتوجيههم .

ج . لا تستعاد هذه المكافأة بعد صدور قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بالتعيين أو عدمه.

ثانياً : إجازة ما صرف لهؤلاء الخريجين قبل صدور هذا القرار ويعتبر ما صرف لهم مكافأة مقابل ما كلفوا به من أعمال .

البند الخامس

تعيين المدنيين من خريجي الجامعات في الداخل و الخارج في السلك العسكري .

صدر أمر رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/٨٨٤/م) وتاريخ (٢٣/٣/١٤٠٤هـ) القاضي بالآتي:

يوقف إيقاف خريجي الثانوية العامة للدراسة أو التدريب في الخارج وفقاً للأوامر و التعليمات المنظمة لذلك على أنه متى لزم الأمر ودعت الحاجة والضرورة للابتعاث لدراسة بعض التخصصات النادرة وغير الموجودة في الداخل ، فيتم ذلك عن طريق ابتعاث خريجي الكليات العسكرية ممن أمضوا الفترة المقررة وذلك بعد الرفع لنا عن ذلك .

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) و تاريخ (٢٣/٦/١٤٠٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
١٠ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

البند الثالث من الترقيات (١)

طريقة معاملة الضباط الجامعيين من حيث طبيعة العمل والدورات :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥١١) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٤هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٠٣٥٢٠/١/٢) في (١٤/١١/١٤٠٦هـ) بشأن الطريقة التي يعامل بها الضباط الجامعيون من حيث طبيعة العمل والدورات ينص علي مايلي :

- أ. يأخذ جميع الضباط باختلاف تخصصاتهم دورة تأهيل واحدة .
- ب. تشكل لجنة تضم ممثلين عن كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ، إدارات التدريب في القوات المختلفة ، كلية الملك عبد العزيز الحربية ، ومدرسة المشاة (٢) وتقوم اللجنة المذكورة بوضع منهج الدورة ومدتها على ألا تقل عن ستة أشهر ويحدد مكان الدورة في الكلية أو مدرسة المشاة . (٣)
- ج . بعد التخرج من الدورة يوجه الخريجون إلى القطاعات التي تم تعيينهم فيها .
- د. يكلف الخريجون بعد حصولهم على دورة التأهيل بأعمال ميدانية لمدة لا تقل عن سنة يتم بعد ذلك توجيههم إلى العمل في مجال اختصاصاتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو بقائهم في الميدان كضباط عاديين . (٤)

هـ. ينتقل الضباط بين الأعمال في مجال اختصاصاتهم الجامعية والأعمال الميدانية ويتلقون جميع الدورات الاحتمية التي يتلقاها خريجو الكليات العسكرية في أفرع القوات المسلحة .
و. يطلب من الخريج توقيع إقرار بالتزامه بجميع الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من القوات المسلحة والعمل في الحقل الذي يوجه إليه .
ز. يبدأ في تطبيق هذه التعليمات اعتباراً من (٢٣/٣/١٤٠٤هـ) .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية من الترقيات لمزيد من الإيضاح .

(٢) تم تعديل مسمى المدرسة إلى (معهد سلاح المشاة) .

(٣) عدلت مدة دورة التأهيل بموجب قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٣٠) وتاريخ (٧/٢/١٤١١هـ) وحددت بمدة سنة وللوزير صلاحية اختصارها .

(٤) أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/٢/٧٤) وتاريخ (١٩/١/١٤٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)	
١١ / ١	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي	

ح. الموافقة على ما ورد بمجدول عسكرية الجامعيين الموضح في الملحق (أ) الخاص بتوزيع الضباط الجامعيين حسب تخصصاتهم والموضح به السلاح المناسب والجهات التي يمكن له العمل بها ونوع الدورات المناسبة والأعمال التي يمكن أن يكلف بها . أما بالنسبة لوضع الضباط الجامعيين الذين تم تعيينهم قبل التاريخ أعلاه فيعاملوا على النحو التالي :

- أولاً : يلزم الضباط من رتبة مقدم فأقل بأخذ الدورات الحتمية^(١) .
- ثانياً : يطبق على الضباط من رتبة عقيد فما فوق التعليمات السابقة الخاصة بالجامعيين .

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٤٨٤١) وتاريخ (١٠/٨/١٤٣٠ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٤) .



رقم	التعيين	الموضوع
الصفحة	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
١٢ / ١	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦)

١. صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٠) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦ هـ) مقررًا في البند الأول منه الآتي (الاستمرار في عسكرة المدنيين من خريجي كليات : العلوم و الطب و الهندسة فقط) . ثم صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٠) وتاريخ (٧/٢/١٤١١ هـ) بالموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية .
٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ (٢٣/٦/١٤٠٩ هـ) مقررًا أنه لا يجوز الجمع بين المرتب والمكافأة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) على أن يطبق ذلك اعتباراً من تاريخ إبلاغه .
٣. صدر أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران رقم (١/٢/٧٤) وتاريخ (١٩/١/١٤٢٤ هـ) بالموافقة على اختصار مدة الخدمة الميدانية للضباط الأطباء إلى ستة أشهر بدلاً من سنة .
٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٤٨٤١) وتاريخ (١٠/٨/١٤٣٠ هـ) بالموافقة على احتساب الدورات التأسيسية والمتقدمة ضباط في الخدمات الطبية للقوات المسلحة كدورات حتمية لغرض الترقية .



رقم الصفحة ١٣ / ١	التعيين	الموضوع
	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

العدد	التخصص	التعيين	الفرع أو السلاح الذي ينتمي إليه الضابط	الجهات التي يمكن أن يعمل بها الضابط	نوع الدورات التي يتلقها الضابط	نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها
١	هندسة كيميائية	ضابط عادي	سلاح المهندسين	سلاح المهندسين كلية الملك عبدالعزيز الحربية والمصانع الحربية	دورة تأهيل ودورة المهندسين التأسيسية والمتقدمة	العمل الفني والميداني
٢	هندسة فيزيائية	ضابط عادي	الدفاع الجوي المدفعية الصيانة الإشارة القوات الجوية القوات البحرية	القوات الأربع	دورة تأهيل ودورة تأسيسية ومتقدمة تابعة للجهة التي يعمل بها الضابط	العمل الفني والميداني
٣	هندسة جيولوجية	ضابط عادي	سلاح المهندسين	يمكن توجيههم لأي جهة تحتاجهم من القوات الأربع	دورة تأهيل ودورة مهندسين تأسيسية ومتقدمة أو دورات في الجهة التي ينتمي إليها الضابط	العمل الفني والميداني
٤	هندسة مدنية	ضابط عادي	سلاح المهندسين	=====	=====	=====
٥	هندسة معمارية	ضابط عادي	سلاح المهندسين	=====	=====	=====
٦	هندسة كهربائية	ضابط عادي	سلاح الصيانة والأسلحة الفنية في كل من القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	يمكن توجيههم لأي جهة تحتاجهم من القوات الأربع	دورة صيانة تأسيسية ومتقدمة أو دورات في الجهة التي ينتمي إليها الضابط	العمل الفني والميداني
٧	هندسة إلكترونية	ضابط عادي	سلاح الإشارة والأسلحة الفنية في كل من القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	يمكن توجيههم لأي جهة تحتاجهم من القوات الأربع	دورة تأهيل ودورة إشارة تأسيسية ومتقدمة أو دورات في الجهة التي ينتمي إليها الضابط	العمل الفني والميداني
٨	هندسة ميكانيكية	ضابط عادي	سلاح الصيانة والأسلحة الفنية في القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	يمكن توجيههم لأي جهة تحتاجهم من القوات الأربع	دورة تأهيل تأسيسية ومتقدمة في الإشارة أو في الجهة التي يعمل بها الضابط	العمل الفني والميداني
٩	هندسة صناعية	ضابط عادي	المصانع الحربية	يمكن توجيههم لأي جهة تحتاجهم من القوات الأربع	دورة تأهيل وتأسيسية ومتقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	العمل الفني والميداني
١٠	هندسة مساحية	ضابط عادي	سلاح المهندسين	إدارة المساحة العسكرية أو أي جهة في القوات الأربع	دورة تأهيل وتأسيسية ومتقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	العمل الفني والميداني
١١	هندسة طيران	ضابط عادي	القوات الجوية طيران الجيش	القوات الجوية طيران الجيش	دورة تأهيل ودورات تأسيسية ومتقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	العمل الفني والميداني
١٢	هندسة كمبيوتر	ضابط عادي	إدارة المعلومات والقوات البرية والجوية والبحرية وأي جهة أخرى تستعمل الكمبيوتر	إدارة المعلومات والقوات البرية والجوية والبحرية وأي جهة أخرى تستعمل الكمبيوتر	دورة تأهيل وتأسيسية ومتقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	فني ، ميداني



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
١٤ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

العدد	التخصص	التعيين	الفرع أو السلاح الذي ينتمي إليه الضابط	الجهات التي يمكن أن يعمل بها الضابط	نوع الدورات التي يتلقاها الضابط	نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها
١٣	شريعة	ضابط توعية إسلامية	يعينون في القوات البرية ويوزعون على الأسلحة المختلفة لغرض الحصول على الدورات ثم يتم توزيعهم على أفرع القوات المسلحة من قبل الشؤون الدينية	جميع الوحدات في أفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ودورة تأسيسية و متقدمة في أسلحة القوات المسلحة	فني ، شريعة
١٤	إدارة صناعية	ضابط عادي	سلاح الصيانة المصانع الحربية القوات الجوية والبحرية	سلاح الصيانة المصانع الحربية والبحرية والقوات الجوية	دورة تأهيل ودورة تأسيسية و متقدمة في الجهات التي يعملون بها	أداري ، فني
١٥	قانون/حقوق	ضابط عادي	رئاسة هيئة الأركان العامة (الإدارة القانونية)	رئاسة الأركان العامة ديوان المحاكمات العسكري ديوان الوزارة أفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ودورة تأسيسية و متقدمة في أسلحة القوات البرية	إداري استشاري قانوني أو عمل ميداني
١٦	طب بشري	ضابط طبيب	الخدمات الطبية	المستشفيات والعيادات العسكرية المختلفة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية و متقدمة في مجال أعمالهم	قيادي وفني في مجال الطب
١٧	طب نفسي	ضابط طبيب	الخدمات الطبية	المستشفيات والعيادات العسكرية المختلفة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية و متقدمة في مجال أعمالهم	قيادي وفني في مجال الطب
١٨	علم نفس	ضابط عادي	هيئة إدارة الاستخبارات أو أي جهة أخرى تحتاج هذا التخصص	هيئة إدارة الاستخبارات أو أي جهة أخرى تحتاج هذا التخصص	دورة تأهيل ثم دورات في أسلحة القوات البرية	إداري و ميداني
١٩	هندسة بناء السفن	ضابط عادي	القوات البحرية	القوات البحرية	دورة تأهيل ودورة تأسيسية و متقدمة في القوات البحرية	إداري و ميداني
٢٠	هندسة مطارات	ضابط عادي	القوات الجوية	القوات الجوية	دورة تأهيل ودورة تأسيسية و متقدمة في القوات الجوية	فني ، ميداني
٢١	محلل كمبيوتر	ضابط عادي	إدارة المعلومات نقطة الجرد ، القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	إدارة المعلومات نقطة الجرد ، القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	دورة تأهيل تأسيسية و متقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	فني إداري ميداني
٢٢	علم كمبيوتر	ضابط عادي	إدارة المعلومات نقطة الجرد ، القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	إدارة المعلومات نقطة الجرد ، القوات الجوية والبحرية وقوات الدفاع الجوي	دورة تأهيل تأسيسية و متقدمة في الجهة التي يعمل بها الضابط	فني إداري ميداني
٢٣	علم البحار	ضابط عادي	القوات البحرية	القوات البحرية	دورة تأهيل و تأسيسية و متقدمة في القوات البحرية	فني ميداني



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
١٥ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

العدد	التخصص	التعيين	الفرع أو السلاح الذي ينتمي إليه الضابط	الجهات التي يمكن أن يعمل بها الضابط	نوع الدورات التي يتلقاها الضابط	نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها
٢٤	علاقات عامة	ضابط عادي	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	دورة تأهيل ودورات تأسيسية ومتقدمة في أفرع القوات المسلحة أما بالنسبة لمن يعمل بديوان الوزارة أو رئاسة الأركان فيأخذوا دوراتهم في مدارس أسلحة القوات البرية	إداري ميداني
٢٥	إعلام	ضابط عادي	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	=====	إداري ميداني
٢٦	رياضيات	ضابط عادي	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	أفرع وهيئات وإدارات القوات المسلحة المختلفة	=====	إداري ميداني
٢٧	صناعة بترولية	ضابط عادي	أفرع القوات المسلحة وقوات الدفاع الجوي	أفرع القوات المسلحة وقوات الدفاع الجوي	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية و متقدمة في تامين الأفرع التي يعملون بها	فني إداري ميداني
٢٨	مساعد إداري طبي	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم تأسيسية و متقدمة في الخدمات الطبية	إداري وميداني
٢٩	مختبرات طبية	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم تأسيسية و متقدمة في الخدمات الطبية	إداري وميداني
٣٠	صحة عامة	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية	إداري وميداني
٣١	إدارة صحية	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية و متقدمة في أسلحة القوات البرية	إداري وميداني
٣٢	إدارة مستشفيات	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية و متقدمة في أسلحة القوات البرية	إداري وميداني
٣٣	صيدلة	ضابط صيدلي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية و متقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٣٤	تكنولوجيا طب	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية و متقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٣٥	تخصصات طبية مساعده	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية و متقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٣٦	علوم مختبرات	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية و متقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
١٦ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

العدد	التخصص	التعيين	الفرع أو السلاح الذي ينتمي إليه الضابط	الجهات التي يمكن أن يعمل بها الضابط	نوع الدورات التي يتلقاها الضابط	نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها
٣٧	صحة نفسية	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية ومتقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٣٨	علوم صحية	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية ومتقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٣٩	أخصائي قياس بصر	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية ومتقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٤٠	علاج طبيعي	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية ومتقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٤١	تمرير	ضابط عادي	الخدمات الطبية	الخدمات الطبية	دورة تأهيل ثم دورات تأسيسية ومتقدمة في مجال عمله	إداري وفني في مجال تخصصه
٤٢	تغذية / إذا كان الخريج طبيباً فيعامل مثل معاملة الأطباء من حيث العمل والدورات ونوع الأعمال التي يزاؤها أما إذا كان تغذية عامة فيعامل كضابط عادي ويأخذ الدورة التأسيسية والمتقدمة في أسلحة القوات البرية ثم يعمل إما إدارياً أو في الميدان					
٤٣	علاقات دولية	ضابط عادي	استخبارات وأمن القوات المسلحة	استخبارات وأمن القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة متقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري استشاري وميداني
٤٤	علوم سياسية	ضابط عادي	الكليات العسكرية بأفرع القوات المسلحة	الكليات العسكرية بأفرع القوات المسلحة أو أي عمل يكلف به		
٤٥	علم اجتماع	ضابط عادي	أفرع القوات المسلحة	أفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٤٦	إحصاء	ضابط عادي	أفرع القوات المختلفة	أفرع القوات المختلفة	=====	إداري ميداني
٤٧	علوم سياسية	ضابط عادي	هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة وأفرع القوات المسلحة	هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٤٨	إدارة عامة	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٤٩	إدارة أعمال	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٥٠	اقتصاد	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٥١	محاسبة	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٥٢	تاريخ	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٥٣	مكتبات	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٥٤	جغرافيا	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٥٥	تعليم	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
١٧ / ١	المؤهلات اللازمة للتعيين	مادة رقم (٦)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

العدد	التخصص	التعيين	الفرع أو السلاح الذي ينتمي إليه الضابط	الجهات التي يمكن أن يعمل بها الضابط	نوع الدورات التي يتلقاها الضابط	نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها
٥٦	علوم إستراتيجية	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٥٧	تربية فنية	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٥٨	علوم عامة	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٥٩	علوم بوليسية	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	دورة تأهيل ثم دورة تأسيسية ومتقدمة في الفرع الذي يعمل به	إداري ميداني
٦٠	أخصائي نطق وسمع	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦١	تعليم صناعي	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٢	تصوير سينمائي	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٣	موسيقى	ضابط عادي	إدارة الموسيقىات أفرع القوات المسلحة	هيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٤	صحافة	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٥	إدارة أفراد	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٦٦	إدارة فنادق	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٦٧	تربية بدنية	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٨	طبيعة	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٦٩	هندسة أساليب	ضابط عادي	=====	=====	=====	إداري ميداني
٧٠	رسم ضوئي	ضابط عادي	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة (في الأمور المتعلقة بالمساحة)	إدارات وهيئات وأفرع القوات المسلحة	=====	إداري ميداني
٧١	هندسة موانئ	ضابط عادي	القوات البحرية	القوات البحرية	=====	إداري ميداني

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	مادة رقم (٧)	
١٨ / ١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧)

بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) من المادة السادسة إذا كانت سنوات الدراسة المقررة للكلية أو المعهد تزيد على ثلاث سنوات فتحسب له المدة الزائدة أقدمية في الرتبة التي يعين فيها ويثبت في الرتبة والمربوط اللذين يتناسبان مع سنوات الدراسة للكلية أو المعهد الذي تخرج منه ويتعين بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة (ج) كشرط لاستمراره في الرتبة العسكرية اجتيازه بنجاح الدورة العسكرية التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران .^(١)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم	التعيين	الموضوع
الصفحة	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	مادة رقم (٧)
١٩ / ١	اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

البند الثالث

تحديد سنوات الدراسة الجامعية .

تنفيذاً للمادة (٧) من النظام .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣١٧) وتاريخ (١٧/٩/١٣٩٦هـ) المصدّق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢١٦٣) وتاريخ (١٨/٩/١٣٩٦هـ) والآتي نصه :
١ . تحديد سني الدراسة للحصول على الشهادة الجامعية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي :

أ. في بريطانيا سبع سنوات للحصول على البكالوريوس من الكليات العلمية بما فيها دراسة اللغة .

ب. في الولايات المتحدة خمس سنوات للحصول على البكالوريوس من الكليات النظرية وست سنوات بالنسبة للكليات العلمية بما فيها دراسة اللغة .

٢ . وأما بقية البلدان ستحدد سني الدراسة في جامعاتها على ضوء ما يرد للجنة من وزارة المعارف (وزارة التعليم العالي) حالياً .

٣ . يعامل المتقدمون للتوظيف على المراتب العسكرية بموجب ذلك ، وفي حالة إتمامهم الدراسة في جامعات وكليات تلك البلدان قبل انتهاء سني الدراسة المحددة المشار إليها ، فإنهم يمنحون الرتب العسكرية بموجب سني الدراسة المحددة كتقدير على اجتهادهم ونشاطهم في مجال الدراسة الجامعية .

٤ . يعتبر ذلك كقاعدة عامة يسار عليها في تقييم خريجي الجامعات الأجنبية عند تعيينهم برتب عسكرية .

كما صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٥) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٨هـ) بعد ورود إجابة وزارة المعارف على الفقرة (٢) المشار إليها أعلاه بإضافة التعليمات التالية إلى قرار لجنة الضباط رقم (٣١٧) وتاريخ (١٧/٩/١٣٩٦هـ) :

أولاً: تحدد سني الدراسة للحصول على الشهادة الجامعية على النحو التالي:

أ. دول أوروبا الغربية عدا بريطانيا ست سنوات بما في ذلك دراسة اللغة بالنسبة للدراسات العلمية ما عدا الطب وخمس سنوات للدراسة النظرية بما في ذلك دراسة اللغة .



رقم الصفحة	التعيين	الموضوع
٢٠ / ١	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	مادة رقم (٧)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

ب. في باكستان ست سنوات للدراسات العلمية ما عدا الطب بما في ذلك اللغة وخمس سنوات للدراسة النظرية بما في ذلك اللغة أيضاً .

ج . في الدول العربية أربع سنوات للحصول علي البكالوريوس أو الليسانس ما عدا الدراسات التي تحتاج إلي برامج إعدادية مدتها سنة فتكون مدة الدراسة خمس سنوات أما دراسة الطب فسبع سنوات ، سنة إعدادية وخمس سنوات دراسية وسنة امتياز .

د. في المملكة العربية السعودية وفقاً ما جاء بكتيب التعليم العالي في المملكة العربية السعودية لعام (١٣٩٧ هـ) الصادر من إدارة المعلومات بوزارة التعليم العالي الذي حدد فيه عدد سنوات الدراسة الجامعية في الكليات المختلفة داخل المملكة .^(١)

ثانياً: تحدد سني الدراسة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه في الولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي :

أ . ثلاث سنوات للحصول على الماجستير للذين حصلوا على البكالوريوس أو الليسانس من جامعة تدرس باللغة العربية وستان لل حاصلين على هذه الشهادة من جامعة تدرس باللغة الإنجليزية كحد أعلى .

ب . أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه للذين حصلوا على الماجستير من جامعة لغتها العربية وثلاث سنوات لل حاصلين على الماجستير من جامعة لغتها الإنجليزية .

ج . تحدد عدد سنوات الدراسة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه في المملكة العربية السعودية وفق ما جاء بكتيب التعليم العالي المشار إليه بعاليه والذي حدد فيه المدة اللازمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه في الجامعات داخل المملكة العربية السعودية .

ثالثاً: تعتبر هذه التعليمات تكملة للتعليمات التي تضمنها قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣١٧) وتاريخ (١٧/٩/١٣٩٦ هـ) لتكون قاعدة عامة يسار عليها في تقييم خريجي الجامعات السعودية والأجنبية عند تعيينهم برتب عسكرية .

(١) يجب متابعة ما يستجد من تغيير على عدد سنوات الدراسة من وزارة التعليم العالي في هذا الموضوع والتمشي بوجهه .



رقم	التعيين	الموضوع
الصفحة	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	مادة رقم (٧)
٢١ / ١	تابع / اللائحة التنفيذية _ التعيين	الموضوع الفرعي

كما صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٩٥) وتاريخ (٢٣/٤/١٤٠٥هـ) المصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/١١٨٣) وتاريخ (٢٤/٤/١٤٠٥هـ) بشأن تعيين خريجي تكنولوجيا الهندسة الجامعيين من أمريكا استناداً على ما جاء بالفقرة (ح) من المادة (٢) من نظام خدمة الضباط ويتضمن مايلي :

أ . تعيين خريجي تكنولوجيا الهندسة بجميع فروعها برتبة ملازم أول فني بأقدمية سنة بدون أية مزايا مالية .^(١)

ب . يبدأ تطبيق هذا القرار على خريجي تكنولوجيا الهندسة اعتباراً من (٢٠/٨/١٤٠٤هـ) .

(١) برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٤٤٥) وتاريخ (٢٠/٢/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	احتساب سنوات الدراسة الزائدة كأقدمية	مادة رقم (٧)	
٢٢ / ١	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) مقرراً في البند الثاني منه الآتي :
 تحديد مدة دورة التأهيل العسكري المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط بحيث لا تقل عن سنة في الكلية العسكرية أو تحت إشرافها . ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ (٧/٢/١٤١١هـ) مقرراً في الفقرة (د) من ثانياً ما يلي (مدة دورة التأهيل العسكري لخريجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها إذا رأى أن المصلحة العامة تستدعي ذلك على أن يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حالياً) .

٢. برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٤٤٥) و تاريخ (٢٠/٢/١٤٢٦هـ) . المتضمنة التأكيد على الجهات العسكرية بالاستمرار في تعيين خريجي كلية التقنية الحاصلين على البكالوريوس على رتبة (ملازم) بأقدمية سنة .

رقم	التعيين	الموضوع	
الصفحة	تقييم الضابط المعين برتبة ملازم	مادة رقم (٨)	
٢٣ / ١	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨)

يعتبر الضابط المعين في رتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنتين فإذا كانت تقاريره السريّة غير مرضية ينقل إلى وحدة أخرى لمدة سنة ثالثة فإذا كانت تقاريره عند نهايتها غير مرضية أستغني عن خدماته دون أن يترتب له أي حق من الحقوق المنصوص عليها في مجموعة الأنظمة العسكرية إلا إذا كان الضابط المذكور قد رقي من رتبة رئيس رقباء فيجوز إعادته إلى رتبته التي رقي منها أو الاستغناء عن خدماته .



الباب الثاني الأقدمية وملفات الضباط

الفصل الأول

الأقدمية

الفصل الثاني

ملفات الضباط و تقارير الكفاءة



الباب الثاني

الأقدمية وملفات الضباط

الفصل الأول

الأقدمية

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	كشوفات أقدمية الضباط	٩	١ / ٢
٢	أقدمية الضباط المعين برتبة أعلى من رتبة ملازم	١٠	٥ / ٢
٣	أسبقية الرتب بين القوات المسلحة	١١	٨ / ٢

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	كشوفات أقدمية الضباط	مادة رقم (٩)	
١ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٩)

توضع كشوفات عامة بأقدمية الضباط لكل قوة من القوات المسلحة تصدق من قبل رئيس هيئة الأركان العامة ، ويراعى في ترتيب الأقدمية تاريخ منح الرتبة ثم درجة التخرج من الكلية الواحدة ، ثم من تقرر لجنة الضباط أسبقيته ويدخل في حساب الأقدمية واعتبارها أية أقدمية خاصة اكتسبها الضابط .

رقم الصفحة	الأقدمية	الموضوع	
٢ / ٢	كشوفات أقدمية الضباط	مادة رقم (٩)	
	اللائحة التنفيذية _ الأقدمية	الموضوع الفرعي	

البند الأول

كشوفات أقدمية الضباط .

تنفيذاً للمادة (٩) من النظام :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٢) وتاريخ (١٤٠٤/١/٢٥هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٤٤/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٤/١/٢٧هـ) بشأن نقل أقدمية الضباط من قوة إلى قوة أخرى وقد نص القرار على الآتي :

عند نقل الضباط من قوة إلى قوة أخرى فإن أقدميته توضع ضمن كشوفات أقدمية ضباط القوة المنقول إليها وذلك بناء على نص المادة (٩) من نظام خدمة الضباط ما عدا الضباط الذين ينقلون أو يعينون في الهيئات والإدارات المرتبطة بسمو الوزير أو رئيس هيئة الأركان العامة فهؤلاء تكون أقدميتهم ضمن كشوفات أقدمية القوة التابعين لها .

البند الرابع

أقدمية نائب رئيس هيئة الأركان العامة ونواب قادة القوات .

صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٧٩/ ٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/٢/١٥هـ) القاضي بالآتي :

أولاً: اعتبار من يشغل منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة هو الذي يلي رئيس هيئة الأركان العامة في الأقدمية العامة بين الضباط في رئاسة هيئة الأركان العامة وما يتبعها من قيادات وهيئات وإدارات .

ثانياً: ينطبق ما ورد بالفقرة (أولاً) من هذا القرار على من يشغل وظيفة نائب قائد القوة بحيث يلي قائد القوة في الأقدمية العامة بين ضباط القوة .

ثالثاً: تكون الأقدمية العامة لنائب قائد القوة بين نظرائه نواب قادة القوات ، طبقاً لتاريخ ترقيته لرتبته التي يحملها عند تعيينه لشغل هذه الوظيفة .^(١)

رابعاً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

(١) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام رقم (١٥٥٠٤/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٧/١٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم	الأقدمية	الموضوع
الصفحة	كشوفات أقدمية الضباط	مادة رقم (٩)
٣ / ٢	تابع / اللائحة التنفيذية _ الأقدمية	الموضوع الفرعي

البند الخامس

أقدميه طلبة الكليات العسكرية .

صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران رقم (٣٤٢/٢/١/١) وتاريخ (٣٤٢/٢/١/١) وتاريخ (٣٤٢/٢/١/١) المتضمن الآتي :

١ . تحدد الأقدمية من الضباط المتخرجين من الكليات العسكرية بتاريخ واحد حسب نسبة كل واحد منهم في النتائج النهائية للاختبار في الكلية التي تخرج منها بحيث من حصل على نسبة (٨٠%) مثلاً عند تخرجه من كلية الملك عبد العزيز الحربية يكون أقدم من زميله الذي حصل على نسبة أقل عند تخرجه في نفس اليوم من كلية الملك فيصل الجوية وهكذا .

٢ . إذا تساوت النسب تكون الأقدمية حسب أقدميه القوات (برية ثم جوية ثم بحرية ثم دفاع جوي) .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	كشوفات أقدمية الضباط	مادة رقم (٩)	
٤ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩)

١ . موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام رقم (١٥٥٠٤/٢/١/١) وتاريخ (١٥/٧/١٤٣٠هـ) المتضمن ما يلي :

أولاً: تعديل الفقرة (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٩/٢/١/١) وتاريخ (١٥/٢/١٤٢٣هـ) ليصبح نصها كالتالي (تكون الأقدمية العامة لنائب قائد القوة بين نظرائه نواب قادة القوات حسب أقدميتهم فيما بينهم كنواب لقادة القوات ، يليهم باقي ضباط أفرع القوات المسلحة حسب أقدميتهم) .

ثانيا : يلغي هذا القرار ما يتعارض معه ، ويسري اعتباراً من تاريخه .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	أقدمية الضابط المعين برتبة أعلى من رتبة ملازم	مادة رقم (١٠)	
٥ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠)

إذا عين الضابط برتبه أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ بدء تعيينه وإذا تساوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .



رقم	الأقدمية	الموضوع
الصفحة	تاريخ أقدمية الضباط	مادة رقم (١٠)
٦ / ٢	اللائحة التنفيذية _ الأقدمية	الموضوع الفرعي

البند الثاني

تحديد أقدمية الضباط الجامعيين .

تنفيذا للمادة (١٠) من النظام .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٤٦) وتاريخ (١٧/١١/١٤٠٥هـ) المصدّق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٢٩٠٨) في (١٨/١١/١٤٠٥هـ) بشأن تحديد أقدمية الضباط الجامعيين ينص على الآتي :^(١)

- ١ . يُرجع لتاريخ تخرج الطالب في الجامعة ومن تخرج الأول هو الأقدم .
- ٢ . في حالة التساوي بين اثنين أو أكثر فتحدد الأقدمية بموجب نتيجته سواء بالتقدير أو المعدل التراكمي الأعلى عند التخرج من الجامعة التي درس بها .
- ٣ . في حالة التساوي بين اثنين أو أكثر في الفقرتين (١،٢) أعلاه يرجع لتاريخ مراجعة الجهة المختصة بالوزارة (إدارة الثقافة والتعليم) .
- ٤ . إذا كانوا أطباء فيرجع لتاريخ الانتهاء من سنة الامتياز الإجبارية وإذا تعذر تحديد الأقدمية بموجبها فيرجع لتطبيق الفقرات (١،٢،٣) أعلاه .
- ٥ . يطبق نص المادة (١٠) من نظام خدمة الضباط (إذا عيّن ضابط برتبة أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ بداية تعيينه وإذا تساوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه هذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم) .

(١) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام رقم (١/١/٢/١٨٦٢٥) وتاريخ (٣/٤/١٤٢٩هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٨) وتاريخ (٢/٤/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	تاريخ أقدمية الضباط	مادة رقم (١٠)	
٧ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠)

١ . موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام رقم (١٨٦٢٥/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٤/٣هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٨) وتاريخ (١٤٢٩/٤/٢هـ) المشتملة على ما يلي :

أولاً : الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة تحديد أقدمية الضباط الجامعيين والمتضمنة الآتي:

أ . يتم تحديد أقدميات الضباط الجامعيين وفقاً لما يلي :

(١) يعتبر الأقدم بين زملائه من حصل على أعلى نسبة في النتيجة النهائية

للتحصيل الدراسي في دورة التأهيل للضباط الجامعيين ، كل مجموعة حسب أقدميتها ، وفقاً للرتب والأقدمية التي يمنحها النظام.

(٢) في حالة التساوي في النتيجة في الفقرة (١) أعلاه ، تحدد الأقدمية وفقاً

للمعدل التراكمي الحاصل عليه من الجامعة .

(٣) في حالة التساوي في المعدل التراكمي في الفقرة (٢) أعلاه ، تحدد الأقدمية

وفقاً لمن تخرج قبل في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي وحسب السنة التي تخرج فيها .

ب . يبقى الحال على ما هو عليه لمن سبق أن تعين من الجامعيين وفقاً لأقدمياتهم التي تم

تعيينهم بموجبها .

ثانياً : يتم تطبيق هذه التوصيات اعتباراً من (١٤٢٩/٤/١هـ) .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	أسبقية الرتب بين القوات المسلحة	مادة رقم (١١)	
٨ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١)

إذا عيّن للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا .

رقم	الأقدمية	الموضوع	
الصفحة	أسبقية الرتب بين القوات المسلحة	مادة رقم (١١)	
٩ / ٢	اللائحة التنفيذية _ الأقدمية	الموضوع الفرعي	

البند الثالث

أقدمية الضباط المترقين من رؤساء رقباء .

تنفيذا للمادة (١١) من النظام .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٩) وتاريخ (١٤٠٥/١/٢٨هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣١٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٥/١/٢٨هـ) بشأن كيفية احتساب الأقدمية بالنسبة لرؤساء الرقباء الذين يترقون إلى رتبة ملازم ينص على الأخذ بما نصت عليه المادة (١١) من نظام خدمة الضباط وذلك بأن يؤخذ بتاريخ ترقية كل منهم لرتبة رئيس رقباء وإذا وجد أكثر من واحد تمت ترفيتهم إلى رتبة رئيس رقباء بنفس التاريخ فيرجع إلى الترقية في رتبة رقيب أول وهكذا وبذلك يتحدد الأقدم حيث أن هذا هو الموافق لنص المادة الحادية عشر من النظام نفسه نظراً لانتقالهم من نظام خدمة الأفراد إلى نظام خدمة الضباط على أن يكون هذا الحل قاعدة مستديمة يسار عليها في مثل تلك الحالة .

كما صدر قرار لجنة الضباط رقم (٤٦٢) وتاريخ (١٤٠٥/٩/٢١هـ) المصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٥٣٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٥/٩/٢٢هـ) ألاحاقى لقرارها رقم (٥٩) وتاريخ (١٤٠٥/١/٢٨هـ) ويقضي بالآتي :

- ١ . تطبيق قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٩) وتاريخ (١٤٠٥/١/٢٨هـ) .
- ٢ . إذا تعذر تطبيق القرار رقم (٥٩) فيتم الرجوع إلى علامات الاختبار عند التخرج من المركز أو المدرسة أو المعهد إذا كان المترقي إلى رتبة ملازم ممن التحق بالخدمة كطالب .
- ٣ . إذا تعذر تطبيق ما ورد بالفقرة (٢) أيضاً فيؤخذ بعلامات اختبار الترقية من رئيس رقباء إلى ملازم .

٤ . إذا تعذر الأخذ بما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣) أعلاه فينظر إلى التقارير السرية بالنسبة للسنتين الأخيرتين ومرئيات القائد المباشر وتوصية قائد القوة أو التشكيل الذي ينتمي إليه .



الباب الثاني

الأقدمية و ملفات الضابط

الفصل الثاني

ملفات الضابط و تقارير الكفاءة

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	أنواع ملفات الضابط	١٢	١٠ / ٢
٢	تعليمات وضوابط تقارير الكفاءة للضباط	١٣	٢٤ / ٢
٣	ضوابط تقارير الكفاءة الغير مرضية	١٤	٣٤ / ٢
٤	ملف الضابط في الوحدة	١٥	٣٥ / ٢

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)	
١٠ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢)

تفتح إدارة شؤون الضباط لكل ضابط عند تعيينه ملفين ويسمى أحدهما ملف الخدمة وتوضع فيه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ، ويسمى الثاني الملف السري وتودع فيه تقاريره وسائر المعلومات التي لها صفة السرية . وتصدر لجنة الضباط العليا لائحة تنفيذية تبين الأسس والإجراءات التي يتم على أساسها تنظيم تلك الملفات وإعداد تقارير الكفاءة .



رقم الصفحة	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
١١ / ٢	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
	اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

البند الأول

تنفيذاً للمادة (١٢ حتى ١٥) .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٦) وتاريخ (١٣٩٣/٣/٤هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٧٠٢) وتاريخ (١٣٩٣/٣/٩هـ) بشأن تقارير الكفاءة للضباط و ينص على الآتي :

القسم الأول _ المعلومات الشخصية .

المعلومات الشخصية :

المقصود بها المعلومات التي يعرف بها الشخص في عمله وحياته الاجتماعية كالاسم والعمل والوظيفة... الخ ويملاً هذا القسم من قبل الضابط المكتوب عنه هذا التقرير .

١. الاسم الرباعي : هو الاسم الأول للضابط الذي يعرف به مضاف إليه اسم أبيه وجده ولقبه (لقب العائلة) فقط .

٢. الرتبة : وهي الرتبة العسكرية التي يحملها الضابط .

٣. رقم الخدمة : وهو الرقم الذي يمنح للضابط للتعريف عليه في الخدمة العسكرية ويكون مطابقاً لما هو مذكور في بطاقات إثبات الشخصية .

٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية : وهو التاريخ الذي اعتبر فيه الضابط مترقياً إلى رتبته الحالية .

٥. السلاح : وهو الجهة التي ينتمي إليها الضابط كضابط / مدفعية / صيانة / إشارة / وليست الجهة التي يعمل بها إن كانت تختلف عن سلاحه .

٦. الوظيفة والوحدة والمنطقة المثبت عليها :

أ. الوظيفة : هي مسمى العمل المثبت فيه الضابط رسمياً وقد يكون قائماً به أو مكلفاً بعمل آخر في مكان ما ولكن راتبه يصرف على هذا المسمى .

ب. الوحدة : هي الجهة المثبت بها الضابط على تشكيلاتها وقد تكون وحدة عسكرية أو إدارية .

ج. المنطقة : هي المكان الجغرافي الذي توجد فيه الوحدة المثبت الضابط على تشكيلاتها (مثال: قائد سرية ٣ ف ١ ل ٣٥ الجنوبية) .



رقم الصفحة	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
١٢ / ٢	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
	تابع/ اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٧. الوظيفة والوحدة والمنطقة التي يعمل بها الآن :

أ. الوظيفة : هي المسمى للعمل الذي يؤديه الضابط وفي هذه الحالة يقوم به بصورة إدارية وليست رسمية أي انه غير مثبت على هذا المسمى وراتبه يصرف على مسمى آخر لوظيفة أخرى .

ب. الوحدة : والمقصود بالوحدة في هذه الحالة الوحدة التي يعمل الضابط إدارياً فيها في الوقت الحاضر .

ج. المنطقة : هي المكان الجغرافي الذي توجد فيه الوحدة التي يعمل فيها الضابط إدارياً (مثال: ركن عمليات ف٢٢ / ٢٠ / الشمالية) .

مع ملاحظة انه لا يذكر شيء في هذا الفراغ إذا تطابق الفراغ (٧) مع الفراغ (٦) .

٨. الحالة الاجتماعية :

أ. أعزب : توضع علامة × أي الضابط غير المتزوج (أي أن الضابط لا توجد بعصمته أي زوجة) .

ب. متزوج : توضع علامة × وهي الحالة العكسية لأعزب أي أن الضابط متزوج وزوجته على ذمته .

ج. عدد الأطفال : وهم الأطفال الشرعيين سواء ذكور أو إناث وعند كتابة العدد يوضح عدد الذكور وعدد الإناث .

(مثال)

عدد الأطفال
(٤ أبناء و ٣ بنات)

متزوج

أعزب



رقم الصفحة	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
١٣ / ٢	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
	تابع/اللائحة التنفيذية / ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٩.الدورات: توضع علامة × في أي مربع ينطبق ومؤهلات الضابط .

(مثال)

أخرى	ركن	متقدمة	تربية بدنية	تأسيسية
×			×	×

إن التأشير السابق يعني أن هذا الضابط قد حاز على الدورة التأسيسية وعلى دورة التربية البدنية وعلى دورات أخرى تذكر للمرة الأولى في الملاحظات العامة (القسم الخامس) .

١٠.المؤهل العلمي: توضع علامة × في أي مربع ينطبق ومؤهلات الضابط العلمية وإذا كان

الضابط ممن يحمل شهادة جامعية فقط أو ماجستير أو دكتوراه فيذكر مستوى الشهادة ونوع التخصص بين القوسين الموجودين في هذا الحقل .

١١.الوظائف والأعمال التي قام بها خلال فترة التقرير: وهي الوظائف والأعمال التي يكون قد

اثبت عليها الضابط إما رسمياً أو إدارياً ويكون قد كلف بأعمالها في الفترة التي تقع بين كتابة التقرير الذي يجري تعبئته والتقرير السابق وتوضح بين قوسين المدة التي قضاها في كل وظيفة وعمل من هذه الأعمال .

١٢.الدورات والمؤهلات التي حصل عليها خلال فترة التقرير: وهي الدورات العسكرية أو

المدنية التي حصل عليها الضابط أو المؤهلات المدنية أو العسكرية التي توصل إليها في الفترة الواقعة فيما بين التقرير الذي يجري تعبئته والتقرير السابق له .

١٣. اللغات التي يجيدها: جميع اللغات التي يجيدها الضابط إجادة جيدة تذكر في هذا الحقل

ماعدا اللغة العربية .

١٤.الألعاب التي يجيدها: وهي جميع الألعاب الرياضية التي يجيدها الضابط .

مثل : كرة القدم / سباحة / قفز عالي / اختراق ضاحية وغير ذلك .

١٥. توقيع الضابط (المكتوب عنه التقرير) :

يجب أن يقوم الضابط الذي يكتب عنه التقرير بالتوقيع في هذا الفراغ بعد كتابته وملئه

للفقرات السابقة حتى يتأكد بنفسه من صحة المعلومات السابقة .



رقم الصفحة	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
١٤ / ٢	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
	تابع/ اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

١٦. اسم ورتبة وتوقيع ضابط الأفراد :

يذكر في هذا الحقل اسم ورتبة ضابط أفراد الوحدة الذي يقوم بتعبئة النموذج بناء على توصيات القائد ومن واقع ملف الضابط سواء كان في وحدة عسكرية أو إدارية ويقوم بالتوقيع على المعلومات الواردة في التقرير ومطابقتها لملف الضابط بعد أن يتأكد من صحتها .

القسم الثاني _ فترة التقرير :

١. المدة :

تذكر المدة بالكامل التي يغطيها هذا التقرير :

مثال : (١/١/١٣٩٣هـ) _ (٣٠/١٢/١٣٩٣هـ) .

إذا كان الضابط غائبا عن الوحدة بسبب الإجازة العادية أو المرضية أو غيرها أو إذا كان ملحقاً أو منتدباً أو مريضاً أو كان مرسل في دورة خارج المملكة أو داخلها فإن ذلك يكتب كما هو موضح بالمثل أعلاه . ثم تجمع هذه المدة وتنقص من (١٢ شهر) وهي مدة التقرير ويكتب الناتج في الفراغ المخصص لعدد أشهر العمل الفعلية .

إجازة شهر ونصف
انتداب شهر
مريض ١٥ يوماً
دورة ٣ أشهر
المجموع ٦ أشهر

المدة الإجمالية للتقرير - المدة التي لم يتواجد فيها الضابط موجودا في الوحدة = عدد أشهر العمل الفعلية
= ١٢ - ٦ = ٦ (عدد أشهر العمل الفعلية) .

٢. سبب رفع التقرير :

يؤشر بعلامة × داخل المربع المقصود فإذا كان سبب رفع التقرير سنوي فيؤشر على ذلك وتشطب كلمة نصف سنوي .

وهكذا بالنسبة للباقي وإذا كان غير الأسباب الثلاثة الأولى الموضحة في الفقرة (٢) فيؤشر على سبب آخر بعلامة × ويكتب السبب . مع ملاحظة أن هذا التقرير يرفع سنويا عن كل ضابط في أول محرم من كل عام بالإضافة إلى رفعه بعد ستة أشهر بالنسبة للملازم . وبعد مضي ستة أشهر في حالة نقل الضابط إلى وحدة أخرى .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
١٥ / ٢	تابع / اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٣. أعد هذا التقرير بناء على : هناك ثلاثة مبررات أُعتمد عليها في كتابة هذا التقرير وهي الملاحظة العامة/السجل والتقارير/الاتصال اليومي أو واحد أو اثنان منها ، لهذا فان القائد المباشر وكذلك القائد المصدق يؤشران بعلامة × داخل المربع أمام ما اعتمد عليه في كتابة التقرير .

القسم الثالث _ الصفات الشخصية

أولاً : يعبا هذا القسم من قبل القائد المباشر والقائد المصدق وذلك بإعطاء الضابط المكتوب عنه التقرير علامة من العلامات الموضحة بأعلى القسم (من ١ - ١٠) ولا بد أن يكون كل من القائد المباشر والقائد المصدق قادرا على تقييم الضابط في كل صفة من الصفات الخمس عشر .

ثانيا : كيفية التقييم للصفات الشخصية: يتم التقييم على أساس المشاهدات والوثائق التي جمعت عن الضابط بالنسبة لكل صفة من الصفات الآتية :

١. الأخلاق : يراعى مدى استقامة الضابط وسيرته في العمل وبين زملائه هل هو حسن التصرف وحسن السيرة والسلوك ومدى تأثير هذه الصفات على إنجازهِ للأعمال المطلوبة منه. فإذا كان الضابط (ممتازاً) في رأي كل من القائد المباشر والقائد المصدق في الصفة الأولى وهي الأخلاق إلا أن القائد المباشر يميل إلى إعطائه أولى مراحل درجة ممتاز بينما يميل القائد المصدق إلى إعطائه أحسن درجات ممتاز فانه يعطي (٧) بينما يعطيه الثاني (٨) وهكذا بالنسبة لباقي الصفات.

٢. الشخصية : يقصد بالشخصية مقدرة الضابط على الإقناع بحيث يكون مؤثراً على

المجموعة التي يقودها وقُدوة مما يدعو إلى أخلاقه واحترام آرائه .

٣. الضبط : المقصود هنا هو مدى تحلي الضابط بالضبط والآداب العسكرية . من حيث الطاعة ، احترام الأوامر ، احترام الأقدم منه ، وطريقة معاملة الأدنى منه ... الخ .

٤. المظهر : يفترض في كل ضابط أن يكون أنيق المظهر من حيث الهندام والحفاظة على هيكله العام

ورشاقتة.

٥. العلاقات الاجتماعية : لكي يحقق الضابط أهدافه يجب أن يكون اجتماعيا حسن المعشر محبوبا بين

زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه .

٦. قوة التحمل : يفترض في كل ضابط أن يكون أهلاً لتحمل المشاق وان يكون مهيباً من الناحية

النفسية والجسمانية لذلك.



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
١٦ / ٢	تابع/ اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٧. الجرأة : الشجاعة والإقدام صفتان يجب أن تكونا ملازمتين لكل ضابط، لهذا فالمطلوب من كل ضابط أن يكون جريئاً في الإفصاح عن رأيه عندما يناقش رؤسائه أو عندما يصدر أوامره إلى مرءوسيه دون تحاذل أو خنوع .

٨. الطموح : يقصد بالطموح مدى تطلع الضابط إلى مناصب ومسئوليات أعلى وأكبر وأهم أو أنه قانع راض بما لديه من مسئوليات وواجبات .

٩. الثقة بالنفس : وهي مقدار تحمل الضابط للمسئوليات الملقاة على عاتقه معتمداً على نفسه مستمداً ذلك من تفكيره والأوامر الصادرة إليه .

١٠. قوة العزيمة : يقصد بذلك الصمود أو الحب و الاندفاع لإنجاز الأعمال الموكلة إليه دون ملل أو كلل بالتصميم والثابرة على إنجاز الأعمال دون انتحال الأعذار .

١١. المبادرة : المبادرة ميزة تعتمد أساساً على الذكاء في اتخاذ اقصر وانسب السبل للوصول إلى الهدف وإعطاء الأوامر والآراء في الوقت والمكان المناسبين حيث يكون حاضر البديهة ملهماً للصواب ولا ينتظر دائماً ما يصدر إليه من تعليمات بل يتقدم بالمناقشة والاقتراحات وإعطاء الحلول .

١٢. حسن التصرف : وهذه قريبة من الصفة السابقة وهي الحكم على الأمور بمنظار الاتزان والتروي للوصول إلى الحل الصحيح ومدى مقدرة الضابط على التصرف الحسن المعقول .

١٣. الثقافة العامة : يجب أن يكون الضابط ملماً ليس بما تحصل عليه في الدورات فقط بل بجميع ما يتصل بعمله من معلومات وذلك بتنمية سعة اطلاعه بالقراءة أو الأسئلة حتى يكون أهلاً للمعرفة بين مرؤوسيه .

١٤. استيعاب المعلومات : يقصد باستيعاب المعلومات المقدرة الفكرية للضابط لتقبل التدريب والمعلومات التي لها مساس بعمله وهل يحتاج إلى مجرد الإشارة أم انه يحتاج إلى تكرار المعلومات عليه مراراً حتى يفهمها .

١٥. قابلية التكيف : كثير من الضباط لا ينسجم بسرعة مع المجموعة التي ينتمي إليها وهذه ظاهرة غير محمودة حيث يجب أن يكون الضابط سريع التكيف لأي مجموعة ينتمي إليها وذلك حتى يمكن أن يتجاوب معهم في الزمان والمكان بالنسبة لرؤسائه ومرءوسيه وزملائه .

١٦. المجموع والمتوسط : يتم الجمع وإخراج المتوسط من قبل إدارة شؤون الضباط المختصة .



رقم الصفحة	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
١٧ / ٢	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
	تابع/ اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

القسم الرابع _ الصفات المتعلقة بأداء العمل

المباشر	المصدق	ضعيف	مرضي	جيد	ممتاز	مثالي
		٢_١	٤_٣	٦_٥	٨_٧	١٠_٩
٤	٥	١. إلمامه بالمعلومات والواجبات المتعلقة بعمله .				
٦	٧	٢. إدارة الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة بكفاءة وتدبير .				
٩	٥	٣. الاستعداد لتحمل المسؤولية الناتجة عن تصرفه .				
٥	١٠	٤. المقدرة على إنجاز الأعمال الموكلة إليه .				
٧	٧	٥. حسن استخدام السلطات الوظيفية وتفويضها بالقدر المناسب .				
٥	٨	٦. المقدرة على الوصول إلى الحلول المناسبة واتخاذ القرارات .				
٧	٥	٧. المقدرة على التحسين والابتكار في إنجاز عمله .				
٤	٦	٨. مدى التعاون لإنجاز العمل .				
١٠	١٠	٩. القدرة على التعبير تحديداً .				
٩	٧	١٠. القدرة على التعبير كتابة .				
		١١. المجموع			المتوسط	

يعطى للضابط علامة من كل من القائد المباشر والقائد المصدق كل على حدة من (١ - ١٠) أمام كل صفة من الصفات العشر الموضحة بعاليه . كما هو الحال بالنسبة للقسم الثالث (الصفات الشخصية) ولا بد أن يكون كل من القائد المباشر والقائد المصدق قادراً على تقييم الضابط في كل صفة من الصفات العشر. فإذا كان الضابط (جيد) في رأي القائد المباشر في الصفة السادسة وهي المقدرة على الوصول إلى الحلول المناسبة واتخاذ القرارات إلا انه يميل إلى إعطائه أول مراحل درجة جيد فإنه سيعطيه (٥) بينما يعطيه القائد المصدق الذي يرى أن الضابط (ممتاز) في هذه الصفة إما (٧) أو (٨) فإذا كان يميل إلى إعطائه آخر درجات (ممتاز) فإنه سيعطيه (٨) وهكذا فقد أعطيت علامتان لكل تقدير من التقديرات الخمسة وهي (ضعيف ، ومرضى ، وجيد ، وممتاز ، ومثالي) .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
١٨ / ٢	تابع/ اللائحة التنفيذية_ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

شرح الصفات :

١. إلمامه بالمعلومات والواجبات المتعلقة بعمله: مدى معرفته وفهمه بمسئوليات وظيفته وواجباتها وأيضا بالمعلومات التي تمكنه من أداء تلك الواجبات وتلك المسئوليات .
٢. إدارة الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة بكفاءة وتديبير: حاول أن تعرف مدى استخدام هذا الضابط للإمكانيات المتوفرة لديه من أفراد وتشكيل ومعدات وطريقة تديبير أمورها .
٣. الاستعداد لتحمل المسؤولية الناتجة عن تصرفاته: هل هذا الضابط ممن يحاول أن يلقي باللوم على غيره؟ هل يقف موقف من يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه والناتجة عن تصرفاته .؟
٤. المقدرة على إنجاز الأعمال الموكلة إليه: هل هذا الضابط قادر على إتمام وإنجاز الوظائف والأعمال المطلوبة منه .؟
٥. حسن استخدام السلطات الوظيفية وتفويضها بالقدر المناسب: كيف يستخدم الضابط الصلاحية والسلطة الممنوحة له ؟ وهل يتمسك بها كلها أو انه يعطي جزءا منها لمرؤوسة لإتمام الأعمال بطريقة أسرع .؟
٦. المقدرة على الوصول إلى الحلول المناسبة واتخاذ القرارات: ما هي مقدرة هذا الضابط في إيجاد الحل الملائم ؟ هل هو من النوع الذي يستطيع أن يجزم ويقرر أم انه من النوع المتردد .؟
٧. القدرة على التحسين والابتكار في إنجاز عمله: هل ينفذ الأوامر بطريقة آلية؟ هل يقوم بالابتكار؟ هل يحسن طريقة أداء العمل .؟
٨. مدى التعاون لإنجاز العمل: هل يتعاون تلقائيا مع مرؤوسيه ورؤسائه وزملائه في العمل؟ هل يضع العراقيل في سبيل هذا التعاون .؟
٩. القدرة على التعبير تحذراً: ما هي مقدرة هذا الضابط الكلامية (خطابة / حديث / فصاحة وغير ذلك) ؟ هل كلامه الشفوي واضح ومفهوم؟ هل يخرج أثناء الحديث؟ أم إن لديه القدرة على التخلص من المواقف الخرجة مع الإبقاء على اتزانه في الحديث .؟
١٠. القدرة على التعبير كتابة: ما هي مقدرة هذا الضابط في الكتابة؟ هل يعتمد على الكتابة أكثر لتوضيح ما يجول بخاطره؟ كيف يتخلص من المواقف التي توجب التعبير الشفوي .
١١. المجموع والمتوسط: يتم الجمع وإخراج المتوسط من قبل إدارة شؤون الضباط المختصة .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
١٩ / ٢	تابع / اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

القسم الخامس _ الملاحظات العامة:

يضم هذا القسم أي ملاحظات يرى القائد المباشر أو المصدق إضافتها إلى التقرير بحيث لا يوجد مجال لذكرها في أي مكان آخر من التقرير ويجب أن تكون الكتابة هنا مناسبة والفراغ المخصص لها وواضحة ومختصرة بقدر الإمكان غير انه إذا لم يكف هذا الفراغ فيمكن التنويه في هذا الفراغ بان هناك تقريراً منفصلاً مرفقاً . وبهذا يمكن للقائد المباشر أو المصدق كتابة تقرير بورقة منفصلة ترفق بتقرير الكفاءة للضابط هذا عند الضرورة .

القسم السادس _ التوصيات:

١. الترقية :

أ. نتيجة للمعلومات الواردة في التقرير بالإضافة إلى الرأي الرسمي والشخصي يقوم القائد وبكل أمانة بوضع توصيات التي يعتقد إنها عادلة . فإذا كانت التوصيات في صالح الضابط ويطلب القائد أن يأخذ الضابط دورة في الترقية فيقوم بالتأشير على المربع العلوي والذي كتب أمامه كلمة أوصي . كما يقوم القائد بذكر الأسباب الجوهرية التي بني عليها رأيه هذا .

ب. إذا كان قرار القائد نتيجة لما وصل إليه من رأي بالتوصية بعدم ترقية الضابط فيقوم بالتأشير على المربع السفلي . مع ذكر الأسباب الجوهرية المقنعة التي تعزز هذا الرأي في الفراغ (الأسباب) .

٢. الدورات :

أ. في الحالة التي يرى فيها القائد أن الضابط في حاجة إلى زيادة معلوماته وتوسعة مداركه سواء في مجال العمل الذي يؤديه أو خلافه فيقوم القائد بالتأشير على المربع العلوي . مع ذكر الأسباب الجوهرية لهذا الطلب . كما يقوم بالتأشير على الجهة التي يرى أن يتحصل الضابط على دراسته الموصى بها فيها ثم يذكر الأسباب .

ب. إما إذا كان القائد لا يرى داعياً لأن يحصل الضابط على دورات سواء كان ذلك عائداً إلى أن الضابط لديه من الدورات الكافية أو الشعور بعدم الفائدة من حصوله على دورات جديدة أو لان العمل يتطلب بقائه فيقوم القائد بالتأشير على المربع السفلي ويذكر المبررات لهذا الرأي في الفراغ (الأسباب) .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
٢٠ / ٢	تابع / اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٣. التعيين في منصب أعلى :

- أ. إذا كان الضابط يتمتع بصفات جيدة والمعلومات جميعها تدل على ذلك فيقوم القائد في حالة اقتناعه بان الضابط يستحق الحصول على منصب أعلى من الذي يشغله بالتأشير على المربع العلوي مع ذكر المبررات في الفراغ (الأسباب) .
- ب. أما إذا كان يرى غير ذلك لا يوصي بوضعه في منصب أعلى فيؤشر على المربع السفلي ويذكر المبررات في الفراغ (الأسباب) .

٤. النقل :

- أ . إذا رأى القائد المباشر بالتوصية بنقل الضابط من الوحدة أو المنطقة إلى وحدة أخرى أو منطقة أخرى لأي سبب كان فيقوم بالتأشير على المربع العلوي ويذكر المبررات في الفراغ (الأسباب) .
- ب. وإذا كان القائد المباشر لا يوصي بنقل الضابط فيقوم بالتأشير على المربع السفلي مع ذكر المبررات في الفراغ ، كما يقوم القائد المصدق أي قائد الوحدة أو القائد الذي يليه بالتأشير على المربع الذي يعبر عن رأيه بالنسبة لما وصفه القائد المباشر في الفراغات المقابلة من الجهة اليمنى وذلك بالنسبة لكل حقل من حقول القسم السادس . وعلى سبيل المثال إذا كان القائد المباشر يوصي بترقية الضابط وكان قائد الوحدة يقر ويؤيد ذلك فيقوم بالتأشير على المربع الأول العلوي الموجود في الجهة اليسرى من القسم السادس والمرسوم تحت كلمة المصدق والوارد أسفل كلمة أوافق أما إذا كان قائد الوحدة لا يقر ذلك فيقوم بالتأشير على المربع الثاني العلوي الوارد تحت كلمة لا أوافق ويتبع نفس الإجراء في جميع الحقول .

القسم السابع _ التوقيعات :

١. القائد المباشر :

- أ. يكتب القائد المباشر الذي يعمل لديه الضابط في الجهة المقابلة لكلمة الاسم .
- ب. تذكر رتبة القائد المباشر تحت كلمة الرتبة الموجودة في الفراغ المذكور فيها كلمة الرتبة من نفس الحقل .
- ج . يقوم القائد المباشر بالتوقيع في الفراغ المكتوب فيه كلمة التوقيع المذكورة في نفس الحقل .
- د. يوضع التاريخ الذي تم فيه توقيع القائد المباشر في الفراغ المذكور فيه كلمة التاريخ من نفس الحقل .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
٢١/ ٢	تابع / اللائحة التنفيذية _ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

٢. القائد المصدق :

- أ. يكتب اسم القائد المصدق وقد يكون قائد الوحدة أو القائد الذي يليه أمام كلمة الاسم.
- ب. تذكر رتبة القائد المصدق أمام كلمة الرتبة الموجودة في الفراغ.
- ج. يقوم القائد المصدق بالتوقيع في الفراغ المكتوب فيه كلمة التوقيع والمذكورة في نفس الحقل .
- د. يوضع التاريخ الذي تم فيه توقيع القائد المصدق في الفراغ المذكور فيها كلمة التاريخ من نفس الحقل.

٣. توقيع صاحب التقرير عند اللزوم :

- أ. يوقع الضابط المكتوب عنه التقرير عند الضرورة .
- ب. تاريخ توقيع الضابط على هذا التقرير عند الضرورة .

البند الثاني

تقرير كفاءة للملحقين العسكريين .

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٥٦٢/٥/٢) وتاريخ (١٠/٨/١٤١٦هـ) القاضي باعتماد نموذج تقرير الكفاءة للملحقين العسكريين المرفقة صورته ^(١).

البند الثالث

تقرير كفاءة لضابط مبتعث .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٤٤) وتاريخ (٢٢/٧/١٤١٩هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٠٧٠/٢/١/١) وتاريخ (٢٥/٧/١٤١٩هـ) القاضي بالموافقة على نموذج تقرير الكفاءة للضباط المبتعثين المرفقة صورته ^(٢).

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٧٧٣/٥/٢) وتاريخ (٨/٩/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
(٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٤٨/٥/٢) وتاريخ (١/٢٤/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)
٢٢ / ٢	تابع/ اللائحة التنفيذية_ ملفات الضابط و تقارير الكفاءة	الموضوع الفرعي

البند الثاني من الابتعاث (١)

لائحة ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا .

ثامن عشر: يعفى الضابط المبتعث للدراسات الجامعية والعليا من شرطي الاختبار والمؤهل للترقية مدة ابتعاثه على أن يقوم قائد الوحدة التابع لها الضابط المبتعث بإعداد تقارير الكفاءة السنوية بناء على ما يصله من إدارة الثقافة والتعليم والملحق العسكري السعودي في الدولة المبتعث إليها الضابط .^(٢)

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية من الابتعاث لمزيد من الإيضاح .

(٢) عدلت هذه الفقرة إلى صيغتها الحالية بموجب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٠) في (٩/٨/١٤٠٥هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/٢/٢٢٠٩) في (١٤/٨/١٤٠٥هـ) .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	أنواع ملفات الضابط	مادة رقم (١٢)	
٢٣ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢)

١. تعميم مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٧٧٣/٥/٢) وتاريخ (٨/٩/١٤٢٧ هـ) المتضمن موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة بالاعتماد على تقارير الكفاءة السابقة للضباط الملحقين لغرض العلاج أو المرافقة والذين لا يوجد لهم تقارير كفاءة ويعاملون بآخر ثلاثة تقارير لأن مدة الإلحاق محدودة و مؤقتة .

٢. صدر كتاب مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٤٨/٥/٢) وتاريخ (٢٤/١/١٤٢٥ هـ) بشأن الإفادة عن كيفية تعبئة تقرير الكفاءة للضباط المبتعثين (داخل المملكة) والمتضمن بأن ما يطبق على المبتعثين خارج المملكة يطبق أيضاً على المبتعثين داخل المملكة .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	تعليمات وضوابط تقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)	
٢٤ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣)

يخضع الضباط لتقارير الكفاءة التالية :

- أ. يعد تقرير كفاءة لكل ستة أشهر لكل ملازم تحت الاختبار .
- ب. يعد تقرير كفاءة كل سنة من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد . (١) (٢)
- ج. يعد تقرير كفاءة للضباط العاملين خارج المملكة من قبل الجهات التي يعملون بها .
- د. ترفع التقارير السنوية خلال الشهر الأول من كل عام .
- هـ. إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة عند إعداد تقرير كفاءته السنوي فيشار إلى ذلك في تقريره وتؤجل ترقيته حتى صدور الحكم النهائي فإذا كان الحكم بالبراءة ترد أقدميته إلى تاريخ استحقاقه مع زملائه . (٣)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٩٥٢٠) وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٩ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (١) .
(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٢٥٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٢/٥ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٢) .
(٣) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٥٢٣٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٣/١٤ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٣) .



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	تعليمات وضوابط تقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
٢٥ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٣)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٣)

١. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٩٥٢٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٩هـ) يشير إلى موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران و المفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٢/١/١/١٣٤) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٢٤هـ) على ما جاء في توصيات اللجنة التي درست معايير الترقية أو الإحالة إلى التقاعد للضباط من رتبة مقدم فما فوق. عليه نرفق لكم الأتي : صور من تقرير كفاءة الضباط (مقدم _ عقيد _ عميد) المقترح من إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة و الموافق عليه من الجهات المختصة بأفرع القوات المسلحة لذا يقتضي الاطلاع واعتماد العمل بالنماذج الجديدة اعتبارا من (١٤٢٧/١/١هـ) . (النموذج مرفق) .

٢. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٢٥٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٢/٥هـ) إلحاقاً لأمره رقم (٧٥٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/١/١٢هـ) والقاضي بأن تعد تقارير الكفاءة لضباط الفروع الذين يعملون بقيادات المناطق من قبل الهيئات و الإدارات التابعين لها ، وإذا كان لقادة المناطق ملاحظات تتعلق بمنسوبي هذه الجهات فيمكن مخاطبة القيادة أو الجهة التابع لها الضابط حول ذلك . لذا يقتضى الاطلاع وتطبيق أمرنا رقم (٨٧٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٤١٩/٦/١٣هـ) القاضي بأن تعد تقارير الكفاءة لهؤلاء الضباط من قبل القوات والهيئات والإدارات التابعين لها وإلغاء جميع الأوامر التي تتعارض مع ذلك .

٣. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٥٢٣٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٣/١٤هـ) المتضمن أن يتم معاملة الضباط المحال للاستيداع عند كتابة تقرير الكفاءة بموجب آخر ثلاثة تقارير كفاءة قبل إحالته إلى الاستيداع .



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٢٦/ ٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	نموذج تقرير كفاءة الضباط (من ملازم حتى رائد)	الموضوع الفرعي

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع و الطيران و المتفشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
شؤون ضباط القوات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

سري

تقرير كفاءة الضباط

تنبيه: اقرء التعليمات الخاصة بملء التقرير
قبل كتابة هذا التقرير

القسم الأول - المعلومات الشخصية			
١. الاسم الرباعي :	٢. الرتبة :	٣. رقم الخدمة :	٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية :
٥. السلاح :			
٦. الوظيفة و الوحدة و المنطقة المثبت عليه:	٧. الوظيفة و الوحدة و المنطقة التي يعمل بها الآن:	٨. الحالة الاجتماعية :	عدد الأطفال
أعزب <input type="checkbox"/>	متزوج <input type="checkbox"/>		()
٩. الدورات :	١٠. المؤهل التعليمي :		
تأسيسية <input type="checkbox"/>	ابتدائي <input type="checkbox"/>	متوسط <input type="checkbox"/>	ثانوي <input type="checkbox"/>
تربية بدنية <input type="checkbox"/>	أخرى <input type="checkbox"/>	متقدمة <input type="checkbox"/>	جامعي وأعلى () <input type="checkbox"/>
ركن <input type="checkbox"/>			
١١. الوظائف و الأعمال التي قام بها خلال فترة التقرير :	١٢. الدورات و المؤهلات التي حصل عليها خلال فترة التقرير :		
أ .	أ .		
ب .	ب .		
ج .	ج .		
١٣. اللغات التي يجيدها :	١٤. الألعاب الرياضية التي يجيدها :		
١٥. توقيع الضابط (المكتوب عنه التقرير):	١٦. اسم و رتبة و توقيع ضابط الأفراد :		
القسم الثاني - فترة التقرير			
١. المدة :	٢. سبب رفع التقرير :	٣. اعد هذا التقرير بناء على :	
من	سني / نصف سني <input type="checkbox"/>	القائد المباشر المصدق <input type="checkbox"/>	
إلى	نقل القائد المباشر <input type="checkbox"/>	الملاحظة العامة (منتظمة / غير منتظمة) <input type="checkbox"/>	
عدد أشهر العمل الفعلية	نقل الضابط المكتوب عنه التقرير <input type="checkbox"/>	السجل/ التقارير <input type="checkbox"/>	
إجازة / إحق	سبب آخر <input type="checkbox"/>	الاتصال اليومي <input type="checkbox"/>	
انتداب/ مريض			
القسم الثالث - الصفات الشخصية			
المباشر	المصدق	ضعيف ٢-١	عادي ٤-٣
		جيد ٦-٥	ممتاز ٨-٧
		مثالي ١٠-٩	
١. الأخلاق (الاستقامة / السيرة / التصرفات السلوك وتأثير ذلك على العمل)			
٢. الشخصية (القدرة على الاقتناع والتأثير على الآخرين)			
٣. الضبط (احترامه للأداب العسكرية / تقيده بالأنظمة العسكرية/الطاعة/الاستجابة للأوامر)			
٤. المظهر (العناية بالهئية العامة / القيافة / والنظافة)			
٥. العلاقات الاجتماعية (مقدار انسجامه وعلاقته بالآخرين)			
٦. قوة التحمل (نفسانيا وجسميا) مقدرته على تحمل المشاق والصعوبات			
٧. الجرأة (القدرة على الإفصاح عن الرأي / الإقدام)			
٨. الطموح (النطلع إلى مسؤوليات أكبر واهم / الرغبة في التقدم والرقى)			
٩. الثقة بالنفس (القابلية لتحمل المسؤولية والاعتماد على النفس)			
١٠. قوة العزيمة (الصمود/ الاندفاع للعمل/ التصميم/ المتابعة)			
١١. المبادرة (اتخاذ الإجراءات المناسبة معتمدا على نفسه وفي حالة عدم وجود أوامر)			
١٢. حسن التصرف (اتخاذ الإجراءات المناسبة لانجاز العمل المطلوب)			
١٣. الثقافة العامة (سعة الاطلاع / لديه إلمام بما يتعلق بأداء العمل)			
١٤. استيعاب المعلومات (المقدرة على استيعاب المعلومات واستعداده لتلقي التدريب)			
١٥. قابلية التكيف (مدى قابليته للتكيف حسب أحوال التغيير والظروف المستجدة)			
١٦. المجموع المتوسط			



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٢٧ / ٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	تابع/نموذج تقرير كفاءة الضباط(من ملازم حتى رائد)	الموضوع الفرعي

القسم الرابع _ الصفات المتعلقة بأداء العمل						
المباشر	المصدق	ضعيف ٢-١	مرضى ٤-٣	جيد ٦-٥	ممتاز ٨-٧	مثالي ١٠-٩
						١. إلمامه بالمعلومات والواجبات المتعلقة بعمله .
						٢. إدارة الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة بكفاءة وتدريب .
						٣. الاستعداد لتحمل المسؤولية الناتجة عن تصرفاته .
						٤. المقدرة على إنجاز الأعمال الموكولة إليه .
						٥. حسن استخدام السلطات الوظيفية وتفويضها بالمقدر المناسب .
						٦. المقدرة على الوصول إلى الحلول المناسبة واتخاذ القرارات .
						٧. المقدرة على التحسين والابتكار في إنجاز عمله .
						٨. مدى التعاون لإنجاز العمل .
						٩. المقدرة على التعبير تحدثاً .
						١٠. المقدرة على التعبير كتابة .
						١١. المجموع
						المتوسط
القسم الخامس - الملاحظات العامة						
المباشر :			المصدق :			
القسم السادس - التوصيات						
توصية القائد المباشر		الأسباب			توصية القائد المصدق	
					أوافق لا أوافق	
١. الترقية					<input type="checkbox"/> أ. أوصي بترقية (لماذا؟) <input type="checkbox"/> ب. لا أوصي بترقية (لماذا؟)	
٢. الدورات					<input type="checkbox"/> أ. أوصي بالخاقة في دورات : (داخلية / خارجية) <input type="checkbox"/> ب. لا أوصي بإرساله في دورات (لماذا؟)	
٣. التعيين في منصب أعلى					<input type="checkbox"/> أ. أوصي تعيينه بمنصب أعلى : (أي نوع من المناصب) <input type="checkbox"/> ب. لا أوصي (لماذا؟)	
٥. النقل					<input type="checkbox"/> أ. أوصي بنقله من الوحدة / المنطقة (إلى أين/لماذا؟) <input type="checkbox"/> ب. لا أوصي بنقله (لماذا؟)	
القسم السابع _ التوقيعات						
١. القائد المباشر		أ. الاسم :		ب. الرتبة :		ج. التوقيع :
٢. القائد المصدق		أ. الاسم :		ب. الرتبة :		ج. التوقيع :
٣. توقيع صاحب التقرير للاطلاع عند اللزوم		أ. التوقيع :		ب. التاريخ :		



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٢٨ / ٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	تابع / نموذج تقرير كفاءة الضباط (من مقدم حتى عميد)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
شؤون ضباط القوات المسلحة

(سري للغاية)

تقرير كفاءة الضباط (مقدم _ عقيد _ عميد)

المعلومات العامة			
١. الاسم الرباعي :	الرتبة :	٣. الرقم العسكري :	٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية : ٥. القوة :
٦. الوظيفة والوحدة والمنطقة المنبث عنها :	٧. الوظيفة والوحدة والمنطقة التي يعمل بها الآن :	٨. الحالة الاجتماعية :	٩. عدد الأبناء : بنين بنات
٩. الدورات : التقدير التقدير التقدير	١٢. المؤهل العلمي :	١٢. الدورات والمؤهلات التي حصل عليها خلال فترة التقرير :	١٢. اللغات التي يجيدها :
تأسيسية <input type="checkbox"/> متقدمة <input type="checkbox"/> ركن <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	ثانوي <input type="checkbox"/> جامعي وأعلى <input type="checkbox"/>	أ. ب. ج.	١٥. توقيع الضابط (المكتوب عنه التقرير) :
١١. الوظائف والأعمال التي قام بها خلال فترة التقرير :	١٤. الألعاب الرياضية التي يجيدها :	١٦. اسم ورتبة وتوقيع ضابط الإدارة :	١٧. فترة التقرير :
١٨. سبب رفع التقرير :	١٩. أعد هذا التقرير بناء على :	١٨. سبب رفع التقرير :	١٧. فترة التقرير :
من <input type="checkbox"/> إلى <input type="checkbox"/>	القائد المباشر ، المصدق	سنوي / نصف سنوي <input type="checkbox"/>	من <input type="checkbox"/> إلى <input type="checkbox"/>
نقل القائد المباشر <input type="checkbox"/>	المحوظة العامة (منتظمة / غير منتظمة) <input type="checkbox"/>	نقل الضابط المكتوب عنه التقرير <input type="checkbox"/>	نقل الضابط المكتوب عنه التقرير <input type="checkbox"/>
إجازة / إلحاق ، انتداب ، أخرى ()	السجل / التقارير <input type="checkbox"/>	نقل الضابط المكتوب عنه التقرير <input type="checkbox"/>	سبب آخر <input type="checkbox"/>
عدد أشهر العمل الفعلية	السجل / التقارير <input type="checkbox"/>	الاتصال اليومي <input type="checkbox"/>	

عناصر التقييم

(١-٢) ضعيف ، (٣-٤) عادي ، (٥-٦) جيد ، (٧-٨) جيد جداً ، (٩-١٠) ممتاز (لجميع عناصر التقييم)

أولاً: الصفات الشخصية .			
عدد	أنواع التقييم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	المظهر العام ، والأخلاق.		
٢	الاستقامة ، والأمانة ، والزاهة.		
٣	الولاء ، والانتماء.		
٤	القدرة على التحمل ، والجدد والمثابرة.		
٥	الصراحة النامة والشجاعة الأدبية.		
معدل الدرجات المعطاة			

ثانياً: الصفات المتعلقة بأداء العمل .			
عدد	أنواع التقييم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	الكفاءة ، والفاعلية ، والإنتاجية.		
٢	إنجاز الالتزامات والمهام في حينها.		
٣	النصرف طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.		
٤	الدقة والاهتمام والمتابعة.		
٥	التخطيط للإنجاز والتجديد المستمر.		
٦	اتخاذ القرارات السليمة.		
٧	التميز بانتهاج مبادئ غير روتينية.		
٨	القدرة على التنفيذ.		
٩	تحديد وحل المشكلات التي قد تعوق العمل.		
١٠	رفع مستوى الأداء.		
معدل الدرجات المعطاة			



رقم

الصفحة

٢٩/ ٢

الأقدمية وملفات الضباط

الموضوع

النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة

مادة رقم (١٣)

نموذج تقرير كفاءة الضباط (من مقدم حتى عميد)

الموضوع الفرعي

تابع تقرير كفاءة الضباط (مقدم_ عقيد _ عميد)

ثالثاً: العلاقة مع الرؤوسين

عدد	أنواع التقويم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	قوة التأثير والإقناع.		
٢	تحقيق احتياجات الرؤوسين.		
٣	الحزم في مواجهة المشكلات.		
٤	معاملة الجميع بالعدل.		
٥	توجيه النقد للخطأ وليس للشخص.		
٦	تشجيع العمل الجماعي.		
٧	يستمتع لهم ويرحب بكل الأفكار.		
٨	تنمية مهارات الرؤوسين بالتدريب.		
٩	التحفيز والثناء الصادق.		
١٠	تسهيل الاتصالات بين العاملين.		
معدل الدرجات المعطاة			

رابعاً: العلاقة مع الرئيس

عدد	أنواع التقويم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	التقييد بالاختصاصات والصلاحيات.		
٢	توفير المعلومات والأمانة في نقلها.		
٣	الاستماع الجيد للتوجيهات.		
٤	تقديم المشورة الدقيقة الصادقة.		
٥	الاعتراف بالأخطاء والعمل على تصحيحها.		
معدل الدرجات المعطاة			
المعدل العام للدرجات المعطاة لكافة عناصر التقويم			

خامساً: الملحوظات العامة (كتابة) عن أداء الضابط في العمل . وكفاءته . وقدرته القيادية . وأي ملحوظات أخرى.

ملحوظات القائد المباشر:
ملحوظات القائد المصدق:

سادساً: التوصيات

توصية القائد المباشر	الأسباب	المصدق	الأسباب
		أوافق	لا أوافق
١. الترقية	أ. أوصي بترقيته (لماذا؟) ب. لا أوصي بترقيته (لماذا؟)		
٢. الدورات	أ. أوصي بإحاقه في دورات (داخلية / خارجية) (لماذا؟) ب. لا أوصي بإرساله في دورات (لماذا؟)		
٣. التعيين في منصب أعلى	أ. أوصي بتعيينه بمنصب أعلى : (أي نوع من المناصب) (لماذا؟) ب. لا أوصي (لماذا؟)		
٤. النقل	أ. أوصي بنقله من الوحدة/ المنطقة (إلى أين / لماذا؟) ب. لا أوصي بنقله (لماذا؟)		

سابعاً: التوقيعات

١. القائد المباشر	الاسم:	الرتبة:	التوقيع:	التاريخ / / ١٤ هـ
٢. القائد المصدق	الاسم:	الرتبة:	التوقيع:	التاريخ / / ١٤ هـ
توقيع صاحب التقرير للاطلاع عند اللزوم	الاسم:	الرتبة:	التوقيع:	التاريخ / / ١٤ هـ



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٣٠/٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	تقرير كفاءة الملحقين العسكريين ومن في حكمهم	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

سري
تقرير كفاءة الملحقين العسكريين ومن في حكمهم
تنبيه: إقرأ التعليمات الخاصة بملء التقرير قبل كتابة هذا التقرير

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمنفشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
شؤون ضباط القوات المسلحة

القسم الأول _ المعلومات الشخصية			
١. الاسم الرباعي :	٢. الرتبة :	٣. رقم الخدمة :	٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية : ٥. السلاح :
٦. الوظيفة و الوحدة والمنطقة الميث عليه :	٧. الوظيفة و الوحدة والمنطقة التي يعمل بها الآن :	٨. الحالة الاجتماعية :	عدد الأطفال ()
٩. الدورات :	١٠. المؤهل التعليمي :	١١. الوظائف و الأعمال التي قام بها خلال فترة التقرير :	١٢. الدورات و المؤهلات التي حصل عليها خلال فترة التقرير :
تأسيسية	ابتدائي	أ. ب. ج.	أ. ب. ج.
تربية بدنية	متوسط	١٣. اللغات التي يجيدها :	١٤. الألعاب الرياضية التي يجيدها :
متقدمة	ثانوي	١٥. توقيع الضابط (المكتوب عنه التقرير):	١٦. اسم و رتبة و توقيع ضابط الأفراد :
ركن	جامعي وأعلى ()	القسم الثاني _ فترة التقرير	
أخرى	جامعي وأعلى ()	١. المدة	٢. سبب رفع التقرير :
		من	٣. اعد هذا التقرير بناء على القائد:
		إلى	المباشر المصدق
		عدد أشهر العمل الفعلية	١. الملاحظة العامة (منتظمة / غير منتظمة)
		إجازة / إلتحاق / مريض	٢. نقل القائد المباشر
			٣. نقل الضابط المكتوب عنه التقرير
			٤. سبب آخر.
			٥. السجل / التقارير
			٦. الاتصال اليومي
القسم الثالث _ الصفات الشخصية			
مثال	ممتاز	جيد	عادي
١٠_٩	٨_٧	٦_٥	٤_٣
			ضعيف
			٢_١
			١. الأخلاق والاستقامة وتأثير ذلك على العمل .
			٢. المبادرة الشخصية في التفاعل ومتابعة الأحداث بمنطقة اهتمامه أول بأول .
			٣. حسن التصرف .
			٤. مدى التكيف مع أوضاع البلد المضيف .
			٥. إدارة الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة بكفاية .
			٦. الاهتمام بحضور المناسبات وحسن تمثيله لوزارة الدفاع والطيران .
			٧. الاهتمام بمنسوبي القوات المسلحة السعودية .
			٨. مدى تعاونه مع سفير خادم الحرمين الشريفين وأعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين .
			٩. مدى الاهتمام بإنجاز مهمته .
			١٠. متابعة كل جديد في المجالات العسكرية .
			١١. مدى الاستجابة لمتطلبات الهيئة .
			١٢. قدرته على تقييم الأمور والتنبيه بالأحداث مسبقا .
			١٣. مدى إلمامه بطبيعة عمله .
			١٤. القدرة على توظيف وتسخير المصادر السرية .
			١٥. مدى القدرة على إعداد التقارير الاستخباراتية .
			١٦. المجموع
			المتوسط



الموضوع

الأقدمية وملفات الضباط

مادة رقم (١٣)

النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة

الموضوع الفرعي

تابع/ تقرير كفاءة الملحقين العسكريين ومن في حكمهم

رقم

الصفحة

٣١/ ٢

القسم الرابع : ملاحظات عامة

المباشر :

المصدق :

القسم الخامس : التوصيات

١. الترقية

أ. أوصي بترقيته إلى رتبة :

.....
وذلك.....

ب. لا أوصي بترقيته

.....
وذلك.....

٢. النقل والتعيين

أ. أوصي بنقله وتعيينه بمنصب.....

.....
وذلك.....

ب. لا أوصي بنقله

.....
وذلك.....

القسم السادس : التوقيعات

التاريخ	التوقيع	الرتبة	الاسم	
				١. القائد المباشر
				٢. القائد المصدق



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٣٢ / ٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	تقرير كفاءة ضابط مبتعث	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم
سري
تقرير كفاءة ضابط مبتعث

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع و الطيران و المتفشية العامة
القوات

القسم الأول - المعلومات الشخصية (تعباً من وحدة الضابط)						
١. الاسم الرباعي :	٢. الرتبة :	٣. رقم العسكري :	٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية : ٥. القوة :			
٦. الوظيفة و الوحدة و المنطقة المثبت عليها :	٧. الوظيفة و الوحدة و المنطقة التي يعمل بها الآن :	٨. الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج عدد الأطفال ()				
٩. رقم قرار الابتعاث :	١٠. تاريخه :	١٠. رقم قرار تمديد الابتعاث :	١٢. تاريخه : أ. ب.			
١٣. الجهة المبتعث لها :	١٤. مدة الابتعاث :	١٥. اسم الدورة أو الدراسة المبتعث لها :				
١٦. تاريخ ابتداء الدورة أو الدراسة :		١٧. تاريخ انتهاء الدورة أو الدراسة :				
١٨. المؤهل العلمي : <input type="checkbox"/> ابتدائي <input type="checkbox"/> متوسط <input type="checkbox"/> فائوي <input type="checkbox"/> جامعي فاعلي ()						
١٩. فترة التقرير : من إلى						
٢٠. سبب رفع التقرير: <input type="checkbox"/> سنوي <input type="checkbox"/> نصف سنوي <input type="checkbox"/> سبب آخر ()						
٢١. اعد هذا التقرير من : <input type="checkbox"/> الملحق العسكري <input type="checkbox"/> ضابط الاتصال <input type="checkbox"/> القائد المباشر <input type="checkbox"/> القائد المصدق بناء على السجل <input type="checkbox"/> التقارير <input type="checkbox"/> الاتصال اليومي <input type="checkbox"/> الإشراف المباشر المنتظم <input type="checkbox"/> الإشراف غير المنتظم <input type="checkbox"/> ضابط الابتعاث أو التدريب أو المشرف الأكاديمي						
القسم الثاني - الصفات الشخصية						
الدرجات المعطاة	(٢-١) ضعيف	(٣-٤) عادي	(٥-٦) جيد	(٧-٨) جيد جدا	(٩) ممتاز	(١٠) مثالي
سلوكه وتأثير ذلك على دراسته .						
مدى التكيف مع أوضاع البلد الذي يدرس فيه .						
حسن تمثيله لبلده المملكة العربية السعودية .						
مدى استجابته لمتطلبات الجهة المشرفة على ابتعاثه .						
مدى تقيده بأنظمة البلد الذي يدرس فيه .						
قدرته على استيعاب المعلومات واستعداده التدريبي / الدراسي .						
مدى اهتمامه بالأبحاث في مجال دراسته وبالامتحانات الفصلية والشاملة .						
المشاركة في خلال فترة الدراسة أو التدريب .						
مدى انضباطه بالدراسة وإثائه لها في المدة المحددة نظاماً .						
تحصيله الدراسي والتدريبي .						
المجموع :						المعدل :

ملاحظة : يكون التقرير عن كامل المدة بالنسبة للدورات ، وعن كل سنة بالنسبة للدراسة المدنية .



رقم الصفحة	الأقدمية وملفات الضباط	الموضوع
٣٣ / ٢	النماذج المستخدمة لتقارير الكفاءة	مادة رقم (١٣)
	تابع / تقرير كفاءة ضابط مبتعث	الموضوع الفرعي

القسم الثالث / المعلومات الدراسية

١. هل تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول؟ ولماذا؟

.....
.....

٢. هل غير تخصصه الذي ابتعث من أجله أو غير الجامعة التي يدرس فيها بدون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية؟ ولماذا؟

.....
.....

٣. هل حول دراسته إلى دولة أخرى بدون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية؟ ولماذا؟

.....
.....

٤. أ. المعدل الفصلي الحالي ()	٥. أ. اسم البحث ()
ب. المعدل التراكمي للدراسة ()	ب. مدى علاقة البحث في مجال عمله بوزارة الدفاع ()
ج. عدد الفصول الدراسية التي أتمها ()	ج. التخصص الدقيق ()
د. عدد الفصول الدراسية المتبقية لإتمام البرنامج ()	

القسم الرابع : الملاحظات العامة

١. ملاحظات ضابط الاتصال :	٢. أو ملاحظات مدير إدارة الثقافة والتعليم للقطات المسلحة :	٣. أو ملاحظات الملحق العسكري :
---------------------------	--	--------------------------------

القسم الخامس : التوقيعات

الملحق العسكري أو مدير إدارة الثقافة والتعليم أو ضابط الاتصال	أ. الاسم :	ب. الرتبة :	ج. التوقيع :	د. التاريخ :
---	------------	-------------	--------------	--------------

القسم السادس : التوصيات (خاص بقائده المباشر وقائد المصدق في وحدته الأساسية)

١. توصيات القائد المباشر : أ. أوصي بترقيته ○ ب. لا أوصي بترقيته ○ لماذا..... ج. أي توصيات أخرى :	١. توصيات القائد المصدق : أ. أوصي بترقيته ○ ب. لا أوصي بترقيته ○ لماذا..... ج. أي توصيات أخرى :		
الاسم والرتبة :	التوقيع :	الاسم والرتبة :	التوقيع :

ملاحظة : يرسل هذا التقرير إلى قائد وحدة المبتعث ومنه لمدير إدارة شؤون الضباط المختصة .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	ضوابط تقارير الكفاءة الغير مرضية	مادة رقم (١٤)	
٣٤ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤)

يبلغ الضابط من قبل قائده الذي كتب عنه تقرير غير مرضٍ بضمون ذلك التقرير ويوقع بالاطلاع وله الحق في تقديم اعتراضه على كل أو بعض ما ورد بالتقرير إلى لجنة الضباط عن طريق مرجعه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بضمون التقرير . وتفصل اللجنة في تظلمه وتكون توصياتها نهائية بعد تصديقها وفقاً لأحكام هذا النظام .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	ملف الضابط في الوحدة	مادة رقم (١٥)	
٣٥ / ٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥)

يوضع ملف لكل ضابط في وحدته يدوّن به كل ما يتعلق به من أعمال طيلة وجوده بالوحدة ويكون مرجعاً لتقارير الضابط . وفي حالة نقله لوحدة أخرى يرسل ملفه إلى الوحدة التي نقل إليها. (١)

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٢٤٨/٥/٢) وتاريخ (١٣/ ٦/ ١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).



رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع
الصفحة	ملف الضابط في الوحدة	مادة رقم (١٥)
٣٦ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥)

١. صدر كتاب مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٢٤٨/٥/٢) وتاريخ (١٣/٦/٢٩هـ) بشأن الإفادة عن الوثائق المهمة للضباط التي ينبغي حفظها في ملفاتهم .
والذي جاء فيه : لذا تجدونا برفقة بيان يمثل الوثائق المهمة :

بيان بالوثائق التي تحفظ في ملف الضابط الأساسي)

الابتعاث الداخلي والخارجي:

١. المغادرة للدورة والدراسات العليا .
٢. المباشرة من الدورة مع صورة من الشهادة وكذلك للدراسات العليا مع صورته من الشهادة الحاصل عليها الضابط وترجمتها إذا كانت باللغة الانجليزية .

التنقلات والإلحاق :

١. المغادرة من الوحدة للمنقول والملحق .
٢. المباشرة بالوحدة للمنقول والملحق .
٣. أمر التكليف .

الإجازات الاعتيادية و العرضية والمرضية :

١. إشعار الانفكاك للأجازة .
٢. إشعار العودة من الإجازة مع الوثيقة .
٣. قرار الإجازات المرضية مع التقرير الأساسي لحفظه بملفه .
٤. صورة من قرار الإجازة الاعتيادية الصادرة من قبل وحدته .

التعيين :

١. صورة من شهادة التخرج للضباط الجامعيين مع السجل الأكاديمي مع ترجمة الشهادة إذا كان متخرج من خارج المملكة .
٢. صورة من شهادة التخرج للضباط خريجي الكليات العسكرية .
٣. بيان بالخدمة العسكرية للضباط المترقي من الجنودية مع وضع صورته للضابط عليها مع التصديق عليها بالختم الرسمي من قبل الجهة المختصة .

رقم	ملفات الضابط وتقارير الكفاءة	الموضوع	
الصفحة	ملف الضابط في الوحدة	مادة رقم (١٥)	
٣٧ / ٢	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥)	الموضوع الفرعي	

الشخصية :

١. صورته من بطاقة الأحوال المدنية للضابط واضحة التصوير .
٢. صورته من كرت العائلة للضابط .
٣. خطابات الشكر والتقدير الحاصل عليها الضابط .
٤. الأوسمة والأنواط والميداليات الحاصل عليها الضابط .
٥. قرار مضاعفة الخدمة الميدانية مع الشهادة الأساسية .

الملف السري :

١. تقرير الكفاءة السرية للضابط التي ترفع حسب النظام .
٢. التقارير أو الخطابات التي تكتب عن الضابط سلبا أو ايجابيا وما في حكمها .



الباب الثالث

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الأول

الواجبات

الفصل الثاني

الأعمال المحرمة على الضابط



الباب الثالث

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الأول

الواجبات

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	واجبات الضابط	١٦	١ / ٣

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة	الواجبات	الموضوع	
١ / ٣	واجبات الضابط	مادة رقم (١٦)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٦)

يجب على الضابط :

- أ. الولاء التام للمليك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات المسلحة وأن لا يتقاعس أو يتهاون في أداء الواجبات الموكلة إليه وأن يعمل دون إهمال لتطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها ويتحاشى أية مخالفة أو خرق لها .
- ب. تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص جميع أوقاته لأداء واجباته الرسمية .
- ج. تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه .
- د. التصرف في أدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب .
- هـ. المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن .
- و. المحافظة على الضبط والربط وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك .



الباب الثالث

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الثاني

الأعمال المحرمة على الضابط

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	الأعمال المحرمة على الضابط	١٧	٢ / ٣

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



رقم	الأعمال المحرمة على الضابط	الموضوع
الصفحة	الأعمال المحرمة على الضابط	مادة رقم (١٧)
٢ / ٣	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٧)

يحرم على الضابط ما يلي :

- أ. ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .
- ب. نقل المعلومات الرسمية لنشرها في الصحف أو في أي وسيلة نشر أخرى دون موافقة مسبقة من المراجع المختصة ، ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه الخدمة .
- ج. إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالسياسة وحضور اجتماعات الهيئات والمنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية أو التشجيع لها أو عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الدولة أو أن يشترك بأية صورة في أي إجراءات هدفها الغايات المذكورة .
- د. الاشتراك في تحرير الصحف والمجلات ذات الميول السياسية أو الاشتراك في إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- هـ. توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو وسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو القوات المسلحة .
- و. الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ز. الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لا سيما تلك التي ينبغي أن تحتفظ بالسرية بطبيعتها أو بناء على تعليمات خاصة بشأن سريتها ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه للخدمة .



رقم	الأعمال المحرمة على الضابط	الموضوع
الصفحة	الأعمال المحرمة على الضابط	مادة رقم (١٧)
٣ / ٣	-	الموضوع الفرعي

ح. الاشتغال بالتجارة أو الصناعة بطريق مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك العمل بإدارة أعمال مالية أو العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مؤسس أو مدير أو مستشار أو موظف في إحدى الشركات أو المحلات التجارية كما يشمل عقد الصفقات التجارية أو المضاربات بكافة أنواعها أو الاشتراك بعلاقات مع أي شركة أو وكالة أو القيام بأي عمل يتعارض مع عمله الرسمي أو يؤثر بأي حال من الأحوال على القيام بواجبه ولا يسري ذلك على شراء أسهم في الشركات المساهمة .

ط. قبول الهدايا والإكراميات والمنح من أصحاب المصالح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لغرض التأثير على عمله الرسمي .

ي. قبول القروض والمساعدات المالية خشية الوقوع تحت منة أي شخص له علاقة مع الدوائر العسكرية .

ك. الاشتراك في مشترى وبيع المهمات و اللوازم والأموال والعقارات الحكومية بقصد الربح والمضاربة .

ل. قبول أي عمل خارج عن أعماله العسكرية أصالة أو وكالة أو نيابة مع أي فرد أو مؤسسة من المؤسسات التجارية .

م. تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام إلا بإذن رسمي خاص من رئيس هيئة الأركان العامة .

ن. الزواج من غير السعوديات .^(١)

ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة .^(٢)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٢/٢/٢/ج/١٠٨٩٤١) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (١) .
(٢) المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ (١٤٢٣/١/١٦هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء (٢٨١) وتاريخ (١٤٢٢/١١/٢١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل (٢) .

رقم	الأعمال المحرمة على الضابط	الموضوع	
الصفحة	الأعمال المحرمة على الضابط	مادة رقم (١٧)	
٤ / ٣	اللائحة التنفيذية _ الأعمال المحرمة على الضابط	الموضوع الفرعي	

البند الثاني من الابتعاث^(١)

لائحة ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا .

ثامناً : بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط يحظر على الضباط ما يلي :

- أ. الإساءة إلى سمعة المملكة والقوات المسلحة بقصد أو بغير قصد .
- ب. التغيب عن الدراسة دون عذر مقبول .
- ج . تغيير التخصص الذي ابتعث من أجله .
- د . تحويل دراسته من دولة إلى أخرى .

ثالث عشر : بالإضافة إلى ما ذكر بالمادة (٨٢) من نظام خدمة الضباط ينهى ابتعاث الضباط في الحالات الآتية :

- أ. إذا ارتكب أحد الأعمال المحرمة المنصوص عنها في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط مع إحالته للمجلس العسكري لتطبيق النظام بحقه .
- ب. إذا غير تخصصه دون موافقة الوزارة .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية من الابتعاث لمزيد من الإيضاح .



رقم الصفحة	الأعمال المحرمة على الضابط	الموضوع
٥ / ٣	-	مادة رقم (١٧)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٧)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٧)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان رقم (٢/٢/٢/ج/١٠٨٩٤١) وتاريخ (٢٢/٨/١٤٢٩هـ) القاضي بالآتي :

(التقييد بما ورد بالقرار الوزاري رقم (٦٨٧٤) وتاريخ (٢٠/١٢/١٤٢٢هـ) المنظم للاتحة زواج السعودي بغير سعودية و السعودية بغير سعودي ، والذي اشتملت المادة الأولى منة على الفئات التي يشملها المنع ومنها (منسوبي القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران وموظفي وزارة الدفاع والطيران)).

٢. المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ (١٦/١/١٤٢٣هـ) القاضي بما يلي :
أولاً :

إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم _ استثناء من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ (٥/٤/١٣٩٥هـ) إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاما أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى .

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ (٣٠/١١/١٤١٢هـ) القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية .

ثانياً :

أ . تعديل عبارة : " ويطرد من يخالف حكم فقرة (أ) من هذه المادة " الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " .

ب . إضافة عبارة " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة " إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (٢٨/٨/١٣٩٣هـ) ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٣هـ) .



الباب الرابع

ترقية الضباط وأسبقية القيادة

الفصل الأول

القواعد العامة للترقية

الفصل الثاني

الأسبقية في القيادة



الباب الرابع

ترقية الضباط وأسبقية القيادة

الفصل الأول

القواعد العامة للترقية

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	مدد الترقية بين الرتب العسكرية	١٨	١ / ٤
٢	ضوابط ترقية من تكون تقارير كفاءته غير مرضية	١٩	٩ / ٤
٣	صلاحية ترقية الضباط	٢٠	١٢ / ٤
٤	ضوابط وشروط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	٢١	١٤ / ٤
٥	الحد الأعلى للترقية من رتبة رائد فما دون	٢٢	٢٦ / ٤
٦	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	٢٣	٢٧ / ٤
٧	تصنيف الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد عند الترقية	٢٤	٥١ / ٤
٨	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الضابط للترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد	٢٥	٥٣ / ٤
٩	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها اللواء في رتبته	٢٦	٥٥ / ٤
١٠	الترقية إلى رتبة فريق	٢٧	٥٦ / ٤
١١	الترقية إلى رتبة فريق أول	٢٨	٥٧ / ٤
١٢	الترقيات الاستثنائية	٢٩	٥٨ / ٤
١٣	الترقيات في حالة الحرب والتعبئة العامة	٣٠	٦١ / ٤
١٤	ضوابط منح الرتبة الوقتية	٣١	٦٢ / ٤
١٥	منح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة والمدنيين	٣٢	٦٣ / ٤

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	مدد الترقية للرتب العسكرية	مادة رقم (١٨)
١ / ٤	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٨) (١)

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي (٢) (٣):

أ. سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول).

ب. ١. أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب).

٢. ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار وملازم أول طيران للترقية إلى رتبة نقيب طيار ونقيب طيران _ بشرط أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران ، وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفّضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران.

ج. ١. ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد).

٢. خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ونقيب طيران للترقية إلى رتبة رائد طيار ورائد طيران بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران ، وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفّضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران (٤) (٥).

(١) عدلت المادة (١٨) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ (١١/٣/١٤٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ) وكانت المادة (١٨) قد عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ (٢٤/٥/١٤٠٥هـ) على نحو الصيغة الحالية ما عدا عبارة (ملازم أول طيران ونقيب طيران ورائد طيران).

(٢) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٩٢/٥/٢) وتاريخ (١٧/٣/١٤١٨هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(٣) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٤٣٧٩/٥/٢) وتاريخ (٦/١١/١٤١٨هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ (٦/٨/١٤٢٥هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).

(٥) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٣٠) وتاريخ (١١/١١/١٤٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	مدد الترقية للرتب العسكرية	مادة رقم (١٨)
٢ / ٤	—	الموضوع الفرعي

- د. أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم).
- هـ. أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد).
- و. أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد).
- ز. أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء).
- ح. أربع سنوات على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق)^(١).

(١) عدلت الفقرة (ح) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٦هـ).



رقم الصفحة	القواعد العامة للترقية	الموضوع
٣ / ٤	مدد الترقية بين الرتب العسكرية	مادة رقم (١٨)
	اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

البند الأول

مدد الترقية

تنفيذاً للمادة (١٨):

١. صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٣٧٥) وتاريخ (١٠/٦/١٤٠١ هـ) القاضي بعدم الرفع بطلب ترقية الضباط استناداً على منطوق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط إلا بعد مضي المدة الزمنية المحددة نظاماً.

٢. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٥٩) وتاريخ (٢١/٩/١٤٠٢ هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٢١٣٠) في (٦/١٠/١٤٠٢ هـ) بأنه استناداً إلى المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط فيعامل الضباط الطيارون كما يلي :

أ . يعتبر الضابط طياراً اعتباراً من تاريخ تخرجه وحصوله على شهادة الطيران.

ب . يعامل الضابط الطيار من حيث قضاء المدة اللازمة للترقية اعتباراً من تاريخ التخرج كطيار أما المدة السابقة له فيعامل كضابط عادي.



رقم الصفحة	القواعد العامة للترقية	الموضوع
٤ / ٤	مدد الترقية بين الرتب العسكرية	مادة رقم (١٨)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٨)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٨)

١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٩٢/٥/٢) وتاريخ (١٧/٣/١٤١٨هـ) بشأن إجراءات ترقية الضباط المتوفى وهو على رأس العمل^(١).
٢. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٤٣٧٩/٥/٢) وتاريخ (٦/١١/١٤١٨هـ) بشأن ترقية من وافق تاريخ ترقيته تاريخ بلوغه سن التقاعد^(٢).
٣. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ (٦/٨/١٤٢٥هـ) مقررًا ما يلي :
لا يخل تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ) بمدد الأقدمية والترقية لضباط الطيران (مشغلي أنظمة التسليح) الذين عينوا قبل التعديل ويراعى في احتساب تلك المدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة.
٤. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٣٠) وتاريخ (١١/١١/١٤٢٧هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٤٨٦٩) وتاريخ (١٤/١١/١٤٢٧هـ) والمتضمن الاستمرار بالعمل بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٥٦) وتاريخ (٢٥/٧/١٤٠٧هـ) والمصدق من سموه الكريم برقم (١/١/٢/٢١٤٨) وتاريخ (٢٩/٧/١٤٠٧هـ) والمشار فيه إلى الساعات المحددة للطيران للأطقم الجوية لكل رتبة على أنواع الطائرات المختلفة والموضحة بالجدول المعدل (مرفق في الصفحة التالية) وذلك من أجل تحديد الضوابط الخاصة بكيفية صرف علاوة الطيران وتحديد ضوابط تخفيض مدة الترقية لرتبتي ملازم أول ونقيب.



رقم الصفحة	الموضوع	القواعد العامة للترقية
٦ / ٤	مادة رقم (١٨)	مدد الترقية بين الرتب العسكرية
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٨)

تعليمات تعبئة نموذج ساعات الطيران
الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران للضباط والأفراد سنوياً

مقاتلات/ تدريب / كبار الشخصيات / عمودية					
الضباط الطيارين	عدد الساعات	الضباط الفنيين	عدد الساعات	ضباط صف	عدد الساعات
ملازم	٥٠ ساعة	ملازم	٤٥ ساعة	جندي	٢٥ ساعة
ملازم أول	٥٠ ساعة	ملازم أول	٣٢.٥ ساعة	جندي أول	٢٥ ساعة
نقيب	٥٠ ساعة	نقيب	٤٠ ساعة	عريف	٢٥ ساعة
رائد	٤٠ ساعة	رائد	٣٥ ساعة	و/رقيب	٢٥ ساعة
مقدم	٣٠ ساعة	مقدم	٢٥ ساعة	رقيب	٢٧.٥ ساعة
عقيد	٢٠ ساعة	عقيد	١٧.٥ ساعة	رقيب أول	٢٤ ساعة
عميد	٥ ساعات	عميد	٣ ساعات	رئيس رقباء	٢٤ ساعة
لواء	٣ ساعات	لواء	ساعتين		
نقل / إنذار مبكر					
الضباط الطيارين	عدد الساعات	الضباط الفنيين	عدد الساعات	ضباط صف	عدد الساعات
ملازم	٥٠ ساعة	ملازم	٤٥ ساعة	جندي	٣٥ ساعة
ملازم أول	٧٥ ساعة	ملازم أول	٤٨.٧٥ ساعة	جندي أول	٣٧.٥ ساعة
نقيب	٧٥ ساعة	نقيب	٦٠ ساعة	عريف	٣٥ ساعة
رائد	٦٠ ساعة	رائد	٥٢.٥ ساعة	و/رقيب	٣٥ ساعة
مقدم	٤٥ ساعة	مقدم	٣٧.٥ ساعة	رقيب	٤١.٥ ساعة
عقيد	٣٠ ساعة	عقيد	٢٦.٥ ساعة	رقيب أول	٣٦ ساعة
عميد	١٠ ساعات	عميد	٨ ساعات	رئيس رقباء	٣٦ ساعة
لواء	٥ ساعات	لواء	٤ ساعات		

١. يتم تعبئة الساعات المنجزة سنوياً للسنوات التي تم إكمال الحد الأدنى فيها فقط وحسب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٥٦) وتاريخ (٢٥/٧/١٤٠٧هـ).
٢. يتم تعبئة تاريخ بداية الخدمة ونهايتها بالتاريخ الهجري والميلادي.
٣. يتم تعبئة الفترة المقابلة للرتبة بالسنة (الميلادية) ونظراً لأن سجلات الطيران تعبأ بالسنوات الميلادية .
٤. يتم إعداد شهادات الخدمة الإضافية من قبل إدارة شؤون الضباط وشؤون الأفراد بناءً على هذا النموذج .
٥. يرسل النموذج مع شهادة الخدمة الإضافية لإدارة شؤون المتقاعدين.



رقم	إجراءات ترقية الضابط المتوفى	الموضوع
الصفحة	١٨٩٢	رقم القرار
٧ / ٤	١٤١٨/٣/١٧ هـ	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

سري

مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نبعث لكم برفقه نسخة من موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة على الإجراءات المقترحة بشأن ترقية الضابط المتوفى وهو على رأس العمل والمتضمنة الآتي :

١. في حالة وفاة الضابط قبل الرفع بترقيته إلى المقام السامي يوقف الرفع بترقيته كونه توفى.
 ٢. إذا توفى الضابط بعد الرفع بترقيته للمقام السامي تبلغ ترقيته للجهات المعنية عند صدورها.
- لذا نأمل الاطلاع وتعميد الجهة المختصة بالتمشي بموجبه ، والسلام عليكم .

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

رقم الصفحة	٨ / ٤	الموضوع	
من وافق تاريخ ترقبته تاريخ بلوغه سن التقاعد	١٤٣٧٩	رقم القرار	
	١٤١٨/١١/٦هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

سري

مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطابنا رقم (١٠٥٩٤/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/٨/١هـ) الموجه لمدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة والمتضمن الإفادة هل يتطلب الأمر إصدار قرار إبقاء بالخدمة للضباط المستحقين للتقاعد اعتباراً من (٧/١) إذا تمت ترقيةهم للرتبة الجديدة في نفس التاريخ (٧/١) .

عليه نرفق لكم بطيه صورة من خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة رقم (٢٥٧٢٩/٨/١/٢) وتاريخ (١٤١٨/١٠/٢٥هـ) وصورة من خطاب مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم (٣١١٨٧) وتاريخ (١٤١٨/١٠/١٩هـ) واللذين يتضمنان أن من بلغ السن النظامي في (٧/١) فإنه يعتبر حكماً قد انتهت علاقته بالعمل من تاريخ نهاية (٦/٣٠) أو (٦/٢٩) حسب مدة الشهر ، وأمر الإبقاء بعد ذلك يخضع لحكم المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري، لذا فإنه من بلغ السن النظامي اعتباراً من (٧/١) وترقى لرتبة جديدة في نفس التاريخ (٧/١) فتعتبر علاقته بالعمل قد انتهت من تاريخ (٦/٣٠) أو (٦/٢٩) حسب مدة الشهر لذلك فيما أن يصدر قرار بإبقائه في الخدمة حسب منطوق المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري أو تنهى خدماته لأنه واقعياً أكمل السن النظامي في (٦/٣٠) أو (٦/٢٩) حسب مدة الشهر أي قبل ترقبته التي تمت في (٧/١) ولوجود حالات لدينا ولهم زملاء بالقوات قد تنطبق عليهم هذه الحالة .

لذا نأمل اتخاذ اللازم نحو من تنطبق عليه هذه الحالة ، والسلام عليكم .

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية من تكون تقارير كفاءته غير مرضية	مادة رقم (١٩)
٩ / ٤	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٩)

إذا توفرت جميع شروط الترقية في الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد وكانت تقارير الكفاءة غير مرضية فتؤخر ترقيته لمدة ستة شهور وينقل بعدها لوحدة أخرى يقدم عنه خلالها تقرير خاص فإذا أصبحت نتيجة تقاريره مرضية فيرقى وتعتبر ترقيته من تاريخ صدور الأمر بترقيته ، أما إذا كانت نتيجة تقاريره غير مرضية فيؤخر مدة ستة أشهر أخرى فإذا أصبحت تقاريره مرضية فيرقى ويوضع في الأقدمية من تاريخ ترقيته ، أما إذا انتهت السنة دون أن تصبح تقاريره مرضية فتنهى خدمات الضابط بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ويعامل بمقتضى أحكام النظام.^(١)

(١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٥٤١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٥/٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع	
الصفحة	ضوابط ترقية من تكون تقارير كفاءته غير مرضية	مادة رقم (١٩)	
١٠ / ٤	اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي	

البند الثاني

القواعد العامة للترقية (١)

تنفيذاً للمواد (١٩ _ ٣٢) من النظام:

القاعدة (١) تنفيذاً لنصوص المواد الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من نظام خدمة الضباط تنظم هذه اللائحة ترقية الضباط.

القاعدة (٢) تنفيذاً للمادة (١٩) من نظام خدمة الضباط (ويسمى في هذه اللائحة النظام) :

١. يكتب القائد المباشر تقرير الكفاءة عن الضابط طبقاً للفترات ونموذج تقرير الكفاءة اللذين حددتهما المادة (١٣) من النظام .

٢. يقصد بالتقرير الخاص هو تقرير الكفاءة عن الضابط الذي نقل من وحدته بسبب تقريره (غير المرضي) الذي يعد خلال (ستة أشهر) من تاريخ نقله .

٣. يكون تقرير الكفاءة (مرضياً) إذا حصل الضابط (على ثلاث درجات) فأعلى من متوسط مجموع درجات القسمين (الثالث والرابع) من نموذج تقرير الكفاءة الموضح في كراس إعداد التقارير السريّة عن الضابط وهذا المعدّل هو أقل تقدير كفاءة يحصل عليه الضابط .

٤. في حالة كتابة تقرير (غير مرضي) عن الضابط بعد نقله بسبب تقريره غير المرضي فيعامل وفق المادة (١٤) من النظام .

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٥١) في (١٣/١١/١٤٠٠ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران برقم (١/٢/٢٥٤٧) وتاريخ (١٩/١١/١٤٠٠ هـ) .

رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع	
الصفحة	ضوابط ترقية من تكون تقارير كفاءته غير مرضية	مادة رقم (١٩)	
١١ / ٤	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٩)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٩)

١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٥٤١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٥/٩هـ) والمتضمن أن المقصود بتأخير ترقية الضابط في المادة (١٩) هو تأجيل الرفع بترقيته لمدة ستة أشهر وليس تأخير الأقدمية ستة أشهر باعتبار أن المادة المشار إليها نصّت على أن الترقية تكون من تاريخ صدور الأمر بها.

رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع	
الصفحة	صلاحية ترقية الضباط	مادة رقم (٢٠)	
١٢ / ٤	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٠)

يتدرّج جميع الضباط بالترقية من الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تليها مباشرة وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير.^(١)

(١) برقية المقام السامي الكريم رقم (٣٧٥٣/م ب) وتاريخ (١٤٣٠/٥/١) المتضمنة الموافقة على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٦) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٨هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).



رقم الصفحة	القواعد العامة للترقية	الموضوع
١٣ / ٤	صلاحية ترقية الضباط	مادة رقم (٢٠)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢٠)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢٠)

١. برقية المقام السامي الكريم رقم (٣٧٥٣/م ب) وتاريخ (١٤٣٠/٥/١) المتضمنة الموافقة على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٦) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٨هـ) القاضي بتعديل قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٩) وتاريخ (١٤٢٦/٢/٢٤هـ) ليصبح بالنص الآتي :

(على الجهات العسكرية توجيه المعاملات التي ترفع للمقام السامي بطلب الموافقة على ترقية العسكريين وتمديد خدماتهم وإثباتها إلى خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة العسكرية ، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية باستلامها ودراستها واستكمال ما يلزم في شأنها من إجراءات ، ومن ثم تحيل الأمانة المعاملات المذكورة إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء للنظر فيها من قبل المقام السامي) .

رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع	
الصفحة	ضوابط وشروط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)	
١٤ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٢١)

- تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية مع توفر الشروط التالية:^(١)
- أ. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة في ملف الضابط السري مرضية .
 - ب. أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة في رتبته .
 - ج. أن يكون الضابط تام التأهل على الوجه التالي :
 ١. أن يحصل على الدورات الحتمية والمؤهلات العلمية التي توصي بها لجنة الضباط العليا.
 ٢. أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بناءً على قرار من لجنة الضباط العليا .
 ٣. أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فما دون المدة المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية .
 - د. وجود الشاغر^(٢) .

(١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٣٨٢/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/٦/٢٥هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
 (٢) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٥٤٦١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/٢٥هـ) والمبني على برقية المقام السامي رقم (١٣٠٠٣/م/ب) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٦هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط وشروط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
١٥ / ٤	اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

البند الثاني

القاعدة (٣) تنفيذاً للمادة (٢١) من النظام:

١. يقصد بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي:

أ. تقارير الكفاءة .

ب. الأحكام العسكرية والشرعية. (١)

ج. تقارير الدورات العسكرية والدراسات العلمية.

د. التقارير والرسائل ذات الطابع السري .

هـ. نتائج الاختبارات .

٢. الدورات الحتمية الواردة في الفقرة (ج / ١) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي: (٢) (٣) (٤)

أ. الترقية إلى ملازم أول ونقيب :

(١) دورة تأسيسية أو تدريبية في مجال تخصصه في القوات المسلحة .

(٢) دورة تأهيل عسكرية للضباط الجامعيين .

ب. للترقية من نقيب حتى رتبة مقدم ، بالإضافة إلى الدورات الحتمية المذكورة في البند (أ) أعلاه

يجب أن يحصل الضابط على الآتي:

(١) دورة متقدمة في مجال التخصصات في القوات المسلحة بالنسبة للضباط العاملين والفنيين.

(٢) بالنسبة للضباط الجامعيين يرجع إلى البند الرابع من هذا الفصل حيث يتضمن قرار لجنة

الضباط العليا رقم (٣٤٨) في (١٠/٧/١٤٠٥ هـ) والمصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٩٢٣/٢/١/١) في (١١/٧/١٤٠٥ هـ) والذي يوضح

الدورات الحتمية المطلوبة لترقية الضباط الجامعيين .

٣. المؤهل العلمي الوارد في الفقرة (ج/١) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي:

تعتبر الشهادة المتوسطة هي الحد الأدنى من المؤهل العلمي للترقية من رتبة ملازم فأعلى. ويستثنى

الضباط الذين هم على رأس العمل عند صدور هذه اللائحة من شرط الحصول على المؤهل العلمي .

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٧٥٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/٢٤ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٠٢٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٨/٢٧ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .

(٣) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٥٦٦ /٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/٦/١٠ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .

(٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٧٣٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/١/٢٩ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط وشروط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
١٦ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية - الترقيات	الموضوع الفرعي

٤. اختبار الترقية الواردة في الفقرة (ج/٢) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي:

أ. يتم اختبار الضباط من رتبة ملازم وحتى رائد الذين تتوفر فيهم شروط الترقية على ثلاث فترات في السنة وتحدد المواعيد وتصدر الأسماء من إدارة التدريب بالتنسيق مع إدارة شؤون الضباط بأفرع القوات المسلحة. (١)(٢)

ب. إذا اخفق الضابط في اختبار الترقية للمرة الأولى فيعيد اختباراه في موعد الفترة التالية فإذا نجح تحفظ له أقدميته ضمن زملائه .

ج. إذا اخفق الضابط في اختبار الترقية للمرة الثانية فيعيد اختباراه في موعد الفترة التالية فإذا نجح تؤخر أقدميته ثلاثة أشهر.

د. إذا اخفق الضابط في اختبار الترقية للمرة الثالثة فيطبق بحقه ما جاء في الفقرة (د) من المادة (١٠٩) من النظام.

هـ. توضع مواد الاختبار ونسب النجاح من قبل إدارات التدريب في أفرع القوات المسلحة بالتنسيق مع عمليات القوات المسلحة وتعتمد من رئيس هيئة الأركان العامة .

و. إذا أخطر الضابط عن موعد الاختبار ولم يحضر بدون عذر مقبول بتأجيل اختباراه فيعتبر راسباً في الاختبار وتعتبر ترقيته من تاريخ نجاحه في الاختبار .

ز. يعفى الضباط الحاصلون على دورة القيادة والأركان والأطباء المتخصصون و الضباط الحاصلون على شهادة الدكتوراه من اختبار الترقية . كما صدر أيضا الآتي :

ترى اللجنة إعفاء كل من تم قبوله في دورة كلية القيادة والأركان واجتاز امتحان القبول من الضباط من امتحان الترقية) (٣).

ح. يخطر الضابط الذي استبعد اسمه من قائمة المرشحين لاختبار الترقية لأي سبب كان عن طريق مرجعه .

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٧١٠) وتاريخ (١٣/٦/١٤١٦ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).

(٢) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٣٢٣/٥/٢) وتاريخ (٣/٥/١٤٢٨ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨).

(٣) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧) وتاريخ (٣/١/١٤٠٣ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران برقم (١٢٣) وتاريخ (١٠/١/١٤٠٣ هـ).



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
١٧ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

ط. عدلت هذه الفقرة (ط) بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٠٧) وتاريخ (٢٥/١٠/١٤٠٧هـ) متضمناً التوصية بالآتي:

- (١) الموافقة على اختبارات اللياقة البدنية لضباط القوات المسلحة .
- (٢) يكون تطبيق هذه الاختبارات إلزامياً للضباط من رتبة ملازم وحتى رتبة عقيد ويضاف كشرط من شروط الترقية ويرسل عن الضابط سنوياً مع تقريره السري .
- (٣) يبدأ العمل بتطبيق هذه الاختبارات اعتباراً من (١/١/١٤٠٨ هـ) ويجب أن يحصل الضابط على نسبة لياقة عامة (٦٠٪) كحد أدنى .

كما صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٣/١٢/٤٦٠٥) وتاريخ (٣/٣/١٤٢٩ هـ) والذي يلغي أمر معاليه السابق رقم (٢/٥/٧٢٢٩) وتاريخ (١٦/٨/١٤١٣ هـ) المتضمن اعتماد تنفيذ اختبارات اللياقة البدنية وإجراءها لمنسوبي أفرع القوات المسلحة من الضباط والأفراد حسب الضوابط التالية :

أ. يكون اختبار اللياقة البدنية للضباط والأفراد فترة واحدة في السنة خلال شهر (محرم) من كل عام ويحدد اختبار المتأخرين بعذر رسمي من قبل إدارات الشؤون الرياضية بأفرع القوات المسلحة ، أما الضباط المبتعثون فيطبق بحقهم ما يلي^(١):

- (١) الضباط المبتعثون للدورات العسكرية في الخارج يتم اختبار لياقة بدنيه قبل سفرهم.
- (٢) الضباط المبتعثون للدراسة الجامعية والدراسات العليا يتم إعفائهم من اختبار اللياقة البدنية خلال ابتعائهم .

ب. تتولى كل قوة اختبار اللياقة البدنية لمنسوبيها من التابعين لمكتب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام والهيئات والإدارات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة .

ج. اجتياز اختبار اللياقة البدنية شرطاً أساسياً لترقية الضباط والأفراد والترشيح للدورات العسكرية .

د. نسبة نجاح اختبارات اللياقة البدنية للضباط والأفراد (٦٠٪).

هـ . يودي الضباط والإفراد اختبارات اللياقة البدنية بالزي الرياضي.

و. يكلف الملحق العسكري أو ضابط الاتصال أو قائد الوحدة المكلف بمهام خارجية بإجراء

الاختبارات لمنسوبيهم وإرسال النتيجة لإدارة الشؤون الرياضية في القوة المعنية .

(١) أضيفت هاتان الفقرتان بموجب أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٦١٨/٥/٢) وتاريخ (٢١/١١/١٤٢٠هـ).



رقم الصفحة	القواعد العامة للترقية	الموضوع
١٨ / ٤	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقية	الموضوع الفرعي

ز. الضباط والأفراد المتأخرين عن الاختبار الرسمي بدون عذر مقبول يطبق بحقهم ما يلي :

(١) إيقاف الإجازات والدورات لكل من تغيب عن أداء الاختبار .

(٢) ينذر عن طريق الكتابة لرجعه من قبل شؤون الضباط أو هيئة الإدارة بكل قوة وتزود إدارة الشؤون الرياضية بنسخة منه .

(٣) يحدد له اختبار آخر خلال ستة أشهر تحدده أدارت الشؤون الرياضية بأفرع القوات المسلحة.

(٤) إذا لم يحضر للمرة الثانية يحال للتحقيق من قبل الجهات المختصة ويرفع لشؤون الضباط أو هيئة الإدارة لتأخير ترقية عن زملائه لمدة ثلاثة أشهر .

ح. الضباط والأفراد الذين لا يجتازون النسبة المقررة (٦٠٪) لمرتين متتاليتين (خلال عامين) يحالون للجنة الطبية لتحديد مدى صلاحيتهم للخدمة العسكرية ويطبق بحقهم قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٢) وتاريخ (١٦/١/١٤١٠هـ) . (موضح في الفقرة التالية) .

ط. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٢) وتاريخ (١٦/١/١٤١٠هـ) بشأن التقارير الطبية التي تعفي الضابط من اختبار اللياقة البدنية والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٢٢/٣) وتاريخ (٢٧/١/١٤١٠هـ) متضمناً التوصية بالآتي :

(أ) إذا كانت مدة التقرير أقل من ستة أشهر فيتم اختبار الضابط بعد نهاية مدة الإعفاء ما لم يصدر تقرير آخر ينص على استمرارية عدم المقدرة .

(ب) إذا كانت مدة الإعفاء أكثر من ستة أشهر فإنه يجب عرض الضابط على لجنة طبية لتحديد لياقته الطبية للخدمة العسكرية لتكون موضع اعتبار عند اختياره لتولي وظائف معينة أو عند ابتعائه للدورات والدراسات العليا ويتم اختياره في السنة التي تليها .

(ج) إذا كان التقرير ينص على إعفاء الضابط من اختبارات اللياقة بصفة دائمة فإنه يجب أن ينظر في أمر إحالته إلى التقاعد عند استحقاقه للترقية أو ينظر في وضع إحالته قبل حلول موعد استحقاقه للترقية وذلك بعد عرضه على لجنة طبية .

(د) ترفع التقارير الطبية أو صورها مصدقة لمن أعفي من الضباط مع نتائج اختبارات اللياقة البدنية للجهات ذات العلاقة .

(هـ) يبدأ تطبيق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره^(١)

(١) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/٢/١٤١٠) وتاريخ (٨/٣/١٤٢٩هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٣٧) وتاريخ (٤/٣/١٤٢٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩) .



رقم الصفحة	الموضوع	القواعد العامة للترقية
١٩ / ٤	مادة رقم (٢١)	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم
	الموضوع الفرعي	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترتيبات

٥. يقصد بالخدمة في وحدات السلاح الميدانية المذكورة في الفقرة (ج/٣) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي:

الخدمة الميدانية في القوات البرية وقوات الدفاع الجوي أو في الأسراب في القوات الجوية أو في الوحدات العائمة في القوات البحرية ويجب أن يخدم الضابط من رتبة ملازم حتى رتبة رائد أطول مدة ممكنة في الوحدات الميدانية وأقل نسبة يخدمها هي على النحو التالي: ^(١)

أ. الضباط العاملون:

(١) يخدم الملازم (٨٠٪) من خدمته الفعلية على الأقل .

(٢) يخدم الملازم أول (٧٠٪) من خدمته الفعلية على الأقل .

(٣) يخدم النقيب (٦٠٪) من خدمته الفعلية على الأقل .

(٤) يخدم الرائد (٥٠٪) من خدمته الفعلية على الأقل .

ب. الضباط المهندسون والفنيون يخدم الضابط (٥٠٪) من خدمته الفعلية في مجال تخصصه و (٥٠٪) في الأعمال الميدانية في مجال تخصصه.

ج. تعتبر خدمة الضباط الأطباء في وحدات الطبابة أو مستشفيات الميدان خدمة في الوحدات الميدانية.

٦. يقصد بوجود شاغر في الفقرة (د) من المادة (٢١) من نظام خدمة الضباط هي: وجود شاغر في ميزانية الفرع وفي مجال تخصص الضابط.

القاعدة (٤). لا يعتبر معنى الحد الأدنى من المدة المقررة التي يجب أن يقضيها الضابط في رتبته حقاً مكتسباً بقوة النظام يطالب بموجبه ترقيته إلى الرتبة الأعلى بل تخضع ترقيته إلى توفر شروط الترقية المنصوص عليها في النظام وما يرد في هذه اللائحة وحسب مقتضيات المصلحة العامة.



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
٢٠ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترتيبات	الموضوع الفرعي

البند الرابع :

الدورات الحتمية للضباط الجامعيين :

١. إلحاقاً لقرار لجنة الضباط العليا رقم (٥١١) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٤ هـ) صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٤٨) وتاريخ (١٠/٧/١٤٠٥ هـ) المصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/٢/١٩٢٣) في (١٠/٧/١٤٠٥ هـ) الخاص بالدورات الحتمية للضباط الجامعيين على أن يكون الحصول على الدورات الحتمية كالتالي :

أ. دورة التأهيل العسكري بالنسبة للضباط الجامعيين المعينين برتبة ملازم للترقية إلى رتبة ملازم أول.

ب. دورة التأهيل العسكري بالنسبة للضباط الجامعيين المعينين برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.

ج. دورة تأهيل عسكري ودورة تأسيسية بالنسبة للضباط الجامعيين الذين عينوا برتبة ملازم وترقوا إلى رتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب ورائد .

د. دورة تأسيسية ودورة متقدمة للترقية إلى رتبة مقدم وذلك لجميع الضباط .

٢. بناء على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/١٤٠٧) وتاريخ (١/٨/١٤١٢ هـ) على رأي لجنة الضباط العليا المرفوع لسموه الكريم بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٤٦٠٤) وتاريخ (١/٨/١٤١٢ هـ) المتضمن الاكتفاء بدورة التأهيل العسكري للضباط الأطباء عموماً وعدم إلزامهم بالحصول على الدورات الحتمية (التأسيسية والمتقدمة) مع إلزام الخدمات الطبية بعقد دورات قصيرة لهم في مجال الطب الميداني وتمكينهم من الحصول على دورات أخرى في مجال تخصصهم ومجال عملهم لتحقيق الفائدة المطلوبة من التأهيل .



رقم الصفحة	القواعد العامة للترقية	الموضوع
٢١ / ٤	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترتيبات	الموضوع الفرعي

البند السابع

دورات الترقية لضباط الخدمات الطبية.^(١)

١. على الضباط المتخصصين من خريجي الصيدلة وكلية العلوم التطبيقية بجميع تخصصاتها بالإضافة إلى الضباط الفنيين المختصين في المجالات التالية: (تقنية أسنان ، قمرىض ، علاج طبيعى ، أشعة تخدير ، صحة عامه ، علاج تنفسي ، نطق وتأهيل ، تعليم صحي ، فيزياء طبية ، مختبرات ، كيمياء حيوية) الحصول على دورات الخدمات الطبية التأسيسية والمتقدمة التي تعقدتها الخدمات الطبية وتعتبر هذه الدورات بمثابة دورات حتمية لهم تؤهلهم لأغراض الترقية.^(٢)

٢. على الضباط خريجي الكليات الأخرى بما فيها الكليات العسكرية والضباط المترقين من رؤساء الرقباء من غير الفنيين العاملين في المجالات أعلاه ويعملون في الخدمات الطبية الحصول على الدورات الحتمية في قوائم التي ينتمون إليها حسب تخصصهم على أن يحصلوا على هذه الدورات الحتمية في موعد أقصاه نهاية (١٤١٩ هـ) وتحسب لهم دورات الخدمات الطبية التأسيسية والمتقدمة خلال هذه المدة كدورات لأغراض الترقية وليس دورات حتمية .

٣. على القوات إعطاء الخدمات الطبية أولوية في الالتحاق بالدورات الحتمية وخاصة مستحقي الترقية.

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٨١) وتاريخ (١٤١٦/٥/١ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران برقم (١٢٠١) وتاريخ (١٤١٦/٥/١ هـ).

(٢) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران رقم (١٠٩٦٠) وتاريخ (١٤٢٤/١٢/٢٣ هـ) على عرض معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/١٧٧٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٤/١٢/٣ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١١) .



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
٢٢ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

البند الثامن

(الدورات الحتمية لضباط الخدمات الطبية).^(١)

١. على جميع من حصل على دورة خدمات طبية تأسيسية وهو برتبة رائد فما فوق عند صدور هذا القرار أن يحصل على الدورة المتقدمة خدمات طبية وتعتبر لهم هذه الدورات دورات حتمية .
٢. على جميع الضباط خريجي الكليات العسكرية ، والضباط من ذوي التخصصات غير الفنية الذين يعملون في الخدمات الطبية الحصول على الدورات الحتمية كلاً في القوة التي ينتمي إليها حسب تخصصهم وذلك من رتبة نقيب فما دون عند صدور هذا القرار ولا يشمل ذلك الضباط الأطباء والضباط الفنيين المحددة تخصصاتهم في قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٨١) في (١/٥/١٤١٦ هـ)
٣. على كل فرع من أفرع القوات المسلحة إعطاء فرصة الحصول على الدورات الحتمية للضباط الذين ينتمون إليه من الخدمات الطبية وإعطاء الأولوية لمستحقي الترقية .

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٦٩) وتاريخ (٢/٩/١٤١٧ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران برقم (٢٣٤٣) وتاريخ (٥/٩/١٤١٧ هـ).



رقم الصفحة	الموضوع	القواعد العامة للترقية
٢٣ / ٤	مادة رقم (٢١)	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢١)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢١)

١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٣٨٢/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/٦/٢٥ هـ) والمتضمن تحديد فترات الرفع لمستحقي الترقية (من رائد فما دون) خلال أربع فترات في السنة على النحو التالي:

أ. الفترة الأولى لجميع مستحقي الترقية خلال الربع الأول من السنة ويتم الرفع بترقيتهم خلال الفترة من (٣/١) حتى (٣/٣٠).

ب. الفترة الثانية لجميع مستحقي الترقية خلال الربع الثاني من السنة ويتم الرفع بترقيتهم خلال الفترة من (٦/١) حتى (٦/٣٠).

ج. الفترة الثالثة لجميع مستحقي الترقية خلال الربع الثالث من السنة ويتم الرفع بترقيتهم خلال الفترة من (٩/١) حتى (٩/٣٠).

د. الفترة الرابعة لجميع مستحقي الترقية خلال الربع الأخير من السنة ويتم الرفع بترقيتهم خلال الفترة من (١٢/١) حتى (١٢/٣٠).

٢. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٥٤٦١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ) والمبني على برقية المقام السامي الكريم رقم (١٣٠٠٣/م/ب) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٦ هـ) والقاضية بعدم الرفع بترقية أي ضابط مطلقاً إلا بوجود شاغر لجميع الرتب العسكرية.

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٧٥٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/٢٤ هـ) والمبني على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العامة رقم (١٤٨٦/١/١/١) وتاريخ (١٤٢١/٤/٢٠ هـ) والمتضمن عدم الإحالة على التقاعد أو الفصل من الخدمة لمن لهم قضايا منظورة أمام المحاكم الشرعية أو ديوان المحاكمات العسكري أو المجالس العسكرية حتى يصدر الحكم في قضيته بالإضافة إلى إيقاف الإجازات والدورات والترقيات.

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٠٢٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٨/٢٧ هـ) والمتضمن اعتبار من يحصل على دورة تأسيسية في مجال الأمن والحماية أو الشرطة العسكرية أو المشاة فإنها تعتبر دورات حتمية لأغراض الترقية ولا يحتاج بعدها للالتحاق بدورة تأسيسية في عمله الجديد الذي نقل إليه على أن يلحق بالدورة المتقدمة في المجال الذي نقل إليه.

٥. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٥٦٦/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/٦/١٠ هـ) والمبني على موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩١٥) وتاريخ (١٤١٧/٦/٢ هـ) والمتضمنة احتساب دورات الموسيقى (التأسيسية والمتقدمة) كدورات حتمية لأغراض الترقية للعاملين بتشكيلات فرق الموسيقى.



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	ضوابط الترقية من رتبة ملازم إلى مقدم	مادة رقم (٢١)
٢٤ / ٤	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢١)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٢١)

٦. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٧٣٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/١/٢٩ هـ) المتضمن موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة الرفع بترقية الضباط المنتظمين بالدورات الحتمية للترقية والمتوفرة فيهم شروط الترقية .

٧. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٧١٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٦/٦/١٣ هـ) والمبني على خطاب قائد القوات البرية رقم (٥٧٢٧/٣/٣/٣) وتاريخ (١٤١٦/٦/١ هـ) والمتضمن تحديد فترات اختبارات الترقية للضباط بفترتين في السنة .

٨. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٣٢٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٥/٣ هـ) الإلحاق لأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١١١٥/٥/٣/٢) وتاريخ (١٤١٦/١١/٨ هـ) ورقم (٦٥٤٥/٥/٢) وتاريخ (١٤١٦/٦/١ هـ) والمتضمنان وجوب إجراء اختبار الترقية واختبار اللياقة البدنية للضباط المرشحين للدورات الخارجية قبل ابتعاثهم إذا كانوا يستحقون الترقية خلال فترة ابتعاثهم .

٩. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٧٥٤/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٨ هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٣٧) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٤ هـ) المتضمنة كيفية معاملة الضباط الذي يخضع لإجازات مرضية طويلة من ناحية الرفع بترقيته.^(١)

١٠. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٥٠٣٥/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٨/١٢ هـ) المتضمن ما يلي :

أ. إلغاء أمر معاليه رقم (١٩٠٩٨/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٩/١١/٥ هـ) المتضمن تحديد الوحدات الميدانية.
ب. تحدد قيادة كل فرع من أفرع القوات المسلحة الوحدات الميدانية المرتبطة بها على أن تتولى هيئة عمليات القوات المسلحة تحديد الوحدات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة مع التقييد بالاتي :

(١) تعريف الوحدات الميدانية حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط الفصل الخامس/البند السابع/ الفقرة (٤) وهو كالتالي (يقصد بالوحدات الميدانية في هذه التعليمات بأنها كافة التنظيمات العسكرية في القوات المسلحة التي يقصد من تشكيلها الوجود الفعلي في ميادين القتال أو التعليم والتدريب للقتال) .

(٢) التقييد بما ورد باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط / الفصل الرابع / البند الثاني / القاعدة (١٧) الفقرة (٥) .

١١. موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران رقم (١٠٩٦٠) وتاريخ (١٤٢٤/١٢/٢٣ هـ) على عرض معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢١٧٧٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٤/١٢/٣ هـ) بشأن الاكتفاء بدورة التأهيل للضباط الصيادلة وعدم إلزامهم بالحصول على الدورات الحتمية .



رقم الصفحة	بشان الرفع بترقية من يخضع لإجازات مرضية طويلة	الموضوع
٢٥ / ٤	٥٢٦٥	رقم القرار
	١٤٢٩/٣/١٥ هـ	التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

سمو قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٧٥٤/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٨ هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٣٧) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٤ هـ) المتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة من هيئة إدارة القوات المسلحة وإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة وإدارات شؤون ضباط الأفرع التي درست إمكانية الرفع بترقية الضابط الذي يخضع لإجازات مرضية طويلة ، حيث تضمنت التوصيات ، أن يتم معاملة الضابط المستحق للترقية والذي يخضع لإجازات مرضية طويلة صادرة من اللجنة الطبية العسكرية العليا تؤدي إلى إنهاء خدمته لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية حسب الآتي :

١. إذا حصل الضابط على إجازة مرضية طويلة قد تؤدي إلى إنهاء خدمته لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية وكان قد استحق الترقية وتوفرت فيه شروط الترقية حسب النظام فيتم الرفع بترقيته مع زملائه .
 ٢. إذا حصل الضابط على إجازة مرضية طويلة قد تؤدي إلى إنهاء خدمته لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية قبل استحقاقه للترقية فلا يرفع بترقيته ما لم يصدر تقرير طبي يفيد بشفاؤه من مرضه ، وتنتهي خدماته لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية في حال صدور تقرير طبي يقضي بذلك .
- لذا أرجو بعد إطلاع سموكم تعميد الجهة المختصة بإكمال اللازم . والسلام عليكم .

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الحد الأعلى للترقية من رتبة رائد فما دون	مادة رقم (٢٢)	
٢٦ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٢) (١)

إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام.

(١) عدلت المادة (٢٢) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ (١٣/٩/١٤٢٣) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ (٢٦/٩/١٤٢٣هـ) وقد كانت قبل التعديل تتضمن عبارة (سنتين) بدلاً من عبارة (أربع سنوات).



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٢٧ / ٤	ضوابط ترقيه المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (٢٣)

يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية الاعتبارات الآتية :
أ. توفر الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته.
- (٢) أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتوصي بترقيته.
- (٣) أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب.
- (٤) وجود الشاغر. ^(١)

ب. الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط ويصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بتلك المؤهلات بناء على توصية لجنة الضباط العليا.

ج. تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية باختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماءهم بكشف المرشحين للترقية ويصدر قرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا يبين شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين للترقية. ^(٢)

(١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٥٤٦١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ) والمبني على برقية المقام السامي الكريم رقم (١٣٠٠٣/ م ب) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٦ هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
(٢) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٥٦٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٧/٨/٢٠ هـ) على قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٧/٥/٢٢ هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٢٨ / ٤	اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

البند الثاني :

القاعدة (٤). لا يعتبر معنى الحد الأدنى من المدة المقررة التي يجب أن يقضيها الضابط في رتبته حقاً مكتسباً بقوة النظام يطالب بموجبه ترقيته إلى الرتبة الأعلى بل تخضع ترقيته إلى توفر شروط الترقية المنصوص عليها في النظام وما يرد في هذه اللائحة وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

القاعدة (٥). يراعى في الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء ما ورد في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥) من النظام.

القاعدة (٦). تكون درجات تقرير مرضٍ في تقرير الكفاءة للترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد على النحو التالي:

تقدير	مرضٍ
تقدير	جيد
تقدير	ممتاز
تقدير	مثالي

القاعدة (٧). يكون شرط التأهيل المطلوب للترقية من رتبة مقدم إلى عقيد بالنسبة للضباط العاملين في الوظائف العسكرية العامة على النحو التالي:

١. التأهيل العسكري ويشمل:

أ. التأهيل العسكري للرتبة الأدنى.

ب. الخدمة في التشكيلات أو الوحدات الميدانية أو ما يماثلها في القوات الجوية والبحرية أو في الكليات أو المعاهد أو المدارس مدة لا تقل في مجموعها عن ثمان سنوات.

ج. الحصول على دورة قيادة وأركان أو دورات قيادية خاصة أو خدمة في وظائف القيادة والأركان أو التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في رتبة رائد أو مقدم بالإضافة إلى الخدمة المحددة في الفقرة (ب) من هذه القاعدة.



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٢٩ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

٢. تأهيل علمي ويشمل:

أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
ب. أو دراسة فنية بعد الشهادة المتوسطة تبلغ مجموعها سنتين ويستثنى الضباط الذين هم برتبة رائد فأعلى عند صدور هذه اللائحة من شرط الحصول على المؤهل العلمي ، أما الضباط الذين هم دون رتبة رائد فيجب حصولهم على الشهادة المتوسطة على الأقل عند النظر في ترقيةهم إلى رتبة عقيد فأعلى .

القاعدة (٨). يكون شرط التأهيل المطلوب للترقية من مقدم إلى عقيد بالنسبة للأطباء والصيدلة

وأطباء الأسنان والبيطريين كالتالي :

١. تأهيل عسكري ويشمل:

أ. التأهيل العسكري للرتبة الأدنى.

ب. ممارسة تخصصه مدة لا تقل عن (٧٠٪) من إجمالي مدة خدمته الفعلية كضابط ولا يحتسب ضمنها مدة الدورات . ويجوز للضابط الطبيب الحصول على دورات عسكرية إضافية بما فيها دورات القيادة والأركان إلى جانب دراسته أو تدريبه في مجال تخصصه وفي هذه الحالة تحتسب له الدورات العسكرية نقاطاً إضافية لغرض الترقية ويكون أكثر تأهيلاً لتولي مناصب القيادة في مجال تخصصه.

٢. تأهيل علمي. الحصول على دراسة متقدمة في فروع الطب أو الصيدلة ليكون طبيباً أو صيدلياً متخصصاً.

٣. يستثنى من ذلك الضباط الذين هم برتبة مقدم فأعلى عند صدور هذه اللائحة.

القاعدة (٩). يكون شرط التأهيل للترقية من رتبة مقدم إلى عقيد بالنسبة للضباط الجامعيين باستثناء

ما ورد في القاعدة (٨) من الذين تعينوا ضباطاً بعد حصولهم على الشهادة الجامعية كالتالي:

١. تأهيل عسكري ويشمل:

أ. التأهيل العسكري للرتبة الأدنى.

ب. أن يكون قد مارس تخصصه مدة لا تقل عن (٦٠٪) من إجمالي مدة خدمته الفعلية كضابط

ولا يحتسب ضمنها مدة الدورات.



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٣٠ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

ج. أن يكون قد شغل وظائف أعمال ميدانية حسب تخصصه في رتبة رائد أو مقدم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو مارس وظيفة التدريس مدة لا تقل عن سنتين ويستثنى من ذلك من هم برتبة مقدم فأعلى عند صدور هذه اللائحة.

ويجوز للضابط الجامعي المتخصص الحصول على دورات عسكرية إضافية بما فيها دورات القيادة والأركان إلى جانب حصوله على دراسة أو تدريب متقدم في مجال تخصصه وفي هذه الحالة تحتسب له الدورات العسكرية نقاطاً إضافية لغرض الترقية ويكون أكثر تأهيلاً لتولي مناصب قيادية.

٢. تأهيل علمي.

تحتسب الدراسات العليا بعد الشهادة الجامعية نقاطاً إضافية لصالح الضابط عند النظر في ترقيته إلى رتبة عقيد وإجراء المفاضلة فيما بين الضباط المرشحين للترقية من تخصص واحد.

القاعدة (١٠). عند إجراء ترقية الضابط من رتبة عقيد إلى عميد تراعى الشروط التالية:

١. توفر الشروط الكاملة للترقية من الرتبة الأدنى.
٢. إجراء المفاضلة بين المرشحين من حيث التأهيل والمقدرة وتقوم نشاط الضابط في الوظائف التي شغلها وهو برتبة عقيد.
٣. أن تكون حالة الضابط الصحية من واقع ملفه تسمح له بالاستمرار في الخدمة وتحمل جهد الوظيفة.^(١)
٤. أن يكون الضابط المرشح للترقية قد شغل وظيفة قيادية في مستوى كتيبة أو سرب أو قطعة بحرية أو مدرسة أو معهد أو إدارة أو هيئة أو شغل وظيفة ركن في مستوى قيادة لواء أو قاعدة أو منطقة أو شغل وظيفة رئيس بعثة عسكرية أو مدير مستشفى وذلك لمدة لا تقل عن سنتين في رتبة مقدم أو عقيد وباستثناء من لا تتطلب طبيعة عملهم شغل هذه الوظائف والضباط الذين هم برتبة عقيد عند صدور هذه اللائحة.
٥. أن تكون الوظيفة الشاغرة المرشح لها تتناسب مع مؤهلات وخبرة الضابط سواء في تنظيم ديوان الوزارة أو رئاسة هيئة الأركان العامة أو أفرع القوات المسلحة.

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٤٧٧/٥/٢) وتاريخ (١٧/٥/١٤٢٧ هـ) - صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٣١ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات	الموضوع الفرعي

القاعدة (١١). عند إجراء ترقية الضابط من رتبة عميد إلى لواء تراعى الشروط التالية:

١. توفر الشروط الكاملة للترقية من الرتبة الأدنى.
٢. إجراء المفاضلة بين المرشحين للترقية من حيث التأهيل والمقدرة وتقييم نشاط الضابط في الوظيفة والأعمال التي شغلها وهو برتبة عميد.
٣. أن يكون الضابط المرشح للترقية قد شغل وظيفة قيادية وهو برتبة عميد مدة لا تقل عن سنتين في مستوى قيادة منطقة أو لواء أو قاعدة أو كلية أو قيادة سلاح أو مركز أو مدرسة أو هيئة أو إدارة رئيسية أو مستشفى رئيسي وكان خلال أداء وظيفته أهلاً للقيادة.
٤. أن تكون الوظيفة الشاغرة المرشح لها تتناسب مع مؤهلاته وخبرته سواء في تنظيمات ديوان الوزارة أو رئاسة هيئة الأركان العامة أو أفرع القوات المسلحة.

القاعدة (١٢).

يجوز لوزير الدفاع والطيران التوصية بترقية من يراه من الضباط الموصى بترقيتهم إلى رتبة لواء في حالة عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القاعدة (١١) من هذه اللائحة.

القاعدة (١٣). تنفيذاً للفقرة (ب) من المادة (٢٣) من اعتبارات الترقية:

١. الأقدمية. تكون أقدمية الضباط من بين الضباط المرشحين في كشوفات الترقية من رتبة مقدم إلى عقيد و عميد بحسب أقدميته من بين ضباط القوة التي ينتمي إليها في القوات المسلحة.
٢. الكفاءة والمقدرة. يقصد بها في هذه اللائحة تقويم قدرة الضابط ونشاطه في إنجاز وظيفته والأعمال المناطة به وفق التعليمات المبلغ بها وأن تكون تصرفاته موافقة للصلاحيات المخولة له والأنظمة العسكرية والمدنية المعمول بها.
٣. تحدد المؤهلات العلمية أو الفنية للمراكز القيادية في تنظيمات ديوان الوزارة ورئاسة هيئة الأركان العامة والقوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي لرتب عقيد و عميد ولواء من قبل الجهات المختصة عن إعداد جدول التنظيم وتعرض على لجنة الضباط العليا للتوصية بها ويصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان العامة وفق ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام.

رقم الصفحة ٣٢ / ٤	الترقيات	الموضوع	
	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)	
	تابع / اللائحة التنفيذية - الترقيات	الموضوع الفرعي	

القاعدة (١٤). تكون شروط وإجراءات وضع اسم الضابط في كشوفات الترقية إلى عقيد و عميد ولواء وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي:

١. يتم بأمر رئيس هيئة الأركان العامة وضع اسم الضابط في كشف الترقية من قبل مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بناءً على توصية الجهة التابع لها الضابط إذا توفر فيه شروط الترقية للرتبة التالية ويكون وضع الاسم حسب تسلسل أقدميته من بين المرشحين.

٢. يتم عرض كشوفات أسماء المرشحين للترقية على لجنة الضباط العليا على ثلاث فترات في السنة وقد صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٧٧/٥/٢) وتاريخ (١٥/٤/١٤٠٢هـ) متضمناً تحديد فترات عرض كشوفات المرشحين للترقية إلى عقيد فأعلى على النحو التالي: (١) (٢) (٣)

أ. الفترة الأولى من (٤/١) حتى (٤/٣٠).

ب. الفترة الثانية من (٨/١) حتى (٨/٣٠).

ج. الفترة الثالثة من (١٢/١) حتى (١٢/٣٠).

٣. يتم وضع اسم الضابط المرشح للترقية في الكشف في منتصف الفترة ليشمل الكشف أسماء المرشحين الذين أمهوا الحد الأدنى من مدة الترقية قبل شهرين والذين سينهونها المرشحين للترقية بعد شهرين.

٤. يُستمر في وضع اسم الضابط المرشح للترقية في كشف الترقية في الفترة التالية في حالة عدم ترقيته في الفترة السابقة ويجري الاختيار بين المرشحين للترقية الواردة أسماؤهم في الفترة السابقة والفترة الحالية وفق قواعد المفاضلة المشار إليها في هذه اللائحة وإذا تساوا في المفاضلة فيجرب اختيار أقدميتهم وهكذا يرد اسم الضابط في كشف المرشحين للترقية مع باقي الدفعات التالية ولمدة سنتين فإذا لم تتم ترقيته بعد إكماله ست سنوات في رتبته الحالية يرقى ويحال على التقاعد وفق المادة (٢٥) من النظام.

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩٣٨٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٩/٤هـ) والمبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٥٦٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٧/٨/٢٠هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٦٩٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٧/١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٢٢١/٥/٢) وتاريخ (١٤٣١/٣/٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).



رقم الصفحة	الموضوع	الترقيات
٣٣ / ٤	مادة رقم (٢٣)	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد
	الموضوع الفرعي	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترقيات

القاعدة (١٧).^(١) عند إجراء المفاضلة بين الضباط المرشحين للترقية والمستوفين كامل شروط الترقية

تكون طريقة المفاضلة كالتالي: ^(٢)

١. الدراسات الأولية العسكرية:

أ. خريجو الكليات العسكرية والمعاهد والمدارس العسكرية الداخلية والخارجية (٣) نقاط عن كل سنة على أن لا تزيد عن (٩) نقاط.

ب. خريجو دورة التأهيل العسكري للضباط الجامعيين والمرشحين الذين تمت ترقيتهم من صفوف الجندي إلى ملازمين (٣) نقاط.

٢. التأهيل العسكري :

أ. الدورة التأسيسية في التخصص أو ما يعادلها من الدورات التدريبية العسكرية أو الفنية في مجال التخصص (٥) نقاط ولمرة واحدة .

ب. الدورة المتقدمة أو ما يعادلها من الدورات التدريبية العسكرية أو الفنية في مجال التخصص (٨) نقاط ولمرة واحدة .

ج. تحتسب للدورات التأسيسية والمتقدمة في غير التخصص التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر (٣) نقاط للتأسيسية و (٤) نقاط للمتقدمة لتصبح (٧) نقاط ولمرة واحدة .

د. الحد الأقصى لدورات التأهيل هو (٢٠) نقطة .

٣. الدورات القيادية :

أ. دورة كلية القيادة والأركان بالداخل والخارج (١٠) نقاط ولمرة واحدة فقط.

ب. دورة كلية الحرب أو كلية الدفاع الوطني أو ما يعادلها من الدراسات العليا (١٠) نقاط ولمرة واحدة فقط.

ج. يحتسب لدورة القيادة الخاصة التي تعقد بكلية القيادة والأركان بالداخل أو الخارج (٣) نقاط ولمرة واحدة فقط .

(١) عدلت القاعدة (١٧) من القواعد العامة للترقية بموجب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٢٢) وتاريخ (١٩/٤/١٤١٢ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٢٧١/٢/١/١) وتاريخ (٢٠/٤/١٤١٢ هـ) .

(٢) عدلت هذه الضوابط بموجب موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٣٤٥/٢/١/١) وتاريخ (٢٤/٣/١٤٢٦ هـ) على توصيات اللجنة التي درست موضوع معايير الترقية أو الإحالة إلى التقاعد للضباط من رتبة مقدم فما فوق والمعممة بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة (٢/٥/٩٥٢٠) وتاريخ (٢٩/٨/١٤٢٦ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٣٤ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية - الترقيات	الموضوع الفرعي

٤. التأهيل المدني (الدراسات العليا):^(١)

أ. شهادة الماجستير أو ما يعادلها (٣) نقاط ولمرة واحدة فقط .

ب. شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها (٥) نقاط ولمرة واحدة فقط .

٥. الخدمة :

أ. تحسب نقطتان عن كل سنة خدمة فعلية بالتشكيلات القتالية المتحركة التالية:

(١) مجموعة الألوية والوحدات المساندة لها .

(٢) القطاعات الجوية والوحدات المساندة لها .

(٣) القواعد البحرية والسفن والوحدات المساندة لها .

(٤) مجموعات الدفاع الجوي والوحدات المساندة لها .

(٥) وحدات المشاة البحرية والوحدات الخاصة .

(٦) وحدات الحرس الملكي .

(٧) كتائب وسرايا الشرطة العسكرية وما يعادلها بالقوات الأخرى .

ب. تحتسب نقطتان عن كل سنة خدمة فعلية للضباط العاملين في الكليات العسكرية حسب ما ورد في

لوائح الكليات العسكرية .

ج. تحتسب نقطتان عن كل سنة خدمة فعلية للضباط الذين يزاولون تخصصاتهم من خريجي كليات

الطب ، الهندسة ، الصيدلية ، الحاسب الآلي ، العمارة والتخطيط ، كلية العلوم .

د. تحتسب نقطة واحدة لكل ضابط عن كل سنة خدمة فعلية يعمل في مجال آخر غير ما ورد أعلاه

و كحد أقصى (١٠) نقاط .

هـ. الحد الأقصى لنقاط الخدمة هو (٣٠) نقطة .

٦. الأوسمة والأنواط :

تحتسب النقاط للأوسمة العسكرية والأنواط على النحو التالي :

أ. تحتسب نقطتان لكل وسام ونقطتان لكل ميدالية .

ب. تحتسب نقطة واحدة لكل نوط وتزيد نقطة واحدة مع تكرار نوط الخدمة العسكرية .

٧. تقارير الكفاءة .

يحتسب متوسط التقارير الثلاثة الأخيرة للترقية التي يشغلها الضابط .

(١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٦٨٨٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٧/٢٢هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
٣٥ / ٤	تابع / اللائحة التنفيذية - الترقيات	الموضوع الفرعي

البند الخامس :

كشوفات المرشحين للترقية بعد إجراء المفاضلة .

صدر القرار الوزاري رقم (١) وتاريخ (١٢/٣/١٤٠٣ هـ) المتضمن شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين الآتي نصه :

١. يعتبر الضابط الأكثر تأهيلاً من حصل على (٤٠) نقطة من نقاط المفاضلة كحد أدنى .
٢. تنظيم كشوفات الضباط للترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء على كل من حصل على الحد الأدنى من نقاط المفاضلة ، ثم تدون أسماءهم في بيان الترقية حسب أقدميتهم ولا يدرج اسمه في هذه الكشوفات ما لم تتوفر فيه شروط الترقية حتى ولو حصل على نقاط أعلى من الحد الأدنى .
٣. يبلغ الضابط الذي لم يحصل على الحد الأدنى من نقاط المفاضلة لبذل جهده للحصول على نقاط أخرى للوصول للحد الأدنى .
٤. تكون المفاضلة بين كل مجموعة من الضباط طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من القاعدة (١٤) من لائحة القواعد العامة للترقية .
٥. يسري هذا التحديد لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من (١/١/١٤٠٢ هـ) وينظر في الحد الأدنى للمفاضلة بعد ذلك وعلى الجهات المختصة تنفيذه .^(١)

(١) صدور قرار لجنة الضباط العليا (٢٢٢) وتاريخ (١٦/٤/١٤١٢ هـ) المصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/٢/١٢٧١) وتاريخ (٢٦/٤/١٤١٢ هـ) والذي حدد نقاط المفاضلة للضباط .



رقم الصفحة	التشريعات	الموضوع
٣٦ / ٤	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ الترتيبات	الموضوع الفرعي

البند السادس

تطبيق شروط الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٣٣) وتاريخ (١٤٠٢/١١/١٢ هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٤١٩/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٢/١١/١٨ هـ) والآتي نصه :

توصي لجنة الضباط العليا بتطبيق شروط الترقية الواردة في نظام خدمة الضباط بمواده (٢٣، ٢٤، ٢٥) وما ورد في اللائحة من قواعد الترقية على أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

١. يطبق على جميع الضباط المرشحين للترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (٢٣) الفقرة (أ) .

٢. يستمر في تطبيق التأهيل المطلوب الوارد في الفقرة (أ/٣) من المادة (٢٣) والذي حددته لائحة القواعد العامة للترقية وإذا تبين أن أحد الضباط لم يستطع الحصول عليها لعدم تمكنه لأي سبب من الأسباب وليس تقصيراً منه فإنه يطبق على جميع الضباط المرشحين للترقية معه قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٣٢) وتاريخ (١٣٨٠/٧/١٣ هـ) والذي كان ساري المفعول قبل صدور لائحة القواعد العامة للترقية الحالية .

٣. تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الضباط على أن يراعى ما يلي :

أ. بالنسبة للأقدمية بوجه عام الواردة في هذه الفقرة فإنه يقصد بها عند تساوي المرشحين بالمفاضلة فإنه يؤخذ الأقدم فالأقدم.

ب. تُحدّد الكفاءة والمقدرة من واقع تقرير الكفاءة للضابط وعلى المسؤولين تحري الدقة في كتابة التقرير كما يقيّم نشاط الضابط أيضاً منه .

ج. نظراً لأن المؤهلات العلمية والفنية للمركز تكون عادة عند الترشيح لتولي المنصب وليس عند الترشيح للترقية فإن المفاضلة في هذا تتم بعد الترقية على أنه ينبغي مراعاة المؤهلات العلمية والفنية للمراكز للوظائف التخصصية عند الترشيح للترقية كوظائف المدفعية والصيانة والدفاع الجوي كما أنه يلزم التأكيد على الجهات ذات العلاقة بوضع وصف للوظائف حتى يمكن إدراج المؤهلات العلمية والفنية للمراكز عند المفاضلة للترقية .

٤. لقد حددت الفقرة (ج) من المادة (٢٣) بأن يختار الضباط الأكثر تأهيلاً (وتوضح القاعدة (١٧) من القواعد العامة للترقية كيفية احتساب نقاط المفاضلة) .

٥. تبقى المؤهلات الأخرى سارية المفعول في المفاضلة حتى إمكان تطبيقها على الجميع إذا رأت ذلك لجنة الضباط العليا أن الوقت يسمح للجميع للحصول عليها .



رقم الصفحة	الموضوع	الترقيات
٣٧ / ٤	مادة رقم (٢٣)	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد
	الموضوع الفرعي	الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٣)

الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٣)

١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٥٤٦١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ) والمبني على برقية المقام السامي الكريم رقم (١٣٠٠٣/م ب) وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٦ هـ) والقاضي بعدم الرفع بترقية أي ضابط مطلقاً إلا بوجود شاغر لجميع الرتب العسكرية.
٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٤٧٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٥/١٧ هـ) والمتضمن اعتماد العمل بنموذج الكشف الطبي الخاص بترقية الضباط للرتب من (مقدم _ عقيد _ عميد) اعتباراً من تاريخ (١٤٢٧/٥/١٥ هـ).
٣. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٥٦٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٧/٨/٢٠ هـ) على قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٧/٥/٢٢ هـ) والمتضمن تحويل صلاحية التوصية بترقية الضباط حتى رتبة عقيد إلى لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة .
٤. تعميم معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٥٢٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٩ هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٤٥/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٢٤ هـ) والمتضمن اعتماد العمل بالنماذج الجديدة الخاصة بمعايير الترقية أو الإحالة إلى التقاعد للضباط من رتبة مقدم فما فوق (نموذج نقاط المفاضلة لرتبة مقدم _ عقيد _ عميد ، تقرير خاص بالترقية _ سمات ومهارات ، تقرير الكفاءة الجديد لرتبة مقدم وعقيد وعميد) موضحاً طرق التقييم بالنموذج (المرفق) اعتباراً من تاريخ (١٤٢٧/١/١ هـ) ^(١).
٥. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٦٨٨٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٧/٢٢ هـ) والمتضمن مناقشة موضوع حصول الضباط على الشهادة الجامعية بالانتساب أو خلافه خارج أوقات الدوام الرسمي والنظر في إمكانية احتساب تلك الشهادات ضمن نقاط المفاضلة للترقية ، حيث تمت موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة على التوصية (بعدم احتساب نقاط مفاضلة لمن يحصل من الضباط على شهادات دراسية دون صدور قرار ابتعاث لها) .

(١) يوجد نماذج مرفقة في الصفحات التالية .



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٣٨ / ٤	ضوابط ترقية المقدم والعقيد والعميد	مادة رقم (٢٣)
	تابع الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٣)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٣)

٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٦٩٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٧/١هـ) المتضمن ما يلي:
- أ. الرفع بكشوفات الضباط المرشحين للترقية لرتبة (عميد ولواء) أو المطلوب إحالتهم للتقاعد برتبة (عقيد وعميد) على ثلاث مراحل في السنة اعتباراً من (١٤٣١/١/١هـ).
- ب. يكون الرفع للضباط المرشحين للترقية لرتبة (عقيد وعميد) الذين سيكملون الحد الأعلى في الرتبة (ست سنوات) وذلك حتى تتوفر الوظائف الشاغرة لأكثر عدد ممكن.
- ج. تكون مراحل الرفع للكشوفات على النحو التالي :
- (١) المرحلة الأولى : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (١/١) حتى (٤/٣٠) من كل عام .
- (٢) المرحلة الثانية : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (٥/١) حتى (٨/٣٠) من كل عام .
- (٣) المرحلة الثالثة : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (٩/١) حتى (١٢/٣٠) من كل عام .
- د . يتم الرفع بالرأي الاستشاري مع الكشوفات من قبل أفرع القوات المسلحة قبل بداية كل فترة (بسته أشهر) وذلك حتى يتسنى عرضها على لجنة الضباط العليا وإصدار التوصية اللازمة بذلك .
٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٢٢١/٥/٢) وتاريخ (١٤٣١/٣/٢٧هـ) والذي يشير فيه إلى أمر معاليه رقم (١١٦٩٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٧/١هـ) الموضح به، حيث جاء أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة (اعتماد استثناء الضباط برتبة (مقدم) من الأمر أعلاه ، بحيث يتم الرفع بترقيتهم حسب الشواغر المتاحة في كل قوة).



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٣٩ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج نقاط المفاضلة	الموضوع الفرعي

النموذج (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة هيئة الأركان العامة

قيادة القوات

إدارة شؤون الضباط

نموذج نقاط المفاضلة لرتبة (مقدم وعقيد وعميد)

الاسم	الرقم	الرتبة	الوظيفة

أولاً: الدورات الحتمية (٥ درجات)

الدورة	جيد	جيد جداً	ممتاز
١. الدورة التأسيسية	٢	١	٢
٢. الدورة المتقدمة	١	٢	٣
مجموع الدرجات التي حصل عليها			

ثانياً: التأهيل العلمي (١٥ درجة)

١. دورة قيادة وأركان	(٥ درجات)
٢. دورة كلية الحرب	(٣ درجات)
٣. دورة كلية الدفاع	(٣ درجات)
٤. درجة الماجستير في مجال التخصص	(٢ درجتان)
٥. درجة الدكتوراه في مجال التخصص	(٢ درجتان)
مجموع الدرجات التي حصل عليها	

ثالثاً: الخدمة العسكرية (٣٠ درجة) بواقع درجتين عن كل سنة خدمة في الوحدات الميدانية بما فيها الوحدات التعليمية ودرجة واحدة عن كل سنة في غير الوحدات الميدانية:

عدد سنوات الخدمة في الوحدات الميدانية	
عدد سنوات الخدمة في الوحدات غير الميدانية (لا تزيد عن ١٠ نقاط)	
مجموع الدرجات التي حصل عليها	

رابعاً: المناصب القيادية التي تولاها في السنوات الخمس الأخيرة (٢٠ درجة) بواقع أربع درجات عن كل سنة:

عدد سنوات الخدمة في المنصب القيادي خلال الخمس سنوات الأخيرة	
مجموع الدرجات التي حصل عليها	

$\frac{1800}{30}$

خامساً: تقارير الكفاءة في السنوات الثلاث الأخيرة (٣٠ درجة)

درجات التقييم	(إذا كان المقيم واحداً)	(إذا كان المقيم اثنين)
درجات التي حصل عليها		
توصي تقاريره بترقيته	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
هل توصي تقاريره بتعيينه في منصب أعلى	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

سادساً: الأحكام العسكرية

يخصم (٥) درجات لكل فرار صادر عن ديوان احكامات العسكري ، ويخصم (٢) درجتان لكل فرار صادر عن المجالس العسكرية
عدد القرارات الصادرة عن ديوان احكامات العسكري () مجموع درجات الخصم ()
عدد القرارات الصادرة عن المجالس العسكرية () مجموع درجات الخصم ()
المجموع الكلي لدرجات الخصم
سابعاً: إجمالي درجات هذا النموذج (١٠٠) درجة ويمثل (٧٠٪) من مجموع الدرجات التي حصل عليها في هذا النموذج

مجموع الـ (٧٠٪) من درجات هذا النموذج + مجموع الـ (٣٠٪) من درجات نموذج السمات والمهارات (...+...) =

مصدق /

الرتبة : التوقيع : الاسم : الوظيفة :

ملحوظة : انظر التعليمات في الخلف .



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٠ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	تابع / نموذج نقاط المفاضلة	الموضوع الفرعي

تعليمات تعبئة نموذج نقاط المفاضلة لرتبة (مقدم وعقيد وعميد)

١. يكتب اسم الضابط رابعياً ، ورقمه العسكري ، ورتبته الحالية ، والوظيفة الحالية التي يعمل بها سواء بالإثبات أو التكليف.

٢. **الدورات الحتمية** الواردة في (أولاً) من هذا النموذج ، يمنح من يحصل على (ممتاز) في الدورة التأسيسية (٢) درجتين ، ومن يحصل على جيد جداً (١) درجة واحدة، ونصف () درجة لمن يحصل على جيد ، وفي حالة عدم وجود تقدير لأحد الضباط أو للجميع فتمنح (١) درجة واحدة للضباط أو لهم جميعاً أما من يحصل على ممتاز في الدورة المتقدمة فيمنح (٣) درجات ويمنح (٢) درجتين من يحصل على جيد جداً و (١) درجة واحدة لمن يحصل على جيد ، وفي عدم وجود تقارير لأحد الضباط أو للجميع فتمنح (١) درجة واحدة للضباط أو لهم جميعاً ، وتجمع الدرجات الحاصل عليها الضباط بحيث لا تزيد عن (٥) درجات.

٣. **التأهيل العلمي** الوارد في (ثانياً) من هذا النموذج تعطى الدرجات للدورات أو الدراسات العليا سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بواقع (٥) درجات لدورة القيادة والأركان و (٣) درجات لدورة كلية الحرب ، و (٣) ثلاث درجات لدورة كلية الدفاع ، و (٢) درجتين لشهادة الماجستير في مجال التخصص ، و (٢) درجتين لشهادة الدكتوراه في مجال التخصص على ألا يزيد مجموع ما يمنح لهذه الدورات والدراسات عن (١٥) خمسة عشر درجة علماً أن الدرجة تمنح لمرة واحدة فقط.

٤. **الخدمة العسكرية** الواردة في (ثالثاً) من هذا النموذج ، يمنح من يعمل في الوحدات الميدانية والوحدات التعليمية (٢) درجتين عن كل سنة (١) ودرجة واحدة عن كل سنة في الوحدات غير الميدانية على ألا تزيد في مجموعها عن (٣٠) درجة ويترك لأفرع القوات المسلحة تحديد الوحدات الميدانية اعتماداً على ما يصدر من أوامر وتعليمات في هذا الشأن.

٥. **المناصب القيادية** الواردة في (رابعاً) من هذا النموذج ، يعطى من شغل منصباً قيادياً خلال السنوات الخمس الأخيرة (من تاريخ النظر في ترقيته) (٤) أربع درجات عن كل سنة ولا تزيد عن (٢٠) عشرين درجة ، ويعد في منصب قيادي من تصرف له علاوة قيادة بموجب المادة (٦٨) من نظام خدمة الضباط.

٦. **تقارير الكفاءة في السنوات الثلاث الأخيرة** تجمع درجات كل تقرير على حدة ثم تجمع درجات (التقارير الثلاث الأخيرة) فإذا كان المقيم للضباط رئيساً واحداً أي المباشر هو المصدق فيكون (مجموع الدرجات للتقارير الثلاث الأخيرة ÷ ٣٠) يعطى ناتج الدرجة المطلوبة ، أما إذا كان للضباط رئيس مباشر ورئيس مصدق فيكون (مجموع الدرجات للتقارير الثلاث الأخيرة (مباشر + مصدق ÷ ٦٠) يعطى ناتج الدرجة المطلوبة.

٧. **الأحكام العسكرية** ، يخصم (٥) خمس درجات لكل قرار صادر من ديوان المحاكمات العسكري و (٢) درجتان لكل قرار صادر عن المجالس العسكرية على أن يطبق - فقط - للرتب من مقدم فما فوق ، ولا ينظر للقرارات الصادرة ضد الضباط في رتبة (رائد) فما دون.



رقم الصفحة ٤١ / ٤	الترقيات نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد) نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)	الموضوع مادة رقم (٢٣) الموضوع الفرعي
-------------------------	--	--

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج (٢)

رئاسة هيئة الأركان العامة

قيادة القوات

إدارة شؤون الضباط

نموذج التقرير الخاص للترقية

(سمات ومهارات)



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٢ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج (٢)

رئاسة هيئة الأركان العامة

(تقرير خاص للترقية)

قيادة القوات

تقييم كفاءة ضابط (سمات ومهارات)

إدارة شؤون الضباط

الاسم	الرقم	الرتبة	الوظيفة

أولاً: السمات الشخصية:

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

١. المظهر العام (تاريخ آخر كشف طبي / / ١٤٠٤هـ)، طول الضابط () سم، وزنه () كجم

أ. يهتم بمظهره العسكري اهتماماً ملحوظاً.
ب. يهتم بمظهره العسكري اهتماماً مقبولاً.
ج. لا يهتم بمظهره العسكري .

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

٢. القدرة على ضبط النفس :

أ. قادر على السيطرة على النفس ، مع ثبات مميز في الأزمات والمواقف الطارئة .
ب. قدرته على ضبط النفس مقبولة .
ج. غير قادر على ضبط النفس ، في الأزمات والمواقف الصعبة .

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

٣. المبادرة والابتكار :

أ. يتميز بالمبادرة في المواقف وطرح الأفكار ، ويسعى إلى الابتكار والإبداع .
ب. مبادأته مقبولة ، وكذلك سعيه إلى الابتكار والإبداع .
ج. لا يتميز بالمبادرة ولا يسعى إلى الابتكار والإبداع .

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

٤. القدرة على الحسم وسرعة التصرف في المواقف الطارئة :

أ. لديه قدرة فائقة على الحسم وسرعة التصرف في المواقف الطارئة .
ب. محدود القدرة على الحسم ، وسرعة التصرف .
ج. غير قادر على الحسم ، في المواقف الطارئة ، وبطيء في التصرف .

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

٥. المحافظة على اللياقة البدنية :

أ. يبذل كل جهد في المحافظة على لياقته البدنية .
ب. يحاول المحافظة على لياقته البدنية .
ج. لا يبالي بلياقته البدنية .

الدرجة المعطاة	المباشر	المصدق	الدرجة المعطاة

٦. القدرة على الاحتمال ، والجهد والمثابرة :

أ. قدرته على التحمل مميزة، فضلاً عن جده ومثابرته.
ب. قدرته على التحمل مقبولة، وكذلك جده ومثابرته.
ج. قدرته على التحمل ضعيفة، وكذلك جده ومثابرته.



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٣ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج (٢)

رئاسة هيئة الأركان العامة

(تقرير خاص للترقية)

قيادة القوات

تقييم كفاءة ضابط (سمات ومهارات)

إدارة شؤون الضباط

٧. الانضباط :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. مستوى انضباطه عال .
ب. مستوى انضباطه مقبول .
ج. مستوى انضباطه ضعيف .

٨. القدرة على التواصل الشفهي (وضوح ودقة) :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. يتميز بقدرته على التواصل الشفهي ، وضوحاً ودقة .
ب. قدرته على التواصل الشفهي مقبولة .
ج. قدرته على التواصل الشفهي ضعيفة ، ولا يستطيع التعبير بوضوح ودقة .

٩. الاستقامة والأمانة :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. مشهود له بالاستقامة في السلوك ، والأمانة في شؤونه كلها .
ب. استقامته ، ومراعاته لأمانته في المستوى المتوسط .
ج. استقامته وأمانته دون المطلوب .

١٠. الشجاعة الأدبية :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. يتميز بالشجاعة الأدبية ، بأسلوب لائق فعلاً وقولاً .
ب. تصرفه متوسط .
ج. تنقصه الشجاعة الأدبية .

١١. الثقة والاعتماد على النفس :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. ثقته بنفسه ملحوظة ، من دون غرور ، واعتماده عليها بين .
ب. ثقته بنفسه متوسطة ، وكذلك اعتماده عليها .
ج. عدم الثقة بنفسه ، ودائم الاعتماد على الآخرين .

١٢. الرغبة في التحسين والتطوير الذاتي :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. يطمح جاهداً إلى تحسين مستواه وتطويره لذاته مميز .
ب. سعيه إلى تحقيق الأحسن والأفضل ، مقبول .
ج. لا يحاول التحسين ، ولا يكثر للتطوير .

ثانياً: المهارات المهنية:

١٣. المعرفة المتخصصة في الفن والعلم العسكريين :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق

(٤)
(٢)
(١)

- أ. معرفته متميزة ، ويسعى إلى المزيد .
ب. معرفته متوسطة .
ج. معرفته أقل من المتوسط ، ولا يسعى إلى التحسين .



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٤ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج (٢)

رئاسة هيئة الأركان العامة

(تقرير خاص للترقية)

قيادة القوات

تقييم كفاءة ضابط (سمات ومهارات)

إدارة شؤون الضباط

١٤. الإطلاع بالمسؤوليات، بما يكفل تحقيق مهامه وواجباته :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق
(٤)	أ. يسعى دوماً ، إلى إنجاز واجباته ، وتحقيق مهامه ، بأسلوب متقن ، وفي الوقت المحدد .
(٢)	ب. سعيه إلى إنجاز ما يكلف به في المستوى المقبول ، الذي لا يعرضه إلى المساءلة .
(١)	ج. لا ينتجز ما عليه من واجبات ومهام إلا بالرقابة والمتابعة المستمرتين .

١٥. القدرة على توقع المشاكل وتحليلها واستنباط الحلول الملائمة :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق
(٤)	أ. لديه قدرة مميزة على توقع المشاكل ، ويستعد لها بالحلول الملائمة ، التي تحول دون تحققها .
(٢)	ب. قدرته على توقع المشاكل المحتملة ، وتحليلها واستنباط حلولها الملائمة ، في المستوى المقبول .
(١)	ج. ينتظر حدوث المشاكل ، ليضع ما يلائمها من حلول .

١٦. القدرة على الدراسة والتحليل والتنبؤ :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق
(٤)	أ. قدرته على الدراسة والتحليل والتنبؤ ، في مستوى متميز بين أقرانه .
(٢)	ب. قدرته على الدراسة والتحليل والتنبؤ ، في المستوى المقبول .
(١)	ج. قدرته على الدراسة والتحليل والتنبؤ ، أقل من المستوى المقبول .

١٧. القدرة على اتخاذ القرار الملائم في الوقت الصحيح :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق
(٤)	أ. يتميز بالقدرة على اتخاذ القرار الملائم ، في الوقت المحدد ، من دون تردد .
(٢)	ب. قدرته على اتخاذ القرار الملائم ، في المستوى المقبول .
(١)	ج. متردد في اتخاذ القرار الصحيح ، في الوقت المطلوب .

١٨. الكفاءة في الاستخدام القتالي للوحدات :

الدرجة المعطاة	
المباشر	المصدق
(٤)	أ. كفاءة احترافية مميزة في الاستخدام القتالي للوحدات والتشكيلات .
(٢)	ب. كفاءته في الاستخدام القتالي للوحدات والتشكيلات في المستوى المقبول .
(١)	ج. ليس لديه الكفاءة اللازمة للاستخدام القتالي الصحيح للوحدات أو التشكيلات .

ثالثاً: المهارات الذهنية:

١٩. المهارة الإدارية : القدرة على إدارة الوحدة (من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وتنسيق) .

الدرجة المعطاة		
المباشر	المصدق	
أقل من المتوسط (١)	متوسط (٢)	متميز (٤)

٢٠. المهارة التدريبية : القدرة على تخطيط التدريب وتنظيمه وتنفيذه .

الدرجة المعطاة		
المباشر	المصدق	
أقل من المتوسط (١)	متوسط (٢)	متميز (٤)



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٥ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج (٢)

رئاسة هيئة الأركان العامة

(تقرير خاص للترقية)

قيادة القوات

تقييم كفاءة ضابط (سمات ومهارات)

إدارة شؤون الضباط

الدرجة المعطاة		٢١. المهارة العملية : القدرة على رفع الكفاءة القتالية للوحدة .	
المباشر	المصدق	متوسط (٢)	أقل من المتوسط (١)

الدرجة المعطاة		٢٢. الاهتمام بالمحافظة على الأجهزة والمعدات والذخائر وصيانتها ومعايرتها	
المباشر	المصدق	متوسط (٢)	أقل من المتوسط (١)

رابعاً: السمات الإنسانية :

الدرجة المعطاة		٢٣. القدرة على التعامل السوي مع الرؤوسين، وخلق إحساس العمل الجماعي وتوجيه جهودهم لتحقيق مصلحة الوحدة.	
المباشر	المصدق	متوسط (٢)	أقل من المتوسط (١)

الدرجة المعطاة		٢٤. القدرة على تحفيز الرؤوسين وتنسيق جهودهم .	
المباشر	المصدق	متوسط (٢)	أقل من المتوسط (١)

الدرجة المعطاة		٢٥. القدرة على التعاون مع الآخرين ، من خارج وحدته .	
المباشر	المصدق	متوسط (٢)	أقل من المتوسط (١)

الدرجة المعطاة		مجموع الدرجات التي حصل عليها الضابط في هذا النموذج .	
المباشر	المصدق	المجموع الكلي للدرجات (تقسم على اثنين في حالة وجود مباشر ومصدق) .	

المجموع الكلي للدرجات في هذا النموذج (١٠٠) ويمثل (٣٠٪) من مجموع درجات المفاضلة .	

القائد المباشر	الاسم:	الرتبة:	التوقيع:	التاريخ:
القائد المصدق	الاسم:	الرتبة:	التوقيع:	التاريخ:

ملحوظة : انظر التعليمات في الخلف.



الموضوع

الترقيات

رقم

مادة رقم (٢٣)

نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)

الصفحة

الموضوع الفرعي

نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)

٤ / ٤٦

تعليمات نموذج التقرير الخاص للترقية (سمات ومهارات)

١. يكتب اسم الضابط الرباعي وفقاً لما ورد في بطاقة أحواله .
٢. يكلف الضابط بمراجعة أقرب مستشفى أو وحدة طبية عسكرية لإجراء كشف عام يوضح أن صحته العامة جيدة ، مع توضيح طول الضابط ووزنه على أن ترسل نتيجة الاختبار (سري ويفتح بيده) للجهة المختصة التي طلبت ذلك . وتوضح نتيجة الكشف في الفقرة رقم (١) التابعة للسمات الشخصية.
٣. كل عنصر من عناصر التقييم في هذا النموذج يتكون من ثلاث فقرات وكل فقرة لها درجة حسب ما هو موضح في النموذج بحيث يعطي للفقرة (أ) أربع درجات ، والفقرة (ب) درجتان ، والفقرة (ج) درجة واحدة.
٤. في حالة كون الضابط يتبع لقائد مباشر ، وقائد مصدق ، فإن كل منهما يمنحه الدرجة التي يراها ثم تجمع الدرجات المعطاة من القائد المباشر والقائد المصدق وتقسّم على اثنين . أما في حالة كون الضابط يتبع لقائد مباشر فقط فإنه يتم تعبئة الحقل الخاصة بالمباشر فقط ومن ثم تجمع الدرجات على هذا الأساس .
٥. درجات هذا النموذج تشكل (٣٠٪) من مجموع درجات المفاضلة وبذلك تكون المعادلة لاستخراج ذلك على النحو الآتي :

$$\text{المجموع الكلي للدرجات المعطاة} \times 30 = \text{الدرجات المستحقة}$$

١٠٠

٦. تضاف الدرجات المستحقة التي حصل عليها الضابط في هذا النموذج إلى الدرجات التي حصل عليها في (نموذج نقاط المفاضلة) نموذج رقم (١) .



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٤٧ / ٤	نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)	مادة رقم (٢٣)
	نموذج تقرير كفاءة الضباط	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم
(سري للغاية)

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
شؤون ضباط القوات المسلحة

تقرير كفاءة الضباط (مقدم _ عقيد _ عميد)

المعلومات العامة			
١. الاسم الرباعي :	الرتبة:	٣. الرقم العسكري:	٤. تاريخ الترقية للرتبة الحالية: ٥. القوة:
٦. الوظيفة والوحدة والمنطقة المثبت عليها:	٧. الوظيفة والوحدة والمنطقة التي يعمل بها الآن:	٨. الحالة الاجتماعية : <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> بيت <input type="checkbox"/> بنين <input type="checkbox"/> بنات	٩. عدد الأبناء
٩. الدورات: التقدير <input type="checkbox"/> متقدمة <input type="checkbox"/> ركن <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/> التقدير	١٠. الوظائف والأعمال التي قام بها خلال فترة التقرير:	١١. المؤهل العلمي: ثانوي <input type="checkbox"/> جامعي وأعلى <input type="checkbox"/>	١٢. الدورات والمؤهلات التي حصل عليها خلال فترة التقرير: أ. <input type="checkbox"/> ب. <input type="checkbox"/> ج. <input type="checkbox"/>
١٢. اللغات التي يجيدها :	١٤. الألعاب الرياضية التي يجيدها :	١٥. توقيع الضابط (المكتوب عنه التقرير) :	١٦. اسم ورتبة وتوقيع ضابط الإدارة :
١٧. فترة التقرير : من / / ١٤هـ إلى / / ١٤هـ	١٨. سبب رفع التقرير: سنوي / نصف سنوي <input type="checkbox"/>	١٩. أعد هذا التقرير القائد المباشر ، المصدق	١٩. بناء على : <input type="checkbox"/> الملاحظة العامة (منتظمة / غير منتظمة) <input type="checkbox"/>
عدد أشهر العمل الفعلية	إجازة/ إحقاق، انتداب، أخرى ()	نقل الضابط المكتوب عنه التقرير	السجل / التقارير <input type="checkbox"/>
		سبب آخر <input type="checkbox"/>	الاتصال اليومي <input type="checkbox"/>

عناصر التقييم

(١-٢) ضعيف ، (٣-٤) عادي ، (٥-٦) جيد ، (٧-٨) جيد جداً ، (٩-١٠) ممتاز (جميع عناصر التقييم)

أولاً:	الصفات الشخصية .
عدد	أنواع التقييم
١	المظهر العام ، والأخلاق.
٢	الاستقامة ، والأمانة ، والزاهة.
٣	الولاء ، والانتماء.
٤	القدرة على التحمل ، والجدد والمثابرة.
٥	الصراحة التامة والشجاعة الأدبية.
	معدل الدرجات المعطاة

ثانياً:	الصفات المتعلقة بأداء العمل .
عدد	أنواع التقييم
١	الكفاءة ، والفاعلية ، والإنتاجية.
٢	إنجاز الالتزامات والمهام في حينها.
٣	التصرف طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.
٤	الدقة والاهتمام والمتابعة.
٥	التخطيط للإنجاز والتجديد المستمر.
٦	اتخاذ القرارات السليمة.
٧	التميز بانتهاج مبادئ غير روتينية.
٨	القدرة على التنفيذ.
٩	تحديد وحل المشكلات التي قد تعوق العمل.
١٠	رفع مستوى الأداء.
	معدل الدرجات المعطاة



رقم الصفحة
٤٨ / ٤

التريقات

الموضوع

نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)

مادة رقم (٢٣)

نموذج تقرير كفاءة الضباط

الموضوع الفرعي

تابع تقرير كفاءة الضباط (مقدم_عقيد_عميد)

ثالثاً:		العلاقة مع المرؤوسين	
عدد	أنواع التقييم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	قوة التأثير والإقناع.		
٢	تحقيق احتياجات المرؤوسين.		
٣	الحزم في مواجهة المشكلات.		
٤	معاملة الجميع بالعدل.		
٥	توجيه النقد للخطأ وليس للشخص.		
٦	تشجيع العمل الجماعي.		
٧	يستمع لهم ويرحب بكل الأفكار.		
٨	تنمية مهارات المرؤوسين بالتدريب.		
٩	التحفيز والثناء الصادق.		
١٠	تسهيل الاتصالات بين العاملين.		
معدل الدرجات المعطاة			
رابعاً:		العلاقة مع الرئيس	
عدد	أنواع التقييم	القائد المباشر	القائد المصدق
١	التقيد بالاختصاصات والصلاحيات.		
٢	توفير المعلومات والأمانة في نقلها.		
٣	الاستماع الجيد للتوجيهات.		
٤	تقديم المشورة الدقيقة الصادقة.		
٥	الاعتراض بالأخطاء والعمل على تصحيحها.		
معدل الدرجات المعطاة			
المعدل العام للدرجات المعطاة لكافة عناصر التقييم			
خامساً: الملحوظات العامة (كتابة عن أداء الضابط في العمل . وكفاءته . وقدرته القيادية . وأي ملحوظات أخرى.			
ملحوظات القائد المباشر:		
ملحوظات القائد المصدق:		
سادساً: التوصيات			
الأسباب	المصدق أوافق لا أوافق	الأسباب	توصية القائد المباشر
	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		١. الترقية أ. أوصي بترقيته (لماذا؟) ب. لا أوصي بترقيته (لماذا؟)
	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		٢. الدورات أ. أوصي بإحاقه في دورات (داخلية / خارجية) (لماذا؟) ب. لا أوصي بإرساله في دورات (لماذا؟)
	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		٣. التعيين في منصب أعلى أ. أوصي بتعيينه بمنصب أعلى : (أي نوع من المناصب) (لماذا؟) ب. لا أوصي (لماذا؟)
	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		٤. النقل أ. أوصي بنقله من الوحدة/ المنطقة (إلى أين / لماذا؟) ب. لا أوصي بنقله (لماذا؟)
سابعاً: التوقيعات			
التاريخ	التوقيع	الرتبة	الاسم
التاريخ	التوقيع	الرتبة	الاسم
التاريخ	التوقيع	الرتبة	الاسم



رقم الصفحة
٤٩ / ٤

الترقيات

الموضوع

نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)

مادة رقم (٢٣)

نموذج كشف طبي لغرض الترقية

الموضوع الفرعي

نموذج (أ) كشف طبي لغرض الترقية للضباط (مقدم _ عقيد _ عميد)

صورة

الاسم رباعي :
الرقم :
الرتبة :
الوظيفة :
تاريخ الكشف : / / ١٤٠٥ هـ

الوزن : كجم الطول : سم

الصحة البدنية :

جيد مقبولة غير جيدة

السبب :
الطبيب :
التوقيع :

الصحة النفسية (١) :

جيد مقبولة غير جيدة

السبب :
الطبيب :
التوقيع :

* يعتبر كشف نفسي أولي وعند الحاجة يطلب تقرير مفصل.

المختبر :

الدم (أنظر التفاصيل) : سليم غير سليم
عينة البول : سليم غير سليم

السبب :
الطبيب :
التوقيع :

النتيجة العامة (كتابه)

جيد مقبولة غير جيدة

السبب :
تصديق مدير المستشفى :

التوقيع :

* الحالة الغير جيدة : لا تعني عدم لياقة الضابط للاستمرار في الخدمة العسكرية ويعامل حسب دليل اللجان الطبية العسكرية.

رئيس اللجنة



الموضوع

الترقيات

رقم

مادة رقم (٢٣)

نماذج ترقية الرتب (مقدم وعقيد وعميد)

الصفحة

الموضوع الفرعي

نموذج استمارة اختبار اللياقة للضباط

٥٠ / ٤

هيئة عمليات القوات.....

إدارة الشؤون الرياضية بالقوات.....

نموذج استمارة اختبار اللياقة للضباط تسلسل

الاسم :

الرتبة :

الوحدة :

تاريخ الاختبار / / ١٤ هـ توقيع المختبر :

الغرض من الاختبار : اختبار رسمي ترقية آخر

الكشف الطبي: العمر () الوزن () الطول ()

الملحوظات الطبية

١. لائق غير لائق رئيس اللجنة الطبية

٢.

٣. الختم

بيان النتائج

الملاحظات	النسبة المئوية المحددة	عدد المرات	مسلسل الاختبار والتوضيح
	%		١. الضغط
	%		٢. البطن
	%		٣. الوثب
	%		٤. الخطوات \longleftrightarrow
	%		٥. الجري ١٦٠٠ م

المجموع () ÷

عضو

عضو

رئيس اللجنة



رقم	القواعد العامة للترقية	الموضوع
الصفحة	تصنيف الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد عند الترقية	مادة رقم (٢٤)
٥١ / ٤	-	الموضوع الفرعي

المادة (٢٤)

- أ. يقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام :
- القسم الأول : الذين أتموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم .
- القسم الثاني : الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم .
- القسم الثالث : الذين لا يوصى بترقيتهم .
- ب. يُخطَر الضباط من القسم الثاني بضرورة إتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي :
١. إذا وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في كشف الأقدمية الأصلي .
 ٢. إذا وجدوا غير أهلٍ للترقية فلا يوصى بترقيتهم .



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	تصنيف الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد عند الترقية	مادة رقم (٢٤)
٥٢ / ٤	اللائحة التنفيذية _ الترتيات	الموضوع الفرعي

البند الثاني :

القاعدة (١٥). تتولى إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بالتنسيق مع إدارات شؤون ضباط القوات تنظيم كشوفات الضباط لأغراض الترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد وفق ما جاء في المادة (٢٤) من النظام وعلى هذه الإدارة إخطار مرجع الضابط الموصى بترقيته ولم يستكمل التأهيل المطلوب المحدد في هذه اللائحة .

القاعدة (١٦). يجوز لوزير الدفاع والطيران النظر في ترقية بعض الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد من المرشحين للترقية وليس شاعر وفي هذه الحالة يرقون ويحاولون إلى التقاعد .



رقم الصفحة ٥٣ / ٤	الترقيات	الموضوع
	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الضابط للترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد	مادة رقم (٢٥)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (٢٥)

أ. إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته ولم يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها.^(١)

ب. إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته .

ج. استثناءً من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص _ متى اقتضت مصلحة العمل _ تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم) أو (عقيد) أو (عميد) سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، ما لم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري .^(٢)

(١) الأمر السامي الكريم رقم (٤٩٢ / م) وتاريخ (١٤٢٠/٥/٢٥ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) أضيفت الفقرة (ج) بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ (١٣/٩/١٤٢٣ هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٧) وتاريخ (٢٦/٩/١٤٢٣ هـ) .



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع
٥٤ / ٤	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الضابط للترقية من رتبة مقدم وعقيد وعميد	مادة رقم (٢٥)
	الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٥)	الموضوع الفرعي

الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٥)

١. صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤٩٢ م/) وتاريخ (٢٥/٥/١٤٢٠هـ) والمتضمن التأكيد على الأمر رقم (٧٩٤٩) وتاريخ (١٢/٤/١٤٠١هـ) والقاضي بأنه عندما يستوجب الأمر إحالة ضابط على التقاعد فلا داعي لطلب ترفيعه) .

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها اللواء في رتبته	مادة رقم (٢٦)	
٥٥ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٦) (١)

إذا أمضى اللواء ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال للتقاعد ويجوز مدّ خدمته سنتين قابلية للتجديد عدة مرات وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .

(١) عدلت المادة (٢٦) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ (١٤/١١/١٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ (٣٠/١١/١٤هـ)

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الترقية إلى رتبة فريق	مادة رقم (٢٧)	
٥٦ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٧) (١)

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة وتكون مدة شغل الضابط لرتبة فريق أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أخرى وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير .

(١) عدلت المادة (٢٧) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ (١٤٢٩/٨/٢٦هـ) .

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الترقية إلى رتبة فريق أول	مادة رقم (٢٨)	
٥٧ / ٤	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٨)

تكون الترقية إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وتنتهي خدمة الفريق والفريق الأول بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير .

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الترقيات الاستثنائية	مادة رقم (٢٩)	
٥٨ / ٤	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٢٩)

يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التي تلي رتبته بصورة استثنائية بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير دون التقيد بالأقدمية العامة أو القيد الزمني المقرر للرتبة إذا قام الضابط بأعمال مجيدة في ميدان القتال أو في الخدمة العسكرية. (١) (٢) (٣)

- (١) الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) الأمر الملكي رقم (أ/٤) وتاريخ (١٢/٥/١٤٢٥هـ) المتضمن الموافقة على رأي اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) المذكور أعلاه . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) الأمر الملكي الكريم رقم (ب/١٦٠٢٦) وتاريخ (٢٨/١١/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	الترقيات الاستثنائية	مادة رقم (٢٩)
٥٩ / ٤	الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٩)	الموضوع الفرعي

الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٩)

١. صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء مكافحة الإرهاب والقاضي بما يلي:
أولاً: الشهداء من العسكريين :

أ. يرقى الذين استشهدوا أثناء أدائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل.

ثانياً: المصابون من العسكريين :

ب. ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى درجة الرتبة المرقى إليها.

ثالثاً: تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعليا من هذه المكرمة والتي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب.

٢. صدر الأمر الملكي رقم (أ/٤) وتاريخ (١٢/١/١٤٢٥هـ) المتضمن الموافقة على رأي اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) المذكور أعلاه .
وقد نصت توصيات اللجنة على التالي :

أ . الإرهاب (هو عمل من أعمال العنف يقوم به فرد أو جماعة يؤدي إلى القتل والتدمير وترويع الآمنين وإتلاف الأموال والفساد في الأرض).

ب. الشهيد: (هو من استشهد من العسكريين نتيجة عمل من أعمال الإرهاب) .

ج . المصاب (هو من أصيب من العسكريين نتيجة عمل من أعمال الإرهاب)

هذه المفاهيم تنحصر فيما صدر به الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) المشار إليه أعلاه .
ويتم إثبات الوفاة أو الإصابة وفقاً للضوابط التالية :

١. أن يكون الشهيد أو المصاب ضمن القوة المكلفة بالمهمة التي حدثت بها الوفاة أو الإصابة ويثبت ذلك بحضور وفاة أو إصابة يعد من قبل قائد المهمة أو المجموعة .

٢. أن يعد تقرير طبي عن الشهيد أو المصاب حال وصوله إلى المستشفى على أن يصادق عليه من اللجنة

الطبية العسكرية لتحديد نسبة الإصابة .

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الترقيات الاستثنائية	مادة رقم (٢٩)	
٦٠ / ٤	الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٩)	الموضوع الفرعي	

تابع الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن المادة (٢٩)

على ضوء ما ورد بعاليه فإن اللجنة ترى تحديد الضوابط التالية والتي تحدد المستفيد من المكرمة من المصابين وفقاً للآتي:

أولاً : من كانت إصابته وفقاً للتقرير الطبي أقل من (٢٠٪) فيعامل بما يلي :

٣. ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .

ثانياً : من كانت إصابته وفق التقرير الطبي من (٣٠٪) إلى (٦٠٪) فيعامل بما يلي :

٣. ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .

ثالثاً : من كانت إصابته وفق التقرير الطبي من (٦٠٪) فأعلى فيعامل بما يلي :

٣. ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .

خامساً: تعدل الفقرة (ب) من ثانياً من الأمر الكريم (المصابون) والتي تنص على ما يلي:

(ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى عليها)

لتصبح بالنص التالي :

(ترقية المصاب بعجز كلي من الضباط والأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة

الرتبة المرقى عليها)

سادساً: إذا كان الفرد المصاب برتبة رئيس رقباء فلا تتم ترقيته إلى رتبة ملازم إلا بعد موافقته الخطية

على الترقية

سابعاً: لا تشمل هذه المكرمة من أصيب أو استشهد قبل عام (١٤٢٤هـ)

٣. الأمر الملكي الكريم رقم (١٦٠٢٦/ب) وتاريخ (١١/٢٨/١٤٣٠هـ) القاضي بتكريم شهداء الواجب

والمصابين من كافة القوات المسلحة الذين ساهموا في التصدي لدحر المعتدين والمتسللين على الحدود الجنوبية

للمملكة حسب ما جاء في الأوامر الملكيان رقم (أ/١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) الصادر بشأن تكريم

الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، رقم (أ/٤) وتاريخ

(١٢/١/١٤٢٥هـ) الصادر بشأن الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً للتكريم.

رقم	الترقيات	الموضوع	
الصفحة	الترقية في حالي الحرب والتعبئة العامة	مادة رقم (٣٠)	
٦١ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٠)

يجوز بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية عدم التقيد بقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا النظام في حالي الحرب والتعبئة العامة .



رقم	الترقيات	الموضوع
الصفحة	ضوابط منح الرتبة الوقتية	مادة رقم (٣١)
٦٢ / ٤	-	الموضوع الفرعي

المادة (٣١)

يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا أن يمنح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية متى عيّن الضابط في منصب تقضى ظروف الخدمة فيه بذلك الإجراء ويعود الضابط إلى رتبته الأصلية بمجرد تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على منحه الرتبة الوقتية أية مزايا مالية ، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن الخدمة بالرتبة الأصلية ولا يكون حامل الرتبة الوقتية أفضلية عند عودته إلى الرتبة الأصلية إلا بموجب أقدميته بين زملائه.



رقم الصفحة	الترقيات	الموضوع	
٦٣ / ٤	ضوابط منح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة العسكرية والمدنيين	مادة رقم (٣٢)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٢)

يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا أن تمنح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة العسكرية و للمدنيين إذا اقتضت الظروف ذلك .



الباب الرابع

ترقية الضباط وأسبقية القيادة

الفصل الثاني

الأسبقية في القيادة

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	أسبقية القيادة في حالة تساوي الرتب والأقدمية	٣٣	٦٤ / ٤
٢	أسبقية القيادة بين الضباط الحائزين على رتب أصلية ورتب وقتية	٣٤	٦٥ / ٤

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم	الأسبقية في القيادة	الموضوع	
الصفحة	أسبقية القيادة في حالة تساوي الرتب والأقدمية	مادة رقم (٣٣)	
٦٤ / ٤	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٣)

إذا تساوت الرتب والأقدمية تكون أسبقية القيادة للضباط طبقاً للترتيب الآتي :

- ١ . الضابط العامل .
 - ٢ . الضابط العامل المستدعى من التقاعد .
 - ٣ . الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب .
 - ٤ . الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب المستدعى من التقاعد .
 - ٥ . الضابط المكلف ثم ضابط الشرف .
- يقصد بالضابط العامل بحكم هذه المادة الضابط الذي يعمل أصلاً في أحد أسلحة القوات المسلحة .

رقم الصفحة ٦٥ / ٤	الأسبقية في القيادة	الموضوع	
	أسبقية القيادة بين الضباط الحائزين على رتب أصلية ورتب وقتية	مادة رقم (٣٤)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٤)

الضباط الحائزون على رتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين على رتب وقتية وتكون الأسبقية للضباط الحائزين على رتب وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم إلى الرتب الوقتية .



الباب الخامس

الاختيار والنقل والإلحاق والإعارة

الفصل الأول

الاختيار والنقل

الفصل الثاني

الإلحاق والإعارة



الباب الخامس

الاختيار والنقل والإلحاق والإعارة

الفصل الأول

الاختيار والنقل

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	صلاحية اختيار رئيس هيئة الأركان العامة	٣٥	١ / ٥
٢	صلاحية اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات	٣٦	٢ / ٥
٣	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	٣٧	٣ / ٥
٤	تعيين الضباط بمناصب قيادية	٣٨	١٨ / ٥
٥	صلاحية نقل الضباط خارج السلاح	٣٩	٢٠ / ٥
٦	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	٤٠	٢٣ / ٥
٧	خدمة الضباط الميدانية	٤١	٣٠ / ٥
٨	الحد الأعلى لرتبة الوظيفة التي يشغلها الضابط	٤٢	٣٦ / ٥
٩	عدم جواز نقل الضباط صغار الرتب خارج سلاحهم	٤٣	٣٨ / ٥

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



الباب الخامس

الاختيار والنقل والإلحاق والإعارة

الفصل الأول

الاختيار والنقل

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١٠	حالات إعادة الضابط العامل خارج السلاح	٤٤	٤٠ / ٥
١١	حالات نقل الضباط لرتبتي نقيب ورائد من وحداتهم	٤٥	٤١ / ٥
١٢	صلاحية نقل الضابط من قوة إلى قوة أخرى	٤٦	٤٣ / ٥
١٣	تأمين وسائل النقل للضباط المنقول	٤٧	٤٤ / ٥
١٤	صرف نقل الأمتعة عند التعيين والنقل والإلحاق والابتعاث	٤٨	٤٨ / ٥

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	صلاحية اختيار رئيس هيئة الأركان العامة	مادة رقم (٣٥)	
١ / ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٥)

يتم اختيار رئيس هيئة الأركان العامة بأمرٍ من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية .

رقم الصفحة ٢ / ٥	الاختيار والنقل	الموضوع	
	صلاحية اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات	مادة رقم (٣٦)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٣٦) (١)

يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمرٍ من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية بناءً على توصية وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

(١) عدلت المادة (٣٦) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .



رقم الصفحة ٣ / ٥	الاختيار والنقل	الموضوع
	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	مادة رقم (٣٧)
	—	الموضوع الفرعي

المادة (٣٧) (١)

يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط في قيادة القوات البرية الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة وما يعادلها فأعلى ومساعدتهم وأركان الألوية وما يعادلهم فأعلى والملحقين العسكريين ومساعدتهم وضباط الاتصال ومساعدتهم وكذلك ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي . (٢) (٣) (٤) (٥)

- (١) عدلت المادة (٣٧) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ).
- (٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (٢٢/٥/١٤٢٧هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٠١١/٣٥٦٢) وتاريخ (٢٠/٨/١٤٢٧هـ) والمعمم بكتاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩٣٨٠/٥/٢) وتاريخ (٤/٩/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠١١/٧٧٦٩٧) وتاريخ (١٤/٦/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠١١/٨٦٧٥٢) وتاريخ (٦/٧/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٥) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/١/٢٠١١/٧/٥٤٤) وتاريخ (٤/٣/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .

رقم الصفحة ٤ / ٥	الاختيار والنقل	الموضوع	
	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	مادة رقم (٣٧)	
	اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي	

البند الأول

الغرض : (١)

استناداً إلى ما ورد في الفصل الأول من الباب الخامس (الاختيار و النقل) والمادة (١٥٩) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٨/٢٨هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) في (١٣٩٧/٣/٢٤هـ) وتوجيهات صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بأمره الموجه لرئيس هيئة الأركان العامة برقم (١٣٢٨) وتاريخ (١٣٩٤/٨/٢١هـ) فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم فترة خدمة الضباط في المناطق العسكرية ، وتقسيم فترة خدمتهم على مراحل يتم في كل مرحلة تأهيل الضباط وإشغالهم للوظائف والمناصب القيادية في تشكيل القوات المسلحة وفق سنوات خدمتهم وتدرجهم في الرتب وتحديد الفترة الزمنية التي يقضيها الضابط في الوظيفة أو المنصب القيادي الواحد . وتحديد كيفية تأهيل الضباط واكتسابهم الخبرة العسكرية القتالية والإدارية وذلك من أجل تمكين الجهات المسؤولة من حسن اختيار الضباط الذين أتاحت لهم فرص مماثلة ليؤهلوا أنفسهم بأن تختار من بينهم الضباط الملائمين لقيادة الوحدات والتشكيلات والمناصب الإدارية الهامة من تنظيم القوات المسلحة بما يمكن هذه القوات من إنجاز مهامها القتالية والإدارية بصورة ناجحة ومتطورة ويحقق العدل بين الضباط في تعرضهم لظروف خدمة عسكرية مماثلة طوال خدمتهم في القوات المسلحة ما أمكن .

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٠) في (١٧/١٠/١٤٠٣هـ) والمصادق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٨٧٧/٢/١/١) في (٢٠/١٠/١٤٠٣هـ) .



رقم الصفحة ٥ / ٥	الاختيار والنقل	الموضوع
	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	مادة رقم (٣٧)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي

البند الثالث

خدمة الضباط وتأهيله ونقله في المراحل الأربع: (١)

١. المرحلة الأولى: يخدم الضابط في هذه المرحلة في الوظائف العسكرية في الوحدات الميدانية ولا يخدم في الوظائف الإدارية في الوزارة وقيادات القوات وقيادات المناطق وقيادات القواعد وتتاح له في مدة هذه المرحلة الدورات التأسيسية ، والدورات الخاصة الأخرى ويجوز قبول الضابط في الدورات المتقدمة إذا أمضى خدمة فعلية مدتها ثمان سنوات ويشغل في هذه المرحلة وظائف قيادة الوحدات الصغيرة والمساهمة في التدريب والتدريس في مراكز التدريب على مستوى الوحدات والأسراب والقطع البحرية وفي مدارس ومعاهد وكليات القوات المسلحة ويخدم في هذه المرحلة في منطقتين أو ثلاث مناطق ماعدا ذوي التخصصات النادرة الذين لا يوجد تخصص لهم إلا بمنطقة أو قاعدة واحدة دون غيرها .

٢. المرحلة الثانية: يخدم الضابط في هذه المرحلة بالوظائف العسكرية بالوحدات الميدانية ويتاح له قيادة الوحدات في مستوى سرية وأعمال وظائف الأركان وتلقي الدورات العسكرية العملية المتوسطة مثل الدورات المتقدمة ودورات القيادة والأركان والدورات الخاصة . كما يتاح له إشغال بعض الوظائف الإدارية المكتبية في الوزارة والقيادات بما فيها العمل خارج المملكة على أن لا تزيد خدمته المتواصلة في هذه الوظائف عن ثلاث سنوات وينقل بين منطقتين أو قاعدتين عسكريتين إلى ثلاث ماعدا ذوي التخصصات النادرة الذين لا يوجد تخصص لهم إلا بمنطقة أو قاعدة واحدة دون غيرها وتحتسب المدة التي يقضيها في وظيفة عسكرية خارج المملكة كما لو كان خدام في منطقة أو قاعدة عسكرية واحدة.

٣. المرحلة الثالثة: يخدم الضابط في هذه المرحلة في وظائف قيادة الوحدات الميدانية مثل الكتائب والأسراب والسفن وكذلك المدارس والمعاهد والكليات وقيادة التشكيلات الأولى والقواعد الجوية والبحرية ويتاح له حسب تأهيله إشغال المناصب الإدارية في وزارة الدفاع وقيادات القوات والعمل في الملحقيات في الخارج (٢) والحصول على الدورات الخاصة ما أمكن ويعمل خلال هذه المدة في منطقتين عسكريتين .

٤. المرحلة الرابعة: يخدم الضابط في هذه المرحلة في المناصب القيادية والإدارية العليا التي يقع الاختيار عليه لإشغالها وفق تأهيله وبما تقتضيه المصلحة العامة وتكون خدمته من ثلاث إلى أربع سنوات في المنصب ويخدم في منطقتين ما أمكن ويجوز تمديد فترة خدمة نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات لفترة أطول يحددها الوزير .

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٦/١/١٤٣١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٧١٨/٤/٢/٢) وتاريخ (١/٩/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .



رقم الصفحة ٦ / ٥	الاختيار والنقل	الموضوع
	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	مادة رقم (٣٧)
	تابع/اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي

البند الرابع

مجال تأهيل الضابط :

يتم تأهيل الضابط بعد تعيينه في القوات المسلحة لغرض تمكينه من القيام بواجباته العسكرية وذلك باكتسابه الخبرة العسكرية من خلال العمل في الوحدات القتالية وتوليه المناصب القيادية والإدارية في مناطق عسكرية متعددة وبحصوله على الدورات الحتمية والدورات الأخرى وتوجيه الضابط على توسيع مداركه في العلوم العسكرية والثقافية من خلال الدراسة والاطلاع والزيارات .

البند الخامس

كيفية اختيار الضابط لشغل الوظائف والمناصب القيادية :

١ . يقصد في هذه اللائحة بالوظيفة هي وظائف الضباط في تنظيمات القوات المسلحة القتالية والإدارية ممن هم في المرحلتين الأولى والثانية . ويقصد بالمناصب القيادية والوظائف العليا للضباط في القوات المسلحة ممن هم في المرحلتين الثالثة والرابعة .

٢ . الاعتبارات التي ينظر إليها عند اختيار الضابط للوظيفة أو المنصب القيادي :

أ . مطابقة وصف الوظيفة أو المنصب مع الحد الأدنى من المؤهل لدى الضابط المرشح لها .

ب . متطلبات المصلحة العامة في الاختيار .

ج . مؤهلات الضابط من دورات عسكرية وخبرة عملية اكتسبها خلال خدمته .

د . نجاح الضابط في أداء عمله في الوظيفة أو المنصب الذي يشغله عند النظر في اختياره في المنصب أو وظيفة أخرى .

هـ . إمكانية الاستفادة من المواهب والكفاءات المتوفرة في الضباط لتحسين الأداء في العمل المرشح له .

و . تماثل رتبة الوظيفة أو المنصب المرشح له الضابط مع رتبته الحالية أو المنتظر ترقيته عليها خلال الأشهر القادمة .

٣ . يجوز عند النظر في إشغال بعض المناصب القيادية أن يصدر الأمر بتكليف من يقع عليه الاختيار من الضباط لإشغال المنصب بالنيابة لفترة لا تزيد عن سنة .



الموضوع	الاختيار والنقل	رقم الصفحة
مادة رقم (٣٧)	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	٧ / ٥
الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٧)	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٧)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (٢٢/٥/٢٠٢٧هـ) والقاضي بتحويل لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة الاختصاصات الآتية :

- أ. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (عقيد) فأقل داخل القوة.
- ب. التصديق على توصية النقل من قبل قائد القوة داخل القوة.
- ج. التوصية بترقية الضباط حتى رتبة (عقيد).

والمصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٠٢٢/٣٥٦٢) وتاريخ (٢٠/٨/٢٠٢٧هـ) والمعمم بكتاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/١٩٣٨٠) وتاريخ (٤/٩/٢٠٢٧هـ) .

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠٢٧/٧٧٦٩٧) وتاريخ (١٤/٦/٢٠٢٧هـ) المتضمن توصيل اللجنة المشكلة لدراسة الوظائف السرية المراد إضافتها ضمن أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠٢٢/٥٨٤١٢) وتاريخ (٨/٦/٢٠٢٨هـ) بشأن تحديد الوظائف ذات الطابع السري التي تتطلب تزكية أمنية حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (٦/٥/٢٠٢٦هـ) ، وتكليف هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة الاستمرار بتحديد الوظائف التي تخص الإدارات والهيئات المرتبطة بصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام والمرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة .^(١)

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠٢٧/٨٦٧٥٢) وتاريخ (٦/٧/٢٠٢٩هـ) المضمن الوظائف ذات الطابع السري والتي يتطلب تزكية شاغليها للهيئات والإدارات المرتبطة بصاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام والمرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (٧/٥/٢٠٢٦هـ).

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/١/٢٠٢٧/٥٤٤) وتاريخ (٤/٣/٢٠٢٧هـ) بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر ديوان المحاكمات والمجالس العسكرية ومن ضمنها التأكيد على حصول العاملين والمرشحين للعمل في المجالس العسكرية على التزكية اللازمة .

٥. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٢/٢٠٢٧/١١٤٧١٨) وتاريخ (١/٩/٢٠٢٩هـ) بشأن الإجراءات المطلوبة للمتقدمين للعمل في الملحقيات العسكرية من الضباط .^(٢)

(١) (٢) يوجد جداول توضح الوظائف ذات الطابع السري في جميع أفرع القوات المسلحة والهيئات والإدارات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة.

(٣) يوجد نص الخطاب بالصفحة التالية .



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
٨ / ٥	صلاحية نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة فأعلى	مادة رقم (٣٧)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٧)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٧)

٦. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٦/١/١٤٣١هـ) والذي جاء فيه أنه واستناداً لموافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٣٨/٢/١/١) وتاريخ (٢٣٨/٢/١/١) وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٣١/١/٢هـ) والمتضمن توصية لجنة الضباط العليا بالرفع لسموه الكريم بطلب الموافقة على أن يؤخذ بالاعتبار موافقة رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات المرتبطة بسموه الكريم والمرتبطة بمعالیه عند تطبيق أمر سموه الكريم رقم (١٤٢٠٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٦هـ) الخاص بنقل الضباط إلى الوحدات الميدانية بحيث لا يؤثر نقلهم من الهيئات والإدارات أو إليها على سير العمل وذلك للمصلحة العامة ، ولأهمية ما تقوم به هذه الجهات من مهام وواجبات ، وقد وجه سموه الكريم بالآتي: لا مانع مع التأكيد أن من المهم جداً للرتب الصغيرة خبرة الميدان وأن الذي لا يخدم في الميدان مدة كافية فسوف يؤثر على ترقيته وخاصة إلى عقيد وعميد مستقبلاً.



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
٩/ ٥	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
	الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

الوظائف المطلوب تزكيته بالقوات البرية

ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات البرية	ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة
١. العاملون بمكتب قائد القوات البرية ونائبه .	١. قائد القوات البرية ونائبه ومدراء مكاتبتهم .
٢. مدراء مكاتب كل من رؤساء الهيئات والمدراء العامين ومدراء الإدارات المستقلة وقادة الأسلحة والمناطق وقادة الألوية وقائد كلية الملك عبدالعزيز الحربية .	٢. رئيس هيئة عمليات القوات البرية ومساعدته ومدراء الإدارات المرتبطة به ومدير مركز العمليات بالهيئة ومدراء مراكز العمليات بالمناطق .
٣. العاملون بالاستخبارات والأمن بالقوات البرية بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة .	٣. رئيس هيئة استخبارات وأمن القوات البرية ومساعدته ومدراء الإدارات المرتبطة به.
٤. العاملون بإدارة الخطط والعمليات وإدارة التفيش وإدارة الشؤون الدينية وإدارة الحرب الإلكترونية ومراكز العمليات ومراكز الاتصالات ووحدات الشرطة العسكرية وكتائب الأمن الخاصة بالقوات البرية والعاملون بإدارة الحاسب الآلي والعاملون بالمكاتب السرية والبرقيات المشفرة والبريد العسكري بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة .	٤. رئيس هيئة إدارة القوات البرية ومساعدته ومدراء الإدارات المرتبطة به .
٥. العاملون بالجالس العسكرية بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.	٥. رئيس هيئة الإمداد والتموين ومساعدته ومدراء الإدارات المرتبطة به ومدراء قواعد الإمداد والتموين بالمناطق .
٦. أركان التنسيق في الألوية وفي كتائب الحراسات ماعدا أركان الاستخبارات.	٦. قادة المناطق ومساعدتهم ومدراء التنسيق بالمناطق وقادة الأسلحة ومساعدتهم وأركان التنسيق المرتبطين بهم .
٧. قادة كتائب طيران القوات البرية وقادة الكتائب بجميع التشكيلات بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.	٧. قادة الألوية وقادة مجموعات طيران القوات البرية ومساعدتهم
٨. مدراء الأقسام بإدارة شؤون الضباط وإدارة شؤون الأفراد وإدارة المشتريات الداخلية ومدراء الإدارات والأقسام المرتبطين بمدير عام شؤون الموظفين .	٨. المدراء العامين ومدراء الإدارات المستقلة والمرتبطة بقائد القوات البرية .
٩. مدراء الفروع المالية ومدراء الإدارات والأقسام المرتبطة بمدير عام الشؤون المالية والميزانية .	٩. قائد قوة (شروره ، نجران ، جازان) ومساعدتهم وقائد موقع (السليل ، و تيماء) .
١٠. القادة والمدراء المرتبطين بمدراء قواعد الإمداد والتموين بالمناطق وقادة الإسناد الإداري بقوة (شروره ، نجران ، جازان) ومدراء أفرع (الصيانة _ التموين _ النقل) بالرياض والمنطقة الغربية ومنطقة المدينة المنورة .	١٠. مدراء وأركان الاستخبارات في جميع الوحدات .
١١. الأئمة والمؤذنون والمشتبون على وظائف الشؤون الدينية بالقوات البرية .	١١. قائد وضباط كلية الملك عبدالعزيز الحربية وقادة معاهد ومدارس ومراكز أسلحة القوات البرية .
١٢. الأئمة والمؤذنون الغير مشتبين على وظائف الشؤون الدينية بالقوات البرية .	١٢. قادة مجموعات الإسناد الهندسي وقادة إشارات المناطق ومدراء إدارات التشغيل والصيانة للمدن العسكرية .
١٣. المعادون للخدمة على الوظائف الأمنية والسرية .	١٣. رؤساء المجالس العسكرية .
١٤. رئيس وأعضاء لجان القبول والتسجيل في كليات ومعاهد ومدارس ومراكز التجنيد بأفرع القوات المسلحة.	١٤. قادة مجموعات الشرطة العسكرية وقادة الكتائب والسرايا وقادة كتائب الحراسات .



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
١٠/٥	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
	تابع الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

الوظائف المطلوب تزيكيتها بالقوات الجوية

ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات الجوية	ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة
١. العاملون بمكتب قائد القوات الجوية ونائبه .	١. قائد القوات الجوية ونائبه ومدراء مكاتبتهم .
٢. مدراء مكاتب ومدراء أقسام الاتصالات الإدارية لكل من رؤساء الهيئات والمدراء العاملين ومدراء الإدارات المستقلة وقادة القواعد الجوية وقائد كلية الملك فيصل الجوية .	٢. رؤساء الهيئات بالقوات الجوية ومساعدتهم .
٣. العاملون بالاستخبارات والأمن بالقوات الجوية وضباط الأمن بالوحدات بخلاف ما يتم تزيكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.	٣. مدراء الإدارات التابعة للهيئات ومساعدتهم .
٤. العاملون بإدارة الخطط والعمليات وإدارة التفيتش وإدارة الشؤون الدينية و مركز العمليات ووحدات الشرطة الجوية ووحدات الأمنية بخلاف ما يتم تزيكيته من قبل هيئة الاستخبارات وأمن القوات المسلحة .	٤. مدير مركز العمليات .
٥. العاملون بالمجالس العسكرية بخلاف ما يتم تزيكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة .	٥. قائد الشرطة الجوية ومساعدته وقادة الكتائب والسرايا .
٦. مدراء الأقسام بإدارة شؤون الضباط وإدارة شؤون الأفراد وسكرتارية لجنة الضباط الفرعية	٦. المدراء العاملين ومدراء الإدارات المستقلة المرتبطين بقائد القوات الجوية ومساعدتهم .
٧. العاملون بالمكاتب التنفيذية والمطارات الدولية .	٧. قادة القواعد الجوية ومساعدتهم .
٨. العاملون بالمكاتب السرية والبرقيات المشفرة وأجهزة وأنظمة التشفير والبريد العسكري بتشكيلات القوات الجوية .	٨. قادة الأجنحة والأسراب في القواعد والكلية والمعهد ومساعدتهم .
٩. العاملون بإدارة الاتصالات الالكترونية والحاسب الآلي بالقوات الجوية .	٩. قادة أجنحة وأسراب الاستخبارات والأمن بالقواعد الجوية ومساعدتهم .
١٠. العاملون بمراكز قيادة القطاعات ومراكز القيادة والسيطرة ومراكز الحرب الالكترونية بالقوات الجوية .	١٠. العاملون في سرية امن الطائرات الملكية .
١١. العاملون في الأسلحة والمدخرات بالوحدات .	١١. قائد وضباط كلية الملك فيصل الجوية وقادة مراكز ومدارس القوات الجوية وقائد معهد الدراسات الفنية وركن الاستخبارات بالكلية وقائد سرب الأمن العسكري بالمعهد .
١٢. قادة المفاوز الخارجية .	١٢. رؤساء المجالس العسكرية والأعضاء بالقوات الجوية .
١٣. جميع المشاركين في التمارين من الضباط والأفراد.	١٣. قادة الوحدات الأمنية في المطارات الدولية مساعدتهم.
١٤. ضباط المشاريع في القوات الجوية .	١٤. الأئمة والمؤذنون الغير ميثيين على وظائف الشؤون الدينية بالقوات الجوية .
١٥. العاملون بالنظام المالي والإداري بإدارة الشؤون المالية والميزانية.	١٥. المعاونون للخدمة على الوظائف الأمنية والسرية .
١٦. الأئمة والمؤذنون الميثيون على وظائف الشؤون الدينية بالقوات الجوية.	١٦. رئيس وأعضاء لجان القبول والتسجيل في كليات ومعاهد ومدارس ومراكز التجنيد بأفرع القوات المسلحة .
١٧. رؤساء لجان فحص العروض وفتح المطاريف وأعضائها بوحدة القوات الجوية .	



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
١١ / ٥	تابع الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

الوظائف المطلوب تزيكيتها بالقوات البحرية

ما يركى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	ما يركى من هيئة استخبارات وأمن القوات البحرية
١. قائد القوات البحرية ونائبه ومدراء مكاتبتهم .	١. العاملون بمكتب قائد القوات البحرية ونائبه .
٢. رؤساء الهيئات بالقوات البحرية ومساعدتهم ومدراء الإدارات ومدراء مراكز القيادة والسيطرة والاتصالات .	٢. مدراء مكاتب كلاً من رؤساء الهيئات والمدراء العامين ومدراء الإدارات المستقلة وقادة الأساطيل والقواعد البحرية وقائد كلية الملك فهد البحرية.
٣. المدراء العامين ومدراء الإدارات المستقلة والمرتبطة بقائد القوات البحرية ومساعدتهم .	٣. مدراء مراكز التشغيل والصيانة بالقوات البحرية.
٤. قادة الأساطيل البحرية ومساعدتهم وأركان التنسيق .	٤. العاملون بالاستخبارات والأمن بالقوات البحرية بخلاف ما يتم تزيكيتها من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة .
٥. قادة القواعد البحرية ومساعدتهم وأركان التنسيق .	٥. العاملون بإدارة الخطط والعمليات وإدارة التفتيش وإدارة الشؤون الدينية ومركز القيادة والسيطرة ووحدات الشرطة العسكرية بالقوات البحرية بخلاف ما يتم تزيكيتها من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.
٦. قائد كلية الملك فهد البحرية .	٦. العاملون بالمجالس العسكرية بخلاف ما يتم تزيكيتها من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.
٧. قائد معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية وقادة مدارس ومراكز القوات البحرية.	٧. العاملون في مراكز عمليات الأساطيل والقواعد البحرية.
٨. قائد الشرطة العسكرية البحرية ومساعدته .	٨. العاملون بالمكاتب السرية والبرقيات المشفرة والبريد العسكري بتشكيلات القوات البحرية .
٩. قادة كتائب وسرايا الشرطة البحرية .	٩. العاملون بإدارة الاتصالات الإلكترونية والحاسب الآلي بالقوات البحرية ومراكز الحرب الإلكترونية .
١٠. قادة أجنحة الطيران ومساعدتهم.	١٠. قادة الأسراب بأجنحة الطيران بالقوات البحرية والطيارين الفاعلين بشكل دوري .
١١. رؤساء المجالس العسكرية بالقوات البحرية.	١١. قادة كتائب المشاة البحرية .
١٢. مدراء وأركان الاستخبارات ومدراء أقسام الأمن بالقوات البحرية .	١٢. مدراء الأقسام بإدارة شؤون ضباط وإدارة شؤون أفراد القوات البحرية.
١٣. الأئمة والمؤذنون الغير مثبتين على وظائف الشؤون الدينية بالقوات البحرية .	١٣. الأئمة والمؤذنون المثبتون على وظائف الشؤون الدينية بالقوات البحرية .
١٤. المعاون للخدمة على الوظائف الأمنية والسرية .	
١٥. رئيس وأعضاء لجان القبول والتسجيل في كليات ومعاهد ومدارس ومراكز التجنيد بأفرع القوات المسلحة.	



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
١٢/ ٥	تابع الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

الوظائف المطلوب تزكيته بقوات الدفاع الجوي

ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن قوات الدفاع الجوي	ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة
١. العاملون بمكتب قائد قوات الدفاع الجوي ونائبه. ٢. مدراء مكاتب كلاً من رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات المستقلة وقادة المجموعات وقائد الكلية والمعهد والمركز والمدرسة وقائد قاعدة الصيانة والإسناد الفني بقوات الدفاع الجوي . ٣. قادة مكاتب الدفاع الجوي. ٤. مدراء أقسام الاتصالات الإدارية بالهيئات والإدارات المرتبطة بمعالي القائد . ٥. العاملون بالاستخبارات والأمن بقوات الدفاع الجوي بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة. ٦. العاملون بإدارات (الخطط والعمليات، التنظيم والتسليح، الدراسات والتحليل، الحرب الإلكترونية، الوقاية من أسلحة التدمير الشامل، التفشيش والتقييم، الشؤون الدينية، المشاريع، الشرطة العسكرية، الاتصالات الالكترونية والحاسب الآلي بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة . ٧. العاملون بالجالس العسكرية بوحدة قوات الدفاع الجوي بخلاف ما يتم تزكيته من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة. ٨. مدراء التنسيق ومدراء الأقسام بقاعدة الصيانة والإسناد الفني بقوات الدفاع الجوي . ٩. مدراء الأقسام في إدارات شؤون الضباط وشؤون الأفراد والتخطيط والميزانية . ١٠. مدراء الأقسام التابعة لهيئة الإمدادات والتنميين بقوات الدفاع الجوي. ١١. مدراء الأقسام والأفرع والمكاتب وأقسام المشتريات والعاملون بأقسام الحاسب الآلي بالإدارة الهندسية والإسكان بقوات الدفاع الجوي. ١٢. العاملون في مكاتب مدراء العمليات بمجموعات قوات الدفاع الجوي ومراكز العمليات. ١٣. العاملون بالمكاتب السرية وعلى أجهزة الفاكس والتشفير والبرقيات المشفرة والبريد العسكري بقوات الدفاع الجوي . ١٤. الأئمة والمؤذنون المشيرون على وظائف الشؤون الدينية بقوات الدفاع الجوي.	١. قائد قوات الدفاع الجوي ونائبه ومدراء مكاتبهم . ٢. رئيس هيئة عمليات قوات الدفاع الجوي ومدراء الإدارات ومدراء مراكز العمليات . ٣. رئيس هيئة استخبارات وأمن قوات الدفاع الجوي ومدراء الإدارات . ٤. رئيس هيئة إدارة قوات الدفاع الجوي ومدراء الإدارات . ٥. رئيس هيئة إمدادات وتنميين قوات الدفاع الجوي ومدراء الإدارات وقادة قواعد الإمدادات والتنميين . ٦. مدراء الإدارات المستقلة والمرتبطة بقائد قوات الدفاع الجوي ومساعدتهم . ٧. قادة مجموعات وألوية قوات الدفاع الجوي ومساعدتهم ومدراء التنسيق. ٨. قادة وضباط كلية الملك عبد الله، وقائد معهد ومركز ومدرسة قوات الدفاع الجوي . ٩. قائد قاعدة الصيانة والإسناد الفني بقوات الدفاع الجوي ومساعدته . ١٠. مدير إدارة الشرطة العسكرية وقادة سرايا الشرطة العسكرية بالدفاع الجوي . ١١. مدراء استخبارات المجموعات وأركان استخبارات الألوية والمكاتب وأركان الأمن بالمعهد والمركز والمدرسة ومدير الأمن بقاعدة الصيانة والإسناد الفني. ١٢. رؤساء الجالس العسكرية بوحدة قوات الدفاع الجوي. ١٣. الأئمة والمؤذنون الغير مشيرون على وظائف الشؤون الدينية بالدفاع الجوي . ١٤. المعاون للخدمة على الوظائف الأمنية والسرية . ١٥. رئيس هيئة وأعضاء لجان القبول والتسجيل في كليات ومعاهد ومدارس ومراكز التجنيد بأفرع القوات المسلحة.



رقم الصفحة	الموضوع	الاختبار والنقل
١٣/٥	مادة رقم (٣٧)	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري
	الموضوع الفرعي	تابع الوظائف ذات الطابع السري

الوظائف المطلوب تزيكيتها بقوة الصواريخ الإستراتيجية

ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	ما يزكى من هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة
١. العاملون بمكتب قائد قوة الصواريخ الإستراتيجية ومساعدته . ٢. مدراء مكاتب مدراء الإدارات بقيادة القوة وقادة وحدات القوة والأقسام المرتبطة بقائد القوة . ٣. العاملون بالاستخبارات والأمن بقوة الصواريخ الإستراتيجية بخلاف من يتم تزيكيتها من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة . ٤. العاملون بإدارة العمليات ومراكز القيادة والسيطرة وإدارة التفتيش والتقييم وإدارة المعدات وإدارة الاتصالات الالكترونية وإدارة الحاسب الآلي والأمن والحماية والشرطة العسكرية والشؤون الدينية بخلاف من يتم تزيكيتها من قبل هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة . ٥. العاملون في مكاتب أركان العمليات بوحدات القوة . ٦. العاملون بالمكاتب السرية والبرقيات المشفرة والبريد العسكري بقوة الصواريخ الإستراتيجية . ٧. قادة كتائب قوة الصواريخ الإستراتيجية . ٨. الأئمة والمؤذنون المثبتون على وظائف الشؤون الدينية بقوة الصواريخ الإستراتيجية .	١. قائد قوة الصواريخ الإستراتيجية ومساعدته ومدراء مكاتبهم . ٢. قادة وحدات قوة الصواريخ الإستراتيجية ومساعدتهم . ٣. مدراء إدارات وأقسام قوة الصواريخ الإستراتيجية المرتبطة بقائد القوة . ٤. مدير إدارة الاستخبارات والأمن ومدراء الأقسام والضباط العاملون بها . ٥. أركان الاستخبارات والأمن وضباط الأمن بوحدات قوة الصواريخ الإستراتيجية . ٦. قادة كتائب وسرايا الأمن والحماية وقائد سرايا الشرطة العسكرية بقوة الصواريخ الإستراتيجية . ٧. الأئمة والمؤذنون الغير مثبتين على وظائف الشؤون الدينية بقوة الصواريخ الإستراتيجية . ٨. جميع من يراد نقلهم أو تعيينهم أو تكليفهم أو إلحاقهم أو أعادتهم للخدمة بقوة الصواريخ الإستراتيجية .



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
١٤/٥	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
	تابع الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

الوظائف المطلوب تزكيته بالهيئات والإدارات التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة

الوظائف التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة والتي يتم تزكيته عن طريق هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة

٩. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة البحوث والتطوير :

أ. مدير الإدارة.

ب. جميع منسوبي إدارة البحوث والتطوير.

١٠. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بالإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية :

أ. مدير عام الإدارة ومدير مكتبه.

ب. مدراء الإدارات.

١١. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بمكتب معالي رئيس هيئة الأركان العامة :

(جميع منسوبي مكتب معالي رئيس هيئة الأركان العامة)

١٢. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة التعاون والمساعدات العسكرية الخارجية :

أ. مدير الإدارة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.

ب. مدراء الأقسام.

ج. جميع منسوبي إدارة التعاون والمساعدات العسكرية الخارجية.

١٣. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة العامة للتخطيط والميزانية والمتابعة :

أ. مدير عام الإدارة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.

ب. مدراء الإدارات ومدراء مكاتبهم.

ج. الباحثين والأخصائيين في مجال التخطيط والميزانية والمتابعة.

د. ضابط متابعة عقود.

هـ. جميع منسوبي المكتب السري.

و. جميع العاملين بالوظائف الأمنية.

ز. أخصائيو الميزانية وباحثو الميزانية.

ح. المستشارين الإداريين.

ط. جميع منسوبي إدارة التخطيط والميزانية والمتابعة.

١٤. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة المشتريات الخارجية :

أ. مدير الإدارة.

ب. جميع منسوبي إدارة المشتريات الخارج.

١. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بمكتب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام :

(جميع منسوبي مكتب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام).

٢. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة :

(جميع منسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة وأفرع الأمن العسكري والملحقيات العسكرية السعودية بالخارج).

٣. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بكلية القيادة والأركان للقوات المسلحة :

أ. قائد الكلية ومساعدته ومدراء مكاتبهم.

ب. هيئة الركن وقادة الأجنحة.

ج. جميع العاملين في الوظائف الأمنية.

د. جميع العاملين بالمكتب السري

٤. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بالإدارة العامة للتفتيش المركزي :

(مدير عام الإدارة ومساعدته ومدير مكتبه).

٥. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بقوة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية :

(جميع منسوبي قوة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية).

٦. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة :

(مدير الإدارة ومساعدته).

٧. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بإدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة :

(مدير الإدارة ومساعدته).

٨. الوظائف السرية المطلوب تزكيته شاغليها بالإدارة العامة للأسلحة والمدخرات :

أ. مدير عام الإدارة.

ب. جميع منسوبي الإدارة العامة للأسلحة والمدخرات وأفرعها

من عسكريين ومدنيين.



رقم الصفحة	الموضوع	الاختيار والنقل
١٥/٥	مادة رقم (٣٧)	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري
	الموضوع الفرعي	تابع الوظائف ذات الطابع السري

تابع الوظائف المطلوب تزكيته بالهيئات والإدارات التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة

الوظائف التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة والتي يتم تزكيته عن طريق هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة

١٩. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بإدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة :
أ. مدير عام الإدارة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.
ب. مدراء الأقسام.
ج. ضباط الإدارة.
د. منسوبي المكتب السري.
هـ. مدير مكتب الدراسات النفسية والخدمات الاجتماعية.
و. أمين صندوق التكافل.

٢٠. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بهيئة إدارة القوات المسلحة :

أ. رئيس الهيئة ومساعدته ومدراء مكاتبهم وضباط الإدارة والأفراد بمكتب رئيس الهيئة.
ب. مدراء الإدارات.
ج. جميع منسوبي المكتب السري.
د. لأفراد العاملين بمكتب رئيس الهيئة (رئيس المكتب/المكتب السري/مكتب الطباعة).
هـ. مدراء إدارات خطط القوى البشرية والتصنيف للقوات المسلحة ومدراء الأقسام والأفراد العاملين بالأقسام.
و. مدير إدارة المعلومات ومساعدته ومدراء المراكز والأقسام والعاملين بجميع أقسام الإدارة وقسم الأمن.
ز. مدير الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة والعاملين بقسم الأمن والمكتب السري.
ح. رئيس ديوان المحاكمات العسكرية وجميع العاملين بالديوان من العسكريين والمدنيين كافة.
ط. مدير إدارة مكافحة المخدرات للقوات المسلحة وجميع العاملين بالإدارة من العسكريين والمدنيين.

١٥. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بالإدارة العامة للأشغال العسكرية :
أ. مدير عام الإدارة ومدير مكتبه.
ب. مدراء الإدارات ومدراء مكاتبهم.
ج. مدراء مكاتب الأشغال العسكرية بالمناسق ومدراء مكاتبهم.
د. جميع العاملين بالمكتب السري.
هـ. جميع العاملين بالوظائف الأمنية.

١٦. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بهيئة الإمدادات والتموين للقوات المسلحة :

أ. رئيس الهيئة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.
ب. جميع منسوبي المكتب السري.
ج. جميع العاملين على الوظائف الأمنية.

١٧. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية :

أ. مدير عام المؤسسة.
ب. جميع منسوبي مكتب المدير العام.
ج. قسم الإدارة العامة وجميع منسوبي المكتب السري لمدير عام المؤسسة.
د. جميع العاملين بالوظائف الأمنية.
هـ. مركز الاتصالات الإدارية.
و. جميع الوظائف في منطقة الإنتاج.
ز. جميع الوظائف في محطة الكهرباء والتحلية.

١٨. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بالإدارة العامة للمساحة العسكرية :

أ. مدير عام الإدارة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.
ب. مدراء الإدارات ومدراء مكاتبهم.
ج. قادة الأجنحة.
د. قائد معهد الدراسات المساحية والجغرافية العسكري.
هـ. جميع العاملين بالوظائف الأمنية.
و. جميع العاملين بالمكتب السري.



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
١٦/ ٥	تحديد وظائف الضباط ذات الطابع السري	مادة رقم (٣٧)
	تابع الوظائف ذات الطابع السري	الموضوع الفرعي

تابع الوظائف المطلوب تزكيتها بالهيئات والإدارات التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة

الوظائف التابعة لرئاسة هيئة الأركان العامة والتي يتم تزكيتها عن طريق هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة

٢٢. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بالإدارة العامة للخدمات الطبية :
القوات المسلحة :

- أ. رئيس الهيئة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.
- ب. جميع العاملين بمكتب رئيس الهيئة.
- ج. مدراء الإدارات.
- د. مدراء المراكز والأقسام.
- هـ. قسم العمليات والاستخبارات وقسم الحاسب الآلي بمركز عمليات الدفاع الوطني.
- و. جميع العاملين بالمكتب السري.
- ز. جميع العاملين بإدارة الخطط والعمليات ومركز عمليات الدفاع الوطني وإدارة التنظيم والتسليح.
- ح. جميع العاملين بمركز الحرب الإلكترونية المشترك.
- ط. جميع العاملين بقسم الشؤون الفنية وقسم البيئة وقسم العمليات والتدريب بإدارة الوقاية من أسلحة التدمير الشامل.
- ي. جميع العاملين بقسم التقويم وقسم التمارين والرمائية وقسم الاتصالات وقسم الابتعاث بإدارة تدريب القوات المسلحة.
- ك. جميع منسوبي مشروع الدرعية.

٢١. الوظائف السرية المطلوب تزكية شاغليها بالإدارة العامة للخدمات الطبية :

- أ. مدير عام الإدارة ومساعدته ومدراء مكاتبهم.
- ب. مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية ومدير مكتبه.
- ج. مدراء المستشفيات والمجمعات والمراكز والمستوصفات الطبية.
- د. مدراء الإدارات ومساعدتهم ومدراء مكاتبهم.
- هـ. قائد كلية الأمير سلطان وقائد مركز ومدرسة الخدمات الطبية ومدراء مكاتبهم.
- و. العاملين بالأمن والشرطة العسكرية.
- ز. العاملين بإدارة التفيتش والقسم القانوني.
- ح. مدراء الشؤون الدينية بالمستشفيات العسكرية.
- ط. جميع العاملين على أجهزة الفاكس وأمن الاتصالات (مدير قسم أمن الاتصال — ضابط أمن الاتصال — فني إشارة تردد — رئيس قسم أمن الاتصال — فني إشارة أمن اتصال).
- ي. جميع العاملين بالمكتب السري.
- ك. مدراء المستودعات العامة ورؤساء قسم المواد بالتموين.
- ل. مدراء أقسام التدقيق المالي والمحاسبي.
- م. مدراء أقسام التدقيق المحاسبي.
- ن. مدراء أقسام العقود.
- س. مدراء أقسام العلاقات الحكومية.
- ع. مدراء إدارات وأقسام المشتريات.
- ف. مدراء الشؤون المالية بالإدارة العامة للخدمات الطبية والوحدات التابعة لها.
- ص. مدراء التوظيف بالإدارة العامة للخدمات الطبية والوحدات التابعة لها.



رقم الصفحة	الإجراءات المطلوبة للمتقدمين للعمل في الملحقيات العسكرية من الضباط	الموضوع
١٧/ ٥	١١٤٧١٨/٤/٢/٢	رقم القرار
	٥١٤٢٩/٩/١	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



قائد القوات البحرية

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة
إدارة الأمن العسكري / القسم (أ)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١. اعتمدوا عند تزويد رئيس هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة بمنسوبيكم من الضباط الراغبين بالعمل في مكاتب الملحقيات العسكرية السعودية في الخارج أن يتضمن الطلب الآتي :

أ. موافقة قيادة القوة خطياً .

ب. أن يكون حديث الترقية من رتبة (نقيب) إلى رتبة (عقيد) وذا سيرة وسلوك حسن ومن يتحلى بالانضباط

العسكري .

ج. أن يكون قد خدم في الوحدات الميدانية مدة لا تقل عن سنتين.

د. أن يكون حاصل على دورة أركان ماجستير علوم عسكرية (مقدم — عقيد) .

هـ. أن لا يكون ممن سبق لهم العمل بالملحقيات العسكرية السعودية بالخارج .

و. أن يكون متزوج مع إرفاق صورة من كرت العائلة .

ز. أن تكون تقاريره للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) .

ح. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المحددة لرتبته .

ط. حساب نقاط لمن لديه تأهيل أكاديمي (بكالوريوس — ماجستير) مع إرفاق صورة من الشهادات وكذلك

دورات أخرى غير الحتمية وفق الآلية المحددة لحساب نقاط المفاضلة عند الترقية .

ي. حساب نقاط مفاضلة لمن لديه دورات خارجية مع إرفاق صورة من الشهادات .

ك. أن يكون الوزن مناسب والحالة الصحية والنفسية جيدة بناء على تقرير طبي موضحاً فيه خلو المتقدم من

الأمراض المزمنة وخلوه من التعاطي للممنوعات .

ل. اجتياز اختبار اللياقة البدنية بنسبة (٧٠٪) مع إرفاق درجات الاختبار للسنة الأخيرة .

م. اجتياز اختبار اللغة الإنجليزية بنسبة لا تقل عن (٧٠٪) ونقاط مفاضلة إضافية لمن يجيد لغات أخرى

وإرفاق درجات آخر اختبار لغة تم اجتيازه .

ن. اجتياز اختبار الثقافة العامة بما في ذلك الإلمام بمبادئ الحاسب الآلي.

س. خلو ملفه من السوابق أو حكم صدر بحقه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو قرارات تأديبية .

ع. اجتياز المقابلة الشخصية بالقوة التابع لها المرشح وبهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة .

ف. تعبئة النماذج المرفقة .

٢. على كل قوة وضع الإجراءات الكفيلة وتكليف الإدارة المعنية لتطبيق ذلك والرفع بمن تنطبق عليهم الشروط

وإرفاق جميع المتطلبات الموضحة أعلاه . والسلام عليكم ،،،

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
١٨/ ٥	تعيين الضباط بمناصب قيادية	مادة رقم (٣٨)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (٣٨)

لا يعين الضابط في منصب قيادي ما لم يكن تام التأهيل وإذا رشح أكثر من ضابط لتولي منصب قيادي فيفضل اختيار الضابط الأكفأ .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	تعيين الضباط بمناصب قيادية	مادة رقم (٣٨)
١٩ / ٥	اللائحة التنفيذية /التنقلات	الموضوع الفرعي

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الأول - صفحة (٥ / ٤)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الرابع - صفحة (٥ / ٦)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الخامس - صفحة (٥ / ٦)



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	صلاحية نقل الضباط خارج السلاح	مادة رقم (٣٩)
٢٠/ ٥	-	الموضوع الفرعي

المادة (٣٩)

يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم خارج السلاح أو الاختصاص بتوصية من لجنة الضباط العليا .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	صلاحية نقل الضباط خارج السلاح	مادة رقم (٣٩)
٢١/ ٥	اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي

البند السادس

كيفية تعيين الضباط ومتابعة تنقلاته (النقل): (١)

أ. يتم توجيه الضباط المعين حديثاً للخدمة في تنظيمات القوات المسلحة من قبل إدارات شؤون ضباط القوات المختصة .

ب. إثبات الضباط المعين في الوظيفة الملائمة من قبل قيادة السلاح حسب الصلاحية المخولة أو ما يماثلها في القوات الجوية والبحرية والإدارات المعنية مثل الخدمات الطبية والأشغال العسكرية وذلك وفق تخصص الضباط والشواغر الموجودة في التنظيمات .

ج. تتولى قيادة السلاح أو إدارات شؤون الضباط المختصة أو الإدارات المعنية مسؤولية متابعة تنقلاته من حين تعيينه خلال المرحلتين الأولى والثانية من مراحل خدمته في القوات المسلحة بموجب هذه اللائحة وتتولى إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة متابعة تنقلات الضباط خلال المرحلتين الثالثة والرابعة بالتنسيق مع مدراء شؤون ضباط أفرع القوات المسلحة .

د. يتم نقل الضباط من وظيفة إلى أخرى ومن منطقة عسكرية إلى أخرى بعد مضي المدة المحددة في هذه اللائحة وذلك من قبل الجهة المخولة بموجب نظام خدمة الضباط .

البند التاسع

الضباط العاملون برئاسة هيئة الأركان العامة: (٢)

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٨) وتاريخ (١٨/٨/١٤١٧هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢١٩٢/٢/١/١) وتاريخ (٢١/٨/١٤١٧هـ) والقاضي بالآتي :

١. عند نقل الضابط من أحد أفرع القوات المسلحة للعمل برئاسة هيئة الأركان العامة فإنه يبقى لمدة ثلاث سنوات وبحد أقصى أربع سنوات بعدها يعود إلى قوته التي ينتمي إليها متى طلبته على أن يكون البديل مماثل في الكفاءة والتأهيل ويتم إعداد قرارهما في وقت واحد .

٢. يستثنى من ذلك الضباط العاملون في هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة . (٣) (٤)

٣. يعمل بمقتضى هذا القرار اعتباراً من (١/١/١٤١٨هـ) .

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٠) في (١٧/١٠/١٤٠٣هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٨٧٧/٢/١/١) في (٢٠/١٠/١٤٠٣هـ) .

(٢) أمر معلمي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٢٠/٥/٢) وتاريخ (١٢/٦/١٤٠٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٣) أمر مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٦٧٧/٢/١/١) وتاريخ (١١/١/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٤) أمر وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٩٩٦٣/١/١/١) وتاريخ (١٠/٥/١٤٢٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	مادة رقم (٣٩)
٢٢ / ٥	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٩)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٣٩)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٢٠) وتاريخ (١٢/٦/١٤٠٤هـ) القاضي بالتقيد بملاء وظائف الضباط بالهيئات برئاسة هيئة الأركان العامة على أساس مراعاة النسب من الضباط لأفرع القوات المسلحة ، البرية ، الجوية ، البحرية والدفاع الجوي على النحو التالي :

أ. (٥٠٪) من القوات البرية. ج. (١٠٪) من القوات البحرية.

ب. (٣٠٪) من القوات البحرية. د. (١٠٪) من قوات الدفاع الجوي.

على أن يتم إتباع الآتي :

(١) عدم إعطاء مسميات للوظائف في تشكيلات الهيئات والإدارات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة بل جعلها عامة على أن تتقيد بتعبئة هذه الوظائف حسب النسب المعنية لكل قوة.
(٢) إذا كان هناك وظائف اختصاصية يجب إشغالها بضباط من فرع معين فإنه يتم تخصيصها من قبل الهيئة المعنية مع مراعاة النسب المخصصة لها.

(٣) تطبيق ذلك على بقية التنظيمات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة وديوان الوزارة.

(٤) يترك لكل هيئة اختيار تطبيق أحد الحلين التاليين :

(أ) التقيد بالنسبة فقط.

(ب) التقيد بالنسبة وتسمية الوظائف في التنظيم في آن واحد.

٢. أمر مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٦٧٧/٢/١/١) وتاريخ (١١/١١/١٤٢٧هـ) المتضمن عدم التعيين أو النقل أو الإلحاق على تشكيلات إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة إلا بموافقة الإدارة نفسها .

٣. أمر وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٩٩٦٣/١/١/١) وتاريخ (١٠/٥/١٤٢٨هـ) بشأن استثناء الضباط العاملون بإدارة البحوث والتطوير من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٨) وتاريخ (١٨/٨/١٤١٧هـ) القاضي بأن يبقى الضباط المنقول للعمل برئاسة هيئة الأركان العامة أربع سنوات يعود بعدها إلى قوته الأساسية بحيث لا يتم نقل أي من منسوبي هذه الإدارة (ضباطاً أو أفراداً) إلا بموافقة مدير الإدارة.

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	مادة رقم (٤٠)	
٢٣/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٠) ^(١)

يجري نقل وإثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه الآتي : ^(٢)

١ . من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا.

٢ . من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة .

(١) عدلت المادة (٤٠) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ (١٤٠٩/٥/٣هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ (١٤٠٩/٦/١٠هـ) .

(٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٧/٥/٢٢هـ) المصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٥٦٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٧/٨/٢٠هـ) والمعمم بكتاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩٣٨٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٩/٤هـ) المتضمن موافقة. صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	مادة رقم (٤٠)
٢٤ / ٥	اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الخامس - الصفحة (٥ / ٦)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند السادس - الصفحة (٥ / ٢١)

البند السابع

عام: (١)

١. يؤخذ تعريف التأهيل والكفاءة من التعريفات الموضحة في قواعد الترقية للضباط الصادرة من لجنة الضباط العليا بقرارها رقم (٥٥١) وتاريخ (١٣/١١/١٤٠٠هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢/١/١٤٥٢) وتاريخ (١٩/١١/١٤٠٠هـ)

٢. تمارس صلاحيات نقل الضباط من الرتب المختلفة وفق ما ورد في نظام خدمة الضباط والصلاحيات التي تمنح من سمو الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة وفق النظام .

٣. استثناء للمدة المحددة للخدمة في الوحدات الميدانية للضباط الذين هم في المرحلة الأولى من خدمتهم فيجوز ولمدة قصوى قدرها خمس سنوات كمرحلة انتقالية للقوات الجوية والقوات البحرية أن يخدم الضباط في الوظائف الإدارية ويفضل أن تكون خدمته في هذه المرحلة في الوظائف الإدارية في القواعد ما أمكن .

٤. يقصد بالوحدات الميدانية في هذه التعليمات بأنها كافة التنظيمات العسكرية في القوات المسلحة التي يقصد من تشكيلها التواجد الفعلي في ميادين القتال أو التعليم والتدريب للقتال . (٢)

٥. يراعى أن يتاح للضباط الخدمة في المناطق النائية والوحدات الميدانية المكلفة بمهام قتالية ويترتب على ذلك مزايا مالية ومعنوية بحيث لا تزيد فترة بقاء الضباط عن سنة ويجوز تمديدتها لسنة ثانية ، ويستثنى من ذلك بقاء الضباط ضمن وحدته المكلفة بمهمة تزيد عن السنة . (٣) (٤)

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٠) في (١٧/١٠/١٤٠٣هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٨٧٧/٢/١/١) في (٢٠/١٠/١٤٠٣هـ) .

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٥٩/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١/٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٨٠٤/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٢/٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).

(٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٥٠٣٥/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٨/١٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	مادة رقم (٤٠)	
٢٥/ ٥	تابع/اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي	

تابع البند السابع

٦. تتم تنقلات الضباط خاصة من منطقتهم إلى أخرى خلال فترتين في السنة تؤقت مع مواعيد العطلة الدراسية ، ويجوز نقل الضباط في أي تاريخ خلال السنة إذا تطلبت الظروف العسكرية ذلك .

٧. يتم اختيار الضباط لشغل الوظيفة أو المنصب الإداري أو الفني في التشكيلات الإدارية في القوات المسلحة بناء على طلب من الجهة الطالبة دون ذكر الأسماء وتحديد الرتبة والحد الأدنى من المؤهلات للوظيفة المطلوب أشغالها بحيث تكون هذه المؤهلات متوفرة في ضباط القوات المسلحة ، وتتولى إدارات شؤون الضباط المختصة ترشيح ونقل الضباط ضمن جدول النسب المقرر الوصول إليها في كل تشكيل تبعاً لتواجد الضباط في القوات المسلحة في كل فرع ويجوز لإشغال بعض الوظائف ذات المسؤوليات الخاصة أن ترشح الجهة الطالبة أكثر من ثلاثة أسماء لشغل وظيفة واحدة وتتولى إدارة شؤون الضباط بالفرع المعني عرض أسماء المرشحين على صاحب الصلاحية لاختيار الضابط المناسب منهم .

٨. يجوز للوزير ورئيس هيئة الأركان العامة اختيار من يرشحانه من الضباط لشغل الوظائف ذات المسؤوليات الخاصة دون التقييد بهذه اللائحة .



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
٢٦/ ٥	صلاحية نقل الضباط داخل القوة	مادة رقم (٤٠)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٠)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٠)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (٢٢/٥/١٤٢٧هـ) والقاضي بتحويل لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة الاختصاصات الآتية:

أ. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (عقيد) فأقل داخل القوة.

ب. التصديق على توصية النقل من قبل قائد القوة داخل القوة.

ج. التوصية بترقية الضابط حتى رتبة (عقيد).

والمصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣٥٦٢/٢/١/١) وتاريخ (٢٠/٨/١٤٢٧هـ) والمعمم بكتاب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩٣٨٠/٥/٢) وتاريخ (٤/٩/١٤٢٧هـ).

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٥٩/٤/٣/٢) وتاريخ (٢٣/١/١٤٣٠هـ) بشأن إجابة على استفسار بخصوص تاريخ احتساب الوحدات التعليمية كوحدات ميدانية وكذلك الوحدات التي لم تكن مدرجة سابقاً ضمن الوحدات الميدانية وتم إضافتها بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٩٠٩٨/٤/٣/٢) وتاريخ (٥/١١/١٤٢٩هـ).^(١)

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٨٠٤/٤/٣/٢) وتاريخ (٨/٢/١٤٣٠هـ) بشأن تصنيف المناطق إلى مناطق فئة (أ) وهي: المنطقة الشمالية الغربية، المنطقة الجنوبية، المنطقة الشرقية، المنطقة الغربية، المنطقة الشمالية (فئة ب) وهي (بقية المناطق).

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٥٠٣٥/٤/٣/٢) وتاريخ (١٢/٨/١٤٣٠هـ) المتضمن كيفية تحديد الوحدات الميدانية وإلغاء القرار (١٩٠٩٨/٤/٣/٢) وتاريخ (٥/١١/١٤٢٩هـ) والتقدير بما ورد باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط / الترقيات / البند الثاني / القاعدة (١٧) الفقرة (٥).^(٢)

رقم	إجابة على استفسار	الموضوع	
الصفحة	٤٥٩/٤/٣/٢	رقم القرار	
٢٧/٥	١٤٣٠/١/٢٣ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
هيئة عمليات القوات المسلحة
إدارة الخطط والعمليات

معالي مدير عام مكتب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
الإشارة :

أ. تعميمنا رقم (١٩٠٩٨/٤/٣/٢) وتاريخ (٥. ذو القعدة ١٤٢٩ هـ) المتضمن تحديد الوحدات الميدانية .
ب. كتاب رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة رقم (٥٧٦/٢/١/٢) وتاريخ (٧. محرم ١٤٣٠ هـ) والمتضمن الاستفسار عن تاريخ بدء تطبيق التعميم أعلاه واحتساب نقاط الخدمة الميدانية .
ج . كتاب رئيس هيئة عمليات القوات البرية رقم (٧٧/٤/٣/٣) وتاريخ (٨. محرم ١٤٣٠ هـ) بشأن الاستفسار عن تاريخ احتساب الوحدات التعليمية كوحدات ميدانية وكذلك الوحدات التي لم تكن مدرجة سابقاً ضمن الوحدات الميدانية وتم إضافتها بأمرنا المشار إليه أعلاه وهل يتم احتسابها وحدات ميدانية من تاريخ صدور الأمر أم بأثر رجعي .
١. أفيدكم بالآتي :

أ. يتم تطبيق هذا التعميم اعتباراً من تاريخ (٥. ذو القعدة ١٤٢٩ هـ) لأي وحدة لم تكن مدرجة ضمن الوحدات الميدانية في السابق وتم إدراجها ضمن الوحدات الميدانية الحالية المعمم بأمرنا أعلاه ولا تحسب بأثر رجعي .
ب. يتم احتساب نقاط الخدمة الميدانية لمنسوبي أي وحدة تم تصنيفها وحدة ميدانية بناءً على أوامر سابقة ولم تدرج ضمن القائمة الحالية للوحدات الميدانية المعممة بأمرنا أعلاه من تاريخ صدور الأمر السابق أو تاريخ الإثبات بالوحدة أيهما أحدث حتى تاريخ (٤. ذو القعدة ١٤٢٩ هـ) .
ج. يتم احتساب نقاط الخدمة الميدانية لمنسوبي أي وحدة تم تصنيفها وحدة ميدانية بناءً على أوامر سابقة وتم إدراجها ضمن القائمة الحالية للوحدات الميدانية من تاريخ صدور الأمر السابق أو تاريخ الإثبات بالوحدة أيهما أحدث .
٢. آمل إطلاع معاليكم وإبلاغ من يلزم .
والسلام عليكم .

رئيس هيئة الأركان العامة

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع	
٢٨/ ٥	١٥٠٣٥/٤/٣/٢	تحديد الوحدات الميدانية	
	١٤٣٠/٨/١٢ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
هيئة عمليات القوات المسلحة
إدارة الخطط والعمليات

معالي رئيس الهيئة العامة للمساحة
مدير عام الإدارة العامة للمساحة العسكرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
الإشارة :

أ . أمرنا رقم (١٩٠٩٨ /٤/٣/٢) وتاريخ (٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ) والمتضمن تحديد الوحدات الميدانية.

ب. موافقتنا رقم (س/١٣١٣) وتاريخ (١٢ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ) على خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٧٦٨١/٤/٣/٢) وتاريخ (١٢ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ) بإعادة دراسة تحديد الوحدات الميدانية من قبل اللجنة المشكلة بأمرنا رقم (١٣٧٩٧/٤/٣/٢) وتاريخ (١٠ رجب ١٤٢٩ هـ) وعدم التوسع في منح صفة وحدة ميدانية والتميز بين المقاتل الفعلي في الميدان الذي يستحق تميزه عن غيره في الترقية وبين من يعمل في مرفق إداري أو تعليمي ولا يحمل السلاح إلا نادراً.

١ . بناءً على ما عرضه علينا رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة (رئيس اللجنة المشكلة) برقم (٨٤٧٥/٤/٣/٢) وتاريخ (٧ رجب ١٤٣٠ هـ) يتم الآتي :

أ . إلغاء أمرنا رقم (١٩٠٩٨/٤/٣/٢) وتاريخ (٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ) والمتضمن تحديد الوحدات الميدانية.

ب. تحدد قيادة كل فرع من أفرع القوات المسلحة الوحدات الميدانية المرتبطة بها على أن تتولى هيئة عمليات القوات المسلحة تحديد الوحدات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة مع التقيد بالآتي:

(١) تعريف الوحدات الميدانية حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط/ الفصل الخامس/البند السابع/ الفقرة (٤) وهو كالتالي (يقصد بالوحدات الميدانية في هذه التعليمات بأنها كافة التنظيمات العسكرية في القوات المسلحة التي يقصد من تشكيلها الوجود الفعلي في ميدان القتال أو التعليم والتدريب للقتال).

رقم	تابع/تحديد الوحدات الميدانية	الموضوع	
الصفحة	١٥٠٣٥/٤/٣/٢	رقم القرار	
٢٩/٥	١٤٣٠/٨/١٢ هـ	التاريخ	

(٢) التقيد بما ورد باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط / الفصل الرابع / البند الثاني القاعدة (١٧) الفقرة (٥).

(٣) التقيد بما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد البند الثاني / الفقرة (هـ).

٢. للاعتماد وتنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس هيئة الأركان العامة

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	خدمة الضابط الميدانية	مادة رقم (٤١)	
٣٠/٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤١)

يخدم الضابط في الوحدات الميدانية أطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل فيه إلا عند الضرورة القصوى .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	خدمة الضابط الميدانية	مادة رقم (٤١)
٣١ / ٥	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الثاني

مراحل خدمة الضابط :

تقسم خدمة الضباط بالقوات المسلحة إلى أربع مراحل هي : (١) (٢)

١. المرحلة الأولى : تغطي خدمة الضابط في رتبة ملازم وملازم أول ونقيب ومدتها من ٩ إلى ١٢ سنة .

٢. المرحلة الثانية : تغطي خدمة الضابط في رتبتي الرائد والمقدم ومدتها من ٨ إلى ١٢ سنة .

٣. المرحلة الثالثة : تغطي خدمة الضابط في رتبتي العقيد والعميد ومدتها من ٨ إلى ١٢ سنة .

٤. المرحلة الرابعة : تغطي خدمة الضابط في رتب اللواء والفريق والفريق أول ومدتها من ٦ إلى ١٠ سنوات .

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الثالث - الصفحة (٥ / ٥)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند السابع - الصفحة (٢٤ / ٥)

البند الثامن

إلحاق الضباط المعينين :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٥) وتاريخ (١٥/٢/٣٠هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٦٠٠/٢/١/١) وتاريخ (١٥/٣/٧هـ) والذي ينص في الفقرة (٢) على :

(يلحق جميع الضباط المعينين بالهيئات أو الإدارات التابعة لمكتب سموه أو رئاسة هيئة الأركان أو هيئات وإدارات أفرع القوات المسلحة بعد تخرجهم من الكليات العسكرية أو دورات التأهيل مباشرة على الوحدات الميدانية في القوة التي ينتمون إليها لمدة ثمانية عشر شهراً يحصلون خلالها على الدورة التأسيسية (الحتمية) على أن تعمل الترتيبات اللازمة قبل تخرجهم للحصول على هذه الدورة مع إعطائهم الأولوية في الترشيح لها ويباشروا في الوحدة المثبتين بها بعد حصولهم عليها ويطبق ذلك بعد سنتين من تاريخ هذا القرار) .

(١) كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٣٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٥/٢/٢٦هـ) المبني على أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٤٠٦/٢/١/١) وتاريخ (١٥/٢/٢٦هـ) بشأن تنقلات الضباط . صفحة الأوامر الصادرة رقم (١) .

(٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٥/١/١٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	خدمة الضباط الميدانية	مادة رقم (٤١)
٣٢/ ٥	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤١)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤١)

١. توجيه معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٣٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٢٦ هـ) المبني على أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٤٠٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩ /٦/٦ هـ) بشأن تنقلات الضباط. ^(١)

٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٣١/١/١٦ هـ) والذي جاء فيه أنه واستناداً لموافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٣٨/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣١/١/٢ هـ) على خطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٣١/١/٢ هـ) والمتضمن توصية لجنة الضباط العليا بالرفع لسموه الكريم بطلب الموافقة على أن يؤخذ بالاعتبار موافقة رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات المرتبطة بسموه الكريم والمرتبطة بمعالیه عند تطبيق أمر سموه الكريم رقم (١٤٢٠٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٦ هـ) الخاص بنقل الضباط إلى الوحدات الميدانية بحيث لا يؤثر نقلهم من الهيئات والإدارات أو إليها على سير العمل وذلك للمصلحة العامة ، ولأهمية ما تقوم به هذه الجهات من مهام وواجبات ، وقد وجه سموه الكريم بالآتي: لا مانع مع التأكيد أن من المهم جداً للرتب الصغيرة خبرة الميدان وأن الذي لا يخدم في الميدان مدة كافية فسوف يؤثر على ترقيته وخاصة إلى عقيد وعميد مستقبلاً.

رقم الصفحة	كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة بشأن إنفاذ أمر سموه الكريم حيال تنقلات الضباط	الموضوع	
٣٣/٥	١٢٣٣٠/٥/٢	رقم القرار	
	١٤٢٩/٦/٢٦هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



سري للغاية

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتش العام
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

نسخه مع الاحترام لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام أرجو إطلاع النظر الكريم

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

١. إشارة إلى أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٤٠٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٦هـ) المتضمن ما يلي :
 - أ. الالتزام التام بما يقضي به نظام خدمة الضباط ولائحته التنفيذية فيما يخص التنقلات سواء البند الثاني مراحل خدمة الضباط والبند الثالث أعمال الضابط خلال مراحل الخدمة .
 - ب. نقل كل من هم برتبة نقيب ورائد ومقدم ممن يعملون في المراكز الإدارية إلى الوحدات الميدانية تدريجياً لتهيئتهم لتولي المناصب القيادية مستقبلاً .
 - ج. إلزام خريجي كلية القيادة والأركان بالعمل في الوحدات الميدانية بعد حصولهم على الدورة .
 - د. عدم جواز الاعتذار بعدم وجود البدلاء لمن يتم نقلهم مع وجوب وضع خطط للإحلال بين من يتم نقلهم لتأهيلهم الميداني وبين أقرانهم ممن اكتسبوا الخبرة الميدانية الكافية .
 - هـ. قفل باب الشفاعات والمحسوبيات و الواسطات في هذا الجانب ولأي سبب .
 - و. على الإدارة العامة للتفتيش المركزي متابعة تنفيذ هذا القرار والرفع لسموه الكريم عن أية تقصير أو تقاعس أو إخلال في تنفيذه .

٢. تكون آلية إنفاذ أمر سموه الكريم المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

- أ. حصر جميع الضباط العاملين في المراكز الإدارية في أفرع القوات المسلحة وفي الجهات المرتبطة بمكتب سموه الكريم والمرتبطة بنا من هم في رتبة (نقيب ، رائد ، مقدم) وتحديد المدة التي خدموا فيها في الميدان حسب كل رتبة.
- ب. تطبيق ما ورد بالبند الثاني والثالث من الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط على جميع الرتب التي تم حصرها بحيث يتم نقل الضباط الذين لم يخدموا في الميدان إطلاقاً بالتدرج كمرحلة أولى.
- ج. يتم في المرحلة الثانية نقل الضباط من هم برتبة (نقيب ، رائد) الذين خدموا في الميدان ولكن لم يخدموا الخدمة الميدانية الواردة في البند الثاني والثالث ويكون ذلك تدريجياً .



الموضوع

تابع كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة بشأن إنفاذ أمر سموه
الكريم حيال تنقلات الضباط

رقم القرار

١٢٣٣٠/٥/٢

التاريخ

١٤٢٩/٦/٢٦هـ

رقم
الصفحة
٣٤/ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتش العام
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

- د. يتم في المرحلة الثالثة نقل الضباط من هم في رتبة (مقدم) الذين امضوا فترات طويلة في الوحدات الإدارية ولم يخدموا في الوحدات الميدانية في رتبة (مقدم) .
- هـ. إلزام خريجي كلية القيادة والأركان بالعمل بالوحدات الميدانية في جميع أفرع القوات المسلحة دون استثناء .
- و. عدم نقل رتبتي ملازم وملازم أول إلى الوحدات الإدارية إطلاقاً وذلك بناءً على ما ورد بالبند الثاني والبند الثالث من الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط .
- ز. يرفع لسموه الكريم عن الحالات التي تحتاج إلى استثناء من أمر سموه الكريم (كندرة التخصص أو وجود ظروف صحية وتكون مشبهة بموجب تقارير طبية موثقة) .
٣. تتولى إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة إنفاذ الآلية المشار إليها أعلاه للضباط التابعين للجهات المرتبطة بمكتب سموه الكريم والمرتبطة بنا ، وتتولى إدارات شؤون ضباط أفرع القوات المسلحة الضباط التابعين للأفرع .
٤. للاعتماد وإنفاذ ذلك كلاً فيما يخصه . والسلام عليكم .

رئيس هيئة الأركان العامة

رقم	أمر سموه الكريم حيال تنقلات الضباط	الموضوع	
الصفحة	١٢٤٠٦/٢/١/١	رقم القرار	
٣٥/٥	١٤٢٩/٦/٦هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة
مكتب الوزير

سري للغاية

معالي رئيس هيئة الأركان العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

رغبة في الإعداد المبكر والجيد للقادة وما يقتضيه ذلك من وجوب تنوع الخبرات الميدانية والإدارية للضباط يعتمد ما يلي :

١. الالتزام التام بما يقضي به نظام خدمة الضباط ولائحته التنفيذية فيما يخص التنقلات سواء البند الثاني مراحل خدمة الضباط والبند الثالث أعمال الضباط خلال مراحل الخدمة .
٢. نقل كل من هم برتبة نقيب ورائد ومقدم ممن يعملون في المراكز الإدارية إلى الوحدات الميدانية تدريجياً لتهيئتهم لتولي المناصب القيادية مستقبلاً .
٣. إلزام خريجي كلية القيادة والأركان بالعمل في الوحدات الميدانية بعد حصولهم على الدورة .
٤. عدم جواز الاعتذار بعدم وجود البدلاء لمن يتم نقلهم مع وجوب وضع الخطط للإحلال بين من يتم نقلهم لتأهيلهم الميداني وبين أقرانهم من اكتسبوا الخبرة الميدانية الكافية .
٥. قفل باب الشفاعات والمحسوبيات و الواسطات في هذا الجانب ولأي سبب .
٦. على الإدارة العامة للتفتيش المركزي متابعة تنفيذ هذا القرار ، والرفع لنا عن أية تقصير أو تقاعس أو إخلال في تنفيذه .

والسلام عليكم .

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	الحد الأعلى لرتبة الوظيفة التي يشغلها الضابط	مادة رقم (٤٢)	
٣٦/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٢)

يجوز أن يشغل الضابط وظيفة ذات رتبة أعلى من رتبته على أن لا تتجاوز رتبتين على الأكثر.

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	الحد الأعلى لرتبة الوظيفة التي يشغلها الضابط	مادة رقم (٤٢)	
٣٧/ ٥	اللائحة التنفيذية /التنقلات	الموضوع الفرعي	

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الخامس - الصفحة (٥ / ٦)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند السادس - الصفحة (٥ / ٢١)

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	عدم جواز نقل الضباط صغار الرتب خارج سلاحهم	مادة رقم (٤٣)	
٣٨/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٣)

- لا يجوز نقل الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :
- الملازمون والملازمون الأوائل .
 - النقباء الذين لم يمضوا سنتين على الأقل بوحدات سلاحهم .

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	عدم جواز نقل الضباط صغار الرتب خارج سلاحهم	مادة رقم (٤٣)	
٣٩/ ٥	اللائحة التنفيذية /التنقلات	الموضوع الفرعي	

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الثاني - الصفحة (٣١ / ٥)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند الثالث - الصفحة (٥ / ٥)

أنظر اللائحة التنفيذية - البند السادس - الصفحة (٢١ / ٥)

رقم	الاختبار والنقل	الموضوع	
الصفحة	حالات إعادة الضابط العامل خارج السلاح	مادة رقم (٤٤)	
٤٠ / ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٤)

يجب إعادة الضابط العامل خارج سلاحه أو اختصاصه إلى سلاحه أو اختصاصه قبل

انتهاء المدة المحددة في الحالات الآتية :

- أ. إذا قصر في امتحان الترقية .
- ب. إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضي .
- ج. إذا رؤي اتخاذ هذا الإجراء كعقوبة تأديبية .

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	حالات نقل الضباط لرتبتي نقيب ورائد من وحداتهم	مادة رقم (٤٥)	
٤١/٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٥)

يجوز نقل الضباط من رتبة رائد وكذا النقيب الذي أمضى سنتين على الأقل في رتبته من وحداته في الحالات الآتية :

- أ. إثباته في إحدى وظائف القيادة والأركان .
- ب. إثباته في إحدى الوظائف الفنية أو الإدارية .
- ج. تأهيله لمنصب قيادي .
- د. في حالات الطوارئ والحروب .



رقم	الموضوع	الاختيار والنقل
الصفحة	مادة رقم (٤٥)	حالات نقل الضباط لرتبتي نقيب ورائد من وحداتهم
٤٢/٥	الموضوع الفرعي	اللائحة التنفيذية _ التنقلات

البند السادس^(١)

كيفية تعيين الضباط ومتابعة تنقلاته (الاختيار):

أ. الاختيار في المرحلة الأولى :

تمشياً مع المادة (٤٥) من نظام خدمة الضباط يتم اختيار الضباط للوظائف والمناصب وفق الاعتبارات التالية:
(١) يتاح لأكثر عدد من الضباط في الوحدة في هذه المرحلة التنقل بين وظائف الضباط لتمكينهم من التعرف على مسؤولياتهم ووظائفهم في الوحدة وتكليفهم بالأعمال العسكرية والإدارية الأخرى .
(٢) تعطى الأولوية في الاختيار للضباط الذي لم يمارس وظيفة مشابهة للوظيفة المراد النقل إليها.

(٣) أن يكون الضباط قد أمضى سنتين خدمة في الوظيفة التي يشغلها أو وظيفة مشابهة لها .
(٤) الاستفادة من تأهيل الضباط بعد حصوله على الدورات التي تلقاها وذلك بنقله إلى الوظيفة الملائمة ما أمكن .

ب. الاختيار في المرحلة الثانية :

تمشياً مع المادة (٤٥) من نظام خدمة الضباط يتم اختيار الضباط للعمل في وظائف الأركان أو الوظائف الإدارية أو التأهيل لمناصب القيادة وفق الاعتبارات التالية :
(١) قد أمضى الضباط خدمة عسكرية في الوظائف العسكرية في الوحدات الميدانية مدة لا تقل عن تسع سنوات.

- (٢) قد حصل الضباط على الدورة المتقدمة .
(٣) أن يكون الضباط قد أمضى في الوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن سنتين .
(٤) ملائمة الضباط للوظيفة المرشح لها .

ج. الاختيار في المرحلة الثالثة :

يتم اختيار الضباط في هذه المرحلة لإشغال المناصب وفق الاعتبارات التالية :
(١) التقيد بما جاء في نص المادة (٣٨) من نظام خدمة الضباط .
(٢) أن يكون الضباط قد أمضى في الوظيفة أو المنصب الذي يشغله مدة لا تقل عن سنتين .
(٣) قدرة الضباط على إشغال المنصب المرشح له من حيث مجمل صفات الضباط المنصوص عليها في تقرير الكفاءة وتوفير الحد الأدنى لمؤهلات المنصب المرشح له .
(٤) متطلبات المصلحة العامة .

د. الاختيار في المرحلة الرابعة:

في هذه المرحلة يتم اختيار الضباط لشغل المنصب القيادي وفق المواد (٣٦،٣٧،٣٨) من نظام خدمة الضباط ومتطلبات المصلحة العامة .

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٢٠) في (١٧/١٠/١٤٠٣هـ) والمصادق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٨٧٧/٢/١/١) في (٢٠/١٠/١٤٠٣هـ).

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	صلاحية نقل الضابط من قوة إلى أخرى	مادة رقم (٤٦)	
٤٣/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٦)

يجوز نقل الضابط من قوة إلى أخرى في القوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا ويضم إلى كشوفات الأقدمية في القوة المنقول إليها .

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	تأمين وسائل النقل للضابط المنقول	مادة رقم (٤٧)	
٤٤/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٧) (١)

تؤمن للضابط المعين أو المنقول الوسائط النقلية اللازمة لنقله وزوجته وأولاده ووالديه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكانه الجديد ، فإذا لم تؤمن له وسائط النقل فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية: (٢)

- أ. بالدرجة الأولى إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق.
- ب. بالدرجة السياحية إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون.

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٨٩٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٠/١٢/٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
(٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٤٣١٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/١١/١٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	تأمين وسائل النقل للضابط المنقول	مادة رقم (٤٧)	
٤٥/ ٥	اللائحة التنفيذية / التنقلات	الموضوع الفرعي	

البند الأول من العلاوات والبدلات

تأمين وسائل النقل اللازمة للضباط:

تنفيذ للمادة (٤٧) من النظام :

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠) وتاريخ (٢٣/١/١٤٠١ هـ) والآتي نصه:

الموافقة على جواز صرف قيمة التذاكر المستحقة للضابط المعين أو المنقول بموجب المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط بدلاً من تأمينها عيناً إذا لم يكن تأمين وسائل النقل ممكناً ولم تكن هناك رحلات وخطوط جوية منتظمة بين مقره الأصلي ومقر العمل الجديد ، أو إذا رغب الضابط في استعمال سيارته الخاصة في الانتقال على أن تكون ظروف العمل تسمح بذلك وأن يؤذن له مقدماً .

رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع	
٤٦/ ٥	تأمين وسائل النقل للضابط المنقول	مادة رقم (٤٧)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٧)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٧)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٨٩٦/٥/٢) وتاريخ (١٢/٢/١٤٢٠هـ) المتضمن أن للضابط المحال على التقاعد الحق في طلب تذكرة من مقر عمله إلى الرياض مرجعاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته على التقاعد .

٢. كتاب سعادة مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٤٣١٢/٥/٢) وتاريخ (١٥/١١/١٤٢٨هـ) بشأن الاستفسار عن كيفية إصدار أوامر الإركابات الحكومية للمناطق التي لا تخدمها الخطوط السعودية بعد إسنادها إلى القطاع الخاص .^(١)

(١) يوجد نص الخطاب بالصفحة التالية .

رقم الصفحة	كتاب مدير إدارة شؤون الضباط المسلحة بخصوص أوامر الإركابات الحكومية	الموضوع	
٤٧/ ٥	٢٤٣١٢/٥/٢	رقم القرار	
	١٤٢٨/١١/١٥ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

سعادة مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى خطابكم المرفق رقم (١٤٢٨٨) وتاريخ (١٤٢٨/١١/١٥ هـ) المبني على خطاب مدير إدارة تفتيش القوات البرية المرفق نسخته رقم (٣٠٨٥) وتاريخ (١٤٢٨/١١/١٥ هـ) بشأن الاستفسار عن كيفية إصدار أوامر الإركابات الحكومية للمناطق التي لا تخدها الخطوط السعودية بعد إسنادها إلى القطاع الخاص .

عليه نفيديكم انه تمت الكتابة لمدير مكتب الخطوط السعودية بوزارة الدفاع والطيران للإفادة عن ذلك كما يتضح من خطابنا المرفق نسخته رقم (٢٣٧١٠/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/١١/٣ هـ) وبناء عليه وردتنا إجابة مدير مكتب الخطوط المرفق نسختها المتضمنة إن شركة (ناس) سوف تقبل جميع التذاكر للمحطات التي لا تخدها الخطوط السعودية وبناءً عليه تتولى الجهات إصدار أوامر الإركابات الحكومية (حسب الصلاحيات) وإحالتها إلى مكتب الخطوط السعودية لغرض إصدار التذاكر اللازمة ومن ثم تقديم تلك التذاكر إلى شركة (ناس) حسب الاتفاقية التي تمت معهم .

نأمل الاطلاع وإكمال اللازم على ضوء ما ذكر بعاليه . والسلام عليكم .

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

رقم	الاختيار والنقل	الموضوع	
الصفحة	صرف نقل الأمتعة عند التعيين و النقل والإلحاق والابتعاث	مادة رقم (٤٨)	
٤٨/ ٥	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٤٨) (١)

بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) يصرف لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول
" والملحق و المبتعث لمدة تزيد عن ستة أشهر " راتب شهريين . (٢) (٣) (٤)

- (١) عدلت المادة (٤٨) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٠٥/٣/٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ (١٧/٤/١٤٠٥هـ) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) كتاب سعادة مدير إدارة شؤون الضباط القوات المسلحة رقم (٧٩١٦/٥/٢) وتاريخ (١٤١٥/٨/٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) كتاب سعادة مدير إدارة شؤون الضباط القوات المسلحة رقم (١٧٠٠٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	الاختيار والنقل	الموضوع
الصفحة	صرف نقل الأمتعة عند التعيين والنقل والإحاق والابتعاث	مادة رقم (٤٨)
٤٩/ ٥	اللائحة التنفيذية _ التنقلات	الموضوع الفرعي

البند الثاني: (١)

بدل نقل الأمتعة :

تنفيذاً للمادة (٤٨) من النظام :

١. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١١٣) وتاريخ (٤/٣/١٤١٠هـ) متضمناً عدم صرف بدل نقل الأمتعة المنصوص عليه في المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط للضباط الذين يتم نقلهم أو إحاقهم بناء (على رغبتهم) .

٢. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٦٥٧/٥/٢) وتاريخ (١/١٢/١٤١٠هـ) المتضمن إضافة فقرة ثانية لقرار لجنة الضباط العليا رقم (١١٣) وتاريخ (٤/٣/١٤١٠هـ) تقضي بعدم صرف بدل نقل الأمتعة المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط للضباط الذين يتم نقلهم (تأديبياً) .

٣. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) في (٢٧/٧/١٤٠٦هـ) المصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢١٦/٢) في (٢٨/٧/١٤٠٦هـ) والذي يتضمن في الفقرة رقم (٤) ما يلي :

(لا يستحق الضابط أو الفرد المنتمي إلى وحدة بالرياض والمنقول إلى بلدة العيينة أو منها إلى الرياض بدل نقل أمتعة) .



رقم الصفحة	الموضوع	الاختيار والنقل
٥٠ / ٥	مادة رقم (٤٨)	صرف نقل الأمتعة عند التعيين والنقل والإلحاق والابتعاث
	الموضوع الفرعي	اللائحة التنفيذية _ التنقلات

البند العاشر من العلاوات والبدلات^(١)

صرف بدل نقل أمتعة وبدل تهيئة سفر للضابط الملحق للخارج^(٢)

ملاحظة: لم يتم إدراج البند العاشر أعلاه لصدور لائحة الوظائف الدبلوماسية الجديدة والجداول الملحقة بها رقم (١٠١٢/٤٢٩/م خ) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٢٩هـ) والموجود في صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (العلاوات والبدلات) على المادة لمزيد من الإيضاح.

(٢) برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم الصفحة	الموضوع	الاختيار والنقل
٥١/٥	مادة رقم (٤٨)	صرف نقل الأمتعة عند التعيين والنقل والإحاق والابتعاث
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٨)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٨)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ). (البند ثالثاً جدول (ب) فقرة (و)) المتضمن تخفيض بدل التعيين ليصبح راتب شهر واحد بدلاً من راتب شهرين .
٢. كتاب سعادة مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٩١٦/٥/٢) وتاريخ (١٤١٥/٨/٨هـ) بشأن صرف بدل نقل أمتعة للضباط المعيّنين أو المنقولين أو الملحقين لمدة تزيد عن ستة أشهر على أن لا تصرف للضباط الملحق إلا بعد مضي ستة أشهر من بداية إحقاقه.
٣. كتاب سعادة مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٧٠٠٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٢٧هـ) المضمن أن المسافات الموجبة لصرف بدل نقل الأمتعة للضباط المنقول هي (٧٥ كم) فأكثر للطرق المسفلتة وذلك بناءً على ما جاء في خطاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ (١٤٠٧/٥/٢٤هـ).
٤. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٨هـ) والمبنية على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٣٦/ب) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٤هـ) والتي بطيها نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠١٢/٤٢٩/م/خ) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٠هـ) بشأن الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحق بها) والمعدة بناءً على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ (١٤٢١/٥/٢٣هـ) حيث جاء في الفقرة خامساً من البرقية ما يلي: (تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى).^(١)

(١) يوجد نص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية والخاصة ببدل نقل الأمتعة وبدل تمهينة السفر تابعة للمادة (٧٩).



الباب الخامس

الاختيار والنقل والإلحاق والإعارة

الفصل الثاني

الإلحاق والإعارة

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	ضوابط إلحاق الضباط خارج الوحدة	٤٩	٥٢ / ٥
٢	ضوابط الإعارة	٥٠	٥٨ / ٥
٣	الصلاحيات الغير واردة بالمواد (من ٣٥ الى ٥٠) تتم من قبل لجنة الضباط العليا وبموافقة الوزير	٥١	٥٩ / ٥

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو نماذج .



رقم الصفحة	الإلحاق والإعارة	الموضوع
٥٢/٥	ضوابط إلحاق الضباط خارج الوحدة	مادة رقم (٤٩)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (٤٩)

- أ. يلحق الضابط للخدمة خارج وحدته لفترة مؤقتة ولظروف طارئة تستدعي ذلك ويعتبر الضابط في حالة الإلحاق من قوة وحدته الأصلية بسلاحه . (١) (٢) (٣) (٤)
- ب. يتم الإلحاق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب ويتم الإلحاق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بقرار من قائد القوة أو ما يعادله في الجهات العسكرية الأخرى ، وذلك من رتبة مقدم فما دون وبتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى ما لم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأخرى. (٥) (٦)
- ج. يؤمن نقل الضابط بمفرده إذا تقرر إلحاقه ، وإذا كانت مدة الإلحاق تزيد عن ستة أشهر فيؤمن نقله وعائلته وفقاً للمادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا النظام .

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧١١/٤/٣/٢) وتاريخ (٨١٤١٨/٨/٣).صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/١١/٢).صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢١٤٩٧/٤/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢/١٠).صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٢٢٢٠/٤/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٤).صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٥) موافقة مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٧٤٣/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٦/٧/٢٢).صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٦) عدلت فقرة (ب) بصيغتها الحالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ (١٤٢١/٤/٨) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ (١٤٢١/٤/١٦) .



رقم الصفحة	الإلحاق والإعارة	الموضوع
٥٣/ ٥	ضوابط إلحاق الضباط خارج الوحدة	مادة رقم (٤٩)
	اللائحة التنفيذية_الإلحاق والإعارة	الموضوع الفرعي

البند العاشر

مسافة الطريق للضباط المنقول أو الملحق أو المكلف .

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٢٦٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٠/٩/٢١هـ) القاضي بإعطاء الضباط المنقول أو الملحق أو المكلف مدة (أسبوع) مسافة طريق تحسب من تاريخ مغادرته لعمله الجديد على أن يكون في غير منطقة عمله .

البند الحادي عشر

ضوابط إلحاق العسكريين للخارج لغرض العلاج أو المرافقين لذويهم :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٢) وتاريخ (١٤٢٢/٤/٢٥هـ) والمصادق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٢٠٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٢/٥/٤هـ) والقاضي بالآتي :

أولاً :التقيد بما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٠) وتاريخ (١٤١٦/١٠/٢٢هـ) القاضي بالآتي :

أ. الحد من العلاج في الخارج وقصره على الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها في المملكة .

ب .إحالة طلبات العلاج في الخارج من جميع الجهات إلى الهيئة الطبية بوزارة الصحة لدراستها وتحديد طريقة المعالجة في الداخل أو الخارج .

ج. إجراء متابعة للمرضى في الخارج وزيارتهم في المستشفيات للوقوف على حالتهم وتقدير مدى الحاجة لاستمرار المعالجة في الخارج أو إعادة المريض إلى المملكة لاستكمال علاجه وكذلك الحال بالنسبة للمرافقين بحيث يكون وجود المرافق مع المريض حسب ما تتطلبه حالته الصحية .

ثانياً :التقيد بما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/١٢هـ) القاضي (بتنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم) وخاصة المادتين الآتيتين:

أ. المادة الرابعة (تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة) .



رقم	الإلحاق والإعارة	الموضوع
الصفحة	ضوابط إلحاق الضباط خارج الوحدة	مادة رقم (٤٩)
٥٤/ ٥	تابع/اللائحة التنفيذية_الإلحاق والإعارة	الموضوع الفرعي

تابع البند الحادي عشر

ب. المادة السادسة (تحدد الهيئة الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوفر لديها إمكانات العلاج في كل حاله على حدة ، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق ، ومدة المرافقة) .

ثالثاً : إذا كان المريض (العسكري نفسه) يطبق عليه أثناء تواجده في الخارج المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط والمادة (٥٣/أ) من نظام خدمة الأفراد وذلك بإعطائه الإجازة المرضية حسب النظام.

رابعاً : إذا كان العسكري مرافقاً لأحد أفراد أسرته فإنه تتخذ الإجراءات التالية :
أ. يمنح الإجازة الاعتيادية التي يستحقها نظاماً .

ب. إذا استنفذت إجازته الاعتيادية دون أن يشفى المريض أو تتحسن حالته فإنه يمكن أن يمنح الإجازة الاستثنائية حسب النظام .

ج. إذا انقضت مدة الإجازة الاستثنائية ولم يشف المريض أو تتحسن حالته فإنه يمكن إلحاق العسكري المرافق للمريض للعمل وفقاً للمدة التي تحدد من قبل وزارة الصحة .
د. يجب أن لا يتجاوز بقاء العسكري في الخارج أكثر من المدة المحددة للعلاج من وزارة الصحة .

خامساً : تكلف الخدمات الطبية مندوباً من وقت لآخر لزيارة الملحقيات التي يتواجد بها مرضى تابعين لوزارة الدفاع والطيران ولا يوجد فيها مكاتب صحية لتقييم وضعهم الصحي .

سادساً : العسكريين المرضى المتواجدين حالياً للعلاج خارج المملكة يعاد تقييم وضعهم من قبل الإدارة العامة للخدمات الطبية وتحال تقاريرهم لوزارة الصحة لتحديد مدى استمرارية علاجهم أو إعادتهم إلى المملكة والعسكريين المرافقين لذويهم حالياً يطبق عليهم ما ذكر في رابعاً .



رقم	الإحاق والإعارة	الموضوع
الصفحة	ضوابط إحاق الضباط خارج الوحدة	مادة رقم (٤٩)
٥٥/ ٥	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٩)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٤٩)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧١١/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤١٨/٨/٣هـ) المتضمن على كافة القيادات عند إصدارها أوامر تحرك لوحدها أو أفرادها الالتزام بالكلمات التي وردت في النظام (نقل _ إحاق _ انتداب _ ابتعاث) وعدم استخدام كلمة (تكليف _ تحريك) مع تحديد مدة الإحاق وذلك حفاظاً على الحقوق النظامية لضباط وأفراد القوات المسلحة .
٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/١١/٢هـ) المبني على أمر مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٧٩٩/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٣هـ). والمتضمن وجوب تضمين قرارات إحاق العسكريين لغرض العلاج أو المرافقة بالخارج عبارة (على أن لا يترتب على ذلك أي مزايا مالية) .
٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢١٤٩٧/٤/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢/١٠هـ) المتضمن صدور بعض قرارات الإحاق لغرض العلاج دون توضيح الهدف من الإحاق ودون أن تتضمن عبارة (بدون مزايا مالية) ^(١).
٤. موافقة مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٧٤٣/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٦/٧/٢٢هـ) بشأن وضع الملحقين للعمل بالخارج لغرض العلاج أو الدراسة أو المرافقة ويتطلب الأمر التمديد لهم فيحالون للاستيداع للمدة المطلوبة. وتسقط عنهم صفة الدبلوماسية. ^(٢).
٥. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٢٢٢٠/٤/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٤هـ) المتضمن اعتماد عدم إصدار أي قرارات إحاق على الملحقيات العسكرية بالخارج إلا بعد استكمال إجراءات الترقية الأمنية بمخاطبة إدارة الملحقين العسكريين بهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة.



رقم	تعميم بخصوص معاملة الملحقين بالخارج	الموضوع
الصفحة	٢١٤٩٧/٤/٢/٢	رقم القرار
٥٦/٥	٥١٤٢٦/٢/١٠	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

١. موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٧١٢/٢/١/١) وتاريخ (٢٦/١٠/١٤١٣ هـ) بشأن توصيات لجنة الضباط العليا بخصوص الإلحاق للعمل أو لظروف خاصة .
٢. توجيه صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية المتضمن ما لاحظته سموه من استمرار صدور قرارات إلحاق لغرض العلاج بدون إضافة عبارة (بدون مزايا مالية) والتي نص عليها أمر سموه رقم (٢/١/١/١٥٨) وتاريخ (٨/٢/١٤٢٣ هـ) .
٣. موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٤٨٧٢/٢/١/١) وتاريخ (٢٢/١٠/١٤٢٥ هـ) على عدم صرف جوازات دبلوماسية أو خاصة لمن يتم إلحاقهم لأغراض شخصية مع التأكيد على الجهات المعنية بالوزارة المصدرة لقرارات الإلحاق بأن يكون هناك وضوح في الهدف من الإلحاق وعدم ذكر عبارة للعمل في أي قرار لغرض العلاج أو مرافقه مريض .
٤. موافقتنا رقم (٨٧٢٩/٥/٢) وتاريخ (١٦/٥/١٤٢٢ هـ) على ضوابط إلحاق العسكريين للخارج لغرض العلاج أو عند مرافقتهم لذويهم المرضى .
٥. موافقتنا رقم (١٠١٥/٣/١/٢) وتاريخ (١٩/٤/١٤٢٥ هـ) بعدم صدور قرار إلحاق لغرض العلاج أو التمديد إلا بعد أخذ رأي اللجنة الطبية العسكرية العليا وإصدار توصيات للعلاج خارج المملكة من عدمه .
٦. لازالت بعض قرارات الإلحاق لغرض العلاج ترفع لنا دون توضيح الهدف من الإلحاق ودون أن تتضمن عبارة (بدون مزايا مالية) وأحيانا يذكر فيها أن الغرض هو العمل ويترتب على ذلك مطالبة أصحاب العلاقة بإصدار جوازات دبلوماسية وخاصة وهم ممن لا تنطبق عليهم تعليمات منح الجوازات الخاصة والدبلوماسية ومطالبتهم بتأشيرات دبلوماسية مما يوقع السفارة والملحقية العسكرية في حرج مع الدولة المضيفة للملحقية بسبب كثرة حاملي الجوازات الدبلوماسية ، كما يترتب عليه المطالبة بالمزايا مع أن الغرض الحقيقي هو العلاج وليس العمل .
٧. اعتمدوا التقييد بما ورد في توجيهات سموه المشار إليها أعلاه .

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم	بشأن وضع الملحقين للعمل في الملحقيات خارج المملكة	الموضوع
الصفحة	٢/١/١/٧٤٣	رقم القرار
٥٧/ ٥	١٤٢٦/٧/٢٢ هـ	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
مكتب الوزير

سري

معالي رئيس هيئة الأركان العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة لخطابكم ، رقم (٧١٠١٥/٤/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٠ هـ) ، بشأن وضع الملحقين للعمل في الملحقيات خارج المملكة ، لغرض العلاج أو الدراسة أو المرافقة ، والمشاكل التي تعانيها مكاتب الملحقين العسكريين وضباط الاتصال والارتباط ، بسبب كثرة أعداد الملحقين هناك ، والتقييد بأمر سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢/١/١/٢٠١) وتاريخ (١٤٢٥/١/٣٠ هـ) المبني على الأمر السامي الكريم رقم (س/٤٣٤٣) وتاريخ (١٤٢٣/٢/٢١ هـ) ، القاضي بتحديد مدة العمل خارج المملكة بأربع سنوات .. واقتراحكم في حال احتياج الملحق للتمديد لأي سبب (علاج ، دراسة) أن يفرغ وتسحب منه الصفة الدبلوماسية . أما بالنسبة لمنسوبي وزارة الدفاع والطيران الملحقين للعمل في مكاتب الملحقين العسكريين ويعملون بتلك المكاتب واحتياج بعض ذويهم للعلاج وتتطلب الحالة التمديد لهم وكذلك الملحقين المتواجدين في مناطق الملحقيات العسكرية أو خارجها ولا يعملون بها وإنما تواجههم لغرض المرافقة أو العلاج على نفقة جهات أخرى غير وزارة الدفاع والطيران ويحملون الصفة الدبلوماسية وتتطلب الحالة التمديد لهم فيحالون للاستيداع للمدة المطلوبة وتسقط عنهم الصفة الدبلوماسية .
نؤيد ما رأيتموه ، ويعتمد العمل بذلك من الآن .
والسلام عليكم ،

مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
للشؤون العسكرية



رقم الصفحة	الاختيار والنقل	الموضوع
٥٨/ ٥	ضوابط الإعارة	مادة رقم (٥٠)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (٥٠)

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الضابط للخدمة خارج القوات المسلحة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها وتحتسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بعد تأدية العائدات التقاعدية عنها ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

ويراعى ألا تقل رتبة الضابط المعار عن رتبة رائد .

ويقطع راتب الضابط المعار من تاريخ تركه العمل حتى يعود إلى مباشرته ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب الضابط المعار ومخصصاته كما يجوز في حالة الإعارة خارج المملكة أن يصرف للضابط مكافأة يحدد مقدارها رئيس مجلس الوزراء وأن يعامل بموجب هذا النظام .



الموضوع

الإحاق والإعارة

مادة رقم (٥١)

الصلاحيات الغير واردة بالمواد (من ٣٥ الى ٥٠) تتم
من قبل لجنة الضباط العليا وبموافقة الوزير

الموضوع الفرعي

-

رقم
الصفحة
٥٩/ ٥

المادة (٥١)

فيما لم يرد به نص آخر فإن النقل والتعيين والإثبات والإحاق والإعارة المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من الباب الخامس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة الضباط العليا .



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الأول

الرواتب

الفصل الثاني

البدلات

الفصل الثالث

العلاوات

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات

الفصل الخامس

المكافآت



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الأول

الرواتب

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	رواتب ومستحقات الضباط	٥٢	١ / ٦
٢	استحقاق الضابط للراتب الفعلي	٥٣	٤ / ٦
٣	راتب الضابط عند التعيين أو الترقية	٥٤	٥ / ٦
٤	صلاحية حجز راتب الضابط	٥٤ مكرر	١٢ / ٦

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم الصفحة	الرواتب	الموضوع	
١ / ٦	رواتب ومستحقات الضباط	مادة رقم (٥٢)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٥٢)

أ. راتب الضابط الأساسي هو الراتب المقرر للرتبة بموجب جدول الرواتب والعلاوات المرفق بهذا النظام بما في ذلك العلاوات الدورية ، أما المخصصات فتشمل البدلات والعلاوات المنصوص عليها بموجب هذا النظام ، وتضم إلى راتب الضابط الأساسي فتشكل معه الراتب الفعلي^{(١)(٢)(٣)}.

ب. تحسم العائدات التقاعدية من الراتب الأساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي .

(١) المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤١) وتاريخ (١١/٧/١٤٢٦هـ) والأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) المعمم بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١/٢/١٤٢٦هـ) وتاريخ (١٣/٩/١٤٢٦هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٠٩ / م ب) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٣١هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ (٢١/٩/١٤٣١هـ) المعمم بخطاب وزير الدفاع والطيران رقم (١/٣/١٤٥٠٢هـ) وتاريخ (٢٥/٩/١٤٣١هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	الرواتب	الموضوع
الصفحة	رواتب ومستحقات الضباط	مادة رقم (٥٢)
٢ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٢)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٢)

١. المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ (١١/٧/١٤٢٦هـ) المتضمن إضافة خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد والأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ (١٦/٧/١٤٢٦هـ) المتضمن زيادة رواتب الموظفين العاملين السعوديين في الدولة من مدنيين وعسكريين وكذلك المتقاعدين بنسبة (١٥٪) اعتباراً من تاريخ (١/٩/١٤٢٦هـ) المعمم بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١/٢/١٤/٣٥٦٧) وتاريخ (١٣/٩/١٤٢٦هـ) .
٢. برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (م/٨٨٠٩) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٩هـ) المتضمنة موافقة المقام السامي الكريم على تعديل المزايا المالية لرتبتي (فريق أول ، وفريق) وفقاً لما يحصل عليه شاغلوا مرتبتي (وزير، والممتازة) الموضحة أدناه .
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٣١هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ (٢١/٩/١٤٣١هـ) المعمم بخطاب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٣/٢٤٥٠٢) وتاريخ (٢٥/٩/١٤٣١هـ) والقاضي بالموافقة على زيادة رواتب الضباط من رتبة (ملازم) إلى رتبة (لواء) وفقاً لسلم الرواتب المرفق بالقرار .^(١)

مرتبات وبدلات الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة وفقاً لما يلي :

المرتبة	الراتب	بدل نقل داخلي	بدل نقل خارجي	بدل انتداب داخلي	بدل انتداب خارجي
وزير ومن في مرتبته	٤٥.٠٠٠	سيارة	٥٠٠	١.١٢٥	١.٨٧٥
المرتبة الممتازة	٣٠.٠٠٠	سيارة	٥٠٠	١.١٢٥	١.٨٧٥

(١) يوجد سلم رواتب الضباط وجدول العلاوات والبدلات بالصفحة التالية .



رقم الصفحة	الرواتب	الموضوع
٣ / ٦	رواتب ومستحقات الضباط	مادة رقم (٥٢)
	سلم رواتب الضباط وجدول العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

سلم رواتب الضباط

المعتمد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ (٢١/٩/١٤٣١هـ) والقاضي بالموافقة على زيادة رواتب الضباط من رتبة (ملازم) إلى رتبة (لواء) وفقاً لسلم الرواتب المرفق بالقرار .

الرتبة	الدرجات															بدل نقل	العلاوة الدورية		
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١				
ملازم	٦٦٠	٦٩٣	٧٢٦	٧٥٩	٧٩٢	٨٢٥	٨٥٨	٨٩١	٩٢٤	٩٥٧	٩٩٠	١٠٢٣	١٠٥٦	١٠٨٩	١١٢٢	٣٣٠	٦٠٠		
ملازم أول	٧٦٨	٨٠٦	٨٤٤	٨٨٢	٩٢٠	٩٥٨	٩٩٦	١٠٣٤	١٠٧٢	١١١٠	١١٤٨	١١٨٦	١٢٢٤	١٢٦٢	١٣٠٠	٣٨٠	٦٠٠		
نقيب	٩٢١٥	٩٦٤٥	١٠٠٧٥	١٠٥٠٥	١٠٩٣٥	١١٣٦٥	١١٧٩٥	١٢٢٢٥	١٢٦٥٥	١٣٠٨٥	١٣٥١٥	١٣٩٤٥	١٤٣٧٥	١٤٨٠٥	١٥٢٣٥	٢٣٠/٤٣٠*	٦٠٠		
رائد	١١٧٥٠	١١٩٨٠	١٢٢١٠	١٢٤٤٠	١٢٦٧٠	١٢٩٠٠	١٣١٣٠	١٣٣٦٠	١٣٥٩٠	١٣٨٢٠	١٤٠٥٠	١٤٢٨٠	١٤٥١٠	١٤٧٤٠	١٤٩٧٠	٢٣٠	٦٠٠		
مقدم	١٣٧٣٥	١٣٩٤٠	١٤١٤٥	١٤٣٥٥	١٤٥٦٥	١٤٧٧٥	١٤٩٨٥	١٥١٩٥	١٥٤٠٥	١٥٦١٥	١٥٨٢٥	١٦٠٣٥	١٦٢٤٥	١٦٤٥٥	١٦٦٦٥	٤٠٥	٦٠٠		
عقيد	١٤٣١٥	١٤٨٧٥	١٥٣٨٥	١٥٨٩٥	١٦٤٠٥	١٦٩١٥	١٧٤٢٥	١٧٩٣٥	١٨٤٤٥	١٨٩٥٥	١٩٤٦٥	١٩٩٧٥	٢٠٤٨٥			٥١٠	٦٠٠		
عميد	١٦٣٥٠	١٦٩١٥	١٧٤٨٠	١٨٠٤٥	١٨٦١٠	١٩١٧٥	١٩٧٤٠	٢٠٣٠٥	٢٠٨٧٠	٢١٤٣٥	٢٢٠٠٠	٢٢٥٦٥				٥٦٥	٦٠٠		
لواء	١٨٦٠٠	١٩٢٣٥	١٩٨٧٠	٢٠٥٠٥	٢١١٤٠	٢١٧٧٥	٢٢٤١٠	٢٣٠٤٥	٢٣٦٨٠	٢٤٣١٥	٢٤٩٥٠					٦٣٥	٦٠٠		
فريق																	٣٠.٠٠٠	سيارة	
فريق أول																		٤٥.٠٠٠	سيارة

جدول العلاوات والبدلات

الرتبة	علاوة دورية	بدل نقل	علاوة طيران	علاوة بحرية	علاوة إعاشة	علاوة فنية	بدل انتداب للداخل	بدل انتداب للخارج	الرتبة المدنية الموازية
ملازم	٣٣٠	٦٠٠		٦٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠		٨
ملازم أول	٣٨٠	٦٠٠		٦٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠		٩
نقيب	٢٣٠/٤٣٠*	٦٠٠		٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	من ١٢٥% إلى ١٥٠% من بدل الانتداب	١٠
رائد	٢٣٠	٦٠٠		٧٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الانتداب الداخلي حسب فئات البلدان	١١
مقدم	٤٠٥	٦٠٠		٨٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٦٠٠		١٢
عقيد	٥١٠	٦٠٠		٨٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٦٠٠		١٣
عميد	٥٦٥	٦٠٠		١٠٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٨٠٠		١٤
لواء	٦٣٥	٦٠٠		١٠٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٨٠٠		١٥
فريق									ممتازة
فريق أول									وزير

* تكون العلاوة الدورية لرتبة نقيب (٤٣٠) ريال حتى الدرجة السابعة و (٢٣٠) ريال للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشر .

رقم	الرواتب	الموضوع	
الصفحة	استحقاق الضابط للراتب الفعلي	مادة رقم (٥٣)	
٤ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٥٣)

يستحق الضابط الراتب الفعلي من تاريخ تعيينه .

رقم	الرواتب	الموضوع	
الصفحة	راتب الضابط عند التعيين أو الترقية	مادة رقم (٥٤)	
٥ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٥٤) (١)

مع عدم الإخلال بالمادة (٧) يتقاضى الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية مساوياً لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يتقاضى راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويمنح الضابط العلاوة الدورية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة. (٢) (٣)

(١) عدلت المادة (٥٤) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ).

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٣٨٣/٥/٢) وتاريخ (١٧/٦/١٤٢٨هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).



رقم الصفحة	الرواتب	الموضوع
٦ / ٦	راتب الضابط عند التعيين أو الترقية	مادة رقم (٥٤)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٤)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٤)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٩هـ) بشأن الأخذ بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية كمنطلق لقياس الرواتب والأجور والمخصصات لجميع العاملين في القطاع العام في مجال الخدمة المدنية والخدمة العسكرية^(١).
٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٣٨٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٦/١٧هـ) بمعادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية وتحديد وظائف الفرقاء^(٢).

(١) (٢) يوجد نص الخطابات بالصفحات التالية .



رقم الصفحة	نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لقياس الراتب في مجال الخدمة المدنية والخدمة العسكرية	الموضوع
٧ / ٦	(٩٥)	رقم القرار
	(١٤٠١/٠٦/٢٩هـ)	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٩٥) وتاريخ (١٤٠١/٠٦/٢٩هـ)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٠٦) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٥هـ) حول اقتراح وزارة الدفاع والطيران الرامي إلى الأخذ بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية كمنطلق لقياس الراتب والأجور والمخصصات لجميع العاملين في القطاع العام في مجال الخدمة المدنية والخدمة العسكرية .
يقرر ما يلي :

أولاً: الأخذ بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية كمنطلق لقياس الرواتب والأجور والمخصصات لكل العاملين في القطاع العام في الخدمة المدنية والخدمة العسكرية .

ثانياً: انطلاقاً من مبدأ تمييز العسكريين في الرواتب والمخصصات يتبع ما يلي :

١. تكون رواتب العسكريين الأساسية أكبر من رواتب المدنيين بنسبة ثابتة تتراوح ما بين (٢٥٪) إلى (٤٠٪) .
٢. تزداد رواتب العسكريين تلقائياً إذا زادت رواتب المدنيين وبنفس الوقت إذا زادت رواتب العسكريين تزداد رواتب المدنيين مع المحافظة على نسبة الفرق المذكور أعلاه .
٣. تصبح هذه النسبة قاعدة ثابتة تحكم زيادة رواتب العسكريين والمدنيين .
٤. يبدأ كادر الضباط بمعادلة راتب الملازم بأول مربوط راتب المرتبة السابعة بالنسبة للكادر المدني وينتهي كادر الضباط بمعادلة راتب الفريق الأول براتب المرتبة الممتازة بالنسبة للكادر المدني .
٥. يبدأ كادر الأفراد العسكريين بمعادلة راتب جندي بأول مربوط المرتبة الأولى بالنسبة للكادر المدني وينتهي بمعادلة راتب رئيس رقباء براتب أول مربوط المرتبة السادسة بالكادر المدني .

ثالثاً: ينطبق هذا التنظيم على القطاعات العسكرية كالحرس الوطني ووزارة الداخلية والاستخبارات العامة .

رابعاً: تطبيقاً لنص الفقرة (١) من البند (ثانياً) في هذا القرار ، تكون نسبة الزيادة لكل رتبة على النحو التالي :-

- أ. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة جندي وأول مربوط راتب المرتبة الأولى المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ب. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة جندي أول وأول مربوط راتب المرتبة الأولى المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .



رقم الصفحة	الموضوع	تابع/نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لقياس الراتب في مجال الخدمة المدنية والخدمة العسكرية
٨ / ٦	رقم القرار	(٩٥)
	التاريخ	(٢٩/٠٦/١٤٠١هـ)

- ج. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة عريف وأول مربوط راتب المرتبة الثانية المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .
- د. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة وكيل رقيب وأول مربوط راتب المرتبة الثالثة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .
- هـ. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة رقيب وأول مربوط راتب المرتبة الرابعة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .
- و. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة رقيب أول وأول مربوط راتب المرتبة الخامسة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .
- ز. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة رئيس رقباء وأول مربوط راتب المرتبة السادسة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٤٠٪) .
- ح. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة ملازم وأول مربوط راتب المرتبة السابعة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ط. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة ملازم أول وأول مربوط راتب المرتبة الثامنة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ي. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة نقيب وأول مربوط راتب المرتبة التاسعة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ك. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة رائد وأول مربوط راتب المرتبة العاشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ل. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة مقدم وأول مربوط راتب المرتبة الحادية عشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- م. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة عقيد وأول مربوط راتب المرتبة الثانية عشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ن. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة عميد وأول مربوط راتب المرتبة الثالثة عشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- س. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة لواء وأول مربوط راتب المرتبة الرابعة عشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .
- ع. يكون الفرق بين أول مربوط راتب رتبة فريق وأول مربوط راتب المرتبة الخامسة عشرة المعادلة لها في السلم المدني بنسبة (٢٥٪) .



رقم الصفحة	تابع/نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لقياس الراتب في مجال الخدمة المدنية والخدمة العسكرية	الموضوع
٩ / ٦	(٩٥)	رقم القرار
	(٢٩/٠٦/١٤٠١هـ)	التاريخ

ف. يكتفي بمعادلة فريق أول بالمرتبة الممتازة وذلك من حيث المستوى دون البحث في موضوع الزيادة لخروج المرتبة الممتازة التي تمت معادلة رتبة فريق أول بها عن كادر المدنيين .
خامساً. يكون سلم رواتب المدنيين المقترح هو الأساس الذي تبنى عليه نسب الزيادات المشار إليها أعلاه .
سادساً. يوحد مقدار العلاوة السنوية في السلم العسكري من رتبة جندي إلى رتبة فريق بحيث يصبح مقدارها (٥٪) من راتب أول مربوط كل رتبة .

سابعاً. يوحد مقدار بدل النقل في السلم العسكري بحيث يكون (٤٠٠) ريال بالنسبة من رتبة جندي إلى رتبة رئيس رقباء ، كما يوحد مقداره بالنسبة للضباط بحيث يكون (٦٠٠) ريال من رتبة ملازم إلى رتبة لواء أما رتبة فريق فتعامل على نفس الأساس الذي يعامل به موظفو المرتبة الخامسة عشرة ، كما تعامل رتبة فريق أول بما يعامل به موظفو المرتبة الممتازة مع ملاحظة عدم جواز صرف بدل نقل لمن تؤمن له سيارة خاصة لتنقلاته أياً كانت الرتبة أسوة بالمدنيين .

ثامناً. يكون عدد درجات السلم العسكري على النحو التالي :

١. عشر درجات بالنسبة للرتب العسكرية من رتبة جندي إلى رتبة رائد أسوة بما يعادلها في السلم المدني من المرتبة الأولى إلى المرتبة العاشرة .
 ٢. تسع درجات بالنسبة لرتبة مقدم أسوة بالمرتبة الحادية عشرة في السلم المدني .
 ٣. ثمان درجات بالنسبة لرتبة عقيد أسوة بالمرتبة الثانية عشرة في السلم المدني .
 ٤. سبع درجات بالنسبة لرتبة عميد أسوة بالمرتبة الثالثة عشرة في السلم المدني .
 ٥. ست درجات بالنسبة لرتبة لواء أسوة بالمرتبة الرابعة عشرة في السلم المدني .
 ٦. أربع درجات بالنسبة لرتبة فريق .
- ويهدف تناقص عدد الدرجات في الرتب العليا إلى عدم التداخل بين تلك الرتب .

تاسعاً. إبقاء علاوة الطيران والبحرية كما وردت بسلم رواتب الضباط الحالي دون تعديل .

عاشرًا. تقوم اللجنة المعنية بإعداد السلم المدني بوضع السلم العسكري أيضا وفقاً للأسس السابقة .

ولما ذكر حرر

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	معادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية وتحديد وظائف الفرقاء	الموضوع	
١٠ / ٦	(١٣٣٨٣/٥/٢)	رقم الأمر	
	(٥١٤٢٨/٦/١٧)	التاريخ	

مدير عام المؤسسة العامة للصناعات الحربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد تمت موافقة المقام السامي الكريم رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (٥/٦/١٤٢٨هـ) على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٢٨/١/١) وتاريخ (٧/٤/١٤٢٨هـ) بشأن الموضوع المتعلق بمعادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية وكذلك تحديد الوظائف المخصصة لكافة القطاعات العسكرية من رتبتي (فريق أول وفريق) وذلك على النحو الآتي :

١. إعادة ترتيب المعادلة بين الرتب العسكرية والمراتب المدنية بحيث تكون رتبة الجندي تعادل المرتبة الأولى في الخدمة المدنية ، ورتبة الجندي الأول تعادل المرتبة الثانية والعريف الثالثة وهكذا .. حتى تعادل رتبة العميد المرتبة الرابعة عشر واللواء الخامسة عشرة ، والفريق الممتازة والفريق الأول تعادل مرتبة وزير .
 ٢. تحدد رتبة الفريق أول بأربع وظائف : واحدة في الحرس الوطني ، وواحدة في وزارة الدفاع والطيران ، وواحدة في وزارة الداخلية ، وواحدة في الحرس الملكي .
 ٣. يخصص لكل من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية خمس وظائف برتبة (فريق).
 ٤. يخصص لكل من المؤسسة العامة للصناعات الحربية والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية ووظيفة واحدة برتبة (فريق) .
 ٥. يخصص لكل من رئاسة الاستخبارات العامة والحرس الملكي وظيفتان برتبة (فريق) .
- وحيث صدر توجيه صاحبه سمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٨٧٥٨/٣/١/١) وتاريخ (٦/٦/١٤٢٨هـ) المتضمن اعتماد ما جاء بموافقة المقام السامي الكريم وذلك لأي تعيين للفرقاء مستقبلاً .
- لا اعتماد إكمال اللازم بموجبه. والسلام عليكم .

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم الصفحة	معادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية وتحديد وظائف الفرقاء	الموضوع
١١ / ٦	(١٣٣٨٣/٥/٢)	رقم القرار
	(٥١٤٢٨/٦/١٧)	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

صدرت برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (٥/٦/٥١٤٢٨هـ) على ما جاء بقرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٢٨/١/١) وتاريخ (٧/٤/٥١٤٢٨هـ) بإعادة معادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية على النحو الآتي:

المرتبة المدنية	الرتبة العسكرية
مرتبة وزير	فريق أول
المرتبة الممتازة	فريق
الخامسة عشرة	لواء
الرابعة عشرة	عميد
الثالثة عشرة	عقيد
الثانية عشرة	مقدم
الحادية عشرة	رائد
العاشرة	نقيب
التاسعة	ملازم أول
الثامنة	ملازم
السابعة	رئيس رقباء
السادسة	رقيب أول
الخامسة	رقيب
الرابعة	وكيل رقيب
الثالثة	عريف
الثانية	جندي أول
الأولى	جندي

رقم	الرواتب	الموضوع	
الصفحة	صلاحية وضوابط حجز راتب الضابط	مادة رقم (٥٤) مكرر	
١٢ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٥٤) مكرر^(١)

يجوز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على أن لا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة .

(١) أضيفت المادة (٥٤) مكرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) وتاريخ (٧/٣/١٤٢٥هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١/٦/١٤٢٥هـ) .



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الثاني

البدلات^(١)

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	بدل المنصب	٥٥	١٤ / ٦
٢	بدل الإعاشة	٥٦	١٧ / ٦
٣	بدل السكن	٥٧	١٨ / ٦
٤	بدل الملابس	٥٨	١٩ / ٦
٥	بدل الانتقال	٥٩	٢١ / ٦
٦	بدل الخادم	٦٠	٢٣ / ٦
٧	بدل الركن	٦١	٢٤ / ٦

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة ١٣ / ٦	البدلات	الموضوع	
	الأوامر الصادرة بشأن البدلات	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن البدلات

١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ) المتضمن أن العلاوات والبدلات التي تخص الضابط نفسه (بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها) تبقى معه وتصرف له أثناء فترة ابتعائه في دورات تدريبية أو دراسات عليا في الداخل والخارج مثل (مكافأة التأهيل ، بدل الركن ، العلاوة الفنية ، علاوة التخصص وعلاوتي الطيران والبحرية).

أما العلاوات والبدلات التي تصرف لقاء الوظيفة التي يعمل بها أو يشغلها الضابط فإنه يتم إيقافها عنه أثناء فترة الابتعاث المشار إليها مثل (علاوة التدريس ، علاوة الاستخبارات ، علاوة الخطر والضرر ، علاوة القيادة وكذلك علاوة الأمن وعلاوة طبيعة العمل ومكافأة الحاسب الآلي).



رقم الصفحة	الموضوع	البدلات
١٤ / ٦	مادة رقم (٥٥)	بدل المنصب
	الموضوع الفرعي	-

المادة (٥٥) (١) (٢) (٣)

- أ. يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال شهرياً .
- ب. يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً .
- ج. يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهرياً. (٤)
- د. تصرف البدلات المنصوص عنها في (أ ، ب ، ج) من هذه المادة لمن يشغل المناصب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ (١٠/٢٣/١٣٩٣هـ). (٥)
- هـ. يصرف لكل من قادة المناطق بدل منصب كالتالي : (٦) (٧)
- فئة (١) (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً .
- فئة (٢) (٧٠٠) سبعمائة ريال شهرياً. (٨)
- ويصنف الوزير المختص المناطق إلى فئتين هي (١، ٢).
- و. يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (٧٠٠) سبعمائة ريال شهرياً .
- ز. تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب المماثلة في القطاعات العسكرية الأخرى وتحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص .

- (١) عدلت المادة (٥٥) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ (١٥/٦/١٣٩٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ (١٩/٥/١٣٩٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) عدلت الفقرة (ج) من المادة (٥٥) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ (٤/١/١٤١٢هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ (٥/١/١٤١٢هـ) .
- (٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ (٢٣/١٠/١٣٩٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٦) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٩٣) وتاريخ (٤/٤/١٣٩٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٧) خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٠٢٢٦/٢/٣/٢) وتاريخ (٤/٥/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٨) قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٣٤) وتاريخ (١٣/٣/١٤٠١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .



رقم الصفحة	الموضوع	البدلات
١٥ / ٦	مادة رقم (٥٥)	بدل المنصب
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٥)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٥)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٥) وتاريخ (١٥/٦/١٣٩٦هـ) الذي يقرر الموافقة على اعتماد التشكيلات والمسميات المعمول بها في الحرس الوطني والتي تقابل المسميات الواردة للمواد (٥٥، ٦٨، ٦٩) من نظام خدمة الضباط وتطبيقها على ضباط الحرس الوطني ، حيث تضمن القرار الآتي :

- المسميات الواردة في المادة (٥٥) المسميات المعتمدة في الحرس الوطني
- أ. رئيس هيئة الأركان العامة . أ. وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات .
- ب. نائب رئيس هيئة الأركان العامة . ب. نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات .
- ج. قائد القوات الجوية .
- د. قائد القوات البحرية .

٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ (١٩/٥/١٣٩٩هـ) والذي يعتبر منصب نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات معادلاً لمنصب رئيس هيئة الأركان العامة في تطبيق نص المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط طالما ضل منصب نائب وكيل الحرس الوطني لشؤون العمليات هو أعلى منصب عسكري في الحرس الوطني .

٣. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ (٢٣/١٠/١٣٩٣هـ) مقررًا ما يلي :

أ. يكون لكل من مدير الأمن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام سلاح الحدود وخفر السواحل ومدير عام المباحث العامة الصلاحيات المحددة في نظام خدمة الضباط لرئيس هيئة الأركان العامة كل فيما يخص قطاعه ، ويستمر صرف بدل التمثيل المقرر لكل منهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ (٢٠/٤/١٣٩٣هـ) والذي يقرر صرف مبلغ (٧٠٠) ريال لكل من مدير سلاح الحدود ومدير الدفاع المدني ومدير المباحث العامة ومبلغ (٢٠٠) ريال لكل من مدير كلية قوى الأمن الداخلي وقائد قوة الأمن الخاصة وذلك بالإضافة للبدل المقرر لكل المذكورين بموجب المادة (٧٢) من نظام قوات الأمن الداخلي .

ب. يتولى مدير الأمن العام الصلاحيات المحددة لرئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لمصلحة السجون ، وله أن يفوض بعضاً منها لمدير المصلحة ، ويستمر صرف بدل التمثيل المقرر للأخير بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ (١٩/٥/١٣٩٣هـ) المتضمن شمول الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) المشار إليه في (أ) كل من مدير عام الخدمات الفنية ومدير مصلحة السجون العامة وذلك بصرف مبلغ (٢٠٠) ريال لكل منهما بالإضافة للبدل المقرر لكل المذكورين بموجب المادة (٧٢) من نظام قوات الأمن الداخلي .

رقم	البدلات	الموضوع	
الصفحة	بدل المنصب	مادة رقم (٥٥)	
١٦ / ٦	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٥)	الموضوع الفرعي	

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٥)

ج. بالنسبة لبقية القطاعات وهي كل من كلية قوى الأمن الداخلي وقوة الأمن الخاصة وإدارة الخدمات الفنية فيستمر صرف بدل التمثيل المقرر لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١ ، ٤٧٢) المشار إليه آنفاً.

٤. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٩٣) وتاريخ (١٣٩٧/٤/٤هـ) الذي صنف المناطق العسكرية إلى فئتين وهي (٢،١) والمصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٧٩٦) وتاريخ (١٣٩٧/٤/٧هـ) والذي ينص على الآتي :

أولاً : تصنف المناطق العسكرية الحالية إلى الفئات التالية :

– فئة (١) وهي المنطقة الغربية ، المنطقة الشمالية ، المنطقة الشرقية ، المنطقة الجنوبية .

– فئة (٢) وهي منطقة المدينة المنورة ومنطقة الطائف .

ثانياً : يصرف بدل المنصب الوارد بالفقرة (هـ) من المادة (٥٥) المعدلة من نظام خدمة الضباط لقادة المناطق حسب الفئات أعلاه اعتباراً من (١٣٩٧/٤/١هـ) .

٥. خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٠٢٢٦/٢/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٥/٢٤هـ) المتضمن تحديد بدل المنصب المستحق لقائد منطقة الخرج لكي يتساوى مع قادة منطقة المدينة المنورة ومنطقة الطائف بحيث يستحق بدل المنصب فئة (١) .

٦. قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٣٤) وتاريخ (١٤٠١/٣/١٣هـ) المصدق عليه صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٠٧٣) وتاريخ (١٤٠١/٣/١٥هـ) الذي يوصي بالآتي :

أولاً : رفع بدل منصب لكل من منطقة المدينة المنورة ومنطقة الطائف من الفئة (٢) إلى الفئة (١) .

ثانياً : يصرف بدل المنصب لقادة منطقتي المدينة المنورة والطائف اعتباراً من (١٤٠١/٣/١هـ) .



رقم الصفحة ١٧ / ٦	البدلات بدل الإعاشة -	الموضوع مادة رقم (٥٦) الموضوع الفرعي
-------------------------	-----------------------------	--

المادة (٥٦) (١)

- أ. يصرف للضابط بدل إعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً ويجوز تأمين إعاشته التي تعتمد مقاديرها لجنة طبية بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة في الحالات التي تستدعي ذلك وفي هذه الحالة لا يصرف له بدل الإعاشة المقرر .
- ب. تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الضباط الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً ، كما يتم صرف هذا البدل في حالة تمتع الضابط بالإجازات .

(١) عدلت المادة (٥٦) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .



رقم الصفحة ١٨ / ٦	البدلات بدل السكن -	الموضوع مادة رقم (٥٧) الموضوع الفرعي
-------------------------	---------------------------	--

المادة (٥٧) (١)

ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠ هـ) .

(١) ألغيت المادة (٥٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠ هـ) وقد كان النص الأساسي للمادة كالتالي :
(يصرف للضابط بدل سكن سنوي مقداره راتب ثلاثة شهور على أن لا يقل ما يصرف له عن (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال ولا يزيد عن (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال) . إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠ هـ) مقررًا ضم بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام إلى الراتب الأساسي للضابط وإلغاء المادة (٥٧) وكل ما طرأ عليها من تعديلات .



رقم الصفحة ١٩ / ٦	البدلات بدل الملابس -	الموضوع مادة رقم (٥٨) الموضوع الفرعي
-------------------------	-----------------------------	--

المادة (٥٨) (١)

يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار ثلاث مائة ريال (٣٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي .

(١) عدلت المادة (٥٨) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ (١١/٧/١٤٠٥هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ (٤/١١/١٤٠٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	البدلات	الموضوع	
الصفحة	بدل الملابس	مادة رقم (٥٨)	
٢٠ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٨)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٨)

١. صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) مُعَدِّلاً نص المادة بصيغتها الحالية ومقررأ أنه يتم صرف البدل النقدي بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بناءً على اقتراح الجهات العسكرية .



رقم الصفحة	الموضوع	البدلات
٢١ / ٦	مادة رقم (٥٩)	بدل الانتقال
	الموضوع الفرعي	-

المادة (٥٩) (١) (٢)

أ. يصرف بدل تنقلات شهرياً للضباط حسب الفئات التالية:

١. ملازم وملازم أول ٤٠٠ ريال شهرياً
٢. نقيب ورائد ٥٠٠ ريال شهرياً
٣. مقدم وعقيد وعميد ٦٠٠ ريال شهرياً
٤. لواء وفريق وفريق أول ٦٥٠ ريال شهرياً (٣)

ب. يصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بالمناسب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقط من وإلى مقر العمل .

ج. لا يصرف البدل النقدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) لمن يؤمن له سيارة لتنقلاته .

(١) عدلت الفقرة (أ) من المادة (٥٩) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١ هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١ هـ) .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١ هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٣) برقية المقام السامي الكريم رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (٥/٦/١٤٢٨ هـ) على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١/١/٤٢٨) وتاريخ (٧/٤/١٤٢٨ هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم الصفحة ٢٢ / ٦	الموضوع	البدلات
	مادة رقم (٥٩)	بدل الانتقال
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٩)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٥٩)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ (٢٩/٦/١٤٠١هـ) الذي نص على أن يوحد مقدار بدل النقل بالنسبة للضباط بحيث يكون (٦٠٠) ريال من رتبة ملازم إلى رتبة لواء أما رتبة فريق فتعامل على نفس الأساس الذي يعامل به موظفو المرتبة الخامسة عشر ، كما تعامل رتبة فريق أول بما يعامل به موظفو المرتبة الممتازة ، مع ملاحظة عدم جواز صرف بدل نقل لمن تؤمن له سيارة خاصة لتنقلاته أيأ كانت الرتبة أسوة بالمدينين .
٢. صدرت موافقة المقام السامي الكريم رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (٥/٦/١٤٢٨هـ) على ما جاء بقرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١/١/٤٢٨) وتاريخ (٧/٤/١٤٢٨هـ) بإعادة معادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية على النحو الآتي :

المرتبة المدنية	الرتبة العسكرية
مرتبة وزير	فريق أول
المرتبة الممتازة	فريق
الخامسة عشرة	لواء
الرابعة عشرة	عميد
الثالثة عشرة	عقيد
الثانية عشرة	مقدم
الحادية عشرة	رائد
العاشرة	نقيب
التاسعة	ملازم أول
الثامنة	ملازم

رقم الصفحة ٢٣ / ٦	البدلات بدل الخادم -	الموضوع مادة رقم (٦٠) الموضوع الفرعي	
-------------------------	----------------------------	--	---

المادة (٦٠) (١)

ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) .

(١) ألغيت المادة (٦٠) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) حيث ضم بدل الخادم إلى الراتب الأساسي للضابط وكان النص الأساسي للمادة هو : (يصرف بدل خادماً شهرياً مبلغ مائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب) ثم عدل المبلغ إلى (٢٠٠) مائتي ريال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) في (١٣٩٧/٣/٢٤هـ) .

رقم الصفحة ٢٤ / ٦	البدلات بدل الركن -	الموضوع مادة رقم (٦١) الموضوع الفرعي	
-------------------------	---------------------------	--	---

المادة (٦١) (١)

يصرف بدل ركن للضابط الركن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً لجميع الرتب . (٢) (٣) (٤)

- (١) عدلت المادة (٦١) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .
- (٢) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٥٨٣١) وتاريخ (٢٢/١٢/١٤١٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٨٥٨٨) وتاريخ (١٠/٥/١٤٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢٣٧٤٧) وتاريخ (٢٨/١٠/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	البدلات	الموضوع
الصفحة	بدل الركن	مادة رقم (٦١)
٢٥ / ٦	اللائحة التنفيذية _ أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند التاسع

أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

سادساً : عدم الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن .

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٣٥) وتاريخ (٥/٥/١٣٩٦هـ) والمتضمن عدم جواز الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن .

سابعاً : عدم الجمع بين بدل الركن وعلاوة تخصص (ماجستير) لخريجي كلية القيادة والأركان الحاصلين على ماجستير العلوم العسكرية.

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣/١/٤/١٤٥) وتاريخ (١٧/٤/١٤٠٠هـ) المتضمن بأن يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان إما بدل ركن المحدد بالمادة (٦١) من نظام خدمة الضباط أو علاوة تخصص (ماجستير) المحدد بالمادة (٧٣) من نظام خدمة الضباط .
حيث إن بدل الركن الذي يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان بموجب شهادة ضابط ركن هو نفسه علاوة تخصص (ماجستير) للضباط الذين تخرجوا بشهادة الماجستير العسكرية)
لذا لا يجمع بين هذا البدل وهذه العلاوة حيث أن غرضها واحد .



رقم الصفحة ٢٦ / ٦	البدلات بدل الركن الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦١)	الموضوع مادة رقم (٦١) الموضوع الفرعي
-------------------------	--	--

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦١)

١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٨٣١/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/١٢/٢٢هـ) المتضمن معاملة الضباط خريجي كلية القيادة والأركان في الخارج معاملة الضباط خريجي كلية القيادة والأركان السعودية من حيث تمتعه بالمزايا التالية:
 - أ. يمنح لقب ركن من تاريخ تخرجه .
 - ب. يستحق بدل الركن المنصوص عليها بالمادة (٦١) من نظام خدمة الضباط .
 - ج. يرتدي علامة الركن المميزة له .
 - د. يعفى من اختبار الترقية .
٢. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٥٨٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٥/١٠هـ) المتضمن بأن احتساب بدل الركن يتم من تاريخ قرار المجلس الأعلى للكلية المدون بالشهادة .
٣. صدرت موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٣٧٤٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١٠/٢٨هـ) المتضمنة إضافة فقرة على قرارات لجنة الضباط العليا الخاصة بابتعاث الضباط لدورات القيادة والأركان (الخارجية) تنص على منح الضباط لقب ركن بعد اجتيازهم الدورة بنجاح والحصول على الشهادة دون الحاجة للرفع للجنة الضباط العليا بطلب المنح .



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الثالث

العلاوات

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	علاوة الطيران	٦٢	٢٨ / ٦
٢	ضوابط الحرمان من علاوة الطيران	٦٣	٢٩ / ٦
٣	إلغاء أو تخفيض علاوة الطيران لعدم اللياقة الطبية	٦٤	٣٣ / ٦
٤	ضوابط عدم الحرمان من علاوة الطيران	٦٥	٣٤ / ٦
٥	العلاوة البحرية	٦٦	٣٥ / ٦
٦	ضوابط الحرمان من العلاوة البحرية	٦٧	٣٧ / ٦
٧	علاوة القيادة	٦٨	٣٨ / ٦
٨	علاوة الأركان	٦٩	٤٣ / ٦

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الثالث

العلاوات^(١)

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
٩	علاوة القفر	٧٠	٤٧ / ٦
١٠	علاوة التدريس	٧١	٤٩ / ٦
١١	العلاوة الفنية للأطباء والصيادلة والمهندسين	٧٢	٥٢ / ٦
١٢	علاوة التخصص	٧٣	٥٣ / ٦
١٣	العلاوة الفنية لخريجي المعاهد الفنية	٧٤	٥٦ / ٦
١٤	علاوة العدوى والضرر	٧٥	٥٩ / ٦
١٥	علاوة الخطر	٧٦	٦٢ / ٦
١٦	علاوة القوات الخاصة	٧٧	٦٥ / ٦

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٢٢١١) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة	البدلات	الموضوع	
٢٧ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن العلاوات	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن العلاوات

١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ) المتضمن أن العلاوات والبدلات التي تخص الضابط نفسه (بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها) تبقى معه وتصرف له أثناء فترة ابتعائه في دورات تدريبية أو دراسات عليا في الداخل والخارج مثل (مكافأة التأهيل ، بدل الركن ، العلاوة الفنية ، علاوة التخصص و علاوتي الطيران والبحرية).

أما العلاوات والبدلات التي تصرف لقاء الوظيفة التي يعمل بها أو يشغلها الضابط فإنه يتم إيقافها عنه أثناء فترة الابتعاث المشار إليها مثل (علاوة التدريس ، علاوة الاستخبارات ، علاوة الخطر والضرر ، علاوة القيادة وكذلك علاوة الأمن وعلاوة طبيعة العمل ومكافأة الحاسب الآلي).



رقم	العلاوات	الموضوع
الصفحة	علاوة الطيران	مادة رقم (٦٢)
٢٨ / ٦	-	الموضوع الفرعي

المادة (٦٢) (١)

يستحق الضابط الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة _ زيادة على راتبه _ علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة من راتبه الأساسي. ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستيداع .

(١) عدلت المادة (٦٢) بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ (١١/٣/١٤٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ).



رقم	العلاوات	الموضوع
الصفحة	ضوابط الحرمان من علاوة الطيران	مادة رقم (٦٣)
٢٩ / ٦	-	الموضوع الفرعي

المادة (٦٣) (١)

يحرم الضابط الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة . وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية . ويكون الحرمان _ كلياً أو جزئياً _ بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران . (٢)

(١) عدلت المادة (٦٣) بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ (١١/٣/١٤٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ) .

(٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٣٠) وتاريخ (١١/١١/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٣٠ / ٦	ضوابط الحرمان من علاوة الطيران	مادة رقم (٦٣)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٣)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٣)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٣٠) وتاريخ (١١/١١/١٤٢٧هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٤٨٦٩) وتاريخ (١٤/١١/١٤٢٧هـ) والقاضي بالآتي :

أ . استمرار العمل بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٥٦) وتاريخ (٢٥/٧/١٤٠٧هـ) والمصدق من سموه الكريم برقم (١/١/٢/٢١٤٨) وتاريخ (٢٩/٧/١٤٠٧هـ) والمتضمن الموافقة على الساعات المحددة للطيران للأطقم الجوية لكل رتبة على أنواع الطائرات المختلفة والموضحة بالجدول المعدل والمرفق وذلك من أجل تطبيق الآتي :

١. تحديد الضوابط الخاصة بكيفية صرف علاوة الطيران .

٢. تحديد ضوابط تخفيض مدة الترقية لرتبتي ملازم أول ونقيب.

ب . اعتماد ما تضمنه محضر اللجنة المشتركة بين القوات الجوية والمؤسسة العامة للتقاعد بشأن الخدمة الإضافية والمرفق به النموذج رقم (ق/ج/٣/١٧) المقترح من القوات الجوية والذي حدد فيه عدد ساعات الطيران السنوية التي ينبغي أن يقضيها الطاقم الجوي على الطائرات العسكرية والمستخرج من واقع سجل الطيران وإكمال الضابط للمدة المقررة حسب النظام من تاريخ التصديق على هذه التوصية وتعميمه على أفرع القوات المسلحة.



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٣٢ / ٦	ضوابط الحرمان من علاوة الطيران	مادة رقم (٦٣)
	الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران خلال السنة	الموضوع الفرعي

تعليمات تعبئة نموذج ساعات الطيران
الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران للضباط والأفراد سنوياً

مقاتلات/ تدريب / كبار الشخصيات / عمودية					
عدد الساعات	ضباط صف	عدد الساعات	الضباط الفنيين	عدد الساعات	الضباط الطيارين
٢٥ ساعة	جندي	٤٥ ساعة	ملازم	٥٠ ساعة	ملازم
٢٥ ساعة	جندي أول	٣٢,٥ ساعة	ملازم أول	٥٠ ساعة	ملازم أول
٢٥ ساعة	عريف	٤٠ ساعة	نقيب	٥٠ ساعة	نقيب
٢٥ ساعة	و/رقيب	٣٥ ساعة	رائد	٤٠ ساعة	رائد
٢٧,٥ ساعة	رقيب	٢٥ ساعة	مقدم	٣٠ ساعة	مقدم
٢٤ ساعة	رقيب أول	١٧,٥ ساعة	عقيد	٢٠ ساعة	عقيد
٢٤ ساعة	رئيس رقباء	٣ ساعات	عميد	٥ ساعات	عميد
		ساعتين	لواء	٣ ساعات	لواء
نقل / إنذار مبكر					
عدد الساعات	ضباط صف	عدد الساعات	الضباط الفنيين	عدد الساعات	الضباط الطيارين
٣٥ ساعة	جندي	٤٥ ساعة	ملازم	٥٠ ساعة	ملازم
٣٧,٥ ساعة	جندي أول	٤٨,٧٥ ساعة	ملازم أول	٧٥ ساعة	ملازم أول
٣٥ ساعة	عريف	٦٠ ساعة	نقيب	٧٥ ساعة	نقيب
٣٥ ساعة	و/رقيب	٥٢,٥ ساعة	رائد	٦٠ ساعة	رائد
٤١,٥ ساعة	رقيب	٣٧,٥ ساعة	مقدم	٤٥ ساعة	مقدم
٣٦ ساعة	رقيب أول	٢٦,٥ ساعة	عقيد	٣٠ ساعة	عقيد
٣٦ ساعة	رئيس رقباء	٨ ساعات	عميد	١٠ ساعات	عميد
		٤ ساعات	لواء	٥ ساعات	لواء

١. يتم تعبئة الساعات المنجزه سنوياً للسنوات التي تم إكمال الحد الأدنى فيها فقط وحسب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٥٦) وتاريخ (٥١٤٠٧/٧/٢٥).
٢. يتم تعبئة تاريخ بداية الخدمة ونهايتها بالتاريخ المحجري والميلادي.
٣. يتم تعبئة الفترة المقابلة للرتبة بالسنة (الميلادية) نظراً لأن سجلات الطيران تعبأ بالسنوات الميلادية.
٤. يتم إعداد شهادات الخدمة الإضافية من قبل إدارة شؤون الضباط وشؤون الأفراد بناءً على هذا النموذج.
٥. يرسل النموذج مع شهادة الخدمة الإضافية لإدارة شؤون المتقاعدين.

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	إلغاء أو تخفيض علاوة الطيران لعدم اللياقة الطبية	مادة رقم (٦٤)	
٣٣ / ٦	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٤) (١)

إذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل لأنه غير لائق طبيًا _ يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين أو كشف الضباط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :

- أ. تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم .
 - ب. تخفض العلاوة بنسبة (٥٠٪) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب .
 - ج. تخفض العلاوة بنسبة (٢٥٪) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم .
 - د. تخفض العلاوة بنسبة (١٢,٥٪) إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق .
- ويستحق الضابط صرف العلاوة _ بعد تخفيضها _ بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقيته لرتبة أعلى .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	ضوابط عدم الحرمان من علاوة الطيران	مادة رقم (٦٥)	
٣٤ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٥)^(١)

لا يجوز حرمان الضابط الطيار أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة من علاوة الطيران _ كلياً أو جزئياً _ إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر .

(١) عدلت المادة (٦٥) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ (١١/٣/١٤٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ) .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	العلاوة البحرية	مادة رقم (٦٦)	
٣٥ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٦)

يستحق الضباط البحريين زيادة على رواتبهم علاوة بحر بحسب الفئات المبينة في جدول الرواتب^(١) ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط البحري بالاستيداع.

(١) يوجد جدول العلاوات والبدايات مرفق في الصفحة التالية.



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٣٦ / ٦	العلاوة البحرية	مادة رقم (٦٦)
	جدول العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

جدول العلاوات والبدلات للضباط

المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٩هـ) والمضاف إليه خمس درجات بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ (١٤٢٦/٧/١١هـ) والمضاف إليه زيادة بمقدار (١٥٪) المعتمد بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ (١٤٢٦/٧/١٦هـ) اعتباراً من (١٤٢٦/٩/١هـ) .

جدول العلاوات والبدلات

المرتبة المدنية الموازية	بدل انتداب للخارج	بدل انتداب للدخول	علاوة فنية	بدل إعاشة	علاوة بحرية	علاوة طيران	بدل نقل	علاوة دورية	الرتبة
٨	من ١٢٥٪ إلى ١٥٠٪ من بدل الانتداب الداخلي حسب فئات البلدان	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٥٠	٣٥٪ من راتب الضابط الأساسي	٦٠٠	٣٣٠	ملازم
٩		٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٥٠		٦٠٠	٣٨٠	ملازم أول
١٠		٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٥٠		٦٠٠	٢٣٠/٤٣٠*	نقيب
١١		٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٥٠		٦٠٠	٢٣٠	رائد
١٢		٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠		٦٠٠	٤٠٥	مقدم
١٣		٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠		٦٠٠	٥١٠	عقيد
١٤		٨٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		٦٠٠	٥٦٥	عميد
١٥		٨٠٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		٦٠٠	٦٣٥	لواء
ممتازة	١٨٧٥	١١٢٥	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠٠				فريق
وزير	١٨٧٥	١١٢٥							فريق أول

*تكون العلاوة الدورية لرتبة نقيب (٤٣٠) ريال حتى الدرجة السابعة و (٢٣٠) ريال للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشر.

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الحرمان من العلاوة البحرية	مادة رقم (٦٧)	
٣٧ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٧)

يجرم الضابط البحري من علاوة البحر إذا ثبت تقصيره في أداء الواجبات المتعلقة بإبحاره أو لم يتم عدد ساعات الإبحار المحددة أو لم يعد لائقاً طبيياً للعمل البحري، وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات البحرية.

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٣٨ / ٦	علاوة القيادة	مادة رقم (٦٨)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٨) (١)

تصرف علاوة قيادة للضابط كالتالي:

أ. فئة (أ) ستمائة (٦٠٠) ريال شهرياً.

ب. فئة (ب) خمسمائة (٥٠٠) ريال شهرياً.

ج. فئة (ج) أربعمائة (٤٠٠) ريال شهرياً.

ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية إلى فئات ثلاث هي (أ، ب، ج). (٢) (٣) (٤)

- (١) عدلت المادة (٦٨) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ).
- (٢) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٤٥٢٧/٥/٢) وتاريخ (١١/١٠/١٤٢٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٣) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٣٥٣٢/٥/٢) وتاريخ (٢٢/٨/١٤٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٤) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٦٩٣/٥/٢) وتاريخ (٢٦/٢/١٤٢٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٣٩ / ٦	علاوة القيادة	مادة رقم (٦٨)
	اللائحة التنفيذية _ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند الثالث

علاوة القيادة : تنفيذاً للمادة (٦٨) :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٢٣) وتاريخ (٥/٨/١٤٣١هـ) المصادق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٤٤٨٧٤) وتاريخ (٥/٨/١٤٣١هـ) متضمناً الآتي :

١. إعادة تنظيم صرف علاوة القيادة الواردة بالمادة (٦٨) من نظام خدمة الضباط للضباط المثبتين والمكلفين بالعمل على الوظائف الصادرة بالتنظيمات وعلى النحو التالي :

أ. علاوة القيادة من الفئة (أ) وقدرها (٦٠٠) ريال شهرياً ويصنف فيها من يشغل

الوظائف التالية :

(١) من يشغل وظيفة بمسمى (رئيس / قائد / مدير عام / مدير) وتكون هذه الوظيفة برتبة (لواء فأعلى) .

(٢) من يشغل وظيفة (نائب / مساعد) وتكون الوظيفة برتبة (لواء فأعلى) .

(٣) الملحقين العسكريين .

ب. علاوة القيادة من الفئة (ب) وقدرها (٥٠٠) ريال شهرياً ويصنف فيها من

يشغل الوظائف التالية :

(١) من يشغل وظيفة بمسمى (قائد / مدير / رئيس / مساعد / ركن)

وتكون هذه الوظيفة برتبة (عميد).

(٢) من يشغل الوظائف التالية على أن تكون هذه الوظائف برتبة (عقيد) .

(أ) قادة الكتائب .

(ب) قادة الأسراب .

(ج) قادة السفن .

(د) قادة مجموعات الزوارق .

(هـ) مدراء مراكز العمليات .

ج. علاوة القيادة من الفئة (ج) وقدرها (٤٠٠) ريال شهرياً ويصنف فيها من

يشغل الوظائف التالية :

(١) من يشغل وظيفة بمسمى (قائد / مدير / رئيس / مساعد / ركن) وتكون

هذه الوظيفة برتبة (عقيد ومقدم) باستثناء ما ذكر في الفقرة (ب/٢) لعلاوة القيادة من الفئة (ب) .



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٤٠ / ٦	العلاوات والبدلات	مادة رقم (٦٨)
	تابع / اللائحة التنفيذية _ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

(٢) من يشغل الوظائف التالية :

- (أ) قادة السرايا .
- (ب) قادة الأجنحة التعليمية .
- (ج) مدراء الورش .
- (د) قادة فرق الموسيقى .
- (هـ) قادة وحدات المطافي .
- (و) قادة الأرفف .
- (ز) قادة الأجنحة بمجموعة الزوارق.
- (ح) مدراء المستوصفات .

٢ . يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من (١/٨/١٤٣١هـ) مع الأخذ في الاعتبار عدم إيقاف هذه العلاوة للوظائف المشمولة بهذه التوصية .

٣ . إلغاء ما يتعارض مع ذلك من أوامر وتعليمات سابقة .

٤ . الاستمرار بالعمل بما جاء بالقرار رقم (٤٦٨١) (١٦/٣/١٤٢٥هـ) والذي حدد الوظائف المستحقة لعلاوة الأركان بموجب المادة (٦٩) من نظام خدمة الضباط نظراً لعدم وجود نص نظامي يمنع الجمع بينهما وبين علاوة القيادة الواردة بالمادة (٦٨) من نظام خدمة الضباط مع الأخذ بالاعتبار ما جاء بالمادة (٧٨) من نفس النظام .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة القيادة	مادة رقم (٦٨)	
٤١ / ٦	اللائحة التنفيذية _ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي	

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات .

خامساً : علاوة الأمن والتدريس والقيادة على المتعثرين.

صدر أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٩٩/١/٢) وتاريخ (١٤/١٠/١٤٠٥هـ) بإيقاف صرف علاوة الأمن وعلاوة التدريس وعلاوة القيادة للضباط المتعثرين للدراسة وحضور الدورات داخل المملكة وخارجها .^(١)

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٢٠١١) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٤٢ / ٦	علاوة القيادة	مادة رقم (٦٨)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٨)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٨)

١. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٤٥٢٧/٥/٢) وتاريخ (١١/١٠/١٤٢٠هـ) المتضمن بأن علاوة القيادة تصرف لمن يشغل الوظيفة المعتمدة في التشكيل حسب التصنيف الموضح في قرار اللجنة فعلى سبيل المثال من يشغل وظيفة برتبة (لواء) حسب التشكيل يصرف له علاوة الفئة (أ) حتى لو كانت رتبته أقل من رتبة (لواء) ومن يشغل وظيفة برتبة (عميد) حسب التشكيل يصرف له علاوة الفئة (ب) حتى لو كانت رتبته أقل من رتبة (عميد).

٢. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٣٥٣٢/٥/٢) وتاريخ (٢٢/٨/١٤٢١هـ) المتضمن بأن علاوة القيادة تصرف للضباط (المكلفين) على وظائف مشغولة (لغرض الراتب) وفقاً للشروط المحددة بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٣٨) وتاريخ (٥/٩/١٤٢٠هـ) شريطة أن لا تمنح هذه العلاوة للضباط المثبتين على تلك الوظائف وذلك لعدم ممارستهم مهام وظائفهم المثبتين عليها ومنعاً لازدواج الصرف بين المثبت والمكلف على وظيفة واحدة .

٣. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٦٩٣/٥/٢) وتاريخ (٢٦/٢/١٤٢٦هـ) المتضمن بأن المقصود من عبارة (تبعاً للوظيفة والرتبة معاً) الوارد بالفقرة (١) من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٣٨) وتاريخ (٥/٩/١٤٢٠هـ) هو رتبة الوظيفة في التشكيل مع رتبة الضابط الذي يشغلها وكما هو معلوم أن النظام يميز إثبات ضباط على وظائف أعلى من رتبهم ، بمعنى أنه لو كان بتشكيل وحدة ما وظيفة بمسمى مدير إدارة برتبة (عميد) والضابط الذي شغلها برتبة (عقيد) فإنه يستحق علاوة قيادة من الفئة (ب) .

٤. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ) المتضمن أن العلاوات والبدلات التي تخص الضابط نفسه (بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها) تبقى معه وتصرف له أثناء فترة ابتعائه في دورات تدريبية أو دراسات عليا في الداخل والخارج مثل (مكافأة التأهيل ، بدل الركن ، العلاوة الفنية ، علاوة التخصص وعلاوة الطيران والبحرية). أما العلاوات والبدلات التي تصرف لقاء الوظيفة التي يعمل بها أو يشغلها الضابط فإنه يتم إيقافها عنه أثناء فترة الابتعاث المشار إليها مثل (علاوة التدريس ، علاوة الاستخبارات ، علاوة الخطر والضرر ، علاوة القيادة وكذلك علاوة الأمن وعلاوة طبيعة العمل ومكافأة الحاسب الآلي).

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٤٣ / ٦	علاوة الأركان	مادة رقم (٦٩)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٦٩) (١)

١. تصرف للضباط علاوة أركان (٣٠٠) ثلاثمائة ريال لجميع الرتب لكل من يمارس عمل:

- أ. مدير مكتب الوزير .
- ب. مدير مكتب رئيس هيئة الأركان .
- ج. ضباط مكتب الوزير .
- د. ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان .
- هـ. مدراء مكاتب رؤساء الهيئات .
- و. أركان المناطق .
- ز. أركان الأولوية .
- ح. أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس .
- ط. أركان الأسلحة .

٢. تصرف العلاوة الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف المماثلة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة (٢).

(١) عدلت المادة (٦٩) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .

(٢) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٦٨١) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة الأركان	مادة رقم (٦٩)	
٤٤ / ٦	اللائحة التنفيذية_ أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي	

البند التاسع

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات

سادساً : عدم الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٥) وتاريخ (٥/٥/١٣٩٦هـ) والقاضي بعدم جواز الجمع بين علاوة الركن وبدل الركن .

سابعاً : عدم الجمع بين بدل الركن وعلاوة تخصص (ماجستير) لخريجي كلية القيادة والأركان الحاصلين على ماجستير العلوم العسكرية.

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٥/٤/١/٣) وتاريخ (١٧/٤/١٤٠٠هـ) المتضمن بأن يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان إما بدل ركن المحدد بالمادة (٦١) من نظام خدمة الضباط أو علاوة تخصص (ماجستير) المحدد بالمادة (٧٣) من نظام خدمة الضباط . حيث إن بدل الركن الذي يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان بموجب شهادة ضابط ركن هو نفسه علاوة تخصص (ماجستير) للضباط الذين تخرجوا بشهادة الماجستير العسكرية) لذا لا يجمع بين هذا البديل وهذه العلاوة حيث أن غرضها واحد .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة الأركان	مادة رقم (٦٩)	
٤٥ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٩)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٩)

١. صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٦٨١/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢٥هـ)

القاضي بما يلي:

أ . يصرف علاوة أركان للضباط الذين يشغلون الوظائف التالية :

١. مدير مكتب الوزير .
٢. مدير مكتب رئيس هيئة الأركان .
٣. ضباط مكتب الوزير .
٤. ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان .
٥. مديرو مكاتب رؤساء الهيئات .
٦. أركان المناطق .
٧. أركان الألوية .
٨. أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس .
٩. أركان الأسلحة .
١٠. مدراء وضباط مكاتب قادة القوات .
١١. مدير مكتب قائد قوة الصواريخ الإستراتيجية .
١٢. مدير مكتب مدير عام الخدمات الطبية .
١٣. مدراء مكاتب قادة المناطق .
١٤. مدراء مكاتب قادة الأساطيل .
١٥. مدراء مكاتب قادة القواعد في أفرع القوات الجوية والقوات البحرية وقوة الصواريخ الإستراتيجية .
١٦. مدراء مكاتب قادة مجموعات الدفاع الجوي .
١٧. أركان قيادة القوة (شوره _ نجران _ جازان).
١٨. أركان قيادة القوة البحرية بجازان .
١٩. أركان رئاسات قواعد الإمدادات والتموين الرئيسية (أ) بالقوات البرية .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة الأركان	مادة رقم (٦٩)	
٤٦ / ٦	تابع/ الأوامر الصادرة بشأن المادة (٦٩)	الموضوع الفرعي	

- ٢٠ . أركانات وكبير معلمي المعاهد والمراكز التعليمية بأفرع القوات المسلحة .
- ٢١ . أركانات قيادة مشاة البحرية ووحدات الأمن البحرية الخاصة .
- ٢٢ . أركانات قيادات مشاة البحرية بالأساطيل .
- ٢٣ . أركانات قيادة طيران القوات البحرية .
- ٢٤ . أركانات القواعد البحرية .
- ٢٥ . ضباط الإدارة والعمليات بقاعدة الإمدادات والتموين بقوة الصواريخ الإستراتيجية .
- ب. الاستمرار في صرفها لمن يشغل إحدى هذه الوظائف وكانت تصرف له من قبل.

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٤٧ / ٦	علاوة القفز	مادة رقم (٧٠)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٠) ^(١)

تصرف علاوة قفز بمعدل (٤٠٠) أربعمئة ريال شهرياً للضابط المظلي الحائز على دورة مظلات ويعمل في وحدة مظلات أو وحدة قوات خاصة. ^(٢)

(١) عدلت المادة (٧٠) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ).

(٢) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٨١٠/٥/٢) وتاريخ (٢٧/١٠/١٤٢٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١)

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة القفز	مادة رقم (٧٠)	
٤٨ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٠)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٠)

١. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٨١٠/٥/٢) وتاريخ (١٠/٢٧/١٤٢٩هـ) المتضمن بأن من شروط صرف علاوتي (قوات خاصة وقوات خاصة مظلية) العمل بالوحدات (الخاصة) وأن عدم تحقق هذا الشرط يعني عدم الأحقية في منح هاتين العلاوتين .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٤٩ / ٦	علاوة التدريس	مادة رقم (٧١)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧١) ^(١)

تصرف شهرياً علاوة تدريس تعادل (٢٥٪) من أول مربوط الرتبة للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التعليمية العسكرية ، وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس ، كما يصرف ذلك للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لمواجهة حالات تدريب مؤقتة حسب ما يقرره الوزير . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

- (١) عدلت المادة (٧١) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) .
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٤٨) وتاريخ (١٤١٥/٣/٢٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٦٧٤/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/٧/٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٥) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٢/١/٢) وتاريخ (١٤٢٢/١/٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٦) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٥٢٣٩٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/١٠/١٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٥٠ / ٦	علاوة التدريس	مادة رقم (٧١)	
	اللائحة التنفيذية_ أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي	

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات .

خامساً : علاوة الأمن والتدريس والقيادة على المتبعثين.

صدر أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٩٩/١/٢) وتاريخ (١٤/١٠/١٤٠٥هـ) بإيقاف صرف علاوة الأمن وعلاوة التدريس وعلاوة القيادة للضباط المتبعثين للدراسة وحضور الدورات داخل المملكة وخارجها .



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٥١ / ٦	علاوة التدريس	مادة رقم (٧١)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧١)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧١)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) والمتضمن ما يلي :

أ. قصر منح علاوة التدريس على العسكريين المثبتين على وظائف معلمين بالكليات والمعاهد والمراكز والمدارس التعليمية العسكرية وذلك بعد التأكد من مزاولتهم فعلاً للتدريس من خلال وضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك .

ب. إذا اقتضت الحاجة بتكليف عسكريين غير مثبتين على وظائف معلمين للقيام بالتدريس سواء من داخل المرفق التعليمي أو من خارجه فيلزم إصدار أمر تكليف من صاحب الصلاحية وتحديد مدته .

ج. تحديد المدة الزمنية التي يتم خلالها عقد دورات تدريب مؤقتة خاصة من برنامج التدريب الموافق عليه مسبقاً مع تحديد الذين سيقومون بالتدريب من العسكريين من خلال الجداول والإجراءات اللازمة لذلك .

٢. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٤٨) وتاريخ (١٤١٥/٣/٢٠هـ) على توصيات رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة المتضمن أن إدارة الشؤون الدينية ستعقد دورة توعية إسلامية في أفرع القوات المسلحة حيث تهم هذه الدورة بالتوعية الإسلامية ومكافحة المخدرات والمسكرات وهي دورة مشتركة للضباط والأفراد ويمكن أن يشترك فيها المدنيين ومدة هذه الدورة (٤) أسابيع تعقد في الفترة الصباحية ولمدة ساعتين يومياً وتعقد بواسطة القوة لمنسوبيها في القيادات والمناطق والقواعد.

٣. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٦٧٤/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/٧/٣٠هـ) على إضافة عبارة (وحدة تدريب الأسطول ومدربي الطيران) على الفقرة (أ) من أمر معاليه رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) الوارد أعلاه .

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٢ / ١ / ٢) وتاريخ (١٤٢٢ / ١ / ٧هـ) المتضمن عدم أحقية قادة التشكيلات المعتمد لها مراكز تدريب لعلاوة بدل التدريس نظراً لأنهم لا يمارسون فعلياً التدريب .

٥. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٥٢٣٩٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/١٠/١٩هـ) على توصية معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٧٥٨/١٣/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٩/١٠/١٩هـ) المتضمنة عقد دورات تشغيل نظام مركز الحرب الإلكترونية المشترك بهيئة عمليات القوات المسلحة بالوزارة.

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٥٢ / ٦	العلاوة الفنية	مادة رقم (٧٢)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٢) (١)

تصرف علاوة فنية مقدارها (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين .

(١) عدلت المادة (٧٢) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٥٣ / ٦	علاوة التخصص	مادة رقم (٧٣)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٣) (١) (٢) (٣) (٤)

تصرف علاوة تخصص للضباط كالتالي :

- أ. خمسمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه .
- ب. ثلاثمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير .
- ج. مائتي ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .

(١) عدلت المادة (٧٣) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .

- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٨٢٠٣) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢٠٧١٧) وتاريخ (٢٤/٩/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٠٢٣) وتاريخ (٨/٧/١٤٣١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	العلاوات	الموضوع
الصفحة	علاوة التخصص	مادة رقم (٧٣)
٥٤ / ٦	اللائحة التنفيذية_ أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند الرابع

علاوة التخصص

تنفيذا للمادة (٧٣) من النظام :

تفسيراً للفقرة (ج) من المادة (٧٣) فقد صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٨) وتاريخ (١٦/١/١٣٩٨هـ) والذي ينص في الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) على ما يلي:

ثالثاً. تصرف علاوة التخصص بموجب الفقرة (ج) من المادة (٧٣) من نظام خدمة الضباط للضباط الأطباء والصيدلة والمهندسين الحاصلين على شهادة تخصص دبلوم أو ما يعادلها بشرط أن تكون الدراسة تخصصية أي بعد الحصول على بكالوريوس الطب أو الصيدلة أو الهندسة وبحيث تعتبر مادة التخصص مكتملة لنوع التخصص الأساسي ومن متطلبات الحصول عليها أن يكون الضابط حاصلاً على بكالوريوس الطب أو الصيدلة أو الهندسة أو ما يعادلها .

رابعاً. يتم الصرف اعتباراً من صدور نظام خدمة الضباط في (١/٩/١٣٩٣هـ) ومن التعديل الذي تم عليه في (١/٤/١٣٩٧هـ) لمن يثبت استحقاقه لذلك . وذلك بموجب قرار تعده إدارة شؤون الضباط المختصة أو قسم الشؤون الإدارية في الخدمات الطبية أو المؤسسة العامة للصناعات الحربية كما تقوم إدارة شؤون الضباط المختصة بعمل ذلك أيضاً للضباط الذين يعملون في الإدارات المرتبطة برئاسة الأركان أو سمو الوزير عدا الخدمات الطبية والمؤسسة العامة للصناعات الحربية وذلك بناءً على طلب من قائد الوحدة وعلى مسؤوليته .

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات .

سابعاً : عدم الجمع بين بدل الركن وعلاوة تخصص (ماجستير) لخريجي كلية القيادة والأركان الحاصلين على ماجستير العلوم العسكرية.

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣/١/٤/١٤٥٥) وتاريخ (١٧/٤/١٤٠٠هـ) المتضمن بأن يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان إما بدل ركن المحدد بالمادة (٦١) من نظام خدمة الضباط أو علاوة تخصص (ماجستير) المحدد بالمادة (٧٣) من نظام خدمة الضباط .

حيث إن بدل الركن الذي يصرف للضباط المتخرجين من كلية القيادة والأركان بموجب شهادة ضابط ركن هو نفسه علاوة تخصص (ماجستير) للضباط الذين تخرجوا بشهادة الماجستير العسكرية). لذا لا يجمع بين هذا البديل وهذه العلاوة حيث أن غرضها واحد .



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٥٥ / ٦	علاوة التخصص	مادة رقم (٧٣)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٣)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٣)

١ . أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٢٠٣/٥/٢) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) المتضمن الآتي :

- أ. عدم صرف مكافأة تأهيل أو علاوة أو بدل للضباط الذين يحصلون على شهادات دكتوراه أو ماجستير أو دورات أخرى من دون صدور قرار ابتعاث لهم من الجهة صاحبة الصلاحية ماعدا الضباط العاملين بالخارج .
- ب. عدم صرف علاوة تخصص أو مكافأة تأهيل للضباط المبتعث الذي يحصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد الوقت المحدد له في قرار الابتعاث أو قرار التمديد .

٢ . أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٠٧١٧/٥/٢) وتاريخ (٢٤/٩/١٤٣٠هـ) و المتضمن تعديل الفقرة (ب) من أمر معاليه أعلاه رقم (٨٢٠٣/٥/٢) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) ليصبح نصها بعد التعديل (عدم صرف علاوة تخصص أو مكافأة تأهيل للضباط المبتعث الذي يحصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد الوقت المحدد له في قرار الابتعاث وقرار التمديد وقرار الإجازة الدراسية على أن يعامل وفق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة العاشرة من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة) .

٣ . كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٠٢٣) وتاريخ (٨/٧/١٤٣١هـ) والمتضمن استحقاق الضباط الحاصل على دورة الحرب الأولى من كلية القيادة والأركان والحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإستراتيجية على علاوة التخصص بمقدار (٣٠٠) ريال .

رقم الصفحة ٥٦ / ٦	العلاوات العلاوة الفنية لخريجي المعاهد الفنية -	الموضوع مادة رقم (٧٤) الموضوع الفرعي	
-------------------------	---	--	---

المادة (٧٤) (١)

تصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية (٤٠٠) أربعمئة ريال شهرياً (٢) (٣).

- (١) عدلت المادة (٧٤) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .
- (٢) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٠٤١/٥/٢) وتاريخ (١٠/٢/١٤١٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٧/٢/١٤٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	العلاوات	الموضوع
الصفحة	صرف العلاوة الفنية لخريجي المعاهد الفنية	مادة رقم (٧٤)
٥٧ / ٦	اللائحة التنفيذية_ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند الخامس

العلاوة الفنية

تنفيذاً للمادة (٧٤) من النظام :

١. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٣٢/٥/٢) في (١٢/٥/١٤٠٠هـ) بأن تصرف العلاوة الفنية بموجب المادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط لكل ضابط كان فرداً فنياً لديه أحد التخصصات الواردة في الفقرة (ح) من المادة (٢) من نظام خدمة الضباط بشرط أن يعمل في حقل تخصصه وذلك اعتباراً من تاريخ ترقيته إلى رتبة ملازم .
٢. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٧٥) وتاريخ (٦/٤/١٤٠١هـ) بأنه بناءً على الفقرة (ح) من المادة (٢) والمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط فإنه لا تصرف لضباط الدفاع الجوي الغير فنيين العلاوة الفنية التي تصرف لزملائهم الذين كانوا ضباط صف ويتقاضون تلك العلاوة.
٣. صدر قرار لجنة الضباط العليا المبلغ بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة (١٠٣٠/٥/٢) وتاريخ (١/٦/١٤٠٨هـ) المتضمن الاستمرار في صرف العلاوة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط وذلك للضباط الذين كانوا ضباط صف بالسابق وكانت تصرف لهم تلك العلاوة بشرط استمرارهم في مزاولة العمل الفني وأن يكونوا مثبتين على وظائف فنية ضمن جدول التنظيم ولديهم شهادة فنية من إحدى مدارس أو معاهد القوات المسلحة في أي من التخصصات الفنية الواردة بالفقرة (ح) من المادة (٢) من نظام خدمة الضباط ويكون الصرف اعتباراً من تاريخ صدور قرار منح العلاوة الفنية .

البند التاسع

رابعاً: علاوة الملاحين الجويين.

- قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ (٤/١/١٤١٢هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ (٥/١/١٤١٢هـ) والذي ينص على (الموافقة على صرف علاوة مقدرها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الضابط الأساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التورنيديو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل ، وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسه الضابط للعمل في الجو ، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الواردة بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط) .



رقم	العلاوات	الموضوع
الصفحة	صرف العلاوة الفنية لخريجي المعاهد الفنية	مادة رقم (٧٤)
٥٨ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٤)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٤)

١. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٠٤١/٥/٢) وتاريخ (١٠/٢/١٥١٥هـ) الذي أكد فيه على أن العلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة (٧٤) من نظام خدمة الضابط تصرف في حالة توفر الشروط التالية وبموجب أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٠٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٠/٦/١٤٠٨هـ).

- أ. أن يكون الضابط لديه شهادة فنية من مرفق تعليمي فني معترف به .
- ب. أن يكون الضابط قد ترقى من رتبة رئيس رقباء إلى ضابط .
- ج. أن تكون العلاوة الفنية كانت تصرف له عندما كان ضابط صف .
- د. وجود محضر مزاولة يثبت فيه بأن الشخص يزاول حالياً بعد ترقيته إلى ضابط العمل الفني وهذا المحضر موقع من المسؤولين عن صاحب العلاقة ومصدق من قائد الوحدة ومختم بختم الوحدة .

٢. المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٧/٢/١٤٢٤هـ) متضمناً ما يلي:
منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جوية قدرها (٢٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط وذلك بالشروط الآتية :

- أ. ألا تزيد رتبته على نقيب في هذا العمل .
- ب. ألا يجمع بينها وبين العلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط .
- ج. أن يكون متخصصاً في المراقبة الجوية .
- د. أن يزاول عمل المراقبة الجوية فعلاً .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٥٩ / ٦	علاوة العدوى والضرر	مادة رقم (٧٥)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٥) (١) (٢)

تصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط الذين يعملون بأقسام الأمراض المعدية أو الأشعة والمختبرات .

(١) عدلت المادة (٧٥) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .

(٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٨١٤) وتاريخ (٢٨/٨/١٤٣١هـ) والمصادق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٨٧٤٩٥) وتاريخ (٢٨/٨/١٤٣١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٦٠ / ٦	علاوة العدوى والضرر	مادة رقم (٧٥)
	اللائحة التنفيذية _ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند السادس

علاوة العدوى والضرر

تنفيذا للمادة (٧٥) من النظام :^(١)

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٨) وتاريخ (١٦/١/١٣٩٨هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن التعليمات المنظمة لصرف علاوة عدوى وضرر فإن الفقرة (أولاً) من القرار تنص على الآتي:

تصرف علاوة عدوى وضرر بموجب المادة (٧٥) من نظام خدمة الضباط للذين يعملون بشكل مستمر ويتعرضون بحكم عملهم بصورة مباشرة للعدوى والضرر على النحو التالي :

١. الضباط الذين يعملون على شاشات الرادار .
٢. الضباط الذين يعملون على آلات النفخ الموسيقية .
٣. الضباط الذين يعملون بالأقسام الآتية :
 - أ. أقسام الأشعة .
 - ب. مستشفيات وأقسام العزل والمحاجر الصحية .
 - ج. المختبرات الجرثومية .
 - د. مصحات ومستوصفات ومراكز الأمراض المعدية .
 - هـ. أقسام المختبرات العلمية الكيميائية التي تسبب للعاملين فيها ضرراً .
 - و. الأطباء الذين يعملون بأقسام الطوارئ بالمستشفيات العسكرية .^(٢)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (٢١/١٢/١٤١٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
(٢) أضيفت بناءً على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٤٨) وتاريخ (٢٣/٢/١٤٣٠هـ) والمصادق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٨٤٧٧/٢/١/١) وتاريخ (٢٣/٢/١٤٣٠هـ).

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٦١ / ٦	علاوة العدوى والضرر	مادة رقم (٧٥)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٥)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٥)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٢/٢١/١٤١٢هـ) القاضي بعدم صرف علاوة العدوى والضرر إلا بعد الحصول على التأهيل المطلوب والإثبات على الوظيفة التي يمارس من خلالها العمل الذي من أجله خصصت العلاوة.
٢. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٨١٤) وتاريخ (٨/٢٨/١٤٣١هـ) المتضمن الموافقة على منح الضباط العاملين بالمطابع (ذات التشكيلات المعتمدة) علاوة العدوى والضرر أسوة بالأفراد .

رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع	
٦٢ / ٦	علاوة الخطر	مادة رقم (٧٦)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٦) (١)

تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر ، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقات و عملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفيتش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها .

وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة ، وكذلك لطاقم الطائرة ما عدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة . وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة .

(١) عدلت المادة (٧٦) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ (١١/٣/١٤٢٤هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٤هـ) .



رقم الصفحة	العلاوات	الموضوع
٦٣ / ٦	علاوة خطر	مادة رقم (٧٦)
	اللائحة التنفيذية _ العلاوات والبدلات	الموضوع الفرعي

البند السابع

علاوة الخطر

تنفيذا للمادة (٧٦) من النظام :^(١)

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٨) وتاريخ (١٦/١/١٣٩٨هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وتنص الفقرة (ثانياً) والفقرة (خامساً) من هذا القرار والخاصتين بتنظيم المادة (٧٦) على ما يلي :

ثانياً. تصرف علاوة الخطر بموجب المادة (٧٦) من نظام خدمة الضباط للضباط الذين يعملون بشكل مستمر ويتعرضون بحكم عملهم بصورة مباشرة للخطر على النحو التالي :

١. الضباط الذين يعملون بأنفسهم وبشكل مستمر في المواد المتفجرة كصناعة الذخيرة وتخزينها وصيانتها وكذا الألغام والمفرقات والمواد المتفجرة الأخرى .

٢. الضباط المعينون بوحدات المهندسين المقاتلة ويعملون بصفة مستمرة على المواد المتفجرة أو في وحدات إزالة القنابل أو في حقول تدريب المواد المتفجرة على أن يكون هؤلاء الضباط من الحاصلين على دورات تخصص بهذا المجال .

٣. الضباط الذين يعملون ضمن طاقم الطائرة ما عدا الطيارين .

٤. الضباط الذين يمارسون بأنفسهم العمل في محطات الكهرباء ذات الضغط العالي .

٥. الضباط البحريون المتخصصون ويعملون بصفة مستمرة في الغطس .

٦. الضباط البحريون المتخصصون ويعملون بصفة مستمرة في إزالة الألغام البحرية .

٧. الضباط الذين يعملون في وحدات الإطفاء (مكافحة الحرائق) .

خامساً. تعتبر من مسئولية قائد الوحدة المباشر إيقاف الصرف لعلاوة الضرر والعدوى والخطر نتيجة لعدم الممارسة الفعلية للعمل أو بسبب النقل أو الإلحاق أو الإعارة إلى وظيفة لا تنطبق عليها موجبات الصرف المذكورة .

كما صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣١) وتاريخ (١٦/١/١٤٠٨هـ) قاضياً بإيقاف صرف علاوة الخطر المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من نظام خدمة الضباط وذلك للضباط العاملين بقيادة سلاح المهندسين لعدم تعرضهم للخطر حيث أنهم يزاولون أعمالاً إدارية عادية اعتباراً من (١/١/١٤٠٨هـ) .

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٨٠/٥/٢) وتاريخ (٢١/١٢/١٤١٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة خطر	مادة رقم (٧٦)	
٦٤ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٦)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٦)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) القاضي بعدم صرف علاوة الخطر إلا بعد الحصول على التأهيل المطلوب والإثبات على الوظيفة التي يمارس من خلالها العمل الذي من أجله خصصت العلاوة.

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة القوات الخاصة والقوات الخاصة المظلية	مادة رقم (٧٧)	
٦٥ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٧) (١) (٢) (٣)

- أ. تصرف علاوة قوات خاصة بمقدار (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة وكذلك ضباط الحرس الملكي .
- ب. تصرف علاوة قوات خاصة مظلية بمقدار (٨٠٠) ثمانمائة ريال لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصة الحائزين على دورتي قوات خاصة ومظلات .

- (١) عدلت المادة (٧٧) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .
- (٢) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٨١٠/٥/٢) وتاريخ (٢٧/١٠/١٤٢٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ (٦/٦/١٤٢٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم	العلاوات	الموضوع	
الصفحة	علاوة القوات الخاصة والقوات الخاصة المظلية	مادة رقم (٧٧)	
٦٦ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٧)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٧)

١. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٨١٠/٥/٢) وتاريخ (١٠/٢٧/١٤٢٩هـ) المتضمن بأن من شروط صرف علاوتي (قوات خاصة وقوات خاصة مظلية) العمل بالوحدات (الخاصة) وأن عدم تحقق هذا الشرط يعني عدم الأحقية في منح هاتين العلاوتين .
٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ (٦/٦/١٤٢٤هـ) مقررًا الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ (٣/٢١/١٣٨٦هـ) على ضباط قوات الطوارئ الخاصة ، وذلك بمنحهم علاوة أمن شهرية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الأساسي.



الباب السادس

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

ت	الموضوع	المادة	الصفحة
١	ضوابط منح أكثر من علوتين	٧٨	٦ / ٦٧
٢	أحكام بدل التمثيل والعلاج	٧٩	٦ / ٦٨
٣	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات		
٤	بدل التفرغ	أولاً من البند التاسع	٦ / ٧٨
٥	بدل المناطق النائية	ثانياً من البند التاسع	٦ / ٨١
٦	علاوة منسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	ثالثاً من البند التاسع	٦ / ٨٣
٧	علاوة الملاحين الجويين	رابعاً من البند التاسع	٦ / ٨٦
٨	علاوة الأمن (الشرطة العسكرية)		٦ / ٨٨
٩	علاوة مكافحة الإرهاب		٦ / ٩٢
١٠	علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات		٦ / ٩٧
١١	بدل غلاء المعيشة		٦ / ٩٩
١٢	بدل تهيئة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج	البند العاشر	٦ / ١٠١

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع	
الصفحة	ضوابط منح أكثر من علوتين	مادة رقم (٧٨)	
٦٧ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٨)

لا يجوز أن يتقاضى الضابط أكثر من علوتين مهما كان نوعها ويمكن أن يتقاضى علوة ثالثة إذا كان يستحق علوة طيران أو علوة بحرية أو علوة عدوى أو علوة خطر .

رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع	
الصفحة	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)	
٦٨ / ٦	-	الموضوع الفرعي	

المادة (٧٩)

يعامل الضباط في الملحقيات العسكرية من حيث بدل السفر وبدل التمثيل وبدل العلاج معاملة موظفي وزارة الخارجية طبق ما يحدده مجلس الوزراء .

رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع	
الصفحة	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)	
٦٩ / ٦	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الثامن

أحكام بدل التمثيل والعلاج .

تنفيذا للمادة (٧٩) نصت المادة على معاملة الضباط العاملين في الملحقيات العسكرية من حيث بدل تهيئة السفر وبدل التمثيل وبدل العلاج معاملة موظفي وزارة الخارجية وقد حددت البدلات لأعضاء السلك الدبلوماسي. (١) (٢) (٣)

البند العاشر

صرف بدل نقل أمتعة وبدل تهيئة سفر للضباط الملحق للخارج. (١) (٢) (٣)

ملاحظة: لم يتم إدراج كلاً من البندين الثامن والعاشر أعلاه لصدور لائحة الوظائف الدبلوماسية الجديدة والجداول الملحقة بها رقم (١٠١٢/١٠٢٩/م خ) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٢٩هـ) الموجودة في صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٨٨/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٥/١٤٢٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٠٩٣٦) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٠٩٣/ب) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
٧٠ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٩)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٧٩)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٨٨/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٠/٥/٢٤هـ) بالعمل بما جاء في خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨/٢٧٦) وتاريخ (١٤٢٠/٥/١٧هـ) ومشفوعة الأمر السامي الكريم رقم (٨/٩٧) وتاريخ (١٤٢٠/٢/١٩هـ) القاضي بالموافقة على التوصيات التي تضمنها محضر اللجنة المشكلة لدراسة الأوضاع المالية لموظفي وزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات التمثيل والعلاج لمنسوبي السفارات السعودية في الخارج .

٢. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٨هـ) والمبنية على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٣٦/ب) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٤هـ) والتي بطيها نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠١٢/٤٢٩/م/خ) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٠هـ) بشأن الموافقة على لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقه بها) والمعدة بناءً على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ (١٤٢١/٥/٢٣هـ) حيث جاء في الفقرة خامساً من البرقية ما يلي: (تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى).^(١)

٣. برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٠٠٩٣/ب) وتاريخ (١٤٣٠/٩/٢٨هـ) المتضمنة الموافقة على جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي المرفق بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٧٥/١) وتاريخ (١٤٢٩/١٢/٢٩هـ).^(٢)

(١) يوجد نصوص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية الخاصة بالبدلات والعلاوات ، في الصفحات التالية.

(٢) يوجد نص جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي في الصفحات التالية.



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
٧١ / ٦	نصوص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية	الموضوع الفرعي

نصوص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية المتعلقة ببدل التمثيل والعلاج

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل (مرفق).

المادة السابعة والأربعون:

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول مرتفعة المعيشة (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفية بدء ونهاية) و (الدول المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية ؛ وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون:

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة الخمسون:

يصرف لعضو السلك بدل تقيؤ ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي :

- أ. إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.
- ب. إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر من بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الثالثة والخمسون :

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

المادة السادسة والخمسون:

يؤمن سكن مناسب لعضو البعثة ويحدد مجلس السلك الدبلوماسي معايير وضوابطه ، وفي حالة عدم تأمينه عيناً يصرف له بدل سكن شهري وفق الفئة المناسبة المحددة بجدول القيمة التجارية للوحدات السكنية الملحق بهذه اللائحة وما يدخل عليه من تعديل.

المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم.



رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
٧٢ / ٦	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

المادة الثامنة والخمسون:

تكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة الستون:

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهري أساسي مع بدل التمثيل .

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة العطلات المعتمدة في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عضو البعثة تكون عطلة عيدي الفطر والأضحى بالنسبة للبعثات على النحو التالي:

أ. خمسة أيام في الدول الإسلامية.

ب. ثلاثة أيام في الدول غير الإسلامية.

المادة الرابعة والستون:

يمنح عضو البعثة إجازة مدتها ثلاثة أيام بكامل الراتب مع البدلات في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.

المادة الخامسة والستون:

١. تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً لعضو البعثة ومن يعولهم شرعاً عند نقله إلى إحدى البعثات أو إلى السديوان العام.

٢. تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات التالية:

أ. في حالة الإجازة الإدارية إذا مضى على عضو البعثة في مقر عمله أحد عشر شهراً كحد أدنى.

ب. في حالة وفاة أحد أقارب عضو البعثة من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.

ج. عند الانتداب في مهمة رسمية.

د. إذا استدعته الحكومة (للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله).

هـ. إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محكمة.

المادة السابعة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لأبناء عضو البعثة (مع مرافق واحد) إلى المملكة أو اقرب مدينة توجد بها مدرسة سعودية بغرض أداء الاختبارات النهائية.

المادة التاسعة والستون:

يكون الإركاب بالطائرة لعضو السلك ولمن يعولهم شرعاً حسب الدرجات التالية:

أ. الدرجة الأولى من سكرتير أول فما فوق.

ب. درجة الضيافة السياحية أو ما يعادلها من سكرتير ثان فما دون.



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
٧٣ / ٦	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
	جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل	الموضوع الفرعي

فئة مرتفعة المعيشة				
الولايات المتحدة (نيويورك)	إمبراطورية اليابان	الاتحاد السويسري	جمهورية الصين الشعبية (هونغ كونغ)	
الفئة أ				
جمهورية البرازيل الاتحادية	مملكة بلجيكا	روسيا الاتحادية	جمهورية ايطاليا	جمهورية النمسا
جمهورية الصين الوطنية	جمهورية كوريا الجنوبية	مملكة السويد	مملكة اسبانيا	مملكة الدانمارك
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية سنغافورة	جمهورية المجر	مملكة هولندا
جمهورية بولندا	جمهورية التشيك	جمهورية رومانيا	جمهورية ايرلندا (دبلن)	أوكرانيا (كييف)
نيوزيلندا	الجمهورية اللبنانية	جمهورية الجابون	استراليا	جمهورية اليونان
الولايات المتحدة المكسيكية	جمهورية البرتغال	الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الأرجنتينية	المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن) (هيوستن) (لوس انجلوس)		جمهورية الصين الشعبية (بكين)	كندا (أتاوا)	
الفئة ب				
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	جمهورية أوغندا	اتحاد ماينمار	جمهورية الكاميرون	جمهورية السنغال
جمهورية جيبوتي	دولة الإمارات العربية المتحدة	الجمهورية اليمنية	جمهورية مالي	دولة اريتريا
الجمهورية العربية السورية	سلطنة عمان	جمهورية البوسنة والهرسك	جمهورية كازاخستان	مملكة تايلند
جمهورية تركيا	جمهورية مصر العربية	مملكة البحرين	ساحل العاج (كرت دي فوار)	جمهورية جنوب أفريقيا
جمهورية إثيوبيا الشعبية الفدرالية الديمقراطية	جمهورية ألبانيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية أذربيجان	جمهورية تشيلي
الجمهورية البوليفارية الفنزولية	جمهورية اندونيسيا	المملكة المغربية	الجمهورية التونسية	جمهورية تشاد
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية نيجيريا الاتحادية	دولة قطر	جمهورية كينيا	جمهورية السودان
دولة الكويت	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	جمهورية الهند	جمهورية باكستان الإسلامية	فيتنام (هانوي)
جمهورية الفلبين	جمهورية النيجر	جمهورية غانا	جمهورية غينيا	جمهورية العراق
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية تركمانستان	جمهورية أوزبكستان	جمهورية أفغانستان الإسلامية	
الفئة ج				
جمهورية الصومال الديمقراطية	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية سري لانكا الديمقراطية	جمهورية بنجلاديش الشعبية	جمهورية زامبيا
جمهورية ابوركينا فاسو	جمهورية تانانيا المتحدة			



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
٧٤ / ٦	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
	فئات وبدل التمثيل للعاملين في الخارج	الموضوع الفرعي

فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين بالخارج

فئات ومقدار بدل التمثيل				المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	مسمى الوظيفة
(ج)	(ب)	(أ)	مرتفعه المعيشة		
٨٤٥٠	٩٧٥٠	١١١٣٨	١٢٦٧٥	١٥	سفير
٨٤٥٠	٩٧٥٠	١١١٣٨	١٢٦٧٥	١٤	وزير مفوض
				١٣	
٨٢٤٩	٩٥١٨	١٠٩٣٥	١٢١٥٠	١٢	مستشار
				١١	
٧٦١٤	٨٨٨٣	١٠٢٠٦	١١٣٤٠	١٠	سكرتير أول
				٩	
٧٤٤٠	٨٦٨٠	٩٩٩٦	١٠٩٧٦	٨	سكرتير ثاني
٧١٣٤	٨٣٢٣	٩٥٤١	١٠٥٥٦	٧	سكرتير ثالث
٦٨٤٠	٧٩٨٠	٩٠٣٠	١٠٢٩٠	٦	ملحق
٦٣٠٠	٧٣٥٠	٨١٩٠	٩٤٥٠	٥	
٥٤٠٠	٦٣٠٠	٧٣٥٠	٨١٩٠	٤	
٤٥٠٠	٥٢٥٠	٦٣٠٠	٧١٤٠	٣	
٤٥٠٠	٥٢٥٠	٥٢٥٠	٥٨٨٠	٢	
٣٠٦٠	٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	١	
٣٠٦٠	٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	٣٣/٣٢/٣١	
٣٠٦٠	٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠		



رقم الصفحة ٧٥ / ٦	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
	أحكام بدل التمثيل والعلاج	مادة رقم (٧٩)
	السكن للعاملين في الخارج	الموضوع الفرعي

السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدة السكنية للعاملين في الخارج (العسكريين)

الخامسة		الرابعة		الثالثة		الثانية		الأولى		المجموعة
أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	الحالة الاجتماعية الرتبة
٣.٦٠٠	٣.٩٧٥	٥.٣٢٥	٥.٨٥٠	٦.٦٢٥	٧.٣٥٠	٧.٤٧٥	٨.٣٢٥	٩.٣٥٠	١٠.٢٠٠	لواء إلى فريق أول
٣.٤٠٠	٣.٧٧٥	٥.١٢٥	٥.٦٥٠	٦.٤٢٥	٧.١٥٠	٧.٢٧٥	٨.١٢٥	٩.١٥٠	١٠.٠٠٠	رائد إلى عميد
٣.٢٠٠	٣.٥٧٥	٤.٩٢٥	٥.٤٥٠	٦.٢٢٥	٦.٩٥٠	٧.٠٧٥	٧.٩٢٥	٨.٩٥٠	٩.٨٠٠	رئيس رقباء إلى نقيب
٣.٠٠٠	٣.٣٧٥	٤.٧٢٥	٥.٢٥٠	٦.٠٢٥	٦.٧٥٠	٦.٨٧٥	٧.٧٢٥	٨.٧٥٠	٩.٦٠٠	رقيب أول فما دون
عمان ، طرابلس ، تونس ، الرباط ، الجزائر ، الخرطوم ، دمشق ، القاهرة ، الإسكندرية ، السويس ، نواكشوط ، جيبوتي ، صنعاء ، عدن ، جاكرتا ، إسلام آباد ، كوالالمبور ، بانكوك ، دكا ، اسمرأ ، نيروبي ، داكار ، مقديشو ، أبوجا ، كانو ، بامكو ، ياوندي ، نيامي ، كمبالا ، انجيمنا ، دار السلام لوساكا ، أبيدجان ، أكرا ، كوناكري ، أديس أبابا ، اوغادوغو		الكويت ، الدوحة ، المنامة ، مسقط ، دبي ، أبو ظبي ، كراكاس ، بيونس ايرس ، تيرانا ، برازيليا ، سرايفو ، كانبرا ، مانिला ، عشق آباد ، طشقند ، نيودهي ، الماتا ، طهران ، مشهد ، بكاون ، بندر سري بكاون ، أنقره ، استنبول ، بريتوريا ، كراتشي ، كولبو ، ليرفل		أوتاوا ، بكين ، تايبيه ، سنغافورة ، سيئول ، بيروت ، مكسيكو ، كابل ، بومي ، لشبونة ، أثينا ، وارسو ، براغ ، بودابست ، بوخارست		واشنطن ، لوس المجليس ، هيوستين ، مدريد ، مالقا ، برن ، جنيف ، استوكهولم ، برلين فينا ، روما ، بروكسل ، كوينهاجن ، لاهاي		طوكيو ، نيويورك ، هونج كونج ، باريس ، لندن ، موسكو		تصنيف المدن حسب معدلات إيجار الوحدات السكنية



الموضوع

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات

الموضوع الفرعي

-

رقم

الصفحة

٧٦ / ٦

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات (١) (٢)

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
(٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٢/٤/١١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



الموضوع

أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

رقم

الصفحة

٧٧ / ٦

الأوامر الصادرة بشأن أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) الخاص بترشيح السيد علي بنود البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية وكذلك الأمر السامي رقم (٣٧٦٤٦/ب/٧) وتاريخ (١٤٢٣/٩/٢٠هـ) الذي يقرر أنه ما لم يستثن قرار مجلس الوزراء المشار إليه فتنه معينة فإنه نظاماً يعني الشمول للجميع (أي المدنيين والعسكريين).

٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٢/٤/١١هـ) المتضمن أن العلوات والبدلات التي تخص الضابط نفسه (بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها) تبقى معه وتصرف له أثناء فترة ابتعائه في دورات تدريبية أو دراسات عليا في الداخل والخارج مثل (مكافأة التأهيل ، بدل الركن ، العلاوة الفنية ، علاوة التخصص وعلاوة الطيران والبحرية).

أما العلوات والبدلات التي تصرف لقاء الوظيفة التي يعمل بها أو يشغلها الضابط فإنه يتم إيقافها عنه أثناء فترة الابتعاث المشار إليها مثل (علاوة التدريس ، علاوة الاستخبارات ، علاوة الخطر والضرر ، علاوة القيادة وكذلك علاوة الأمن وعلاوة طبيعة العمل ومكافأة الحاسب الآلي).

رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
٧٨ / ٦	بدل التفريغ		
	-	الموضوع الفرعي	

بدل التفريغ



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات
٧٩ / ٦	الموضوع الفرعي	بدل التفرغ اللائحة التنفيذية

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات .

أولاً : بدل التفرغ :

١. صدر قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٤) وتاريخ (١٦/٦/١٣٩٨هـ) والذي ينص على ما يلي^(١).

أ. يمنح الضباط الأطباء السعوديون العاملون في القوات المسلحة والذين يزاولون مهنة الطب (٨٠٪) من الراتب المقرر للدرجة الأولى للمرتبة المعينين عليها مقابل تفرغهم للعمل وأدائهم الساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام يوم الخميس بحيث لا يقل البدل المذكور عن ثلاثة آلاف ريال شهرياً كحد أدنى .

ب. يمنح الضباط الصيادلة السعوديون بدل تفرغ يعادل (٥٠٪) من الراتب المقرر للدرجة الأولى المعينين عليها على ألا يزيد البدل المذكور في أي حال عن (٣٥٠٠) ريال كحد أقصى مقابل تفرغهم وأدائهم الساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام يوم الخميس^(٢).

ج. يطبق منح هذا البدل على الأطباء والصيادلة والمديرين من الضباط والأطباء والصيادلة على أن يمارسوا الطب والصيدلة بجانب عملهم الإداري في ساعات العمل الإضافي .

د. يصرف هذا البدل اعتباراً من (١٦/٦/١٣٩٨هـ) أسوة بالأطباء المدنيين .

٢. صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ) والذي يقضي بعدم

جواز صرف بدل التفرغ للأطباء السعوديين المبتعثين للدراسة^(٣) (٤).

(١) عدلت بموجب قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ (١٢/٢/١٤٠٠هـ) .

(٢) صدرت الموافقة على بدل التفرغ بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٤٢) وتاريخ (١٠/٢٠/١٣٨٥هـ) وقرار رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٨٢/٥/٢) وتاريخ (٢٩/٣/١٤٠١هـ) .

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٤) برقية المقام السامي الكريم رقم (٧/ب/٥٥٩٧٨) وتاريخ (٢١/١١/١٤٢٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
٨٠ / ٦	بدل التفرغ	
	الأوامر الصادرة بشأن بدل التفرغ	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن بدل التفرغ

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ) مقررًا عدم جواز صرف بدل التفرغ للأطباء السعوديين المبتعثين للدراسة.
٢. برقية المقام السامي الكريم رقم (٧/ب/٥٥٩٧٨) وتاريخ (٢١/١١/١٤٢٤هـ) المتضمنة (أن المقصود بالابتعاث الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ) هو الابتعاث الخارجي الذي لا يصرف معه بدل التفرغ للضباط الأطباء السعوديين المبتعثين للدراسة في الخارج) .



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	بدل المناطق النائية	
٨١ / ٦	-	الموضوع الفرعي

بدل المناطق النائية



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
٨٢ / ٦	بدل المناطق النائبة	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

البند التاسع

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات.

ثانياً : علاوة (بدل المناطق النائبة)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٣٥) وتاريخ (١١/٧/١٤٠٥هـ) ينص على ما يلي :

أ. يعدل نص الفقرة (٤) من التعديلات المدخلة على نظام خدمة الضباط بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٦) وتاريخ (٢٠/٩/١٣٩٧هـ) ليصبح كما يلي :

(يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائبة من غير المنتدبين علاوة (بدل) مناطق نائبة وفقاً للأحكام المعمول بها في نظام الخدمة المدنية) .

ب. مساواة وتوحيد علاوة (بدل) المناطق النائبة بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطاً وأفراداً في المنطقة النائبة الواحدة ، ويكون تحديد نسبة العلاوة (البدل) المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص.

ج. يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر نائياً من مراكز الحدود ونسبة العلاوة (البدل) التي تصرف للأفراد العاملين فيها وفقاً للبند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ).

د. إذا ظهر عند تطبيق هذا القرار أن هناك مناطق يصرف للعسكريين العاملين فيها علاوة (بدل) تزيد عما هو مقرر وفقاً لهذا القرار فيعرض الأمر على لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٢٧/٢٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٩) وتاريخ (١٠/٧/١٣٩٧هـ) لتقوم بالاشتراك مع الجهة أو الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع ما تراه إلي الوزراء المختصين الذين سبق أن حددوا نسبة العلاوة (البدل) ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة .



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	
٨٣ / ٦	-	الموضوع الفرعي

علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
٨٤ / ٦	علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلاوات .

ثالثاً : علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة. (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢) وتاريخ (٣/١١/١٤٠١هـ) والقاضي برفع العلاوة الشهرية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٢/٧/١٣٨٦هـ) من (٢٥٪) إلى (٣٥٪) وفيما يلي نصه :

ترفع العلاوة الشهرية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٢/٧/١٣٨٦هـ) الخاصة بمنسوبي هيئة أمن واستخبارات القوات المسلحة من مدنيين وعسكريين لتصبح خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من الراتب الشهري بدلاً من خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) .

خامساً : إيقاف صرف علاوة الأمن والتدريس والقيادة على المتعثرين .

صدر أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٩٩/١/٢) وتاريخ (١٤/١٠/١٤٠٥هـ) بإيقاف صرف علاوة الأمن وعلاوة التدريس وعلاوة القيادة للضباط المتعثرين للدراسة وحضور الدورات داخل المملكة وخارجها .

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ (٢١/٣/١٣٨٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٢/٧/١٣٨٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (٢١/١٢/١٤١٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٢٠٩٠) وتاريخ (٢٩/١١/١٤١٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٥) موافقة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٩٠٢) وتاريخ (٢٢/٧/١٤١٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٦) موافقة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/١٩٦١٧) وتاريخ (١٥/٩/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
٨٥ / ٦	علاوة الاستخبارات لمنسوبي هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة	الموضوع الفرعي
	الأوامر الصادرة بشأن علاوة الاستخبارات	

الأوامر الصادرة بشأن علاوة الاستخبارات

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ (١٣٨٦/٣/٢١هـ) القاضي بالموافقة على صرف علاوة شهرية وقدرها (٢٥٪) من الراتب الشهري لعموم موظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية على أن يكون ذلك من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للموظفين المعيّنين في رئاسة الاستخبارات وموظفي المباحث التابعين لوزارة الداخلية وعلى أن يكون من بنود الميزانية.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٣٨٦/٧/١٢هـ) القاضي بالموافقة على مساواة جميع العاملين بالاستخبارات العسكرية من مستوى فوج حتى الهيئة ، وكذلك العاملين بالبوليس الحربي بموظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية بصرف علاوة قدرها (٢٥٪) من الراتب الشهري وعلى أن يكون من البنود المخصصة بالميزانية (لقد تم رفع هذه العلاوة لتصبح (٣٥٪) بموجب قرار الخدمة المدنية رقم (٥٦٢) وتاريخ (١٤٠١/١١/٣هـ) حسب ما هو موضح في الفقرة (ثالثاً) من البند التاسع والموضحة في الصفحة السابقة).
٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) بعدم صرف علاوة الاستخبارات إلا بعد حصول العسكري على التأهيل المطلوب وإثباته على الوظيفة التي يمارس من خلالها العمل الذي من أجله خصصت العلاوة.
٤. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٠٩٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١١/٢٩هـ) المتضمن أنه عند إثبات أي ضابط حاصل على دورة أركان على وظيفة أمنية يصرف له علاوة الأمن ويستثنى من الأمر رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) الموضح أعلاه.
٥. موافقة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٩٠٢/١/١/١) وتاريخ (١٤١٥/٧/٢٢هـ) بعدم صرف علاوة الاستخبارات والأمن إلا للمثبتين على وظائف أمنية حسب التشكيل ، وحصوهم على المؤهل المطلوب .
٦. موافقة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٩٦١٧/١/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٩/١٥هـ) على صرف (علاوة الاستخبارات) لمن يتم تكليفه أو إلحاقه للعمل بهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة دون اشتراط أن يكون مثبتاً على وظيفة أمنية ، وحاصلاً على تأهيل أممي ، وكذلك استمرار صرف العلاوة لمن يتم إثباته بالهيئة دون الحاجة إلى حصوله على دورة تأهيل .



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة الملاحين الجويين	
٨٦ / ٦	-	الموضوع الفرعي

علاوة الملاحين الجويين



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
٨٧ / ٦	علاوة الملاحين الجويين	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

البند التاسع

أحكام خاصة بالبدلات والعلوات .

رابعاً : علاوة الملاحين الجويين :

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ (٥/١/١٤١٢هـ) يقضي بالآتي :
الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الضابط الأساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التورنيديو الحربية وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل ، وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو ، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الواردة بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط .



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة الأمن (الشرطة العسكرية)	
٨٨ / ٦	-	الموضوع الفرعي

علاوة الأمن (الشرطة العسكرية) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ (١٣٨٦/٣/٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٣٨٦/٧/١٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣) وتاريخ (١٣٩٩/٣/٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).
- (٥) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٠٩٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١١/٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).
- (٦) قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ (١٤٢٥/٦/٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).
- (٧) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢١١٤٢/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/١٠/١١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).



رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة الأمن (الشرطة العسكرية)	
٨٩ / ٦	—	الموضوع الفرعي

البند التاسع

أحكام خاصة بالعلوات والبدلات.

خامساً : إيقاف صرف علاوة الأمن والتدريس والقيادة على المتعثين .

صدر أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٩٩/١/٢) وتاريخ (١٤/١٠/١٤٠٥هـ) بإيقاف صرف علاوة الأمن وعلاوة التدريس وعلاوة القيادة للضباط المتعثين للدراسة وحضور الدورات داخل المملكة وخارجها .



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
٩٠ / ٦	علاوة الأيمن (الشرطة العسكرية)	الموضوع الفرعي
	الأوامر الصادرة	

الأوامر الصادرة بشأن علاوة الأيمن (الشرطة العسكرية)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ (١٣٨٦/٣/٢١هـ) القاضي بالموافقة على صرف علاوة شهرية قدرها (٢٥٪) من الراتب الشهري لعموم موظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية على أن يكون ذلك من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للموظفين المعينين في رئاسة الاستخبارات وموظفي المباحث التابعين لوزارة الداخلية وعلى أن يكون من بنود الميزانية.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٣٨٦/٧/١٢هـ) القاضي بالموافقة على مساواة جميع العاملين بالاستخبارات العسكرية من مستوى فوج حتى الهيئة ، وكذلك العاملين بالبوليس الحربي بموظفي الاستخبارات العامة ورجال المباحث التابعين لوزارة الداخلية بصرف علاوة قدرها (٢٥٪) من الراتب الشهري وعلى أن يكون من البنود المخصصة بالميزانية .
٣. قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٣) وتاريخ (١٣٩٩/٣/٢٣هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) وتاريخ (١٣٨٦/٧/١٢هـ) والقاضي بصرف علاوة مقدارها (٢٥٪) من الراتب الشهري لجميع ضباط وأفراد البوليس الحربي بالقوات المسلحة اعتباراً من تاريخ (١٣٩٩/٢/١هـ).
٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) بعدم صرف علاوة الشرطة العسكرية والأيمن إلا بعد حصول العسكري على التأهيل المطلوب وإثباته على الوظيفة التي يمارس من خلالها العمل الذي من أجله خصصت العلاوة.
٥. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٠٩٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١١/٢٩هـ) المتضمن أنه عند إثبات أي ضابط حاصل على دورة أركان على وظيفة أمنية يصرف له علاوة الأيمن ويستثنى من الأمر رقم (٨١٠٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢١هـ) الموضح أعلاه.
٦. قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ (١٤٢٥/٦/٣٠هـ) مقررماً ما يلي :
 - أ. الموافقة على صرف علاوة الأيمن للوحدات التي كلفت بمهام أمنية في رئاسة الحرس الوطني كقوة خاصة ، وفق ما أشير إليه في خطاب سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية رقم (١٣/٤٠/ش س) في (١٤٢٥/١/٢٤هـ) وإذا رئي ضرورة استمرار صرف هذه العلاوة بعد (١٤٢٦/٤/١هـ) فيرفع إلى مجلس الوزراء.

رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
الصفحة	علاوة الأمن (الشرطة العسكرية)		
٩١ / ٦	تابع الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي	

تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة الأمن (الشرطة العسكرية)

- ب. إذا أحيل أي من الضباط والأفراد المشمولين بما أشير إليه في الفقرة (أ) أعلاه إلى التقاعد فإن تعويضهم عن إجازتهم يشمل علاوة الأمن إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يزاول فعلاً مهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تأديبي .
- ج. التأكيد على جميع الجهات العسكرية بعدم صرف علاوة الأمن للضباط والإفراد إلا للعاملين فعلاً في الجهات التي ورد النص عليها نظاماً. وإذا رئي أن الضرورة تقتضي تكليف فئات أخرى بمهام أمنية وصرف علاوة الأمن لهم فيرفع لهم بذلك إلى مجلس الوزراء.
٧. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢١١٤٢/٢/١/١) وتاريخ (١٠/١٠/١٤٣٠هـ) على استثناء (الضباط والأفراد) المؤهلين أمنياً والملحقين للعمل على قوة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية من شرط الإثبات على الوظيفة الأمنية لغرض منحهم علاوة الأمن (٢٥٪).



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات
٩٢ / ٦	الموضوع الفرعي	علاوة مكافحة الإرهاب
		-

علاوة مكافحة الإرهاب (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) الأمر الملكي الكريم رقم (٩٠/أ) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) الأمر السامي الكريم رقم (١٦٢٩٠/ط/ب) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) كتاب معالي أمين عام مجلس الخدمة العسكرية رقم (م/خ/ع/٩٩٥) وتاريخ (١٤٢٨/٩/٢٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٣٢٣/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).
- (٥) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٣١٠/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٥/١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).
- (٦) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢١٨٤٥/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١١/١٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).
- (٧) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٢/١٥/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٣١/٦/٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة مكافحة الإرهاب	
٩٣ / ٦	الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

١. الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ (٧/٣/١٤٢٥هـ) أمراً بما هو آت :
أولاً: إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة في القطاعات الأخرى.
ثانياً: تكوين لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة وعضو من رئاسة الاستخبارات العامة لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من يراه بالنيابة عنه.
٢. الأمر السامي الكريم رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ (٢٩/٣/١٤٢٥هـ) متضمناً أنه قد تم عقد اجتماع للجنة وفق ما تضمنه الأمر الملكي المشار إليه أعلاه وقد توصلت اللجنة إلى الآتي :
أ. تصرف علاوة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ (٧/٣/١٤٢٥هـ) لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية مباشرة للمهمة وهي :
(١) الأمن العام. (٢) المباحث العامة. (٣) قوات الأمن الخاصة .
ب. تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية.
ج. تصرف هذه العلاوة للوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناءً على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة.
د. لا تتعارض هذه العلاوة مع ما صرف من علاوات وبدلات ومكافآت. وقد وافق الأمر السامي على ذلك على ألا يأخذ هذه العلاوة إلا من باشر عمليات مكافحة الإرهاب.
٣. كتاب معالي أمين عام مجلس الخدمة العسكرية رقم (م/خ/ع/٩٩٥) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٢٨هـ) والمتضمن أن علاوة مكافحة الإرهاب تُصرف عن مدة الإجازة الاعتيادية (السنوية) والميدانية، والعرضية ، ولا تصرف عن مدة الإجازة الدراسية للضباط ومدة الإجازة الاستثنائية للأفراد. وفيما يتعلق بالإجازة المرضية التي يستحق العسكري عنها كامل الراتب الفعلي ويُصرف نصفها عن مدة الإجازة التي يستحق العسكري عنها نصف الراتب الفعلي.



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات
٩٤ / ٦	الموضوع الفرعي	علاوة مكافحة الإرهاب
		تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٣٢٣/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٧هـ) والمتضمن الموافقة على صرف علاوة مكافحة الإرهاب وفقاً لما يلي:

أ. صرف علاوة مكافحة الإرهاب لضباط وأفراد قوة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية اعتباراً من تاريخ (١٣/٣/١٤٢٨هـ).

ب. صرف علاوة مكافحة الإرهاب للضباط المكلفين باللجان الأمنية المشكلة من عدة جهات على مستوى الدولة (المتبعة ، التحضيرية ، الفرعية) اعتباراً من تاريخ (٥/٤/١٤٢٨هـ).

ج. صرف علاوة مكافحة الإرهاب لكافة الوحدات والتشكيلات المناط بها حراسة وحماية القيادات والمواقع الحيوية والمجمعات السكنية التابعة لوزارة الدفاع والطيران وأفرع القوات المسلحة والجهات المعنية وإدارة الأمن العسكري وأفرع وأقسام الأمن العسكري بهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.

وتصرف علاوة مكافحة الإرهاب وفقاً للضوابط التالية:

أ. الرفع بقائمة الوحدات والتشكيلات المكلفة بمهام مساندة قوى الأمن الداخلي ومهام حماية القيادات والمواقع الحيوية والمجمعات السكنية التابعة لوزارة الدفاع والطيران وأفرع القوات المسلحة ، وإدارة الأمن العسكري وأفرع وأقسام الأمن العسكري بهيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب لهيئة عمليات القوات المسلحة.

ب. تشكل لجنة دائمة برئاسة هيئة عمليات القوات المسلحة وعضوية مندوبين من كل من (هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة وإدارة شؤون أفراد القوات المسلحة وإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة) لدراسة تلك الوحدات والتشكيلات وإعداد قائمة بالجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب وعرضها.

ج. يتم الرفع بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بقائمة القيادات والوحدات والعناصر التي تصرف لها علاوة مكافحة الإرهاب وتراجع من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه وإعداد عرض لنا بالتوصية باستمرار صرف العلاوة لتلك الوحدات من عدمه.

د. تُحدث قائمة القيادات والوحدات والعناصر التي تصرف لها علاوة مكافحة الإرهاب عند تبديل القيادات أو الوحدات أو العناصر بقيادات أو وحدات أو عناصر أخرى لنفس المهام أو عند صدور أوامر بمهام مساندة جديدة ويتم الرفع بها للجنة لمراجعتها وإعداد عرض لنا لصرف العلاوة لتلك الوحدات من عدمه.

هـ. إيقاف صرف تلك العلاوة عند انتهاء المهمة أو انتهاء تكليف الوحدة أو عند نقل أحد منسوبي الوحدة أو إلحاقه أو تكليفه بالعمل خارج الوحدة.



الموضوع

أحكام خاصة بالعلوات والبدلات

رقم

الصفحة

٩٥ / ٦

علاوة مكافحة الإرهاب

الموضوع الفرعي تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

٥. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٣١٠/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٥/١هـ) والمتضمن الموافقة على صرف علاوة مكافحة الإرهاب للفئات التالية:

أ. الضباط والأفراد المشتبين على وظائف أمنية أو حراسات ويمارسون فعلياً أعمال الأمن والحراسة الميدانية في مختلف تشكيلات القوات المسلحة.

ب. الضباط والأفراد المشتبين ويعملون فعلياً في الزوارق التابعة لمجموعة السفن والزوارق بالأسطول الغربي والمكلفين بمرافقة وحماية يخت خادم الحرمين الشريفين ويخت سمو ولي العهد.

ج. ضباط وأفراد سرايا الأسلحة والمدخرات المكلفين فعلياً بحراسة مستودعات الأسلحة والذخيرة التابعة للإدارة العامة للأسلحة والمدخرات المساندين للشرطة العسكرية وسرايا الأمن والحماية.

مع الرفع لرئاسة هيئة الأركان العامة ببيانات التشكيلات التي تنطبق عليها هذه المعايير لإقرارها وعند استبدالها بتشكيلات أخرى يتم الرفع بذلك أيضاً لإجراء التعديل المطلوب.

واستمرار بصرف علاوة مكافحة الإرهاب للفئات التي شملها الأمر رقم (٧٣٢٣/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٧هـ).

٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢١٨٤٥/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١١/١٤هـ) القاضي بالتمشي بضوابط صرف علاوة مكافحة الإرهاب للملحقين والمكلفين الموافق عليها برقم (٤٣٩٥) وتاريخ (١٤٣٠/١١/٦هـ) والموضحة في كتاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٠٣٠٨/٤/٣/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١١/٦هـ) وهي كما يلي:

أ. يتم إرسال طلبات صرف علاوة مكافحة الإرهاب للملحقين والمكلفين لمعاليتهم من قبل قادة أفرع القوات المسلحة أو رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات المرتبطة بمكتب سمو الوزير أو بمعاليتهم وتحت مسؤوليتهم بما يتوافق مع الأوامر المنظمة لسرف العلاوة.

ب. الحد من الإلحاق أو التكليف بالعمل في أي من التشكيلات التي يصرف لمنسوبيها علاوة مكافحة الإرهاب إلا في أضيق الحدود وما تتطلبه المصلحة العامة.

ج. إذا يوجد قصور في تنظيم أي من التشكيلات المكلفة بمهام أمنية ويصرف لمنسوبيها علاوة مكافحة الإرهاب فعلى قيادة القوة أو القيادة العليا المرتبطة بها التشكيلات معالجة ذلك القصور حسب أسس ومبادئ التنظيم والإجراءات المتبعة والمعتمدة للتعديل على أي تنظيم.



رقم	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة مكافحة الإرهاب	
٩٦ / ٦	تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن علاوة مكافحة الإرهاب

د. إذا تم إلحاق أو تكليف ضباط أو أفراد من أي قيادة على أي تشكيل مكلف بمهمة أمنية ويصرف لمنسوبي ذلك التشكيل علاوة مكافحة الإرهاب وكان الإلحاق لضرورة إنجاز المهمة وتعذر على تلك القيادة التوصل إلى معالجة النقص في التشكيل فإنه يتم إتباع ما يلي:

(١) إرسال طلب صرف علاوة مكافحة الإرهاب بناءً على ما ورد في الفقرة (أ) من التوصيات على أن يرفق به مبررات طلب الإلحاق أو التكليف والمهام المكلف بها والمبررات التي تسوغ طلب صرف هذه العلاوة وتشكيل الوحدة الملحق عليها والمهام المناطة بها في مجال مكافحة الإرهاب.

(٢) تتولى اللجنة الدائمة برئاسة هيئة عمليات القوات المسلحة دراسة الطلبات المخالة إليها وعرض توصيتها على معاليكم للموافقة عليها أو التوجيه حيالها.

هـ. الضباط والأفراد المثبتين على وظائف أمنية وتصرف لهم علاوة مكافحة الإرهاب في وحداتهم يستمر صرفها لهم عند تكليفهم أو إلحاقهم على الوحدات التي تصرف لمنسوبيها هذه العلاوة بعد مباشرتهم.

٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٢/١٥/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٣١/٦/٣هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١١٤٦٤/١/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٤/٢٩هـ) على تنفيذ الحكم القضائي رقم (٤٢/أ/د/٢٣) لعام (١٤٣١هـ) والصادر من المحكمة الإدارية / ديوان المظالم والذي قضى بإلزام وزارة الدفاع والطيران بصرف علاوة مكافحة الإرهاب ضمن التعويضات المستحقة للمنتهية لخدماتهم من العسكريين الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة قبل انتهاء خدماتهم ، حيث تصرف علاوة مكافحة الإرهاب ضمن التعويضات المستحقة عن الإجازات ونقل الأمتعة للضباط الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة قبل انتهاء خدماتهم اعتباراً من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٧هـ) القاضي بإحداث علاوة مكافحة الإرهاب تمشياً مع المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، وعلى إدارة الشؤون المالية والميزانية إيضاح علاوة مكافحة الإرهاب ضمن (العلم والخبر) للعسكريين المنتهية لخدماتهم الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة عند انتهاء خدماتهم.



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات	
٩٧ / ٦	-	الموضوع الفرعي

علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات (١) (٢) (٣)

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ (١٣٩٤/٣/٢٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ (١٤٢٥/٧/١٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٣٧٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٩/١١/٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم الصفحة ٩٨ / ٦	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
	علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات	
	الأوامر الصادرة بشأن علاوة العاملين في مجال مكافحة المخدرات	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن العاملين في مجال مكافحة المخدرات

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ (١٣٩٤/٣/٢٥هـ) بالموافقة على إعادة صرف العلاوة بنسبة (٢٥٪) من الراتب للعاملين في كل من مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير الذين تم نقلهم من ملاك المباحث العامة إلى ملاك الأمن العام والاستمرار في صرفها لهم ولكل من يعمل في هذا الحقل بموجب التشكيلات المعتمدة للإداريين المشار إليهما اعتباراً من ميزانية (١٣٩٣هـ-١٣٩٤هـ).
 ٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ (١٤/٧/٢٥هـ) مقررماً ما يلي :
أولاً : الموافقة على صرف مكافأة لعضو لجنة إتلاف المخدرات مقدرها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عن كل عملية إتلاف وذلك وفقاً للضوابط التالية :
 - أ. إلا يتجاوز ما يصرف للعضو ستة آلاف ريال في السنة .
 - ب. أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات التالية (الإمارة ، المحكمة ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، إدارة مكافحة المخدرات ، والجمارك).
 - ج. ألا يشارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد.
 - د. أن تصرف هذه المكافأة من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو.
- ثانياً : الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدرها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً للمستول عن حفظ المواد المخدرة سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً.
٣. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٣٧٣/٥/٢) وتاريخ (١١/٢٣/١٤٠٩هـ) القاضي بصرف علاوة طبيعة عمل بنسبة (٢٥٪) للضباط العاملين بإدارة مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة وذلك استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ (١٣٩٤/٣/٢٥هـ).



رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع
الصفحة	بدل غلاء المعيشة	
٩٩ / ٦	-	الموضوع الفرعي

بدل غلاء المعيشة^(١)

(١) تعميم معالي وزير المالية رقم (١١٦٦٧/٢/٨) وتاريخ (١٢/٢/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).



رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلوات والبدلات	الموضوع
١٠٠ / ٦	بدل غلاء المعيشة	الموضوع الفرعي
	الأوامر الصادرة بشأن بدل غلاء المعيشة	

الأوامر الصادرة بشأن بدل غلاء المعيشة

١. تعميم معالي وزير المالية رقم (١١٦٦٧/٢/٨) وتاريخ (١٤٢٩/٢/١٢هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ (١٤٢٩/١/١٩هـ) والقاضي باعتماد عدداً من الإجراءات لمعالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وذلك بإضافة بدل يسمى (بدل غلاء المعيشة) إلى رواتب موظفي ومستخدمي ومتقاعدي الدولة بنسبة (٥٪) وذلك لمدة ثلاث سنوات ، وإيضاحاً لآلية تطبيق ذلك يراعى ما يلي:
 - أ. يصرف البدل لكافة شاغلي الوظائف داخل المملكة بمختلف فئاتهم بما في ذلك المتقاعدين السعوديين وغير السعوديين.
 - ب. يصرف البدل في السنة الأولى بنسبة (٥٪) وفي السنة الثانية بنسبة (١٠٪) وفي السنة الثالثة بنسبة (١٥٪).
 - ج. يتم احتساب البدل المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه من الراتب الأساسي.
 - د. بناءً على التوجيه الشفهي من لدن خادم الحرمين الشريفين _ يحفظه الله _ يبدأ تطبيق صرف البدل اعتباراً من (١٤٢٩/١/١هـ).

رقم	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
الصفحة	بدل تهيئة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج		
١٠١ / ٦	—	الموضوع الفرعي	

بدل تهيئة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج

رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
١٠٢ / ٦	بدل قهينة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج	الموضوع الفرعي	
	اللائحة التنفيذية		

البند العاشر

صرف بدل نقل أمتعة وبدل قهينة سفر للضابط الملحق للخارج^(١)

ملاحظة: لم يتم إدراج البند العاشر أعلاه لصدور لائحة الوظائف الدبلوماسية الجديدة والجداول الملحقة بها رقم (١٠١٢/٤٢٩/م خ) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٢٩هـ) الموجودة في صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(١) برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٢٩هـ).
صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
١٠٣ / ٦	بدل تهيئة سفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج	الموضوع الفرعي	
	—		

بدل تهيئة السفر للضابط المنقول أو الملحق للعمل بالخارج

١. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٨هـ) والمبنية على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٣٦/ب) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٤هـ) والتي بطيها نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠١٢/٤٢٩/م/خ) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٠هـ) بشأن الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها) والمعدة بناءً على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ (١٤٢١/٥/٢٣هـ) حيث جاء في الفقرة خامساً من البرقية ما يلي: (تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى).^(١)

(١) يوجد نص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية والخاصة ببدل نقل الأمتعة وبدل تهيئة السفر تابعة للمادة (٧٩).



الباب السادس

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

والمكافآت

الفصل الخامس

المكافآت (١)

ت	الموضوع	البند	الصفحة
١	مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة	الأول	١٠٥ / ٦
٢	مكافأة التفوق	الثاني	١٠٧ / ٦
٣	مكافأة التأهيل	الثالث والرابع	١١٤ / ٦
٤	مكافأة الحج	الخامس	١٢١ / ٦
٥	مكافأة الحاسب الآلي	السادس والسابع	١٢٤ / ٦
٦	مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية		١٣٢ / ٦
٧	مكافأة الأطباء البيطريين		١٣٤ / ٦

ملاحظة : كل مكافأة من هذه المكافآت يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



الموضوع

المكافآت

رقم

الصفحة

١٠٤ / ٦

الأوامر الصادرة بشأن المكافآت

الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المكافآت

١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٢١١/٥/٢) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٢هـ) المتضمن أن العلاوات والبدلات التي تخص الضابط نفسه (بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها) تبقى معه وتصرف له أثناء فترة ابتعائه في دورات تدريبية أو دراسات عليا في الداخل والخارج مثل (مكافأة التأهيل ، بدل الركن ، العلاوة الفنية ، علاوة التخصص وعلاوتي الطيران والبحرية).
أما العلاوات والبدلات التي تصرف لقاء الوظيفة التي يعمل بها أو يشغلها الضابط فإنه يتم إيقافها عنه أثناء فترة الابتعاث المشار إليها مثل (علاوة التدريس ، علاوة الاستخبارات ، علاوة الخطر والضرر ، علاوة القيادة وكذلك علاوة الأمن وعلاوة طبيعة العمل ومكافأة الحاسب الآلي).

رقم الصفحة ١٠٥ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة



رقم الصفحة ١٠٦ / ٦	المكافآت	الموضوع
	مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة	
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الأول

مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ (٢٢/٦/١٤٠١هـ) المتضمن أنه يصرف للضباط بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما يلي :

أولاً :

١. ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة .
 ٢. ربع راتب شهر مع ربع بدل الإعاشة للضباط الذين يكلفون بالعمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .
 ٣. راتب فعلي لشهر كامل للمتفوقين في الدورة التدريبية أو الدراسية المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من إدارات التدريب المختصة .
- ثانياً : يطبق هذا القرار على جميع القطاعات العسكرية .

رقم الصفحة ١٠٧ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة التفوق		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة التفوق^(١)

(١) يراعى ما ورد في الفقرة (د) من (١) من المادة (٣٤) من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة.



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٠٨ / ٦	مكافأة التفوق	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

البند الأول

مكافأة الضباط الذين يقومون بأعمال جليلة .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ (٢٢/٦/١٤٠١هـ) المتضمن أنه يصرف للضباط بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما يلي :
أولاً :

١. ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة .
 ٢. ربع راتب شهر مع ربع بدل الإعاشة للضباط الذين يكلفون بالعمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .
 ٣. راتب فعلي لشهر كامل للمتفوقين في الدورة التدريبية أو الدراسية المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من إدارات التدريب المختصة .
- ثانياً : يطبق هذا القرار على جميع القطاعات العسكرية .

البند الثاني

مكافأة التفوق .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ (٦/٢/١٣٩٨هـ) بمنح مكافأة مقدارها راتب شهر لجميع المتفوقين الذين يشتركون في دورات تدريبية ويتفوقون أو يحصلون على درجة الشرف من العسكريين واستناداً إليه صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٠) في (١٦/٥/١٤٠٠هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/١١٩٠) وتاريخ (١١/٦/١٤٠٠هـ) المتضمن القواعد المنظمة لصرف مكافأة التفوق كما يلي :

أولاً: المتفوقون :

المتفوق في الدورة التدريبية أو الدراسية المتعلقة بالعمل هو الذي يحصل على العلامات التالية في المواظبة والسلوك (والتحصيل العلمي) :

١. المواظبة / يجب أن يحصل على (٩٥٪) خمسة وتسعين بالمائة .
٢. السلوك / يجب أن يحصل على (٩٥٪) خمسة وتسعين بالمائة .
٣. التحصيل العلمي / يجب أن يحصل على (٩٠٪) تسعون بالمائة .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٠٩ / ٦	مكافأة التفوق	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

أ. الدورات الداخلية والدورات الخارجية التي تكون الدراسة فيها باللغة العربية يجب أن يحصل الضابط علي نسبة (٩٠٪) على الأقل .
ب. الدورات الخارجية التي تكون الدراسة فيها بغير اللغة العربية يجب أن يحصل الضابط على تصنيف متفوق في جميع فقرات الإنجاز العلمي في الدورة مزوداً بخطاب تقرير من المدرسة أو المعهد المبتعث إليه الضابط .

ثانياً : مكافأة التفوق المالية :

يصرف راتب شهر للضابط المتفوق في الدورة التدريبية أو الدراسية المتعلقة بالعمل حسب ما حُدد بأولاً على أن تتوفر في الدورة الشروط التالية :

١. أن تكون من الدورات التي تعقد في الكليات والمعاهد العسكرية أو المدارس العسكرية أو في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية في الداخل والخارج .
٢. أن تكون الدورة ضمن برنامج التدريب أو تعقد بناء على أمر من رئيس هيئة الأركان العامة أو قادة القوات.
٣. أن لا تقل مدة الدورة عن اثني عشر أسبوعاً .

ثالثاً: المستفيدون :

استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (١) وتاريخ (١٦/١/١٤٢٤هـ):

١. تعطى للأول وتكراره فقط إذا كان عدد الدورة ثلاثة فأقل .
٢. تعطى للأول والثاني وتكرارهما إذا كان عدد الدورة من أربعة إلى ثمانية .
٣. تعطى للأول والثاني والثالث وتكرارهم إذا كان عدد الدورة من ثمانية فأكثر .
٤. أن تكون مدة الدورة لا تقل عن (١٢) أثني عشر أسبوعاً وتعقد في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز العسكرية والمؤسسات التعليمية الحكومية في الداخل .
٥. بالنسبة للدورات الخارجية التي ليس لها نسبة فتمنح لمن يحصل على تقدير متفوق أو ممتاز .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١١٠ / ٦	مكافأة التفوق	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

رابعاً : العقاب الذي يقتضي توقيعه على الضابط المقصر : (١)

١. لقادة القوات أن ينفوا ابتعاث الضابط الذي يدرس بالخارج ويجوز للملحقين العسكريين تقرير ذلك أيضا في الحالات التي لا تقبل التأخير على أن تُعطى سكرتارية لجنة الضباط العليا نسخة من الإجراءات ويكون ذلك في إحدى الحالات التالية :

- أ. إذا صدر بحقه حكم بحد شرعي أو مجرمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ب. إذا تسبب الضابط بقصد أو إهمال منه أو بغير قصد في الإساءة إلى سمعة المملكة أو القوات .
- ج. إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله لأي سبب من الأسباب .
- د. إذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسي أو انتمى لأحد الأحزاب .
- هـ. إذا دلت النتائج على تقصيره أو احتمال رسوبه وكان ذلك ناتجاً عن إهمال وليس لأسباب قاهرة أو صحية .

و. أي أسباب أخرى ترى اللجنة معها إنهاء بعثة الطالب حرصاً على مصلحة القوات المسلحة.

٢. لقائد المدرسة وبعد موافقة قائد المنطقة إلغاء دورة الضابط في الدورة الداخلية وتعطى سكرتارية لجنة الضباط العليا نسخة من ذلك ويتم الإلغاء للأسباب التالية :

- أ. تخلف الضابط عن الدورة أثناء انعقادها لمدة (١٠٪) من الأيام الدراسية.
- ب. رسوب الضابط في ثلاث اختبارات متوالية من بدء الدورة أو خمسة اختبارات في مجموع الدورة.
- ج. مخالفة اللوائح والأنظمة الخاصة بالمدرسة والمصدق عليها.
- د. تعاد الدورة الداخلية للضابط الملغاة دورته .

(١) يرجع إلى كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة (المادة الثانية عشر ، المادة الثالثة عشر) .



رقم الصفحة ١١١ / ٦	المكافآت	الموضوع
	مكافأة التفوق	
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الثاني^(١)

ثاني عشر : ^(٢)

أ. يمنح الضابط المتبعث للدراسة الجامعية والعليا مكافأة التفوق ومقدارها راتب شهر فعلي لمرة واحدة فقط بعد انتهاء الدراسة المتبعث إليها سواء جامعية أو عليا ضمن المدة المقررة والموضحة في قرار الابتعاث.
ب. يستحق الضابط المتفوق في الدراسة الجامعية والعليا سواء في الداخل أو الخارج المكافأة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٣) وتاريخ (٢٢/٦/١٤٠١هـ) وفقاً للضوابط التالية:

(١) حصول المتبعث على درجة التفوق وتحدد نسبتها بالنسبة للدراسة الجامعية بكالوريوس على نسبة (٣,٥) من (٤) درجات أو ما يعادلها أما الدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) حصوله على مرتبة الشرف أو على تقدير (٣,٧٥) من (٤) درجات أو ما يعادلها . ^(٣)

(٢) أن تكون الدراسة بموجب قرار ابتعاث صادر من قبل لجنة الضباط العليا .

(٣) أن ينهي الدراسة خلال المدة المحددة في قرار الابتعاث كحد أقصى . ^(٤)

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية من الابتعاث لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المكافأة .

(٢) عدل بالصيغة الحالية بموجب قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٩/٥/٢) وتاريخ (١٤/١/١٤١٣هـ) .

(٣) خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢٠٧١٧) وتاريخ (٢٤/٩/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم الصفحة	أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات	الموضوع	
١١٢ / ٦	مكافأة التفوق	الموضوع الفرعي	
	الأوامر الصادرة		

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة التفوق

١. خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (١٤٢٩/١٢/٢٤هـ) والمبني على خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات رقم (أ/١٤٩٧٧/٣/١) وتاريخ (١٤١٩/٨/٢هـ) وخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٩٢٥٥/٧) وتاريخ (١٤١٩/٦/٢٧هـ) والمرفق معه جدول يبين التقديرات في المرحلة الجامعية والدراسات العليا. ^(١)
٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٠٧١٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٩/٢٤هـ) والمتضمن في الفقرة (٢) بالنسبة لمكافأة التفوق فإنها تصرف لمن يحصل على التفوق المطلوب خلال الفترة المحددة بقرار الابتعاث أو التمديد فقط ولا تشمل الإجازة الدراسية.

(١) يوجد نص الجدول بالصفحة التالية .



رقم الصفحة	جدول رموز التقديرات	الموضوع
١١٣ / ٦	(٩٠٨٩١)	رقم الخطاب
	(٥١٤٢٩/١٢/٢٤)	التاريخ

جدول رموز التقديرات

الرمز عربي	الرمز إنجليزي	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربي	المدلول بالإنجليزي	الملاحق ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات السجل الأكاديمي
+أ	A+	٩٥-١٠٠	٥,٠	ممتاز مرتفع	Exceptional	هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ، ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام ، بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب الخول .
أ	A	٩٠ أقل من ٩٥	٤,٧٥	ممتاز	Excellent	
+ب	B+	٨٥ أقل من ٩٠	٤,٥	جيد جداً مرتفع	Superior	
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤,٠	جيد جداً	Very Good	
+ج	C+	٧٥ أقل من ٨٠	٣,٥	جيد مرتفع	Above Average	
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٣,٠	جيد	Good	
+د	D+	٦٥ أقل من ٧٠	٢,٥	مقبول مرتفع	High-Pass	
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٢,٠	مقبول	Pass	
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠	راسب	Fail	
م	IP	-	-	مستمر	In-Progress	
ل	IC	-	-	غير مكتمل	In-complete	
ح	DN	-	١,٠	محروم	Denile	
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass	
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail	
ع	W	-	-	منسحب بعذر	Withdrewon	

رقم الصفحة ١١٤ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة التأهيل		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة التأهيل (١)

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١١٥ / ٦	مكافأة التأهيل		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الثالث

قواعد تنظيم صرف مكافأة التأهيل للضباط : (١)

أولاً : يؤخذ بالتعريفات التالية بقصد صرف مكافأة التأهيل الأكاديمي أو المهني:

أ. التأهيل الأكاديمي :

هو الدراسات الجامعية وما في مستواها والحصول على الشهادة بعد انتهاء مرحلتها المقررة وتشمل أيضاً الدراسة في كليات القيادة والأركان، والكليات العسكرية الأعلى مثل الكليات الدفاعية أو كليات الدراسات الدفاعية والوطنية.

ب. التأهيل المهني:

وهو الدراسة أو التدريب العسكري أو الفني التخصصي الذي يتلقاه الضابط في الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز بعد إكماله التأهيل العسكري الأساسي.

ج. التأهيل العسكري:

وهو الدراسة العسكرية الأساسية التي يتلقاها العسكري في الكليات أو المعاهد أو المدارس العسكرية في الداخل والخارج وتؤهله للتعيين ضابطاً في القوات المسلحة.

ويعتبر التأهيل العسكري الأساسي مكتملاً بحصول الشخص على أي من الآتي:

١. شهادة البكالوريوس أو الدبلوم العسكرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية أو الجوية أو البحرية.

البحرية.

٢. شهادة إتمام دورة التأهيل العسكري للجامعيين المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام خدمة

الضباط التي تعتبر شرطاً للاستمرار في الرتبة العسكرية.

٣. شهادة دورة المرشحين.

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٧) في (١٤٠١/٧/٢٢) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) في (١٣٩٧/٩/٩ هـ) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) في (١٣٩٧/٩/٢٠ هـ) والمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ (١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ).



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١١٦ / ٦	مكافأة التأهيل	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

ثانياً : شروط صرف مكافأة التأهيل: (١) (٢) (٣)

أ. الحصول على التأهيل العسكري الأساسي المذكور في الفقرة (ج) من (أولاً) من هذه القواعد وتعتبر ترقية الفرد إلى ملازم وفق نظام خدمة الأفراد استيفاء لشروط التأهيل العسكري .^(٤)

ب. تصرف المكافأة من تاريخ صدور قرار منحها للضابط من الجهة المخولة وبعد مباشرة الضابط للعمل وتقديم ما يثبت حصوله على التأهيل .

ج. وفي حالة حصول الضابط على شهادتين أو أكثر في مجال التأهيل الأكاديمي أو المهني يكون فيها نوع الدراسة واسم الشهادة متماثلتين فتحسب له المكافأة لشهادة واحدة فقط أيهما أعلى نسبة في المكافأة.^(٥)

ثالثاً : طريقة احتساب مقدار المكافأة من الراتب الأساسي بما لا يزيد على (٣٠٪) شهرياً :

أ. تحتسب نسبة (١٥٪) من الراتب الأساسي لقاء مكافأة التأهيل الأكاديمي لمن يحصل على شهادة البكالوريوس في الدراسات العلمية أو العلمية التطبيقية كالطب أو الهندسة أو العلوم الرياضية أو الطبيعية أو الكيميائية أو الأحياء.^(٦)

ب. تحتسب نسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي لقاء مكافأة التأهيل الأكاديمي لمن حصل على شهادة البكالوريوس في الدراسات النظرية، كالعلوم الشرعية، أو القانونية أو الإدارية أو الإنسانية وما في حكمها.

ج. تحتسب نسبة (٤٪) من الراتب الأساسي عن كل سنة (١٢ شهراً) لقاء مكافأة التأهيل المهني ، وتحتسب مدة أو مدد التأهيل المهني في تخصص واحد أو أكثر بجميع مدة أو مدد الدراسة أو التدريب الفعلي وفقاً للفترة المحددة في الشهادة الممنوحة للضابط . وفي حالة عدم تحديدها في الشهادة فيستند إلى قرار الابتعاث، على أن تستبعد الفترة أو الفترات التي لم يدرس أو يتدرب خلالها المبعث ، وما زاد أو نقص عن سنة من فترة التأهيل فيحتفظ له بها على هيئة رصيد حتى يحصل على دورة أو دورات أخرى تكمل المدة إلى سنة ويجبر كسر الشهر إذا كانت فترة التأهيل خمسة عشر يوماً فأكثر .^(٧)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٢٠٣) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٠٧١٧) وتاريخ (٩/٢٤/١٤٣٠هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٥٠٢) وتاريخ (١٩/٦/١٤٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .

(٤) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٠٢٦/٥/٢) وتاريخ (٣/٢٨/١٤٣٠هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .

(٥) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٤١) وتاريخ (٣/١٢/١٤٢٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .

(٦) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٧٣٧) وتاريخ (١٥/٧/١٤١٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .

(٧) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٣٥) وتاريخ (٦/٥/١٤٢٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١١٧ / ٦	مكافأة التأهيل	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

د. تحتسب نسبة (٦٪) من الراتب الأساسي لقاء التأهيل الأكاديمي العالي للحصول على شهادة الماجستير في أي من التخصصات العسكرية أو المدنية علمية كانت أو نظرية ، ويدخل في ذلك شهادات الدراسات العليا بعد الماجستير في العلوم العسكرية . (١) (٢) (٣)

هـ. تحتسب نسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي لقاء التأهيل الأكاديمي العالي للحصول على شهادة الدكتوراه ويدخل في ذلك الشهادة الزمالة في الطب. (٤)

رابعاً : الأحكام العامة :

أ. يجوز الجمع بين أكثر من شهادة في تخصص أو أكثر وكذا الجمع بين التأهيل الأكاديمي والتأهيل المهني ، بشرط أن لا يزيد مقدار المكافأة في جميع الأحوال عن (٣٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً .
ب. لا يتعارض صرف هذه المكافأة مع ما يصرف للضابط من بدلات أو علاوات أو مكافآت.
ج. يستمر في صرف هذه المكافأة طوال مدة خدمة الضابط ما لم يصدر قرار من الوزير بحرمته منها بسبب تقصيره في العمل .

د. تسري أحكام هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها وتلغى ما صدر من قواعد بمكافأة التأهيل الصادر بالأمر رقم (٣٠٤/٤/١/٣) في (١٦/١٠/١٤٠٠هـ) والتعميم الصادر بأمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢/٤/١/٣) في (٢٥/١/١٤٠١هـ) .
هـ. يستثنى مما ورد في الفقرة (د) أعلاه من كانت نسبة المكافأة أكبر مما تقرره هذه القواعد .

البند الرابع

احتساب دورات اللغة في التأهيل .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٣) وتاريخ (١/٢٦/١٤٠٨هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٥٠) وتاريخ (١/٢٧/١٤٠٨هـ) المتضمن التوصية بالآتي :
إلحاق دورات اللغات الأجنبية بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٧) وتاريخ (٧/٢٢/١٤٠١هـ) واحتسابها لغرض التأهيل.

- (١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٠١٨) وتاريخ (١٤٢٦/٩/٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨).
- (٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٦٤٣) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩).
- (٣) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٠٢٣) وتاريخ (١٤٣١/٧/٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠).
- (٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٣١٣٥) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١١).

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١١٨ / ٦	مكافأة التأهيل		
	تابع / الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة التأهيل

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٢٠٣) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) والمتضمن عدم صرف مكافأة التأهيل للضباط للذين يحصلون على شهادات الدكتوراه أو الماجستير دون صدور قرار ابتعث لهم ما عدا الضباط العاملين بالخارج وعدم صرف مكافأة التأهيل للضباط المبتعث الذي يحصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد الوقت المحدد له في قرار الابتعث أو في قرار التمديد.

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الإلحافي رقم (٢/٥/٢٠٧١٧) وتاريخ (٢٤/٩/١٤٣٠هـ) على الأمر رقم (٢/٥/٨٢٠٣) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) والذي نص في الفقرة (١) منه على ما يلي:
(تعديل الفقرة (٢) من أمرنا السابق رقم (٢/٥/٨٢٠٣) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) بحيث تشمل الإجازات الدراسية ليصبح نصها بعد التعديل (عدم صرف علاوة تخصص أو مكافأة تأهيل للضباط المبتعث الذي يحصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير بعد الوقت المحدد له في قرار الابتعث والتمديد وقرار الإجازة الدراسية على أن يعامل وفق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة العاشرة من التعليمات المستديمة لدورات القوات المسلحة)).

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٥٠٢) وتاريخ (١٩/٦/١٤٢٣هـ) المتضمن عدم صرف أي امتيازات مالية لمن يحصل من الضباط على شهادات دراسية عليا (ماجستير _ دكتوراه أو اقل من ذلك أو أي دورات) دون أن يصدر له قرار ابتعث من الجهة صاحبة الصلاحية .

٤. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٧٠٢٦) وتاريخ (٢٨/٣/١٤٣٠هـ) المتضمن عدم جواز احتساب الدورات التي يحصل عليها الفرد قبل ترقيته إلى ضابط لغرض الحصول على مكافأة التأهيل .

٥. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٤١) وتاريخ (٣/١٢/١٤٢٩هـ) والمبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٠١٣/٦١٦١٣) وتاريخ (٢٢/١٢/١٤٢٩هـ) والمتضمن انه في حالة حصول الضابط على دورتين متماثلتين من حيث نوع الدراسة واسم الشهادة وسبق أن صرف له مكافأة تأهيل لقاء حصوله على الدورة القصيرة فان معالجة استحقاقه من مكافأة التأهيل لقاء الدورة الأخيرة (الأطول) يكون من خلال احتساب الفرق في المدة بينها وبين مثيلتها كرسيد لصالح الضابط يتم توثيقه تحت مسمى (الفرق في المدة بين دورتين متماثلتين) دون أن يترتب على هذا الإجراء أي تعديل أو إلغاء لقرارات مكافأة التأهيل التي صدرت سابقا .

٦. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٧٣٧) في (١٥/٧/١٤١٩هـ) والمتضمن منح بدل تأهيل (١٥٪) للحاصلين على بكالوريوس الهندسة التقنية من خريجي كلية التقنية.



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١١٩ / ٦	مكافأة التأهيل	الموضوع الفرعي
	تابع الأوامر الصادرة	

تابع الأوامر الصادرة بشأن مكافأة التأهيل

٧. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٣٥) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٦هـ) والمبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٥٧٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٧هـ) والمتضمن منح مكافأة تأهيل (٤٪) للضباط الحاصلين على دورات أو دبلومات أو برامج مدتها سنة أو أكثر والدراسة فيها متصلة ولفترة زمنية واحدة (بقرار ابتعاث واحد) مع عدم الاحتفاظ لهم بالرصيد عن المدة التي تزيد عن سنة لقاء هذه الشهادة .

٨. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٠١٨) وتاريخ (١٤٢٦/٩/٢٣هـ) والمبني على موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة والمتضمن منح الضباط الأطباء الحاصلين على الزمالة في مدة لا تقل عن أربع سنوات مكافأة تأهيل بواقع (١٦٪) والحاصلين على الزمالة بأقل من أربع سنوات مكافأة تأهيل بواقع (١٠٪) مع الأخذ بالاعتبار رأي الجهات ذات الاختصاص مثل الهيئة السعودية للتخصصات الطبية.

٩. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٦٤٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٧هـ) المتضمن أن من حصل على شهادة الدراسات العليا في العلوم العسكرية بعد حصوله على دورة القيادة والأركان الخارجية كحصوله على شهادة كلية الدفاع الوطني وكلية الحرب يستحق عنها مكافأة تأهيل بنسبة (٦٪) .

١٠. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥٠٢٣) وتاريخ (١٤٣١/٧/٨هـ) والمتضمن استحقاق الضباط الحاصل على دورة الحرب الأولى من كلية القيادة والأركان والحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإستراتيجية على مكافأة تأهيل بنسبة (٦٪) بشرط إلا تزيد مقدار المكافأة عن (٣٠٪) .

١١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٣١٣٥) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) والمتضمن استحقاق الضباط الحاصل على دورة الأركان الخارجية (٤٪) وليس (٦٪) إذا كانت مدة الدراسة سنة فأكثر.



رقم الصفحة ١٢٠ / ٦	المكافآت	الموضوع
	مكافأة التأهيل	
	بعض المواد الواردة في كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة	الموضوع الفرعي

المادة (٣٤) من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة

ج. أن لا تزيد المدة التي يحتسب لها بدل التأهيل عن سنة كحد أقصى لجميع الدورات المسائية طوال الخدمة العسكرية للضابط.

رقم الصفحة ١٢١ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة الحج		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة الحج



رقم الصفحة ١٢٢ / ٦	المكافآت	الموضوع
	مكافأة الحج	
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الخامس

مكافأة الحج . (١) (٢)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٨) وتاريخ (٢٢/٢/١٤٠٩هـ) بخصوص مكافأة الحج
يقرر ما يلي :

١. الاكتفاء بصرف المصاريف السفرية النظامية للموظفين المدنيين والعسكريين الذين يتدبون من
خارج المنطقة الغربية للاشتراك في أعمال الحج وذلك لمدة شهر ابتداء من (٢٠) ذي القعدة إلى (٢٠) ذي
الحجة.

٢. أما بالنسبة للموظفين العاملين في المنطقة الغربية الذين يكلفون بالمساهمة في أعمال الحج فيمنحون
مكافأة توازي نصف راتب شهر .

٣. إذا اقتضت الحاجة تكليف هؤلاء الموظفين بأعمال خارج وقت الدوام تصرف لهم مكافأة خارج
وقت الدوام طبقاً للقواعد النظامية القائمة .

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (٢٦ / ٦ / ١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (١٠/٤/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١٢٣ / ٦	مكافأة الحج		
	الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة الحج

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (٢٦/٦/٢٠١٤هـ) المتضمن في الفقرات (رابعاً ، سادساً، سابعاً) ما يلي :

رابعاً : تصرف مكافأة بما يعادل راتب شهر أساسي لجميع المشاركين في الحج داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (عرفات ، مزدلفة ، منى) للموظفين والضباط وضباط الصف والجنود بدلاً من مكافأة نصف راتب شهر التي كانت تصرف للعاملين في داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة .

سادساً : تكون مدة انتداب الحج للجهات الحكومية المشاركة في الحج شهراً واحداً اعتباراً من (٢٠) ذي القعدة تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ (٢٢/٢/٢٠١٤هـ) ويجوز لأي جهة من الجهات التي تشارك في أعمال الحج إلا تحتسب مدة انتداب الحج المذكورة سابقاً من المدة النظامية المحددة للانتداب بستين يوماً في السنة المالية الواحدة ، على أن يكون ذلك لعدد محدد من منسوبيها ، وان يكون اعتماد البند كافياً لذلك ولجميع الالتزامات التي تترتب عليه ، وان يصدر بذلك قرار من الوزير المختص .

سابعاً : يستثنى منسوبا مباحث محافظتين (جده و الطائف) من مدينين وعسكريين من الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ (٢٢/٢/٢٠١٤هـ) يعاملون وفقاً للمادة (١٥/٢٢) من لوائح نظام الخدمة المدنية ولمدة شهر واحد فقط من تاريخ (١١/٢٠) إلى (١٢/٢٠) من كل عام ، وذلك بدلاً من مكافأة نصف راتب شهر، ويطبق ذلك على جميع المشاركين في أعمال الحج من جميع الجهات الحكومية من محافظتي (جده و الطائف) .

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (١٠/٤/٢٠١٤هـ) والمتضمن بأن تأمين الجهات الحكومية المشاركة في أعمال الحج لإسكان منسوبيها في مقار عملهم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لا يؤثر على بدل الانتداب الذي يصرف لهم على ألا يترتب على ذلك استئجار مباني لغرض إسكانهم خلال موسم الحج ، أو زيادة في تكاليف عقود الإعاشة المقررة نظاماً وللجهات الحكومية المشاركة في أعمال الحج توزيع إعاشتها المقررة بالأمر السامي رقم (٦٠١٩ / م ب) وتاريخ (١٠/٨/٢٠١٤هـ) .

رقم الصفحة ١٢٤ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة الحاسب الآلي		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة الحاسب الآلي

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١٢٥ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند السادس

مكافأة العاملين في الحاسب الآلي (١) (٢)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٣/١/٢٧هـ) والقاضي بما يلي :

أولاً : يمنح العسكريون المنفردون للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية وفقاً للضوابط التالية :

١. ألا تزيد المكافأة الممنوحة عن (٢٥٪) ولا تقل عن (١٥٪) من راتب الدرجة الأولى للرتبة المثبت عليها الضابط أو الفرد وتحدد النسب حسب البيان (المرفق في آخر هذا الفصل) .

٢. أن تكون الوظيفة التي يحصل شاغلها على المكافأة إحدى الوظائف الواردة في البيان (المرفق في آخر هذا الفصل)

٣. أن يتوافر لدى شاغل الوظيفة التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعاً ومستوى (٣) .

٤. أن يعمل العسكري (الضابط أو الفرد) بصورة مستمرة في القسم أو المركز أو إدارة الحاسب.

٥. أن يكون القسم أو الإدارة أو المركز معتمداً ضمن التشكيل الرسمي المعتمد في الميزانية ويستثنى من ذلك شاغلوا الوظائف المعتمدة في الإدارات والأقسام المختلفة التي يزاول شاغلها أعمال الحاسب الآلي وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة مثل : شاغلي وظائف تسجيل المعلومات المحددة بالفئة السابعة للبيان المرفق فيصرف لهم الحد الأدنى من المكافأة (نسبة ١٥٪) مع مراعاة ما يلي:

أ. توفر التأهيل العلمي أو التدريبي المناسب لطبيعة العمل نوعاً ومستوى .

ب. مزاوله العمل بصورة مستمرة على الأجهزة المرتبطة آلياً بقسم أو إدارة أو مركز مخصص

للحاسب الآلي .

ج. أن يصدر ببقية المسميات قرار من الجهة المختصة مبني على تقرير مسبب من لجنة فنية

بتوصية من لجنة الضباط العليا (أو ما يساويها في كل جهة عسكرية) على أن يتم التنسيق بين القطاعات العسكرية بغرض توحيد المسميات والنسب .

(١) الأمر السامي الكريم رقم (١٢٩٩٧) وتاريخ (١٥/٨/٢٠١٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٧٨) وتاريخ (١٧/٩/٢٠١٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٧٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/٢٠١٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٢٦ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي	الموضوع الفرعي
	تابع / اللاتحة التنفيذية	

٦. يراعى ما يلي عند صرف البدل :

أ. ألا يتجاوز مجموع ما يصرف من البدلات والعلاوات والمكافآت التي تصرف للضابط الذي يعمل في مجال الحاسب الآلي (٥٠٪) وللضباط العاملين على الحاسب الآلي في المباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتمثيل والعلاج والتأهيل .

ب. ألا يتجاوز مجموع ما يصرف من العلاوة والبدلات والمكافآت التي تصرف للأفراد (٥٠٪) وللأفراد العاملين في الحاسب الآلي وفي المباحث والاستخبارات (٦٥٪) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها باستثناء بدل النقل والتمثيل والعلاج والعلاوة الفنية .

٧. يوقف صرف هذه المكافأة في حالة نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها المكافأة أو في حالة تكليفه بعمل وظيفة أخرى غير المقرر لها هذه المكافأة .

٨. يوكل إلى إدارة شؤون الضباط فيما يتعلق بالضباط وإدارة شؤون الأفراد فيما يتعلق بالأفراد مسئولية تطبيق هذه الضوابط .

ثانياً: يطبق هذا القرار اعتباراً من (١٣/١/١٤١٥ هـ) .

ثالثاً: تشكيل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية والجهات العسكرية لتقوم اعتباراً (١٥/٦/١٤١٥ هـ) بتقييم صرف هذه المكافآت للمدنيين والعسكريين واقتراح مدى الحاجة لاستمرارها ، وترفع تقاريرها لمجلس الخدمة المدنية قبل (١٦/٦/١٤١٦ هـ) ويفوض مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يتخذ بشأن هذه المكافأة .

رابعاً: يستمر صرف هذه المكافأة للمدنيين والعسكريين حتى يقرر مجلس الخدمة المدنية ما يراه حيا ل ذلك .

البند السابع :

ضوابط صرف مكافأة العاملين في مجال الحاسب الآلي .

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٧٦) وتاريخ (٢٨/١١/١٤١٣ هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٨٥٢٥١) وتاريخ (٢٨/١١/١٤١٣ هـ) القاضي بتوحيد الأسماء الخاصة بالعاملين على الحاسب الآلي وصلاحيه صرف المكافأة وينص على الآتي :

١. تصاف عبارة مشغل نهاية طرفية أو مسجل معلومات (مدخل بيانات) إلى ضباط الصف الذين يعملون على نهاية طرفية ومرتبطة بحاسب آلي رئيسي . مثال ذلك (ض . ص . ص كاتب تصبح ض.ص كاتب مشغل نهاية طرفية و ض . ص تموين تصبح ض . ص تموين مشغل نهاية طرفية) .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٢٧ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي	
	تابع / اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

٢. يتم تعديل مسميات الوظائف المختلفة عن ما ورد في البيان المرفق بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤١٣/١/٢٧هـ) والتي يعمل شاغلوها على تخصصات الحاسب الآلي إلى مسميات تتماشى مع مسميات البيان المشار إليه وذلك حسب ما تحتاجه القوة

٣. من تم تعيينه قبل صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤١٣/١/٢٧هـ) على وظيفة مرتبطة بالحاسب الآلي فيلزم حصوله على دورة النظام الآلي الذي يعمل عليه من جهة رسمية مختصة مثل (إدارة المعلومات للقوات المسلحة أو مراكز الحاسب الآلي في أفرع القوات المسلحة الأخرى أو معهد الإدارة أو الكليات) بصرف النظر عن مستواه العلمي من ثم يعطى المكافأة التي تناسبه تخصصه حسب البيان .

٤. عدم زيادة الأعداد أو الوظائف أو تعديل المسميات الخاصة بالعاملين على الحاسب الآلي إلا عن طريق :

- أ. رؤساء هيئات إدارات الأفرع للقوات الأربع كل في قوته ومدير إدارة الصواريخ في قوته .
- ب. المساعد الإداري للخدمات الطبية لمختلف وحدات الخدمات الطبية .
- ج. رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة لمختلف وحدات الجهات الأخرى .

٥. تكون صلاحية إصدار صرف المكافأة من قبل قائد القوة بالنسبة للقوات ومن قبل مدير عام الخدمات الطبية لمختلف الخدمات الطبية ومن قبل رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة ومدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بالنسبة للضباط والأفراد التابعين لمكتب سموه الكريم ورئاسة هيئة الأركان العامة مع ضرورة استخدام نموذج صرف المكافأة (المرفق في آخر هذا الفصل) .

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١٢٨ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي		
	الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة الحاسب الآلي

١. الأمر السامي الكريم رقم (١٢٩٩٧) وتاريخ (١٥/٨/١٤٢٠هـ) باعتماد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦١٤/١) وتاريخ (٢٢/٦/١٤٢٠هـ) المتضمن ما يلي :

أولاً : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في مجال الحاسب الآلي من مدنيين وعسكريين وفق القواعد والنسب التي تصرف بها حالياً وهي من (١٥٪) إلى (٢٥٪).

ثانياً : يسري هذا الترتيب لمدة خمس سنوات يتم في نهايتها مراجعة وتقويم مدى الحاجة إلى الإبقاء على مقدار هذه المكافأة أو تخفيضها أو إلغائها.

ثالثاً : يفوض معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع الجهات العسكرية بإعادة النظر في مسميات الوظائف المشمولة بمكافأة الحاسب الآلي ومقدار المكافأة المحددة لشاغل كل وظيفة الواردة في الجدول الملحق بقرار المجلس رقم (١٥) لعام (١٣٤١٣هـ) بما يتساوى مع نظرائهم المدنيين تحقيقاً للعدالة.

رابعاً : نظراً إلى أن ما يصرف حالياً من بدل لمن يشغل وظيفة مسجل معلومات مبني على أساس الضرر، وهو أمر يختلف عن المبررات التي أقرت من أجلها مكافأة الحاسب الآلي ، فيستبعد ما يصرف لهم من بدل من إطار المكافأة المشار إليها.

خامساً : لا يجوز الجمع بين أكثر من ميزة مالية لغرض واحد ، سواء كانت بدل أو مكافأة أو علاوة ، مثل الجمع بين مكافأة الحاسب الآلي ومكافأة العقل الالكتروني المقررة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد.

٢. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٧٨) وتاريخ (١٧/٩/١٤٢٤هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٩٧٢) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٢٤هـ) المعمم بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/١٨٢٥١) وتاريخ (٨/١٠/١٤٢٤هـ) المتضمن الآتي:

أ. التأكيد على التقيد بما سبق أن صدر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (٢٧/١/١٤١٣هـ) من إجراءات تحدد كيفية صرف مكافأة الحاسب الآلي.

ب. أن يحدد شرط القدرة لمنح الضابط مكافأة حاسب آلي ، والمثبت على إحدى الوظائف الموضحة بالبيان المرفق بقرار مجلس الوزراء الموقر المذكور أعلاه ، بالحصول على دورات تخصصية في ذات الفئة (فئة التحليل أو فئة هندسة الحاسب الآلي... الخ).



رقم الصفحة ١٢٩ / ٦	المكافآت	الموضوع
	مكافأة الحاسب الآلي	
	تابع الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن مكافأة الحاسب الآلي

- ج. عدم تثبيت ضباط غير مختصين في مجال الحاسب الآلي على وظائف في مجال الحاسب الآلي إلا بعد تحقق الشروط المذكورة أعلاه . ما عدا التثبيت لغرض الراتب مع عدم منحه مكافأة حاسب آلي في هذه الحالة لعدم توفر شرط المزاولة .
- د. إلغاء أو تعديل وظائف الضباط بمسمى مدخلي أو مسجلي بيانات أو مشغلي نهاية طرفية أن وجد في التشكيل ، لأن هذه الوظائف خاصة بضباط الصف .
- هـ. إيقاف صرف مكافأة الحاسب الآلي اعتباراً من (١١/١/١٤٢٤هـ) عن الضباط الذين لا تنطبق عليهم الشروط أعلاه .
- و. إلغاء العمل بالنموذج السابق لصرف المكافأة واعتماد العمل بالنموذج المرفق والذي يشترط أخذ رأي إدارة الحاسب الآلي بالقوة لمعرفة مدى قدرة الضابط على ممارسة العمل في مجال الوظيفة المثبت عليها بناء على ما حصل عليه من دورات في نفس مجال فئة الوظيفة .
٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٧٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢٥هـ) المتضمن اعتماد الاستمرار في صرف مكافأة الحاسب الآلي للضباط الذين لديهم دورات في الفئات المذكورة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ (٢٧/١/١٤١٣هـ) ولا تكمل سنة ولكن لديهم دورات مختلفة في مجال الحاسب الآلي يكون مجموعها لا يقل عن سنة ونصف بشرط أن يكون الضابط مثبت على وظيفة في قسم الحاسب الآلي ويزاول العمل الفعلي للوظيفة المثبت عليها ويضاف هذا النص على الفقرة (٢) من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٧٨) وتاريخ (١٧/٩/١٤٢٤هـ) .



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٣٠ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي	الموضوع الفرعي
	اللائحة التنفيذية	

بيان بفئات وأسماء الوظائف التي يستفيد شاغلوها من المكافأة والنسب المئوية المقررة

ت	الفئة	أسماء الوظائف	نسبة البدل	الحد الأدنى من المؤهل العلمي
١	فئة التحليل	مهندس نظام	٢٥%	بكالوريوس هندسة حاسب آلي
		محلل حاسب		الثانوية العامة
		مبرمج نظام		الثانوية العامة
		كبير محللين		الثانوية العامة
		محلل قاعدة بيانات		الثانوية العامة
		باحث نظام		الثانوية العامة
		منسق نظام		الثانوية العامة
٢	فئة البرمجة	مساعد مبرمج متدرب	٢٥%	الثانوية العامة مع القدرة
		مساعد مبرمج حاسب آلي		الثانوية العامة مع القدرة
		مبرمج حاسب		الثانوية العامة مع القدرة
		كبير مبرمجين		الثانوية العامة مع القدرة
		محلل برامج		الثانوية العامة مع القدرة
		مبرمج قاعدة بيانات		الثانوية العامة مع القدرة
٣	فئة هندسة الحاسب الآلي	مهندس حاسب آلي	٢٥%	بكالوريوس هندسة حاسب آلي
		مهندس اتصالات آلية		بكالوريوس هندسة حاسب آلي
٤	فئة الأعمال الفنية والصيانة	مهندس كهربائي	٢٠%	بكالوريوس هندسة إلكترونية وكهربائية
		مهندس الكتروني		بكالوريوس هندسة صناعية
		مهندس صناعي تقني كهربائي		الثانوية مع القدرة أو المهنية الابتدائية مع القدرة
		فني صيانة		الثانوية مع القدرة
		فني اتصالات في مركز المعلومات		الثانوية مع القدرة
		فني صيانة وتشغيل		الثانوية مع القدرة
		فني الأجهزة المساعدة للحاسب الآلي		الثانوية مع القدرة
فني صيانة النهايات الطرفية للحاسبات الآلية	الثانوية مع القدرة			
٥	فئة التشغيل	مشغل أجهزة حاسب كبير	٢٠%	المتوسطة مع القدرة
		مشغلين أو مشرف ووردية		المتوسطة مع القدرة
		أمين مكتبة حاسب آلي		المتوسطة مع القدرة
٦	الوظائف الإدارية الإشرافية في مجال الحاسب الآلي	مدير عام (مساعد مدير عام)	٢٠%	المتوسطة مع القدرة للوظائف الإشرافية على التسجيل والتشغيل
		مدير عام مركز مساعد مدير عام		الثانوية العامة مع القدرة والخبرة لوظائف البرمجة والتحليل
		مدير إدارة (مساعد مدير إدارة)		
٧	فئة التسجيل	مدير شعبة رئيس قسم أو جناح ممن تكون خلفياتهم العلمية والعملية في مجال الحاسب الآلي	١٥%	المتوسطة مع القدرة
		مسجل معلومات (مدخل بيانات)		المتوسطة مع القدرة
		مشغل نمائة طرفية		



رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع
١٣١ / ٦	مكافأة الحاسب الآلي	الموضوع الفرعي
	نموذج مكافأة الحاسب الآلي	

نموذج صرف مكافأة الحاسب الآلي

١. الاسم :
٢. الرتبة :
٣. الرقم العسكري :
٤. الوحدة :
٥. المؤهل العلمي مع إرفاق نسخه منه :
٦. اسم الوظيفة حسب التشكيل :
٧. الرقم العملي (إن وجد) :
٨. طبيعة العمل : () يزاول () لا يزاول .
٩. النهاية الطرفية : () تتوفر () لا تتوفر .
١٠. المؤهلات الفنية (الدورات) التي حصل عليها في مجال وظيفة الحاسب الآلي المثبت عليها :
(أ) مدتها / الجهة الصادرة منها /
(ب) مدتها / الجهة الصادرة منها /
(ج) مدتها / الجهة الصادرة منها /
(د) مدتها / الجهة الصادرة منها /

نصادق نحن الموقعين أدناه بأن المعلومات الموضحة أعلاه صحيحة وأن المذكور يعمل على أجهزة الحاسب الآلي بصورة مستمرة وبذلك تم التوقيع و بالله التوفيق .

ضابط الإدارة / الأفراد

مصدق

الاسم :
الرتبة :
التوقيع :
الاسم :
الرتبة :
الوظيفة :
التوقيع :
الختم الرسمي

مدير إدارة

- بعد الإطلاع على الشهادات والدورات الحاصل عليها المذكور أعلاه ، تبين لنا أن المذكور أعلاه :
() يستحق منحه مكافأة حاسب آلي ، لتوفر شرط القدرة لمزاولة العمل على الوظيفة المثبت عليها .
() لا يستحق منحه مكافأة حاسب آلي ، لعدم توفر شرط القدرة لمزاولة العمل على الوظيفة المثبت عليها .

مدير إدارة / المعلومات / الاتصالات / الحاسب الآلي

الاسم :
الرتبة :
التوقيع :

ملاحظة /

- يؤشر على الفقرات المناسبة في الحقلين (٨) و (٩) .
- يرفق هذا النموذج مع طلب صرف العلاوة .
- يعبأ الجزء الأخير من قبل إدارة المعلومات / الاتصالات / الحاسب الآلي الرئيسية في القوة التابع لها الضابط .

رقم	المكافآت	الموضوع	
الصفحة	مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية		
١٣٢ / ٦	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية (١)

رقم الصفحة	المكافآت	الموضوع	
١٣٣ / ٦	مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية	الموضوع الفرعي	
	الأوامر الصادرة		

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية

١. صدر الأمر السامي رقم (م/٣٧٦٣/ب) وتاريخ (١/٥/١٤٣٠هـ) القاضي بمنح العسكريين العاملين على الوقود السائل بقوة الصواريخ الإستراتيجية بوزارة الدفاع والطيران مكافأة شهرية بنسبة (٢٠٪) من راتب الدرجة الأولى للرتبة المثبت عليها الضابط أو الفرد وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن تكون وظيفة العسكري الذي يحصل على المكافأة هي إحدى الوظائف المعتمدة في تشكيل سرية النقل والوقود بقوة الصواريخ الإستراتيجية ، وأن يزاول عمل الوظيفة .

ب. يوقف صرف المكافأة في حالة نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى لا يستحق شغلها هذه المكافأة أو في حالة إلحاقه أو ندمه أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى غير الوظيفة المقررة لها هذه المكافأة .

ج. أن لا يجمع الضابط أو الفرد بين هذه المكافأة وبين أي مكافأة أو علاوة أخرى مخصصة لهذا العمل.

على أن تقوم اللجنة التحضيرية بمجلس الخدمة العسكرية بتقييم صرف هذه المكافأة واقتراح مدى الحاجة إلى استمرارها أو تعديلها أو إلغائها وترفع تقريرها لمجلس الخدمة العسكرية قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صرفها وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ (١/٥/١٤٣٠هـ) .

رقم الصفحة ١٣٤ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة الأطباء البيطريين		
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

مكافأة الأطباء البيطريين^(١)

(١) الأمر السامي رقم (م/٣٧٦٤) بتاريخ (١/٥/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة ١٣٥ / ٦	المكافآت	الموضوع	
	مكافأة الأطباء البيطريين		
	الأوامر الصادرة	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن مكافأة الأطباء البيطريين

١. صدر الأمر السامي رقم (م/٣٧٦٤ ب) وتاريخ (١/٥/١٤٣٠هـ) القاضي بمنح الضباط الأطباء البيطريين العاملين في مجال تخصصهم مكافأة سنوية تعادل راتب شهرين أساسيين .



الباب السابع

الابتعاث والإجازات الدراسية

الفصل الأول

الابتعاث

الفصل الثاني

الإجازات الدراسية



الباب السابع

الابتعاث والإجازات الدراسية

الفصل الأول

الابتعاث

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	ضوابط الابتعاث	٨٠	١ / ٧
٢	ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا	٨١	٢٣ / ٧
٣	حالات إنهاء ابتعاث الضابط المبتعث	٨٢	٢٨ / ٧
٤	بدل الابتعاث	٨٣	٣٠ / ٧
٥	مقدار بدل الابتعاث	٨٤	٣٧ / ٧
٦	إركاب وإجازة المبتعثين	٨٥	٤٠ / ٧

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
١ / ٧	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٠)

- أ. يجوز ابتعاث الضابط للدراسة في دورات عسكرية أو دورات ضمن اختصاصه خارج المملكة لمدة محدودة .
- ب. يجوز إيفاد الضابط في بعثة دراسية للدراسات العليا ضمن فروع القوات المسلحة .
- ج. تعتبر مدة الابتعاث ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .
- د. يحدد احتياج القوات المسلحة من المبتعثين وشروط الابتعاث بقرار وزاري بناء على توصية لجنة الضباط العليا .
- هـ. يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
٢ / ٧	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

البند الأول

معدلات اختبار المرشحين:

تعميم معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٠٠٤/٥/٢) وتاريخ (١٣٩٩/١/٢ هـ) والمتضمن عدم ابتعاث أي شخص لا يحصل على نسبة (٧٠٪) فما فوق في اختبار اللغة الإنجليزية ابتداء من (١٣٩٩/٤/١ هـ).^(١)

البند الثاني

لائحة ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا:

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٧٥) وتاريخ (١٤٠١/٦/٩ هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٤١٨/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٨ هـ) والذي بموجبه تم اعتماد اللائحة التنفيذية لابتعاث الضباط للدراسات الجامعية في الداخل والخارج .

استناداً إلى المادة (١٥٩) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٨/٢٨ هـ) والمعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٣/٢٤ هـ) وتنفيذاً للمواد (٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) والمادة (٤٨) من النظام تم وضع لائحة ابتعاث الضباط للتعليم الجامعي والدراسات العليا في الداخل والخارج على النحو التالي :

أولاً: الغرض من ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا هو رفع كفاءتهم بفتح المجال أمامهم للوصول إلى مستوى علمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل وحسب حاجة القوات المسلحة .

ثانياً: يتم ابتعاث الضباط في الداخل والخارج :

أ. للحصول على دبلوم أو درجة الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا.

ب. للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(١) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٤٣) وتاريخ (١٤٢٩/١/١٢ هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
٣ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

ثالثاً: يشترط في من يبتعث من الضباط للدراسات الجامعية ما يلي:

- أ. حصول المرشح على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي للتخصصات العلمية أو الأدبي للتخصصات الأدبية بتقدير (جيد جداً) فما فوق في كلتا الحالتين .
- ب. تكون تقاريره السرية خلال السنتين (جيدة) .
- ج. حاجة القوات المسلحة للتخصص الذي سيدرسه .
- د. يحدد المرفق (أ) السن والرتب لكل تخصص .

رابعاً: يشترط في من يبتعث من الضباط للدراسات العليا ما يلي :

- أ. حصول المرشح على الشهادة الجامعية أو الماجستير بتقدير جيد على الأقل .
- ب. الخدمة لمدة سنتين على الأقل في القوات المسلحة بجدارة وذلك بعد حصوله على الشهادة الجامعية فيما عدا الأطباء فتحدد المدة الزمنية من قبل إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة على أن لا تقل عن سنة واحدة .
- ج. تقاريره السرية خلال السنتين الأخيرتين جيدة .^(١)
- د. حاجة القوات المسلحة للتخصص الذي سيدرسه .
- هـ. يحدد المرفق (ب) السن والرتبة لكل تخصص .
- و. عدم ابتعاث أي ضابط للدراسات العليا في تخصص لا يعتبر امتداداً لدراسته لمرحلة البكالوريوس .^(٢)

خامساً: على الضباط المبتعث إنهاء دراسته في المدة المحددة بقرار ابتعاثه ، وفي حالة عدم إيفائه بذلك لأسباب خارجة عن إرادته فيجوز النظر في تمديد ابتعاثه بموجب قرار يحدد المدة الإضافية اللازمة لإكمال دراسته على أن لا تزيد مدة التمديد عن سنة .

سادساً: تقوم لجنة الضباط العليا بتحديد نسبة المبتعثين لكل تخصص سنوياً طبقاً لاحتياج القوات المسلحة بعد الأخذ بالاعتبار عدد الطلبة المبتعثين .

(١) استناداً إلى أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠١٢/٥/٢) وتاريخ (١٧/٧/١٤١٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٢) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٩٦) وتاريخ (١٨/٨/١٤١٨هـ) .

رقم الصفحة	الابتعاث	الموضوع	
٤ / ٧	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

سابعاً: يتولى الملحق التعليمي الإشراف التعليمي على الضباط المبتعثين ويتولى الملحقون العسكريون في الخارج الإشراف الإداري على الضباط المبتعثين طيلة فترة ابتعاثهم .

ثامناً: بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط يحظر على الضباط ما يلي:

- أ. الإساءة إلى سمعة المملكة والقوات المسلحة بقصد أو بغير قصد .
- ب. التغيب عن الدراسة دون عذر مقبول .
- ج. تغيير التخصص الذي من أجله ابتعث .
- د. تحويل دراسته من دولة إلى أخرى .

تاسعاً: توصي لجنة الضباط العليا أن يغير تخصص المبتعث إذا توفرت الأسباب المقنعة وطبقاً للشروط التالية:

- أ. ألا يمضي على مدة ابتعاثه أكثر من (٢٠٪) من مدة ابتعاثه .
- ب. أن يتعهد المبتعث أن يحصل على النجاح المطلوب في المدة الباقية من ابتعاثه دون تمديد .
- ج. أن يكون التخصص الذي يرغب التحول له ضمن احتياجات القوات المسلحة .

عاشراً: يجوز انتداب الضابط المبتعث عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أن لا يجمع بين بدلي الانتداب والابتعاث وذلك طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط .

حادي عشر: طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ (١٩/٨/١٣٩٨هـ) يمنح الضابط المبتعث متزوجاً كان أم أعزباً إجازة سنوية ياركاب مرجع له ولعائلته (الزوجة والأولاد) على أن تحتسب هذه الإجازة من إجازاته الرسمية وعلى أن لا يقل ما تبقى من مدة ابتعاثه عند تمتعه بالإجازة عن (٦) ستة أشهر.



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
٥ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

ثاني عشر: (١)

أ. يمنح الضابط المبتعث للدراسة الجامعية والعليا مكافأة التفوق ومقدارها راتب شهر فعلي مرة واحدة فقط بعد انتهاء الدراسة المبتعث إليها سواء جامعية أو عليا ضمن المدة المقررة والموضحة في قرار الابتعاث .

ب. يستحق الضابط المتفوق في الدراسة الجامعية والعليا سواء في الداخل أو الخارج المكافأة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٧٣) وتاريخ (٢٢/٦/١٤٠١هـ) وفقاً للضوابط التالية:

(١) حصول المبتعث على درجة التفوق وتحدد نسبتها بالنسبة للدراسة الجامعية بكالوريوس على نسبة (٣,٥) من (٤) درجات أو ما يعادلها أما الدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) حصوله على مرتبة الشرف أو على تقدير (٣,٧٥) من (٤) درجات أو ما يعادلها. (٢)

(٢) أن تكون الدراسة بموجب قرار ابتعاث صادر من قبل لجنة الضباط العليا .

(٣) أن ينهي الدراسة خلال المدة المحددة في قرار الابتعاث كحد أقصى .

ثالث عشر: بالإضافة إلى ما ذكر بالمادة (٨٢) من نظام خدمة الضباط ينهي ابتعاث الضابط في الحالات الآتية :

أ. إذا ارتكب أحد الأعمال المحرمة المنصوص عنها في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط مع إحالته لديوان المحاكمات العسكري لتطبيق النظام بحقه .
ب. إذا غير تخصصه بدون موافقة الوزارة .

(١) عدل بالصيغة الحالية بموجب قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٩/٥/٢) وتاريخ (١٤/١/١٤١٣هـ) .

(٢) خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر

الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم الصفحة	الموضوع	الابتعاث
٦ / ٧	مادة رقم (٨٠)	ضوابط الابتعاث
	الموضوع الفرعي	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث

رابع عشر: توضيحاً للفقرة (٥) من المادة (٨٢) ينهى ابتعاث الضابط إذا أخفق في الحصول على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٢ من ٤ أو ما يعادلها) (٣ من ٥)^(١) أو عدد الساعات المحصلة أكاديمياً (١٢) ساعة أو ما يعادلها للبكالوريوس أو الدبلوم و (٩) ساعات أو ما يعادلها للدراسات العليا خلال الفصل الدراسي الواحد وذلك بدون عذر مقنع وفصلين متتاليين لأي منهما أو كليهما .

خامس عشر: لا يجوز تمديد ابتعاث الضابط للحصول على مؤهل أعلى ويجوز ابتعاثه لذلك بعد مرور سنتين بعد تخرجه على الأقل .

سادس عشر: على الضابط المبتعث أن يعود إلى المملكة فور إنهاء بعثته وتحتسب له مدة أسبوعين مسافة طريق للذهاب والعودة .^(٢)

سابع عشر: يلتزم الضابط المبتعث بأن يعمل بالخدمة بالقوات المسلحة في مجال تخصصه مدة مساوية لمدة ابتعاثه كحد أدنى .^(٣)

ثامن عشر:^(٤) يعفى الضابط المبتعث للدراسات الجامعية والعليا من شرطي الاختبار والمؤهل في الترقية مدة ابتعاثه على أن يقوم قائد الوحدة التابع لها الضابط المبتعث بإعداد تقارير الكفاءة السنوية عنه بناء على ما يصله من إدارة الثقافة والتعليم والملحق العسكري السعودي في الدولة المبتعث لها الضابط .

(١) خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (١٢/٢٤/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .

(٢) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٣٢٠٢/٥/٢) وتاريخ (٢/٢١/١٤٢٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٣/١٠/١٤٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .

(٤) عدلت هذه الفقرة إلى صيغتها الحالية بموجب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٠) وتاريخ (٩/٨/١٤٠٥هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٢٠٩/٢/١/١) وتاريخ (١٤/٨/١٤٠٥هـ) .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
٧ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

تاسع عشر: إذا أُنهِيت بعثة الضابط بموجب الفقرتين (١٣ ، ١٤) (من البند الثاني من لائحة الابتعاث) أو قَصِّر الضابط بدراسته بدون عذر تراه لجنة الضباط مقنعاً فيتم تأخير أقدميته بمعدل شهرين عن كل سنة من سنوات بعثته وبحد أقصى تكون مدة التأخير في الأقدمية لمدة سنة ، مع عدم ترشيحه للدراسة المدنية مرة أخرى لأنه فرط في الفرصة التي أُتيحت له .^(١)

(١) استناداً لقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٧٥) وتاريخ (٢٥/٧/١٤١٨هـ) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
٨ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

المرفق (أ)

ضوابط السن والترتبة للدراسات الجامعية (ليسانس - بكالوريوس - دبلوم)

نوع الدراسة	الحد الأعلى للسن	الحد الأعلى للرتبة	الحد السنوي الأعلى نسبة إلى مجموع الضباط العاملين في القوات المسلحة
الدراسات النظرية	٢٨	ملازم أول بخدمة فعلية لمدة سنتين	تحدد لجنة الضباط العليا النسبة سنوياً طبقاً لاحتياجات القوات المسلحة من التخصصات طبقاً للبنود (٦)
الدراسات العلمية التطبيقية (الهندسة وفروعها العلوم الطبيعية.. الخ)	٢٨	ملازم أول بخدمة فعلية لمدة سنتين	
الدراسة العلمية (الطب وفروعه)	٢٧	ملازم أول بخدمة فعلية لمدة سنة	



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
٩ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

المرفق (ب)

ضوابط السن والترتبة للدراسات العليا

الدكتوراه		الماجستير أو الدبلوم العالي			نوع الدراسة	
الحد السنوي الأعلى نسبة إلى حملة الماجستير الجامعيين من الضباط	الحد الأعلى للرتبة	الحد الأعلى للسن	الحد السنوي الأعلى نسبة إلى حملة البكالوريوس من الضباط	الحد الأعلى للرتبة		الحد الأعلى للسن
تحدد لجنة الضباط العليا	مقدم على أن لا يكون قد أمضى أكثر من سنة بالرتبة	٤٢	تحدد لجنة الضباط العليا	رائد	٣٨	الدراسات النظرية
النسبة سنوياً طبقاً لاحتياجات القوات المسلحة طبقاً للفقرة (٦)	مقدم على أن لا يكون قد أمضى أكثر من سنة بالرتبة	٤٢	النسبة سنوياً طبقاً لاحتياجات القوات المسلحة طبقاً للفقرة (٦)	رائد	٣٩	الدراسات التطبيقية الهندسية وفروعها العلوم التطبيقية .. الخ
	مقدم على أن لا يكون قد أمضى أكثر من سنة بالرتبة	٤٢		رائد	٣٩	الدراسات العلمية (الطب وفروعه)

عدل السن المحدد للدراسات الجامعية والعليا بصيغته الحالية بموجب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٨٤) وتاريخ (١٢/١٠/١٤٢٠هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٥٤٦/٢/١/١) وتاريخ (٢٢/١٠/١٤٢٠هـ) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
١٠ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

البند الخامس من التعيين^(١)

تعيين المدنيين من خريجي الجامعات في الداخل والخارج في السلك العسكري:
صدر خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/٨٨٤/م) وتاريخ (٢٣/٣/١٤٠٤هـ) القاضي بالآتي:
(يوقف إيفاد خريجي الثانوية العامة للدراسة أو التدريب في الخارج وفقاً للأوامر والتعليمات المنظمة لذلك . على أنه متى لزم الأمر ودعت الحاجة والضرورة للابتعاث لدراسة بعض التخصصات النادرة وغير الموجودة في الداخل ، فيتم ذلك عن طريق ابتعاث خريجي الكليات العسكرية ممن أمضوا الفترة المقررة وذلك بعد الرفع لنا عن ذلك) .

البند السادس

الدورات التأسيسية والمتقدمة: (٢) (٣) (٤)

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٥) وتاريخ (٣٠/٢/١٤١٥هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٦٠٠) وتاريخ (٢/٣/١٤١٥هـ) والذي ينص على الآتي:

١. عدم اعتبار الدورات التي تعقدتها مدرسة استخبارات وأمن القوات المسلحة ومعهد الدراسات المساحية والجغرافية العسكري ومدرسة الخدمات الطبية وإدارة المعلومات للقوات المسلحة ومدرسة الإدارة العسكرية دورات حتمية لأغراض الترقية واعتبارها دورات مكتملة للدورات الحتمية التي تعقد في القوة .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (التعيين) لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المادة .

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٥٠/٥/٣/٢) وتاريخ (٦/١/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .

(٣) يراعى ما ورد في المادة (٢) والمادة (٥) من الباب الثاني من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة .

(٤) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢/٥٦٢٣) وتاريخ (٢٤/١/١٤٣١هـ) —

صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٥) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
١١ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

٢. يلحق جميع الضباط المعينين بالهيئات أو الإدارات التابعة لمكتب سموه أو رئاسة هيئة الأركان أو هيئات وإدارات أفرع القوات المسلحة بعد تخرجهم من الكليات العسكرية أو دورات التأهيل مباشرة على الوحدات الميدانية في القوة التي ينتمون إليها لمدة ثمانية عشر شهراً يحصلون خلالها على الدورة التأسيسية (الحتمية) على أن تعمل الترتيبات اللازمة قبل تخرجهم للحصول على هذه الدورة مع إعطائهم الأولوية في الترشيح لها ويباشرون في الوحدة المثبتين بها بعد حصولهم عليها ويطبق ذلك بعد سنتين من تاريخ هذا القرار . (ويعود الضباط الملحق بعد مضي سنة من إلحاقه إلى وحدته المثبت بها لمزاولة تخصصه في حال تعذر إلحاقه بالدورة التأسيسية الحتمية بقوته على أن ينسق في ذلك مع الجهة المعنية لإلحاقه بأقرب دورة تأسيسية) . (١)

٣. عدم ابتعاث أي ضابط لدورة تأسيسية للداخل أو الخارج الخاصة بالاستخبارات والمساحة العسكرية والخدمات الطبية أو الإدارة إلا بعد حصوله على الدورة التأسيسية الحتمية في قوته وكذلك عدم ابتعاثه في دورة متقدمة في الداخل أو الخارج الخاصة بالجهات الموضحة أعلاه إلا بعد حصوله على الدورة المتقدمة الحتمية في قوته .

٤. عدم ابتعاث أي ضابط لدورات أخرى خارجية أو دراسية عليا إلا بعد حصوله على إحدى الدورات الحتمية في قوته ، الدورة التأسيسية من نقيب فما دون والدورة المتقدمة من رتبة رائد فما فوق . (٢)

٥. الدورات الحتمية لا تشمل الأطباء بموجب الأمر رقم (٥٨٠٦/٥/٢) وتاريخ (٥٨٠٦/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٢هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦١٠٧/١/١/١) وتاريخ (١٤١٢/٨/١هـ) (٣) يعافئهم من الدورات الحتمية وإلزام الخدمات الطبية بعقد دورات لهم في مجال الطب الميداني . (٤)

(١) أضيف ما بين القوسين بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٢٢٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٩/٥/٧هـ) .

(٢) يراعى ما ورد في المادة (٣٩) والمادة (٤١) من الباب الرابع من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٨٠٦/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٢هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .

(٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٤٣٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٧هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
١٢ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية من الابتعاث	الموضوع الفرعي

البند السابع

تنفيذاً للمادة (٨٠) : (١) (٢) (٣)

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٢) وتاريخ (٢٢/٢/١٤١٥هـ) والذي ينص على الآتي :

١. الاستمرار في إصدار قرارات الابتعاث للدورات الخارجية من قبل قادة القوات فيما يخص قواتهم ومدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة فيما يخص الضباط التابعين لمكتب سمو الوزير ورئاسة هيئة الأركان العامة. (٤)
٢. يقتصر إصدار القرارات على الدورات التي تقل مدتها عن سنة وما زاد عن ذلك فيرفع بها لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة لأخذ موافقة معاليه عليها. (٥)
٣. وجوب الارتباط بالمبلغ المخصص لأي دورة خارجية قبل الشروع في إنهاء إجراءات الابتعاث لأي مرشح للابتعاث. (٦)
٤. تطبيق شروط الابتعاث للدورات الخارجية على المرشحين وفقاً لما ورد بالتعليمات المستديمة للدورات الداخلية والخارجية بما في ذلك التنسيق مع هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة. (٧)
٥. التقييد بما ورد بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٥٥) وتاريخ (١٠/١٠/١٤٠٨هـ) والقاضي باشتراط الحصول على الدورات التأسيسية والمتقدمة في الداخل قبل الابتعاث لها في الخارج. (٨)
٦. عدم تمديد دورة الضابط المبتعث إلا أن يكون ذلك استكمالاً لما يتطلبه منهج الدورة وفي حدود (ستة أسابيع) فقط ولمرة واحدة .

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٠٦٤٠/٥/٢) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩).

(٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٩٣) وتاريخ (١٤/٧/١٤٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٢).

(٣) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٥٣٧) وتاريخ (٣/٤/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٦).

(٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٧١٧/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠).

(٥) خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٧٧١٦/٥/٣/٢) وتاريخ (٣/٨/١٤١٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١١).

(٦) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٢٠٥٤/٥/٢) وتاريخ (١١/١٠/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٣).

(٧) (٨) يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (٣٩) والمادة (٤١) من الباب الرابع من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
١٣ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية من الابتعاث	الموضوع الفرعي

٧. تبقى دورات القيادة والأركان والدفاع الوطني والزمالة وكلية الحرب والأركان المشتركة والابتعاث للدراسات الجامعية من صلاحية لجنة الضباط العليا. (١)

٨. على كل قوة تعميم جميع دوراتها على الضباط الذين ينتمون لها ويعملون بمكتب سمو الوزير ورئاسة هيئة الأركان العامة وذلك عن طريق هيئة عمليات القوات المسلحة لترشيح من تنطبق عليه الشروط. (٢) (٣)

٩. تعامل قوة الصواريخ الإستراتيجية بالنسبة لترشيح منسوبيها لدورات الأركان وكلية الحرب كما يعامل الضباط العاملون في رئاسة هيئة الأركان كل حسب قوته الأم التي كان يعمل بها وعلى كل قوة تعميم دورات الحرب والأركان على قوة الصواريخ الإستراتيجية ورئاسة هيئة الأركان لرفع أسماء المرشحين .

البند الثامن

الاستثناء من الدورات الحتمية :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٤٩) وتاريخ (٢٩/٨/١٤١٨هـ) والذي ينص على (استثناء الضباط مشغلي الأسلحة ، والضباط المهندسين العاملين على الطائرات والضباط العاملين في صيانة الطائرات بمختلف أفرع القوات المسلحة من قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٥) وتاريخ (٣٠/٢/١٤١٥هـ) وذلك من شرط الحصول على الدورات الحتمية قبل ابتعاثهم للخارج ومن شرط إكمال المدة بين الدورات في حالة عدم وجود مرشحين تنطبق عليهم شروط الابتعاث الخارجي) .

(١) يراعى ما ورد في المادة (٣٢) من الباب الثاني والمادة (٤٠) من الباب الرابع من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة .

(٢) يراعى ما ورد في الفقرتين (و) و (ط) من المادة (٥) من الباب الثاني من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٧١٧/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠) .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)	
١٤ / ٧	تابع/اللائحة التنفيذية من الابتعاث	الموضوع الفرعي	

البند التاسع

دورات التوعية للمبتعثين :

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٢٧٢/٥/٢) وتاريخ (١٦/٦/١٤١٧هـ) المتضمن تأكيد لجنة الضباط العليا على حصول المرشحين للابتعاث في الخارج على دورات التوعية التي نص عليها قرار لجنة الإصلاح الإداري رقم (٩١) لعام (١٣٩٩هـ) الموافق عليه من المقام السامي الكريم برقم (٨٨٩١/م/٧) وتاريخ (٢١/٤/١٤٠١هـ) وذلك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، أما بالنسبة للمبتعثين للحصول على دورات في مجال تخصصاتهم بالخارج فإنه يمكن للفرع أن يعقد لهم دورات توعية قصيرة . (١) (٢)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٧٣٢/٥/٢) وتاريخ (٢٧/٣/١٤٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٤) .

(٢) يراعى ما ورد في المادة (٣٩) من الباب الرابع من كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة.



رقم الصفحة	الموضوع	الابتعاث
١٥ / ٧	مادة رقم (٨٠)	ضوابط الابتعاث
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)

١. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٤٣) وتاريخ (١٢/١/١٤٢٩هـ) المعمم بخطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٨٣٤/٥/٣/٢) وتاريخ (٢٧/١/١٤٢٩هـ) بشأن إعفاء المبتعثين من شرط الحصول على نسبة (٧٠٪) في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية في حالة كون الدورة المراد الابتعاث لها يسبقها دورة لغة انجليزية. (١)

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠١٢/٥/٢) وتاريخ (١/٧/١٤١٧هـ) بشأن تعديل الفقرة (ج) من رابعاً بالبند الثاني من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن تكون تقارير الضابط السرية خلال السنتين الأخيرتين (جيدة). (٢)

٣. خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ) والمبني على خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات رقم (١/٣/١٤٩٧٧هـ) وتاريخ (٢/٨/١٤١٩هـ) وخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/٩٢٥٥/٩) وتاريخ (٢٧/٦/١٤١٩هـ) والمرفق معه جدول يبين التقديرات في المرحلة الجامعية والدراسات العليا. (٣)

٤. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٣٢٠٢/٥/٢) وتاريخ (٢١/٢/١٤٢٨هـ) بشأن تنظيم مسافة الطريق للمبتعثين داخل وخارج المملكة. (٤)

٥. توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٨٥) وتاريخ (١٧/٩/١٤٢٤هـ) والمصادق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٩٦٨هـ) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٢٤هـ) بشأن تحديد الخدمة الإلزامية بعد التعيين أو الحصول على دراسات عليا والمبلغ بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٣/١٠/١٤٢٤هـ). (٥)

٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٥٠/٥/٣/٢) وتاريخ (٦/١/١٤٣٠هـ) والمتضمن التقييد بما ورد في (كراس إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة) من مواد وتطبيقها وإلغاء ما يتعارض معها من أوامر سابقة.

٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٨٠٦/٥/٢) وتاريخ (٢٢/٨/١٤١٢هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٦١٠٧هـ) وتاريخ (١/٨/١٤١٢هـ) على رأي لجنة الضباط العليا المرفوع لسموه الكريم ضمن خطاب معاليه رقم (٤٦٠٤/٥/٢) وتاريخ (١/٨/١٤١٢هـ) بشأن الاكتفاء بدورة التأهيل العسكري

(١) (٢) (٥) يوجد نص الخطابات بالصفحات التالية .

(٣) يوجد نص الجدول بالصفحات التالية.

(٤) يوجد نص الخطاب بالصفحات التابعة للمادة (٨١) .



رقم الصفحة	الابتعاث	الموضوع
١٦ / ٧	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)

للضباط الأطباء عموماً وعدم إلزامهم بالحصول على الدورات الحتمية مع إلزام الخدمات الطبية بعقد دورات قصيرة لهم في مجال الطب الميداني وتمكينهم من الحصول على دورات أخرى في مجال تخصصهم لتحقيق الفائدة المطلوبة من التأهيل .

٨. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٤٣٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٧هـ) بشأن اعتماد دورة الطب الميداني كدورة إلزامية للضباط الأطباء لمن هم برتبة رائد فما دون ولمدة (١٠) أسابيع واعتبار الحصول عليها شرطاً للموافقة على الحضور والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وشرطاً من شروط الابتعاث على أن يتم العمل بهذا الشرط بعد ثلاث سنوات من تاريخ الأمر . (مددت إلى تاريخ (١٥/٣/١٤٣٠هـ) وذلك بناء على موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة المعمم بخطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٩٨٨١/٥/٢) وتاريخ (٢٦/٨/١٤٢٩هـ)) وذلك لإتاحة الفرصة لمن لديه قبول للدراسات العليا خلال هذه الفترة من إكمال إجراءات ابتعاثه قبل البدء بتطبيق هذا الشرط .

٩. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٠٦٤٠/٥/٢) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٢٢هـ) والذي ينص على (اعتماد عدم إرسال أي ضابط لأي دورة قبل صدور قرار ابتعاثه للتأكد من تطبيق الأنظمة والتعليمات ، وعلى المراكز والمدارس والمعاهد والمرافق التعليمية والتدريبية عدم قبول أي مرشح لم يصدر له قرار ابتعاث من الجهة صاحبة الصلاحية ، وستلغى الدورات التي يحصل عليها أي ضابط إذا كانت مخالفة للأوامر والتعليمات وستسترجع الشهادات التي تم الحصول عليها من هذه الدورات ، مع مسائلة المتسبب في ذلك) . وخطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٤٩١هـ) وتاريخ (١٣/٣/١٤٣٠هـ) والذي جاء فيه التأكيد على التقييد بأمر معاليه أعلاه ، وعدم إلحاق أي ضابط لأي دورة سواء كانت الدورة خارج أو داخل منطقة عمله ولو كانت في مقر عمله ، إلا بعد صدور قرار ابتعاثه بعد التأكد من تطبيق شروط الابتعاث عليه ، وعدم الاكتفاء بأمر الدورة الصادر من الجهة صاحبة الصلاحية لإلحاقه بالدورة .

١٠. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٧١٧/٥/٢) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢١هـ) والمتضمن أن الضباط المرشحين ممن هم برتبة عميد فأعلى مهما كانت مدة الدورة في الخارج ترفع أوراق ترشيحهم لمدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة للتأكد من انطباق الشروط النظامية ومن ثم يرفع لسموه لأخذ الموافقة. أما رتبة عقيد فما دون فتعد قراراتهم من قبل قائد القوة بعد إجراء المفاضلة والتابعين منهم لمكتب سموه ورئاسة هيئة الأركان العامة من المرشحين فيحال ترشيحهم مكتملاً لمدير إدارة شؤون ضباط القوات



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ضوابط الابتعاث	مادة رقم (٨٠)
١٧ / ٧	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٠)

المسلحة لإعداد قرار الابتعاث حسب الصلاحيات.^(١)

١١. خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٧٧١٦/٥/٣/٢) وتاريخ (٣/٨/١٩٤١٩هـ) والمبني على أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٧١٩/٥/٢) وتاريخ (٢٧/١١/١٤١٨هـ) بشأن الموافقة على استثناء الدورات التي تكون مدتها ستون (٦٠) يوماً أو أقل من شرط مرور سنة بينها وبين الدورات الأخرى .

١٢. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٩٣) وتاريخ (١٤/٧/١٤٢٣هـ) والذي ينص على (معاملة الضباط المتبعثين للدورات أو البرامج التدريبية التي تزيد مدتها عن سنة سواءً داخل المملكة أو خارجها معاملة الضباط المتبعثين للدراسة المدنية ما عدا الدورات والبرامج العسكرية التي تعقد في مرافق تعليمية عسكرية) .

١٣. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٢٠٥٤) وتاريخ (١١/١٠/١٤٣٠هـ) والذي جاء فيه أن تتضمن قرارات ابتعاث الضباط للتدريب (بالخارج) ما يشير إلى استمرار صرف العلاوات والبدلات والمكافآت خلال الشهر الأول من الابتعاث .

١٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢٧٣٢) وتاريخ (٢٧/٣/١٤٢٤هـ) بشأن كيفية معاملة الملحقين بدورات التوعية الدينية الخاصة بالمتبعثين والذي يفيد أنه بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة ، ولأهمية توحيد الإجراء في كيفية معاملة الضباط المرشحين لهذه الدورة رأى معاليه عدم احتساب فترة الالتحاق بتلك الدورات كابتعاث أو انتداب .

١٥. موافقة صاحب السمو الملكي ولي عهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٥٦٢٣) وتاريخ (٢٤/١/١٤٣١هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٥) وتاريخ (٢٣/١/١٤٣١هـ) بأن يتم احتساب الدورات التأسيسية والمتقدمة والتي تعقد في الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة كدورات حتمية لغرض الترقية للضباط.

١٦. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٥٣٧) وتاريخ (٣/٤/١٤٢٩هـ) على التوصيات الواردة في خطاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢/٣/٥/٦٦٨٣) وتاريخ (٢/٤/١٤٢٩هـ) والتي تضمنت الفقرة (هـ) من هذه التوصيات على (إلغاء وثيقة الابتعاث للمرشحين والاكتفاء بشهادة التخرج من الدورة وقرار الابتعاث).

(١) يوجد نص الخطاب بالصفحة التالية .

رقم	حصول المتبعث على دورة لغة انجليزية قبل المغادرة	الموضوع	
الصفحة	(٣٤٣)	القرار	
١٨ / ٧	(١٢ محرم ١٤٢٩ هـ)	التاريخ	

الرقم : ٨٣٤/٥/٣/٢

التاريخ : ١٤٢٩/١/٢٧ هـ

المرفقات :

الموضوع : الموافقة على توصيات لجنة



المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

رئاسة هيئة الأركان العامة

هيئة عمليات القوات المسلحة

إدارة التدريب/ الابتعاث

معالي مدير عام مكتب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

إشارة إلى موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٤٣) وتاريخ (١٢/١/١٤٢٩ هـ) على توصيات اللجنة المكلفة بدراسة موضوع إلغاء شرط الحصول على نسبة (٧٠٪) على الأقل في اختبار اللغة الإنجليزية للمرشحين للابتعاث للخارج للدورات ، والتي تضمنت (الاستمرار بالعمل بشرط الحصول على نسبة (٧٠٪) في اختبار تحديد المستوى للدورات التخصصية الخارجية التي لا يسبقها دورات لغة انجليزية إذ أنه يتعذر على المرشح الحصول على الدورة واجتيازها بنجاح ما لم يكن مستواه في اللغة الإنجليزية (جيد) ، أما الدورات الخارجية التي تسبقها دورات لغة فترى اللجنة إعفاء المرشحين لها من شرط الحصول على نسبة (٧٠٪) في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية) .

أرفق لمعاليتكم نسخة من المحضر وآمل تكليف المختصين لديكم بالتمشي بموجبه .

والسلام عليكم ،،

رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة

رقم الصفحة	تعديل فقرة بلائحة ابنتعات الضباط للدراسات الجامعية والعليا	الموضوع	
١٩/٧	(٥٠١٢/٥/٢)	رقم الأمر	
	(٥١٤١٧/٧/١)	التاريخ	

الرقم : ٥٠١٢/٥/٢

التاريخ : ٥١٤١٧/٧/١

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : تعديل فقرة بلائحة ابنتعات الضباط للدراسات الجامعية والعليا

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إحاقا لقرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٧٥) وتاريخ (١٤٠١/٦/٩هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٤٨/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٨هـ) والذي بموجبه تم اعتماد اللائحة التنفيذية لابنتعات الضباط للدراسات الجامعية والعليا في الداخل والخارج وإشارة إلى ما رفعه لنا مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بخطابه رقم (٢٣١٢/٥/٢) وتاريخ (٥١٤١٧/٤/٧هـ) والمتضمن أن الفقرة (ج) من رابعاً بالبند الثاني من اللائحة التنفيذية نصت على أن تكون تقارير الضباط السرية خلال السنتين الأخيرتين جيد جداً في نموذج تقرير الكفاءة السري وذلك عند ابنتعائه للدراسات العليا وحيث لا يوجد تقدير جيد جداً في تقرير الكفاءة السري للضباط ويرى الاستعاضة عنها بتقدير جيد لتتماشى مع نموذج تقرير الكفاءة . وبعرض هذا الموضوع على لجنة الضباط العليا فقد وافقت على ذلك.

لذا يعتمد تعديل نص الفقرة (ج) من رابعاً بالبند الثاني الخاص بالابنتعات باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط بحيث تصبح كالآتي (تقاريره السرية خلال السنتين الأخيرتين جيدة) .
لذا يقتضى الاطلاع وإبلاغه . والسلام عليكم...

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم الصفحة ٢٠ / ٧	جدول رموز التقديرات (٩٠٨٩١) (٥١٤٢٩/١٢/٢٤)	الموضوع رقم الأمر التاريخ
-------------------------	---	---------------------------------

جدول رموز التقديرات

الرمز عربي	الرمز إنجليزي	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربي	المدلول بالإنجليزي	الملاحق ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات السجل الأكاديمي هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشتمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ، ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام ، بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب الخول .	
أ+	A+	٩٥-١٠٠	٥,٠	٤,٠	Exceptional		ممتاز مرتفع
أ	A	٩٥ أقل من ٩٥	٤,٧٥	٣,٧٥	Excellent		ممتاز
ب+	B+	٨٥ أقل من ٩٥	٤,٥	٣,٥	Superior		جيد جداً مرتفع
ب	B	٨٥ أقل من ٨٥	٤,٠	٣,٠	Very Good		جيد جداً
ج+	C+	٧٥ أقل من ٨٥	٣,٥	٢,٥	Above Average		جيد مرتفع
ج	C	٧٥ أقل من ٧٥	٣,٠	٢,٠	Good		جيد
د+	D+	٦٥ أقل من ٧٥	٢,٥	١,٥	High-Pass		مقبول مرتفع
د	D	٦٥ أقل من ٦٥	٢,٠	١,٠	Pass		مقبول
هـ	F	أقل من ٦٥	١,٠	٠	Fail		راسب
م	IP	-	-	-	In-Progress		مستمر
ل	IC	-	-	-	In-complete		غير مكتمل
ح	DN	-	١,٠	٠	Denile		محروم
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	-	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	
هد	NF	أقل من ٦٠	-	-	Nograde-Fail	راسب دون درجة	
ع	W	-	-	-	Withdrewon	منسحب بعذر	

رقم الصفحة	بشأن تحديد خدمة التعيين والتخصص	الموضوع	
٢١ / ٧	(١٨٢٤٩/٥/٢)	رقم الأمر	
	(١٤٢٤/١٠/١٣هـ)	التاريخ	

الرقم : ١٨٢٤٩/٥/٢
التاريخ : ١٤٢٤/١٠/١٣هـ
المرفقات :
الموضوع : بشأن تحديد خدمة التعيين والتخصص



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

قائد القوات الجوية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى قرار لجنة الضباط العليا المرفق نسخة منه رقم (٤٨٥) وتاريخ (١٧/٩/١٤٢٤هـ) والمصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٩٦٨) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٢٤هـ) المتضمن الآتي:

١. تطبيق نص المادة (١٦) من نظام الكليات العسكرية على الضباط الجامعيين بحيث يخدم بعد تعيينه ثمان سنوات على الأقل قبل تقديمه بطلب إنهاء خدمته .
 ٢. لا يحق لمن حصل على الماجستير من الضباط أن يطلب إنهاء خدمته إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من حصوله على هذه الدرجة .
 ٣. لا يحق لمن حصل على الدكتوراه من الضباط أن يطلب إنهاء خدمته إلا بعد مضي ثمان سنوات على الأقل من حصوله على هذه الدرجة .
 ٤. وفي جميع الأحوال فإن الضابط الحاصل على شهادة الماجستير والدكتوراه يجب عليه أن يخدم ثلاثة عشر سنة منها خمس سنوات مقابل حصوله على الماجستير، وثمان سنوات مقابل حصوله على الدكتوراه ويضاف إلى ذلك ثمان سنوات مقابل تعيينه كضابط وذلك قبل أن يطلب إنهاء خدمته ولصاحب الصلاحية الحق في إنهاء خدمته دون التقييد بهذه الشروط .
 ٥. يطبق هذا القرار بأثر رجعي على جميع الضباط المنتهين بالخدمة العسكرية بموجب حصولهم على الشهادة الجامعية أو خريجي الكليات العسكرية الذين ابتعثوا لدراسة الماجستير أو الدكتوراه .
 ٦. يؤخذ تعهد خطي بما ورد أعلاه على الضباط الجامعيين وخريجي الكليات العسكرية عند طلب ابتعائهم إلى الدراسات العليا .
- يقتضى الاطلاع واعتماد ذلك ، والسلام عليكم .

رئيس هيئة الأركان العامة

رقم الصفحة	بشأن الابتعاث للدورات الخارجية	الموضوع	
٢٢ / ٧	(٤٧١٧/٥/٢)	رقم الأمر	
	(٥١٤٢١/٣/١٦)	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٤٧١٧/٥/٢
التاريخ : ٥١٤٢١/٣/١٦
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن الابتعاث للدورات
الخارجية

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة إلى العرض المقدم لنا من مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بخصوص الدورات الخارجية القصيرة التي مدتها أقل من سنة والتفاوت في إجراءات الترشيح وإصدار القرارات بين أفرع القوات وابطلاعنا على قراري لجنة الضباط العليا رقم (٣٤٥) وتاريخ (١٣/٧/١٤١٣هـ) والقرار رقم (٧٢) وتاريخ (٢٢/٢/١٤١٥هـ) والذي نصا على استمرار قادة أفرع القوات بإصدار قرارات الابتعاث للدورات الخارجية التي مدتها أقل من سنة وتوحيداً للإجراءات عليه يعتمد ما يلي:-

١. جميع الرتب تتم المفاضلة بينها والاختيار من قبل قائد القوة بما فيهم الضباط العاملين في مكتب سموه ورئاسة هيئة الأركان العامة التابعين للقوة ويكون عدد المرشحين على عدد المقاعد وبعد ذلك يتم الآتي:

- التأكد من انطباق الشروط النظامية للابتعاث حسب الأوامر والتعليمات المستديمة للدورات والتزكية الأمنية.
- من عميد فأعلى مهما كانت مدة الدورة في الخارج ترفع أوراق الترشيح لمدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة للتأكد من انطباق الشروط النظامية ومن ثم يرفع لسموه لأخذ الموافقة .
- من عقيد فما دون يعد قرارهم من قبل قائد القوة بعد إجراء المفاضلة والتابعين منهم لمكتب سموه ورئاسة هيئة الأركان العامة من المرشحين يحال ترشيحهم مكتمل لمدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة لإعداد قرار الابتعاث حسب الصلاحيات .

٢. إذا كانت الدورة تابعة لميزانية رئاسة هيئة الأركان العامة تعرض أسماء المرشحين علينا من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للاختيار والمفاضلة مقرونة بالتوصية ومن ثم تحال أسماء من وقع عليهم الاختيار لمدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة للرفع لسموه من عميد وأعلى وإصدار قرار الابتعاث من عقيد فما دون حسب الصلاحيات .

٣. هذا الأمر لا يشمل دورات القيادة والأركان الخارجية وما فوقها والدراسات الجامعية والعليا تبقى كما هي من صلاحية لجنة الضباط العليا .

لذا يقتضي الاطلاع واعتماد ذلك من تاريخه والسلام عليكم.

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا	مادة رقم (٨١)
٢٣ / ٧	—	الموضوع الفرعي

المادة (٨١)

تضع لجنة الضباط العليا لائحة تحدد واجبات الضابط المتبعث والأشياء المحظورة عليه ، ويلتزم الضابط المتبعث بالتقيّد بهذه اللائحة ، ويتجنب كل ما يخل بسمعته أو سمعة بلده .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا	مادة رقم (٨١)	
٢٤ / ٧	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

البند الثاني

خامساً: على الضابط المبتعث إنهاء دراسته في المدة المحددة بقرار ابتعاثه ، وفي حالة عدم إيفائه بذلك لأسباب خارجة عن إرادته فيجوز النظر في تمديد ابتعاثه بموجب قرار يحدد المدة الإضافية اللازمة لإكمال دراسته على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة .

ثامناً: بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط يحظر على الضابط ما يلي:

- أ. الإساءة إلى سمعة المملكة والقوات المسلحة بقصد أو بغير قصد .
- ب. التغيب عن الدراسة دون عذر مقبول .
- ج. تغيير التخصص الذي ابتعث من أجله .
- د. تحويل دراسته من دولة إلى أخرى .

ثالث عشر: بالإضافة إلى ما ذكر بالمادة (٨٢) من نظام خدمة الضباط ينهى ابتعاث الضابط في الحالات الآتية :

- أ. إذا ارتكب أحد الأعمال المحرمة المنصوص عنها في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط مع إحالته لديوان المحاكمات العسكري لتطبيق النظام بحقه .
- ب. إذا غير تخصصه بدون موافقة الوزارة .

سادس عشر: على الضابط المبتعث أن يعود إلى المملكة فور إنهاء بعثته وتحسب له مدة أسبوعين مسافة طريق للذهاب والعودة .^(١)

سابع عشر: يلتزم الضابط المبتعث بأن يعمل بالخدمة بالقوات المسلحة في مجال تخصصه مدة مساوية لمدة ابتعاثه كحد أدنى .^(٢)

(١) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٣٢٠٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢١) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٤/١٠/١٣) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم الصفحة ٢٥ / ٧	الابتعاث ابتعاث الضباط للدراسات الجامعية والعليا الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨١)	الموضوع مادة رقم (٨١) الموضوع الفرعي	
-------------------------	---	--	--

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨١)

١. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٣٢٠٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢١هـ) بشأن تنظيم مسافة الطريق للمبتعثين داخل وخارج المملكة. ^(١)
٢. توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٨٥) وتاريخ (١٤٢٤/٩/١٧هـ) والمصادق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٩٦٨/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٣هـ) بشأن تحديد الخدمة الإلزامية بعد التعيين أو الحصول على دراسات عليا والمبلغ بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٤/١٠/١٣هـ). ^(٢)

(١) يوجد نص الخطاب بالصفحة التالية .

(٢) يوجد نص الخطاب في صفحات سابقة تابعة للمادة (٨٠).



رقم	بشأن مسافة الطريق للمبتعثين داخل وخارج المملكة	الموضوع
الصفحة	(٣٢٠٢/٥/٢)	رقم الأمر
٢٦ / ٧	(٥١٤٢٨/٢/٢١)	التاريخ

الرقم : ٣٢٠٢/٥/٢
التاريخ : ٥١٤٢٨/٢/٢١
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن مسافة الطريق للمبتعثين
داخل وخارج المملكة

سمو قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشارة إلى موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤١٣٨/٢/١/١) وتاريخ (٥١٤٢٨/٢/٩) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٢٩) وتاريخ (٥١٤٢٨/١/١٩) القاضية بتحديد (مسافة الطريق) للمبتعثين للدورات القصيرة والطويلة التي تعقد داخل وخارج المملكة ، وذلك على النحو الآتي :

١. احتساب (مسافة الطريق) للمبتعثين للدورات التي تعقد داخل وخارج المملكة وفقاً لما هو موضح بالبيان المرفق .

٢. أن يشمل قرار الابتعاث (مسافة الطريق) مع عدم احتسابها عند المطالبة بمكافأة التأهيل والتي تبني على المدة المحددة بالشهادة .

٣. إلغاء جميع ما يتعارض مع ذلك ، بما في ذلك الإنفكاك قبل الدورة ، والإجازة ، والعودة بعد انتهاء الدورة ، التي تمنح للمبتعثين داخل وخارج المملكة .

أرجو الاطلاع وتعميد الجهة المختصة بالتمشي بموجبه اعتباراً من (٥١٤٢٨/٢/١) .
والسلام عليكم...

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



الموضوع	بشأن مسافة الطريق للمبتعثين داخل وخارج المملكة
رقم الأمر	(٣٢٠٢/٥/٢)
التاريخ	(١٤٢٨/٢/٢١هـ)

رقم الصفحة: ٢٧ / ٧

الرقم : ٣٢٠٢/٥/٢
التاريخ : ١٤٢٨/٢/٢١ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن مسافة الطريق للمبتعثين
داخل وخارج المملكة

مسافة الطريق للمبتعثين لدورات داخل وخارج المملكة

والمعتمدة بموجب قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٩) وتاريخ (١٩/١/١٤٢٨هـ) والمصادق عليها من سمو الوزير

داخل المنطقة			مدة الدورة
المجموع	نهاية الدورة	بداية الدورة	
(٤) أيام	يومين	يومين	أ . أكثر من ثلاثة أشهر
(٣) أيام	يوم	يومين	ب . أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر
يومين	يوم	يوم	ج . شهر أو أقل

خارج المنطقة			مدة الدورة
المجموع	نهاية الدورة	بداية الدورة	
(١٠) أيام	(٥) أيام	(٥) أيام	أ . أكثر من ثلاثة أشهر
(٨) أيام	(٤) أيام	(٤) أيام	ب . أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر
(٤) أيام	يومين	يومين	ج . شهر أو أقل

خارج المملكة			مدة الدورة
المجموع	نهاية الدورة	بداية الدورة	
(١٤) أيام	(٧) أيام	(٧) أيام	أ . أكثر من ثلاثة أشهر
(١٠) أيام	(٥) أيام	(٥) أيام	ب . أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر
(٧) أيام	(٣) أيام	(٤) أيام	ج . شهر أو أقل

د. تضاف مسافة الطريق إلى مدة الدورة الفعلية ويشار إليها في قرار الابتعاث لجميع الدورات الداخلية والخارجية .

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	حالات إنهاء ابتعاث الضابط	مادة رقم (٨٢)
٢٨ / ٧	—	الموضوع الفرعي

المادة (٨٢)

لجنة الضباط العليا أن توصي بإلغاء ابتعاث الضابط في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بجرime مخلّة بالشرف أو الأمانة .
٢. إذا تسبب الضابط بقصد أو إهمال منه أو بغير قصد في الإساءة إلى سمعة المملكة أو القوات المسلحة .
٣. إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله لأي سبب من الأسباب .
٤. إذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسي أو انتمى لأحد الأحزاب .
٥. إذا دلّت النتائج على تقصيره أو احتمال رسوبه وكان ذلك ناتجاً عن إهمال منه وليس لأسباب قاهرة أو صحية .
٦. أية أسباب أخرى ترى اللجنة معها إنهاء بعثة الضابط حرصاً على مصلحة القوات المسلحة.



رقم الصفحة	الموضوع	الابتعاث
٢٩ / ٧	مادة رقم (٨٢)	حالات إنهاء ابتعاث الضابط
	الموضوع الفرعي	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث

ثامناً من البند الثاني

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط يحظر على الضابط ما يلي:

- الإساءة إلى سمعة المملكة والقوات المسلحة بقصد أو بغير قصد .
- التغيب عن الدراسة دون عذر مقبول .
- تغيير التخصص الذي ابتعث من أجله .
- تحويل دراسته من دولة إلى أخرى .

ثالث عشر من البند الثاني

بالإضافة إلى ما ذكر بالمادة (٨٢) من نظام خدمة الضباط ينهي ابتعاث الضابط في الحالات الآتية:

- إذا ارتكب أحد الأعمال المحرمة المنصوص عنها في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط مع إحالته لديوان المحاكمات العسكري لتطبيق النظام بحقه .
- إذا غير تخصصه بدون موافقة الوزارة .

رابع عشر من البند الثاني

توضيحاً للفقرة (٥) من المادة (٨٢) ينهي ابتعاث الضابط إذا أخفق في الحصول على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٢ من ٤ أو ما يعادلها) (٣ من ٥)^(١) أو عدد الساعات المحصلة أكاديمياً (١٢) ساعة أو ما يعادلها للبكالوريوس أو الدبلوم و (٩) ساعات أو ما يعادلها للدراسات العليا خلال الفصل الدراسي الواحد وذلك بدون عذر مقنع ولفصلين متتاليين لأي منهما أو كليهما .

تاسع عشر من البند الثاني

إذا أنهيت بعثة الضابط بموجب الفقرتين (١٣ ، ١٤) (من البند الثاني من لائحة الابتعاث) أو قصر الضابط بدراسته بدون عذر تراه لجنة الضباط مقنعاً فيتم تأخير أقدميته بمعدل شهرين عن كل سنة من سنوات بعثته وبحد أقصى مدته سنة ، مع عدم ترشيحه للدراسة المدنية مرة أخرى لأنه فرط في الفرصة التي أتاحت له .^(٢)

(١) خطاب مدير عام الإدارة العامة لمعادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي رقم (٩٠٨٩١) وتاريخ (١٢/٢٤/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة التابعة للمادة (٨٠) تسلسل رقم (٣) .
(٢) استناداً لقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٧٥) وتاريخ (٧/٢٥/١٤١٨هـ) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٣)
٣٠ / ٧	—	الموضوع الفرعي

المادة (٨٣)

بدل الابتعاث:

أ. يعطى الضابط المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقاً للفئات التالية: (١) (٢) (٣)

بقية البلدان	أوروبا والشرق	في أمريكا	
(ريال)	الأقصى (ريال)	(ريال)	
١٤٠	١٨٠	٢٠٠	من مقدم فأعلى
٩٠	١٤٠	١٦٠	رائد ونقيب
٧٠	١١٠	١٢٠	ملازم وملازم أول

ب. يدفع للضابط قيمة الكتب والنفقات الدراسية وبدل الانتساب للجامعات ويثبت ذلك بموجب وثائق خاصة مصدقة من ممثلات جلالته بالخارج .

ج. لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب . (٤) (٥) (٦)

(استثناء من المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (١٣٩٣/٨/٢٨هـ) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٣/٢٤هـ) يعامل الضابط الموفد للتدريب خارج المملكة منتدباً عن الثلاثين يوماً الأولى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالابتعاث فيما زاد عن ذلك). (٧)

- (١) عدلت الفقرة (أ) من المادة (٨٣) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٣٩٧/٣/١٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٣/٢٤هـ) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤١٤/٤/١١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) الأمر الملكي رقم (٣٣٥١/ب) وتاريخ (١٤٣٠/٣/٢٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ (١٤٠٠/٥/٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٤٠٦/٨/١٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٦) بركيه المقام السامي الكريم رقم (٥٥٩٧٨/ب/٧) وتاريخ (١٤٢٤/١١/٢١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٧) أضيف هذا الاستثناء على المادة (٨٣) بصيغته الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ (١٤٠٤/٤/١٣هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ (١٤٠٤/٥/٤هـ) .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٣)
٣١ / ٧	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي

البند الثالث

تنفيذاً للمادة (٨٣):

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٢٩) وتاريخ (١٤٢٠/٣/١هـ) المصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران برقم (٦٣٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٠/٣/١هـ) المتضمن ما يلي: ^(١)
أولاً : ١. إلغاء قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٤٥) وتاريخ (١٤٠٧/٧/١٧هـ) والخاص بالمكافأة المقطوعة للضباط المبتعثين عند القيام برحلة علمية وكذلك إيقاف العمل بما جاء بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٠٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٧/١١/٢٦هـ) الإلحاق لقرار اللجنة المشار إليه أعلاه .

٢. يعامل الضباط المبتعثين للدراسات العليا (المدنية والعسكرية) عند القيام بالرحلات أو التنقلات العلمية ذات العلاقة بطبيعة الدراسة وفقاً للآتي :

أ. التنقلات المحلية (داخل الدولة مقر البعثة) ويصرف للمبتعث لمرحلة الماجستير خلال السنة الأخيرة مخصص طالب مبتعث (شهر) واحد ومخصص (شهرين) للمبتعث لمرحلة الدكتوراه خلال السنتين الأخيرتين إضافة إلى تذكرة سفر مع تطبيق الشروط المحددة بذلك .

ب. الرحلات العلمية (إلى غير المملكة وخارج الدولة مقر البعثة) وفي هذه الحالة يمنح المبتعث تذكرة السفر مع زوجته وأطفاله إذا كان يصطحبهم معه مع الاستمرار بصرف مخصصاته الشهرية مع الإعانات المقررة له ولعائلته .

ج. الرحلات العلمية (للمملكة) وفي هذه الحالة يعطى المبتعث بالإضافة إلى تذكرة السفر مخصص طالب مبتعث إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه عن مخصص (٣) أشهر .

(١) يوجد نص الخطاب بالصفحات التالية .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٣)
٣٢ / ٧	تابع اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

ثانياً: معاملة الضباط المبتعثين للدراسات العليا (داخل المملكة) عندما تتطلب طبيعة دراستهم القيام برحلة علمية على غرار ما هو قائم للمبتعثين في داخل المملكة من المدنيين (للكدراسات العليا) والتي أشير إليها في لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ (١٦/٢/١٤٢١هـ) المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧/ب/٣٨٤٣) وتاريخ (٢٤/٣/١٤٢١هـ) والمبلغ بخطاب مدير عام التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية رقم (٥٩١٣٤) وتاريخ (٢٤/١٢/١٤٢١هـ) والمتضمن :

(أن الرحلات العلمية للمبتعثين المدنيين للدراسات العليا في المملكة محددة بمدة لا تزيد عن (٣) أشهر (وبدون مزايا مالية) وإن كانت الرحلة العلمية لخارج المملكة فإن المبتعث يعامل من حيث المخصصات المالية معاملة المبتعث للدراسة بالخارج الذي يقوم برحلة علمية إلى المملكة والتي سبق وأن تم إيضاحها بقرار لجنة الضباط العليا المشار إليها أعلاه وهي (تذكرة السفر ومخصص طالب مبتعث إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه عن مخصص ثلاثة أشهر) .

ثالثاً : بدل ابتعاث الضباط العاملين بالخارج . يحتسب ابتعاث الضباط العاملين خارج المملكة الذين يبتعثون لدورات تدريبية على النحو التالي: ^(١)

- أ. ابتعاث من دولة خارجية إلى داخل تلك الدولة يساوي ابتعاث داخل المملكة .
- ب. ابتعاث من دولة خارجية إلى دولة أخرى خارجية يساوي ابتعاث خارج المملكة .
- ج. ابتعاث من دولة خارجية إلى المملكة يساوي ابتعاث خارج المملكة .

عاشراً من البند الثاني

يجوز انتداب الضباط المبتعث عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أن لا يجمع بين بدلي الانتداب والابتعاث وذلك طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط . ^(٢)

(١) استناداً إلى قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٦٤) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤٠٨هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي نائب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣١٤٧/٢/١/١) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤٠٨هـ) .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ (٧/٥/١٤٠٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم الصفحة	الابتعاث	الموضوع
٣٣ / ٧	بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٣)
	تابع / الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٣)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٣)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١١/٤/١٤١٤هـ) مقررًا الموافقة على صرف مكافأة بنسبة (٢٥٪) من مخصصات جميع المتبعثين في الخارج .
٢. الأمر الملكي رقم (٣٣٥١/ب) وتاريخ (٢٨/٣/١٤٣٠هـ) والمبلغ بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٧٥/٤/٢/١) وتاريخ (٤/٥/١٤٣٠هـ) والقاضي باعتماد زيادة مكافأة المتبعثين بنسبة (٥٠٪) في جميع دول الابتعاث .
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ (٧/٥/١٤٠٠هـ) حول طلب النظر في إعطاء الضباط المتبعثين بدل انتداب عند سفرهم الميداني خارج مقر الابتعاث (رحلة علمية) مقررًا الآتي: (يطبق على المذكورين وأمثالهم ما ورد في المادة (٢٦/٣٤) من نظام ابتعاث المدنيين في الحالات المماثلة والتي تنص: إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية داخل المملكة أو خارجها يعامل معاملة الموظف المنتدب) .
٤. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ) مقررًا عدم جواز صرف بدل التفرغ للأطباء السعوديين المتبعثين للدراسة .
٥. برقية المقام السامي الكريم رقم (٧/ب/٥٥٩٧٨) وتاريخ (٢١/١١/١٤٢٤هـ) المتضمنة (أن المقصود بالابتعاث الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٢/٨/١٤٠٦هـ) هو الابتعاث الخارجي الذي لا يصرف معه بدل التفرغ للضباط الأطباء السعوديين المتبعثين للدراسة في الخارج).

رقم	بدل الرحلات العلمية	الموضوع	
الصفحة	(١٢٩)	رقم القرار	
٣٤ / ٧	(١٤٢٠/٣/١هـ)	التاريخ	

الرقم : ١٢٩
التاريخ : ١٤٢٠/٣/١هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
لجنة الضباط العليا

الموضوع : قرار لجنة ضباط عليا

اطلعت لجنة الضباط العليا على قرارها رقم (٣٤٥) وتاريخ (١٨/٧/١٤٠٧هـ) الخاص بالمكافأة المقطوعة للضباط المبتعثين عند القيام برحلة علمية وعلى أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٨٠٢٧) وتاريخ (٢٦/١١/١٤٠٧هـ) (الإلحاق لقرار اللجنة المشار إليه أعلاه) والذان تضمننا أن يصرف للضباط المبتعث عند القيام بالرحلة العلمية مكافأة مقطوعة عبارة عن مخصص (شهر) لطالب مبعث مع تذاكر السفر إذا لم تكن مؤمنة للضباط المبتعث للتدريب أو الدراسة بالخارج ولمدة أكثر من ستة أشهر إذا تطلبت طبيعة الدراسة السفر إلى خارج مقر الدراسة وللمرحلة الدراسية الواحدة ونصف المكافأة مع تذاكر السفر إذا لم تكن مؤمنة للمدة التي تقل عن ستة أشهر .

وحيث ورد أخيراً خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات بوزارة التعليم العالي رقم (٢٠٣٥١) وتاريخ (٤/١١/١٤١٩هـ) وخطاب مدير عام التدريب والابتعاث بالديوان العام للخدمة المدنية رقم (٤٧٨٢٥) وتاريخ (١٢/١١/١٤١٩هـ) بما يفيد أن الرحلات العلمية للمبتعثين المدنيين في الدراسات العليا تنقسم إلى ثلاث فئات وهي:

أ. التنقلات المحلية (داخل الدولة مقر البعثة) ويصرف للمبتعث لمرحلة الماجستير خلال السنة الأخيرة مخصص طالب مبعث (شهر) واحد ومخصص (شهرين) للمبتعث لمرحلة الدكتوراه خلال السنتين الأخيرتين إضافة إلى تذكرة سفر مع تطبيق الشروط المحددة بذلك .

ب. الرحلات العلمية (لغير المملكة وخارج الدولة مقر البعثة) وفي هذه الحالة يمنح المبتعث تذكرة السفر مع زوجته وأطفاله إذا كان يصطحبهم معه مع الاستمرار بصرف مخصصاته الشهرية مع الإعانات المقررة له ولعائلته .

ج. الرحلات العلمية (للمملكة) وفي هذه الحالة يعطى المبتعث بالإضافة إلى تذكرة السفر مخصص طالب مبعث إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه عن مخصص (٣) أشهر .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	تابع (١٢٩)	رقم القرار	
٣٥ / ٧	١٤٢٠/٣/١ هـ	التاريخ	

الرقم : ١٢٩

التاريخ : ١٤٢٠/٣/١ هـ

المرفقات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

لجنة الضباط العليا

الموضوع : قرار لجنة ضباط عليا

وبالرجوع إلى ما ذكر به عليه يتضح أنه طرأ تعديل على المخصصات التي تتعلق بالرحلات العلمية للمبتعثين المدنيين الأمر الذي يتطلب من خلاله تعديل ما حدد سابقاً بقرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٤٥) وتاريخ (١٨/٧/١٤٠٧ هـ) والخاص بالمكافأة المقطوعة للضباط المبتعثين عند القيام في الرحلات العلمية وذلك ليتوافق مع ما هو قائم حالياً للمبتعثين المدنيين استناداً لقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٧٤) وتاريخ (٧/٥/١٤٠٠ هـ) والذي يتضمن أن يطبق على الضباط المبتعثين بالخارج في الحالات المماثلة (أي الرحلات العلمية) ما ورد بنظام ابتعاث المدنيين والذي تم التأكيد باستمرار العمل به بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/٩٠٥/ر) وتاريخ (٢١/١/١٤١٨ هـ) لذا فإن اللجنة توصي بالآتي :

١. إلغاء قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٤٥) وتاريخ (١٨/٧/١٤٠٧ هـ) والخاص بالمكافأة المقطوعة للضباط المبتعثين عند القيام في الرحلات العلمية وكذلك إيقاف العمل بما جاء بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٨٠٢٧) وتاريخ (٢٦/١١/١٤٠٧ هـ) (الإلحافي لقرار اللجنة المشار إليه أعلاه) .

٢. يعامل الضباط المبتعثين للدراسات العليا (المدنية والعسكرية) عند القيام بالرحلات أو التنقلات العلمية ذات العلاقة بطبيعة الدراسة وفقاً لما ورد في الفئات الثلاث المشار إليها به عليه والواردة في نظام ابتعاث المدنيين وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٧٤) وتاريخ (٧/٥/١٤٠٠ هـ) المشار إليه به عليه .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	تابع (١٢٩)	رقم القرار	
٣٦ / ٧	١٤٢٠/٣/١ هـ	التاريخ	

الرقم : ١٢٩
التاريخ : ١٤٢٠/٣/١ هـ
المرفقات :
الموضوع : قرار لجنة ضباط عليا



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
لجنة الضباط العليا

٣. يسري تطبيق ذلك اعتباراً من تاريخ صدوره .
٤. عرض ذلك لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .
وعليه جرى التوقيع .

يعتمد

رئيس لجنة الضباط العليا

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	مقدار بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٤)	
٣٧ / ٧	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٤)

إذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥٪) من راتبه الأساسي كبديل ابتعاث إضافة إلى راتبه. ^(١)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٠٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	مقدار بدل الابتعاث	مادة رقم (٨٤)	
٣٨ / ٧	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الرابع

إيقاف صرف المكافأة للمبتعثين للدراسة الجامعية بالداخل

تنفيذاً للمادة (٨٤) من النظام:

١. صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٨٧٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٠١/٦/١١هـ) والقاضي بإيقاف صرف مكافأة (٧٥٪) من الراتب للضباط المبتعثين للدراسات بالجامعات في الداخل .
٢. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٠٦/٧/٢٧هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢١٦/٢/١/١) في (١٤٠٦/٧/٢٨هـ) والذي ينص على الآتي :
(لا يعتبر الضابط أو الفرد المنتمي إلى الوحدة بالرياض مبتعثاً حين التحاقه بدورة كلية القيادة والأركان أو كلية الملك عبد العزيز الحربية أو بالعكس) .



رقم الصفحة ٣٩ / ٧	الابتعاث مقدار بدل الابتعاث الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٤)	الموضوع مادة رقم (٨٤) الموضوع الفرعي
-------------------------	--	--

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٤)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ). الخاص بتخفيض وإلغاء بعض البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية ومنها تخفيض بدل التدريب (الابتعاث) بنسبة (٥٠٪) للفترة التالية للثلاثة أشهر الأولى من مدة البرنامج .



رقم	الابتعاث	الموضوع
الصفحة	إركاب وإجازة المبتعثين	مادة رقم (٨٥)
٤٠ / ٧	—	الموضوع الفرعي

المادة (٨٥)

يمنح الضابط تذكرة إركاب إلى البلد المبتعث إليها مرجعاً حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) وإذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة أشهر فللضابط الحق في الحصول على تذاكر إركاب مرجعاً لزوجته وأولاده فقط بنفس الدرجات ولمرة واحدة خلال فترة ابتعاثه.^(١)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ (١٣٩٦/٧/٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	إركاب وإجازة المتبعثين	مادة رقم (٨٥)	
٤١ / ٧	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

البند الخامس

إجازة المتبعثين:

تنفيذ للمادة (٨٥) من النظام . صدر أمر تعميمي من رئيس هيئة الأركان العامة برقم (١٩٩٢/٥/٢) وتاريخ (١٣٩٧/١٢/٤هـ) بناء على الصلاحية المخولة له واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ (١٣٩٦/٧/٩هـ) والفقرة (د) من المادة (٣٠) من نظام خدمة الأفراد ينص على مايلي:

أولاً : تفويض الملحقين العسكريين وضباط الاتصال في الخارج صلاحية منح الضباط والأفراد المتبعثين للدراسة في الخارج الإجازات والإركابات إلى المملكة مرجعاً لهم ولعوائلهم (الزوجة والأولاد فقط) وذلك بعد توفر الشروط التالية: (١)

أ. ألا تقل مدة الدورة أو البعثة الدراسية عن سنة وألا يقل ما تبقى من الدورة أو البعثة الدراسية عن ستة أشهر .

ب. ألا تقل مدة الإجازة عن شهر .

ج. أن تكون الإجازة لداخل المملكة وألا يقل تواجده في المملكة عن عشرين يوماً وأن يثبت ذلك بموجب جواز سفره بعد العودة .

ثانياً : يجوز في حالة الضرورة واقتناع الجهة التي خولت هذه الصلاحية منح الضباط والأفراد المتبعثين الإجازات لداخل المملكة بدون إركاب في حالة عدم توفر الشروط المنوه عنها في البند (أولاً) أعلاه .

ثالثاً : في كلا الحالتين تحتسب الإجازة حين التمتع بها من الإجازات الاعتيادية ويكتب إشعار عنها للجهات المختصة لتسجيلها .

(١) توصية لجنة الضباط العليا رقم (٢٥٥) وتاريخ (٢٩/٤/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	إركاب وإجازة المتبعثين	مادة رقم (٨٥)	
٤٢ / ٧	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٥)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٥)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ (١٣٩٦/٧/٩ هـ). والمتضمن الموافقة على منح الضباط المتبعث للدراسة في الخارج تذاكر إركاب سنوياً له ولعائلته مرجعاً في حالة قضاء إجازتهم في المملكة.

٢. توصية لجنة الضباط العليا رقم (٢٥٥) وتاريخ (١٤٢٩/٤/٢٩ هـ) والمصدق عليها من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٢٩٣٠/٢/١/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٤/٢٩ هـ) والمعمم بخطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٧٥٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٥/٦ هـ) المتضمن ما يأتي: ^(١)

- أ. الدورات الخارجية التي تكون مدتها (سنة فأقل) يتم منح الضباط المتبعثين لها تذاكر (ذهاب وعودة) لهم ولعوائلهم حسب النظام وذلك عند صدور قرارات ابتعاثهم .
- ب. الدورات الخارجية التي تزيد مدتها عن (سنة) فيتم منح الضباط المتبعثين لها تذاكر (ذهاب فقط لهم ولعوائلهم بحيث يتولى الملحق العسكري في البلد مقر البعثة منحهم تذاكر العودة .

(١) يوجد نص الخطاب في الصفحة التالية .

رقم	بشأن صرف تذاكر المتبعثين	الموضوع	
الصفحة	(٩٧٥٥/٥/٢)	رقم الأمر	
٤٣ / ٧	(٥١٤٢٩/٥/٦)	التاريخ	

الرقم : ٩٧٥٥/٥/٢

التاريخ : ٥١٤٢٩/٥/٦

المرفقات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

رئاسة هيئة الأركان العامة

إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : تذاكر السفر للضباط المتبعثين

للتدريب بالخارج

سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية للقوات المسلحة

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته:

تجدون برفقة نسخة من توصية لجنة الضباط العليا رقم (٢٥٥) وتاريخ (٥١٤٢٩/٤/٢٩) والمصدق عليها من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٢٩٣٠/٢/١/١) وتاريخ (٥١٤٢٩/٤/٢٩) بشأن كيفية منح الإراكابات للضباط المتبعثين للتدريب بالخارج وذلك على النحو الآتي:

١. الدورات الخارجية التي تكون مدتها (سنة فأقل) يتم منح الضباط المتبعثين لها تذاكر (ذهاب وعودة) لهم ولعوائلهم حسب النظام وذلك عند صدور قرارات ابتعائهم .
 ٢. الدورات الخارجية التي تزيد مدتها عن (سنة) فيتم منح الضباط المتبعثين لها تذاكر (ذهاب) فقط لهم ولعوائلهم بحيث يتولى الملحق العسكري في البلد مقر البعثة منحهم تذاكر العودة .
 ٣. يجري العمل بهذه الآلية اعتباراً من (٥١٤٢٩/٥/١) .
- نأمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه . والسلام عليكم

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



الباب السابع

الابتعاث والإجازات الدراسية

الفصل الثاني

الإجازات الدراسية

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	الإجازات الدراسية	٨٦	٤٤/٧

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	الإجازات الدراسية	مادة رقم (٨٦)	
٤٤ / ٧	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٦)

١. يجوز منح الضابط إجازة دراسية للدراسات العليا بناء على توصية لجنة الضباط العليا ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات .
٢. تحتسب الإجازة الدراسية ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .
٣. تطبق أحكام المادة (٨١) على الضابط المجاز إجازة دراسية .
٤. يمنح الضابط المجاز إجازة دراسية مع زوجته وأولاده تذاكر إركاب مرجعاً إلى البلد الذي سيدرس فيه حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ولمرة واحدة .
٥. يصرف للضابط المجاز إجازة دراسية للدراسات العليا راتبه الأساسي وبدل السكن فقط. (١)

(١) تم إلغاء المادة (٥٧) المتضمنة صرف بدل السكن بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) . ولمزيد من المعلومات يتم الرجوع للمادة (٥٧) .

رقم	الابتعاث	الموضوع	
الصفحة	الإجازات الدراسية	مادة رقم (٨٦)	
٤٥ / ٧	اللائحة التنفيذية _ الابتعاث	الموضوع الفرعي	

البند العاشر

تمديد الابتعاث للدراسات العليا:

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٨) وتاريخ (١١/٢/١٤٢٣هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢/٥٣٤) وتاريخ (١٥/٢/١٤٢٣هـ) والقاضي بالآتي:

١. تطبيق ما نصت عليه المادة (٨٦) من نظام خدمة الضباط على الضباط المبتعثين لداخل المملكة أو خارجها للدراسات العليا الذين يحتاجون إلى تمديد مدة ابتعاثهم لمدة تتجاوز ما نصت عليه الفقرة (خامساً) من البند الثاني من لائحة الابتعاث باللائحة التنفيذية لنظام خدمة الضباط على أن يستثنى من ذلك الأطباء مع صرف بدل نقل أمتعة لمن تطبق عليه هذه الفقرة .

٢. التأكيد على أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١/٢/١/٣٤٤٨) وتاريخ (٢٦/١١/١٤٢٢هـ) وذلك بنقل مخصصات جميع العسكريين المبتعثين للدراسات المدنية إلى وزارة التعليم العالي استناداً على الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٥١) وتاريخ (٢٨/٨/١٤٠١هـ) .

٣. تفعيل دور إدارة الثقافة والتعليم بوزارة الدفاع والطيران لمتابعة المبتعثين للدراسات المدنية داخل المملكة وخارجها وذلك بالتنسيق مع إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي ليتم تزويد جهات عملهم بتقارير دورية عن سير دراستهم .

٤. يبدأ تطبيق الفقرة (١) أعلاه اعتباراً من (١/١/١٤٢٤هـ) .



الباب الثامن

الإجازات والعلاج

الفصل الأول

الإجازة الاعتيادية

الفصل الثاني

الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية

الفصل الثالث

الإجازة المرضية

الفصل الرابع

العلاج

رقم	أنواع الإجازات	الموضوع	
الصفحة	أنواع الإجازات	مادة رقم (٨٧)	
١ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٧) (١)

الإجازات هي : اعتيادية _ عرضية _ ميدانية _ استثنائية _ مرضية .

رقم	أنواع الإجازات	الموضوع	
الصفحة	أنواع الإجازات	مادة رقم (٨٧)	
٢ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٧)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٧)

١. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠٤٣) وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٤هـ) على خطاب رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة رقم (٢٦٩٣/٣/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٤هـ) والذي جاء فيه طلب الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الخاصة بوضع نموذج التعريف الخاص بمن يرغب الحصول على تأشيرة سفر للخارج للسياحة والذي يكون من المتطلبات الأساسية لاستخراج تأشيرة السفر من قبل السفارات المختلفة.

رقم	أنواع الإجازات	الموضوع	
الصفحة	أنواع الإجازات	مادة رقم (٨٧)	
٣ / ٨	نموذج يستخدم لطلب تأشيرة دخول لدولة أجنبية	الموضوع الفرعي	

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Defense and Aviation



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

Date :

الرقم:
التاريخ :

Dear sir:.....

Embassy

Name :

The applicant with the name mentioned above is one of MODA's employees up to date and earns salary of (.....)SAR.

This identification has been given upon his request for the purpose of issuing a tourist visa without any responsibility or commitment on the issuer of the identification. Sincerely yours.

السادة: سفارة

المحترمين

تحية طيبة و بعد:

نفيدكم بأن (.....) أحد منسوبي وزارة الدفاع و الطيران والمفتشية العامة و لا يزال على رأس العمل حتى تاريخه ويستحق راتب وقدره (.....) ريال ، وبناءً على طلبه أعطي هذا التعريف لغرض الحصول على تأشيرة سياحة على أن لا يترتب على الجهة المعرّفة أي مسؤولية أو أي التزامات . و لكم تحياتنا و فائق التقدير .

Approved by

المصدق

Name:

: الاسم

Signature:

: التوقيع

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة MODA

الختم الرسمي

ملاحظة: يتم ختم هذا النموذج بالختم المخصص لذلك.



الباب الثامن

الإجازات والعلاج

الفصل الأول

الإجازة الاعتيادية

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	مدة الإجازة الاعتيادية	٨٨	٤ / ٨
٢	صلاحية منح الإجازات الاعتيادية	٨٩	١٦ / ٨
٣	صلاحية تقصير، تأجيل ، قطع الإجازة	٩٠	١٩ / ٨
٤	إركاب الضابط امجاز	٩١	٢٣ / ٨

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)	
٤ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٨) ^(١)

١. يستحق الضابط إجازة اعتيادية مدتها خمسة وأربعون يوماً في السنة ويمنح الضابط أولى إجازاته بعد مضي سنة من بدء تعيينه ، على أنه يمكن أن يحصل على مدة خمسة عشر يوماً من أصل إجازته السنوية بعد مضي ستة أشهر من بدء تعيينه .
٢. يجوز ضم الإجازات الاعتيادية المستحقة لأكثر من سنة بشرط ألا يزيد تمتع الضابط بها عن تسعين يوماً في السنة . ^(٢)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٢٥٣/٥/٢) وتاريخ (١٧/٧/٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(٢) توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٠) وتاريخ (١/٢٠/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم الصفحة	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)
٥ / ٨	اللائحة التنفيذية _ الإجازات	الموضوع الفرعي

البند الأول

الإجازات الاعتيادية : (١) (٢) (٣)

١. يحق للضابط التمتع بالإجازة الاعتيادية خارج المملكة على أن لا تزيد عن مدة خمسة وأربعون يوماً في السنة . (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
٢. يتمتع الضابط بالإجازة الميدانية داخل المملكة فقط دون خارجها . (١٢) (١٣)
٣. يتمتع قادة الكليات العسكرية وكافة المسؤولين عن شؤون الطلبة بإجازاتهم الاعتيادية في فترة نهاية السنة الدراسية . (١٤) (١٥) (١٦)

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠٣/٣/١/٢) وتاريخ (١٧/٢/٢٠١٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٤٦٤/٥/٢) وتاريخ (٤/٣/١٤٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١١).
- (٣) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٤/٥/٢) وتاريخ (٥/١٦/١٤٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٢).
- (٤) أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٥٠٣٢/٣/١/١) وتاريخ (٩/١٥/١٤٤٠هـ) .
- (٥) توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٠) وتاريخ (١/٢٠/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٦) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٩٣٧) وتاريخ (٢/٢٥/١٤٢١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٧) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٧٤٨٣/١/١/١) وتاريخ (٤/١٢/١٤٢٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٨) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٧١٠/٥/٢) وتاريخ (٥/٤/١٤٢٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).
- (٩) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٧٤٨/٥/٢) وتاريخ (٧/١٠/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .
- (١٠) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٤٥٦/٥/٢) وتاريخ (٦/٢٥/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠) .
- (١١) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٩٨/٢/١/١) وتاريخ (٢/٢/١٤٣١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٣) .
- (١٢) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٤) وتاريخ (٩/١٠/١٤٠٩هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٩٣٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٩هـ) .
- (١٣) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٨٧/٢/١/١) وتاريخ (٢/٢/١٤٣١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٤) .
- (١٤) أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٧٢٧/١/١/١) وتاريخ (٧/٢٤/١٤١٢هـ) .
- (١٥) خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥١٩٣/٥/٢) وتاريخ (٦/٧/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨) .
- (١٦) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٤٩) وتاريخ (١١/١٨/١٤٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩) .

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)	
٦ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٢٥٣/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/٧/٢٧هـ) والمبني على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٩٩٧/٣/١/١) وتاريخ (١٤١٧/٧/١٧هـ) والمتضمن التأكيد على ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ (١٣٩٥/٢/٨هـ) والذي جاء فيه : (تهيئة الفرصة للعسكريين للتمتع بإجازاتهم الاعتيادية وأن تضع تنظيماً لذلك).

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠٣/٣/١/٢) وتاريخ (١٤١٨/٢/٢٠هـ) والمتضمن أن نسبة الإجازات الاعتيادية المسموح بها للعسكريين (٢٠٪) على أن لا تزيد النسبة المسموح بها لخارج المملكة عن (٨٪) من هذه النسبة ويطبق ذلك عن كون حالة التأهب في الوضع العادي (الحالة الخامسة) أما ما عدا ذلك من حالات التأهب الأخرى فتخضع لإجراءات منح هذه الإجازات ونسبها تبعاً لمتطلبات كل حالة وما يصدر من أوامر وتعليمات بشأنها.

٣. توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤٠) وتاريخ (١٤٣٠/١/٢٠هـ) والمصادق عليها من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٨٤٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/١/٢٠هـ) والمعممة بخطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٠٩٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/١/٢٨هـ) والمتضمنة الآتي:

أ. تطبيق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (٨٨) من نظام خدمة الضباط بجواز ضم الإجازات الاعتيادية المستحقة لأكثر من سنة شريطة ألا يزيد تمتع الضباط بها عن (٩٠) تسعين يوماً في السنة بحيث يكون احتساب مدة السنة الواردة بالنص أعلاه اعتباراً من تاريخ انتهاء آخر إجازة اعتيادية منحت للضابط - مع ضرورة الأخذ بالاعتبار تعليمات الإجازات الخارجية التي سبق أن وافق عليها صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وهي أن لا تزيد الإجازة الخارجية للضباط عن (٤٥) يوماً في السنة .

ب. تطبق هذه الآلية على حالات الضباط الذين يطالبون بمنحهم إجازة اعتيادية لمدة (٩٠) يوماً .

٤. صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٩٣٧) وتاريخ (١٤٢١/٢/٢٥هـ) على أن تكون إجازات الضباط السنوية على النحو التالي:

أ. اقتصار منح الإجازة لمدة شهر خلال السنة في الداخل والخارج على قادة القوات فقط .

ب. منح قادة المناطق وقادة القواعد وقادة المجموعات وقادة الألوية والملحقين العسكريين وضباط

الاتصال إجازة لا تزيد عن خمسة وأربعين (٤٥) يوماً في الداخل أو الخارج خلال السنة .



رقم الصفحة	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)
٧ / ٨	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)

ج. بقية الضباط يتم معاملتهم بموجب النظام على ألا يتمتعوا بأكثر من خمسة وأربعين (٤٥) يوماً إجازة خارج المملكة .

٥. صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٧٤٨٣/١/١/١) وتاريخ (١٢/٤/١٤٢٨هـ) بالموافقة على منح كبار القادة إجازة اعتيادية لمدة خمسة وأربعين (٤٥) يوماً في السنة حيث كانت ثلاثين (٣٠) يوماً في الخارج و خمسة عشر يوماً (١٥) في الداخل على أن يتمتع بها في وقت آخر خلال السنة تمشياً مع ما سبق وأن وجه به سموه الكريم رقم (١٠٨٤) وتاريخ (١٥/٣/١٤٢٣هـ).

٦. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٧١٠/٥/٢) وتاريخ (٤/٥/١٤٢٨هـ) بشأن منح الضباط إجازات اعتيادية لمدة أقل من (١٥) يوماً ، والذي جاء فيه أنه من الأفضل إبقاء الحد الأدنى للإجازة الاعتيادية (١٥) يوماً أما من أراد التمتع بأقل من ذلك فيمنح إجازة عرضية حسب المدة المطلوبة .

٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٧٤٨/٥/٢) وتاريخ (٧/١٠/١٤٢٥هـ) المبني على بريقة المقام السامي الكريم التعميمية رقم (٦٢٢٦/ب/٧) وتاريخ (٨/٣/١٤٢٣هـ) والتي تضمنت التقييد بأحكام نظام جوازات السفر السياسية والخاصة بحيث يكون منح هذه الجوازات بموجب النظام وأن تكون الطلبات في ذلك موقعة من قبل الوزير المختص .^(١)

٨. خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٥١٩٣/٥/٢) وتاريخ (٦/٧/١٤٣٠هـ) والمبني على خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات البحرية رقم (٥٩٠٢/٢٢/٥) وتاريخ (٤/٧/١٤٣٠هـ) بشأن قضاء إجازة تخرج الطلبة من الكليات العسكرية بالخارج ، وأنه بعد العرض على معالي رئيس هيئة الأركان العامة وجه معاليه بالسماح لمن يرغب قضاء إجازة التخرج مع أسرته في خارج المملكة .

٩. صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥٤٩) وتاريخ (١٨/١١/١٤٢٤هـ) والخطاب التعميمي رقم (٧٣٩٤/٥/٢) وتاريخ (٢٥/٤/١٤٢٥هـ) والذي حدد نسبة الإجازات الاعتيادية للضباط المعلمين بحيث تكون (٣٠٪) مقسمة إلى (١٥٪) للداخل و (١٥٪) للخارج .

١٠. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٤٥٦/٥/٢) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٢٥هـ) المبني على ما توصلت إليه لجنة الضباط العليا المتضمن أن القائد المباشر هو الأقرب لمعرفة سلوكيات صغار السن والرتب من الضباط وعليه تقع المسؤولية في منحهم الإجازة الخارجية من عدمها .

(١) يوجد نص الخطاب في الصفحة التالية .



رقم الصفحة	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
٨ / ٨	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٨)

١١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٤٦٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٤/٣هـ) والمتضمن أن معالي رئيس هيئة الأركان العامة وافق على ما يلي:

أ. عدم منح الإجازات الخارجية للدارسين خلال انعقاد الدورة.
ب. عدم منح الإجازات للدارسين بعد نهاية الدورة إلا بعد أن يحضر الضابط في مقر وحدته ويتم رفع طلب الإجازة بعد مباشرته من الدورة.
وذلك تمشياً مع ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر من دليل إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة.

١٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٥/١٦هـ) والمتضمن بأن توجيه معالي رئيس هيئة الأركان العامة والموضحة في الخطاب رقم (٤٤٦٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٤/٣هـ) أعلاه يتضمن عدم منح الدارسين إجازات خارجية سواء كانت (اعتيادية أو عرضية).

١٣. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٩٨/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٧٨) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢هـ) والمتضمنة أن الضباط المتبعين للدراسات العليا (بالداخل) يمنحون إجازة اعتيادية خارجية عند الحاجة إلى ذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. تُمنح الإجازة الاعتيادية الخارجية بما لا يزيد عن (٤٥) يوماً بالسنة.
ب. تُحتسب الإجازة من رصيد الضابط من الإجازات.
ج. يعد قرار الإجازة في الحالة المشار إليها من قبل الجهة التي تملك الصلاحية في منح الإجازات الخارجية للضباط.

د. تستكمل الإجراءات المتعلقة بوثيقة الإجازة من قبل وحدة الضابط سواء في المغادرة أو العودة ويتم تزويد الجهات ذات العلاقة بنسخ منها كالتبع في وثائق الإجازات.
يجري العمل بهذه التوصية اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

١٤. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٨٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٧٩) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢هـ) والمتضمنة مايلي:

أ. تعديل قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٤) وتاريخ (١٤٠٩/١٠/٩هـ) بحيث يتم السماح لمن تقتضي له الحاجة من العسكريين السفر للخارج في الإجازات الميدانية.
ب. يجري العمل بهذه التوصية اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.



رقم الصفحة	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
٩ / ٨	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر
	(٥١٤٢٥/١٠/٧)	التاريخ

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة



الرقم : ١٨٧٤٨/٥/٢
التاريخ : ٥١٤٢٥/١٠/٧
المرفقات :

الموضوع : بشأن التقيد بتعليمات جوازات السفر

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى برقية المقام السامي الكريم التعميمية رقم (٦٢٢٦/ب/٧) وتاريخ (٥١٤٢٣/٣/٨) والتي تضمنت التقيد بأحكام نظام جوازات السفر السياسية والخاصة بحيث يكون منح هذه الجوازات بموجب النظام وأن تكون الطلبات في ذلك موقعة من قبل الوزير المختص .

ولأهمية التقيد بما جاء بالتوجيه السامي الكريم وتفادياً للاختلاف في صياغة طلبات منح مثل هذه الجوازات بين أفرع القوات فإن الأمر يتطلب الآتي:

١. ضرورة التقيد بما جاء بالتوجيه السامي الكريم عند طلب منح الجوازات الدبلوماسية والخاصة وأن تكون المكاتبات في ذلك موقعة من قبل صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ووفقاً للصيغة المرفقة .
 ٢. لا حاجة إلى ذكر عائلة من يرغب منحه جواز دبلوماسي أو خاص في الخطابات الموجهة لوزارة الخارجية على اعتبار أن العائلة سوف تحصل على نفس درجة جواز رب الأسرة عند الرغبة في ذلك .
 ٣. في حالة طلبات التجديد للجوازات الدبلوماسية والخاصة والتأشيرات المتعلقة بها فإن المكاتبات في ذلك تكون بتوقيعنا إلى رئيس المراسم بوزارة الخارجية ووفقاً للصيغة المرفقة .
 ٤. عند المطالبة بجواز سفر سواء دبلوماسي أو خاص فإنه لا بد أن يتأكد للجهة المعنية بإعداد الكتابة بذلك أن صاحب الطلب إما مكلف في مهمة رسمية أو سوف يتمتع بإجازة خارجية من خلال تزويدها بنسخة من قرار الإجازة أو الأمر المتعلق بالمهمة .
 ٥. الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين هي الجهة المعنية بإعداد الكتابة اللازمة عند المطالبة بمنح أو تجديد الجوازات الخاصة للمتقاعدين طبقاً للنظام وأن يكون ذلك وفقاً للصيغة المرفقة .
 ٦. التقيد بما توصلت إليه لجنة الضباط العليا المتضمن الموافقة على طلب رئيس هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة بعدم منح الملحقين لغرض العلاج أو المرافقة جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة على اعتبار أن القانون الدولي يحد من عدد الدبلوماسيين في البعثات لدى البلد المضيف وهذا الإجراء لا يجرم الضباط برتبة (لواء وعميد وعقيد) من حقهم في الحصول على جوازات دبلوماسية أو خاصة على اعتبار أن نظام جوازات السفر كفل لهم ذلك حتى في الإجازات.
- للاطلاع واعتماد إكمال اللازم بموجبه والسلام عليكم .

رئيس هيئة الأركان العامة



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر
١٠ / ٨	(٥١٤٢٥/١٠/٧)	التاريخ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة

الموضوع : طلب منح جواز سفر دبلوماسي
للقيام بمهمة

سلمه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اللواء الركن / مكلف بمهمة رسمية خارجية إلى
لذا نرغب إليكم الإيعاز للجهة المختصة بمنحه جواز سفر دبلوماسي وحسب النظام .
والسلام عليكم ، ، ،

سلطان بن عبد العزيز

ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

صيغة طلب منح جواز سفر دبلوماسي أو خاص لغرض القيام بمهمة رسمية

على الصفحة الثانية

نسخة إلى :

معالي رئيس هيئة الأركان العامة .

مدير عام مكتبنا .

قسم /

ملف رقم /



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر
١١ / ٨	(٥١٤٢٥/١٠/٧)	التاريخ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة

الموضوع : طلب تجديد جواز سفر دبلوماسي
لقضاء إجازة

اللواء الركن رقم /

سعادة رئيس المراسم بوزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الضابط الموضحة هويته بعاليه منح إجازة يقضيها خارج المملكة في
وحيث أنه يحمل جواز سفر دبلوماسي ويرغب في تجديده .
نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتجديد جوازه الدبلوماسي وحسب النظام .
والسلام عليكم ، ، ،

رئيس هيئة الأركان العامة

صيغة طلب تجديد جواز سفر دبلوماسي أو خاص لغرض قضاء إجازة في الخارج

على الصفحة الثانية

نسخة إلى :

مدير عام مكتبنا .

قسم /

ملف رقم /

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر	
١٢ / ٨	(٥١٤٢٥/١٠/٧)	التاريخ	

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة

الموضوع : طلب تجديد جواز سفر دبلوماسي
للقيام بمهمة رسمية

اللواء الركن رقم /

سعادة رئيس المراسم بوزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الضابط الموضحة هويته بعاليه مكلف بمهمة رسمية خارجية إلى وحيث أنه
يحمل جواز سفر دبلوماسي ويرغب في تجديده .
نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتجديد جوازه الدبلوماسي وحسب النظام .
والسلام عليكم ، ، ،

رئيس هيئة الأركان العامة

صيغة طلب تجديد جواز سفر دبلوماسي أو خاص لغرض القيام بمهمة رسمية

على الصفحة الثانية

نسخة إلى :

مدير عام مكتبنا .

قسم /

ملف رقم /

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر	
١٣ / ٨	(١٤٢٥/١٠/٧هـ)	التاريخ	

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة

الموضوع : طلب منح تأشيرة سفر للقيام بمهمة

اللواء الركن رقم /

سعادة رئيس المراسم بوزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الضابط الموضحة هويته بعاليه مكلف بمهمة رسمية خارجية إلى وحيث أنه
يحمل جواز سفر دبلوماسي ويرغب في منحه التأشيرة اللازمة لذلك .
نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم بمنحه التأشيرة المطلوبة وحسب النظام .
والسلام عليكم ، ، ،

رئيس هيئة الأركان العامة

صيغة طلب منح تأشيرة سفر لغرض القيام بمهمة رسمية

على الصفحة الثانية

نسخة إلى :-

مدير عام مكتبنا .

قسم /

ملف رقم /

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	(١٨٧٤٨/٥/٢)	رقم الأمر	
١٤ / ٨	(١٤٢٥/١٠/٧هـ)	التاريخ	

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة

الموضوع : طلب منح تأشيرة سفر لقضاء إجازة

اللواء الركن رقم /

سعادة رئيس المراسم بوزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الضابط الموضحة هويته بعاليه منح إجازة يقضيها خارج المملكة في
وحيث أنه يحمل جواز سفر دبلوماسي ويرغب في منحه التأشيرة اللازمة لذلك .
نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم بمنحه التأشيرة المطلوبة وحسب النظام .
والسلام عليكم ، ، ،

رئيس هيئة الأركان العامة

صيغة طلب منح تأشيرة سفر لغرض قضاء إجازة في الخارج

على الصفحة الثانية

نسخة إلى :

مدير عام مكتبنا .

قسم /

ملف رقم /

رقم الصفحة ١٥ / ٨	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
	مدة الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٨)	
	جدول توضيحي يوضح أحقية نوع جواز السفر لكل رتبة	الموضوع الفرعي	

نوع جواز السفر لكل رتبة

الرتبة	في المهمة الرسمية	في السفرات العادية	في الإحالة إلى التقاعد
فريق	جواز سفر سياسي	جواز سفر سياسي	جواز سفر خاص
لواء	جواز سفر سياسي	جواز سفر سياسي	جواز سفر خاص
عميد	جواز سفر خاص	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي
عقيد	جواز سفر خاص	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي
مقدم	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي	جواز سفر عادي
رائد	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي	جواز سفر عادي
نقيب	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي	جواز سفر عادي
ملازم أول	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي	جواز سفر عادي
ملازم	جواز سفر خاص	جواز سفر عادي	جواز سفر عادي

طبقاً للمادة (٦) من نظام الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ (٢٣/٤/١٣٩٢هـ).

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	صلاحية منح الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٩)	
١٦ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٨٩)

تعطى الإجازة الاعتيادية للضباط على الوجه الآتي : (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

١. خارج المملكة بموافقة الوزير ويجوز للوزير تخويل هذه الصلاحية لرئيس هيئة الأركان العامة .

٢. داخل المملكة من قبل رؤساء الهيئات وقادة المناطق ومديري الأسلحة ومديري الإدارات والرئاسات الأخرى المماثلة على أن تشعر إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة بالانفكاك والعودة .

- (١) القرار الوزاري رقم (١٢٤٥/١/١/١) وتاريخ (١٢/٥/١٤٠٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) القرار الوزاري رقم (١٣٧٩٠/١/١/١) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٢/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٥) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٤/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٦) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢/١/١/٢) وتاريخ (١٠/٣/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .
- (٧) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٦/٢/١/٢) وتاريخ (٢٥/٤/١٤٢٥هـ) والأمر الإلحافي رقم (٢/٥/٢٨٨٢) وتاريخ (٩/٢/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .
- (٨) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٥٩٠٥/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (٢٥/٧/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨) .
- (٩) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٨٧٣٠/ح/٢/٢/٢) وتاريخ (٢٧/٧/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩) .



رقم الصفحة	الموضوع	الإجازة الاعتيادية
١٧ / ٨	مادة رقم (٨٩)	صلاحية منح الإجازة الاعتيادية
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٩)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٩)

١. صدر القرار الوزاري رقم (١٢٤٥/١/١/١) وتاريخ (١٢/٥/١٤٠٧هـ) المتضمن تفويض معالي رئيس هيئة الأركان العامة بتوقيع قرارات منح الإجازات (الخارجية) للضباط ممن هم برتبة (لواء) بعد أخذ موافقة سموه المسبقة على الإجازة .
٢. صدر القرار الوزاري رقم (١٣٧٩٠/١/١/١) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٢٩هـ) القاضي بمنح معالي رئيس هيئة الأركان العامة صلاحية تفويض قادة أفرع القوات بتوقيع قرارات الإجازة الخارجية للضباط ممن هم برتبة (لواء) بعد أخذ موافقة سموه الكريم وبناءً عليه صدر قرار معاليه رقم (٦٥/٤/١/٢) وتاريخ (١١/٧/١٤٢٩هـ) بمنح تلك الصلاحيات لقادة أفرع القوات .
٣. صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) القاضي بتفويض قادة أفرع القوات ومدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة صلاحيات منح الإجازات بأنواعها (خارج المملكة) للضباط من رتبة عميد فما دون (ولداخل المملكة) للضباط الذين يعملون في مكتب معاليه بجميع الرتب .
٤. صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٢/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) القاضي بتفويض مدير مكتب معاليه صلاحية منح الإجازات بأنواعها (خارج المملكة وداخلها) للضباط من رتبة (عقيد فما دون) .
٥. صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٤/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ) القاضي بتفويض رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات المرتبطة برئاسة هيئة الأركان العامة وديوان الوزارة صلاحيات منح الإجازات بأنواعها (خارج المملكة) للضباط من رتبة عميد فما دون (ولداخل المملكة) للضباط بجميع الرتب .
٦. صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢/١/١/٢) وتاريخ (١٠/٣/١٤٢٧هـ) القاضي بتفويض قائد قوة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية صلاحيات منح الإجازات بأنواعها (خارج المملكة) للضباط من رتبة عميد فما دون (ولداخل المملكة) للضباط بجميع الرتب .



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	صلاحية منح الإجازة الاعتيادية	مادة رقم (٨٩)
١٨ / ٨	تابع/الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٩)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٨٩)

٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الإلحافي رقم (٢٨٨٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٢/٩هـ) لأمر معاليه رقم (٤٦/٢/١/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٤/٢٥هـ) والذي جاء فيهما التقييد بالتالي:
أولاً: العرض خطياً بطلب الموافقة على المهمة والغرض منها وكذلك الإجازات وإيضاح المدة الزمنية لكل منها.

ثانياً: إعداد إشعار خطي بالإنبابة وإيضاح اسم ورتبة ووظيفة من سيقوم بالعمل مدة الغياب كما تنص بذلك التعليمات .

ثالثاً: إعداد برقية لسمو مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية تحت توقيع معاليه إذا كانت المهام أو الإجازات خارج المملكة .

رابعاً: يسري ذلك على مدراء الإدارات المركزية (الأشغال ، المشتريات ، الخدمات الطبية ، التخطيط ، التفيتيش ، التعاون ، إدارة البحوث والتطوير) ، قادة المناطق ، قادة القواعد الجوية ، قائدي الأسطولين الغربي والشرقي ، قادة مجموعات الدفاع الجوي ، قادة قواعد الصواريخ الإستراتيجية .

٨. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الإلحافي رقم (٩٥٩٠٥/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٢٥هـ) لأمر معاليه رقم (٦١٣٠/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٠٨/٣/٤هـ) والقاضي بتزويد هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة / إدارة الأمن العسكري بنسخ من قرارات التعيين والنقل والابتعاث والإجازات الخارجية وإنهاء الخدمة والقرارات العسكرية لعموم ضباط القوات المسلحة .

٩. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٩٨٧٣٠/ح/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢٧هـ) والقاضي بعدم تزويد هيئة استخبارات وأمن القوات المسلحة بنسخ الإجازات الخارجية لمنسوبي القوات المسلحة من (عسكريين ، موظفين) اعتباراً من (١٤٣٠/٨/١هـ) .

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	صلاحية تقصير ، تأجيل ، قطع الإجازة	مادة رقم (٩٠)	
١٩ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٠)

يجوز لمن يملك سلطة إعطاء الإجازة تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها لأسباب تقتضيها ظروف الخدمة في القوات المسلحة ، وإذا اقتضت الظروف قطع إجازة الضابط الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثلاثي إجازته فيعوض عن إركابه ذهاباً وإياباً ومصاريف عودة عائلته إن سبق له أن اصطحبها أو نقلها من مركز عمله بسبب تمتعه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من إجازته ، ومن استمتع بثلاثي إجازته أو أكثر يحتفظ له بالجزء المتبقي .



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	صلاحية تقصير، تأجيل ، قطع الإجازة	مادة رقم (٩٠)
٢٠ / ٨	اللائحة التنفيذية _ الإجازات	الموضوع الفرعي

البند الثاني

إركاب من قطعت إجازته

تنفيذاً للمادة (٩٠) من النظام :

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٣) وتاريخ (١٤٠١/٦/٣هـ) والمصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٣٧٨/١/١/١) وتاريخ (١٤٠١/٧/٢٤هـ) والمتضمن الآتي:

أولاً. صرف أجور إركاب عودة عائلة الضابط الذي قطعت إجازته الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثليتها بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك كما نصت عليه المادة (٩٠) من نظام خدمة الضباط.
(١) (٢) (٣)

ثانياً. إذا لحق الضابط خسارة من جراء قطع إجازته الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثليتها جاز صرفها له بموجب المادة (١٥٣) من نظام خدمة الضباط بعد تقديم ما يثبت ذلك .

كما صدر أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٢٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٩/١/٢٣هـ) والذي ينص على أن أي ضابط يطالب بإجازة اعتيادية قد حددها بنفسه ووافقت عليها جهته وصدر بها قرار وانفك لها ثم عاد لمقر عمله وباشر عمله بدون أن يطلب منه المباشرة قبل انتهاء إجازته حسب ما نصت عليه المادة (٩٠) من نظام خدمة الضباط فإنه لا يقبل منه طلب الاحتفاظ ببقية إجازته لأنه عاد برغبته وليس لظروف تتطلبها مصلحة العمل .

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٠٧١/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٦/١١/٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٣٢٩/١/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٣/٢٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠٣/٣/١/٢) وتاريخ (١٤١٨/٢/٢٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	صلاحية تقصير، تأجيل ، قطع الإجازة	مادة رقم (٩٠)
٢١ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٠)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٠)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٠٧١/٥/٢) وتاريخ (١١/٧/١٤٠٦هـ) المتضمن مراعاة التعليمات الصادرة بخصوص (منح وقطع) الإجازات أثناء رفع حالة التأهب والتي تتلخص بالآتي:
 - أ. حالة التأهب رقم (٥): تكون القوات المسلحة في حالتها الطبيعية .
 - ب. حالة التأهب رقم (٤): الاستمرار في منح الإجازات والرخص حسبما يسمح به الموقف .
 - ج. حالة التأهب رقم (٣): الحد من نسبة الإجازات إلا ما كان ضرورياً .
 - د. حالة التأهب رقم (٢): إيقاف الإجازات إلا ما كان ضرورياً .
 - هـ. حالة التأهب رقم (١):
 - (١) إيقاف الإجازات إلا الضروري منها جداً الذي لا يتحمل التأخير .
 - (٢) استدعاء المجازين للوحدة المبلغة بهذه الحالة من التأهب .
 - و. الإيضاحات.
 - (١) الإجازات: يقصد بها الإجازات بأنواعها .
 - (٢) الرخص: يقصد بها السماح بالخروج من الوحدات لساعات .
 - (٣) الإجازات الميدانية: يسمح بها للضباط والأفراد العاملين في ميدان المعركة .
٢. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٣٢٩/١/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٣/٢٠هـ) على توصيات محضر اللجنة رقم (٥٨٧٩) وتاريخ (١٩/٢/١٤٣٠هـ) التي سبق تشكيلها من جميع أفرع القوات المسلحة لدراسة تعويض العسكريين عن إجازاتهم الاعتيادية التي تم قطعها أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، حيث وافق سموه على تحويل معالي رئيس هيئة الأركان العامة صلاحية قطع إجازة الضباط أو الفرد بسبب رفع حالة التأهب وإصدار قرار التعويض عنها للضباط أو الأفراد المنتهية خدمتهم بما لا يزيد عن (١٢٠) مائة وعشرون يوماً طوال مدة الخدمة العسكرية . وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط والفقرة (ب/٢/ج) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادرين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٢٨هـ) .

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	صلاحية تقصير، تأجيل ، قطع الإجازة	مادة رقم (٩٠)	
٢٢ / ٨	تابع/الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٠)	الموضوع الفرعي	

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٠٣/٣/١/٢) وتاريخ (١٤١٨/٢/٢٠هـ) والذي جاء فيه:

أ. ترفع النسبة المسموح بها للإجازات الاعتيادية للعسكريين إلى (٢٠٪) بدلاً من (١٥٪) على ألا تزيد النسبة المسموح بها لخارج المملكة عن (٨٪) من هذه النسبة .

ب. يتم التمشي بذلك اعتباراً من تاريخه بحالة التأهب العادية (الحالة الخامسة) عدا ذلك من حالات التأهب الأخرى فتخضع إجراءات منحها ونسبها تبعاً لمتطلبات كل حالة وما يصدر من أوامر وتعليمات بشأنها .



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	إركاب الضابط المجاز	مادة رقم (٩١)
٢٣ / ٨	—	الموضوع الفرعي

المادة (٩١)

يحق للضابط الذي يتمتع بإجازة اعتيادية أن يحصل على تذكرة إركابٍ مرجعاً بنصف الأجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات مؤسسة الخطوط العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وخارجها وذلك لمرة واحدة في السنة. (١) (٢)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ (١٤٢١/٤/٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
(٢) توجيه المقام السامي الكريم المعمم برقم (٤٥٠٣/٣/س) وتاريخ (١٤٢٤/٢/٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).



رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع
الصفحة	إركاب الضابط الحجاز	مادة رقم (٩١)
٢٤ / ٨	اللائحة التنفيذية _ الإجازات	الموضوع الفرعي

البند الثالث

إركاب الضابط الحجاز:

تنفيذاً للمادة (٩١) من النظام .

صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٣٦٣/٥/٢) وتاريخ (١١/٦/١٤٠٨هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٤/٨/١٨/١٢٠٨) وتاريخ (١/٦/١٤٠٨هـ) على توصيات اللجنة المشكلة بين وزارة الدفاع والطيران والخطوط الجوية العربية السعودية والتي تنظم إجراءات إركابات العسكريين وما يتعلق بالتخفيض الممنوح لهم المتضمن الآتي :

١. أن يقوم العسكري بدفع نسبة (٥٠٪) من قيمة التذاكر المخفضة له ولأفراد عائلته مرجعاً على أن تقوم المؤسسة العامة للخطوط السعودية بتحمل النصف الآخر وعلى أن تكون كافة التذاكر على شبكة السعودية فقط .
٢. يحق للضابط الحصول على تذاكر مخفضة على شبكة السعودية فقط مقابل النصف الذي يقوم بدفعه مرجعاً على الدرجة الأولى والسياحية والمخفضة عند تمتعه بإجازته الاعتيادية أو العرضية سواء في الداخل أو الخارج .
٣. يحق للفرد الحصول على تذاكر مخفضة له ولأفراد عائلته مقابل دفع (٥٠٪) من قيمة التذكرة المخفضة للداخل فقط عند تمتعه بإجازته الاعتيادية أو العرضية بناء على قرار إجازته .
٤. يكون إصدار التذاكر الوارد ذكرها في الفقرات (١, ٢, ٣) أعلاه بموجب خطاب يتم إعداده من قبل الجهة التي لها الصلاحية بمنح الإجازة موضحاً به ما يفيد بأن العسكري في إجازة وجهتها .
٥. تلتزم الخطوط السعودية بعدم إصدار أية تعليمات تخالف ما يتم الاتفاق عليه دون الرجوع لوزارة الدفاع والطيران وذلك للتنسيق .

رقم	الإجازة الاعتيادية	الموضوع	
الصفحة	إركاب الضابط المجاز	مادة رقم (٩١)	
٢٥ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩١)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩١)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ (٢٢/٤/١٤٢١هـ) متضمناً ما يلي:
تقوم الجهات العسكرية بتزويد العسكري الممنوح إجازة اعتيادية سواءً أكان ضابطاً أم فرداً بإشعار رسمي يقدمه إلى مكاتب الخطوط السعودية يتم بموجبه منحه وعائلته (زوجته وأولاده) تذاكر مخفضه بواقع (٥٠٪) من أسعار التذاكر العادية أو المخفضة المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للطيران المدني الدولي (أياتا) يدفعها المستفيد ، وذلك في جميع درجات الخدمة (السياحية ، الأفق ، الأولى) على أن تتحمل الخطوط الجوية العربية السعودية النسبة الباقية (٥٠٪) من قيمة التذاكر وتمنح هذه التذاكر مرة واحدة في السنة على رحلات الخطوط السعودية الداخلية والدولية للعسكري (الضابط) ، والداخلية فقط للعسكري (الفرد) .

٣. توجيه المقام السامي الكريم المعمم برقم (٤٥٠٣/٣/س) وتاريخ (٢٤/٢/١٣٩٣هـ) القاضي بأن يؤمن لأبناء الموظفين بالخارج والذين يتلقون تعليمهم داخل المملكة الإركاب اللازم وذلك من مقر دراستهم إلى أماكن عمل ذويهم بالخارج أثناء الإجازة الصيفية بالدرجة السياحية وبموجب شهادات رسمية صادرة من إدارات التعليم أو الجامعات وتتحمل كل وزارة ترحيل أبناء موظفيها .



الباب الثامن

الإجازات والعلاج

الفصل الثاني (١)

الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	الإجازة العرضية	٩٢	٢٦ / ٨
٢	الإجازة الميدانية	٩٣	٢٩ / ٨
٣	الإجازة الاستثنائية	٩٤	٣١ / ٨

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤/١١/٢٠١٤هـ) مقررًا معاملة الموظفة برتبة عسكرية معاملة الموظفة الخاضعة للأنظمة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع وعدة الوفاة .



رقم الصفحة	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع
٢٦ / ٨	الإجازة العرضية	مادة رقم (٩٢)
	—	الموضوع الفرعي

المادة (٩٢)

الإجازة العرضية: (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

١. يمنح الضابط إجازة عرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة لأسباب طارئة وتمنح هذه الإجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .
٢. يسقط الحق بهذه الإجازة بانقضاء السنة .

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٣٧٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢/٢٣) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٨٣٣/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٢/٢) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٤٥٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٦/٢٥) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٤٦٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٤/٣) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٥) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٥/١٦) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .
- (٦) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧٣٨٠/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٣١/٥/٧) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .



رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع
الصفحة	الإجازة العرضية	مادة رقم (٩٢)
٢٧ / ٨	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الرابع

الجمع بين الإجازات

صدر خطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٦٧٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٠١/٩/٧هـ) لا يجوز الجمع بين الإجازات العرضية وعطلة الأعياد وكذلك بينها وبين الإجازة الاعتيادية كما لا يجوز تجزئتها للخارج نظراً لقصرها وعدم تمكن الضابط من الذهاب والعودة في مدة أقل من عشرة أيام. (١) (٢)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٢١٢/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/٢/١٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
(٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧٣٨٠/ز/٢/٢) وتاريخ (١٤٣١/٥/٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .



رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع
الصفحة	الإجازة العرضية	مادة رقم (٩٢)
٢٨ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٢)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٢)

١. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٢١٢/٥/٢) وتاريخ (١٤١٨/٢/١٢هـ) بشأن التمتع بالإجازة الاعتيادية أو العرضية وقت عطلة الأعياد والذي جاء فيه ما يلي:

أ. يمنح الضابط إجازة اعتيادية أو عرضية أثناء الأعياد بحيث تقع مدة العطلة ضمن الإجازة العرضية أو الاعتيادية .

ب. عدم منح الإجازة الاعتيادية أو العرضية إذا كان بداية الانفكاك لها هو نفس تاريخ نهاية العطلة الرسمية أو كانت نهاية أيًا من الإجازتين هو نفس تاريخ بداية العطلة الرسمية وذلك حسب أمر معاليه رقم (٣٦٧٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٠١/٩/٧هـ) .

٢. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٣٧٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢/٢٣هـ) باعتماد إلغاء أمر معاليه السابق رقم (٣٦٧٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٠١/٩/٧هـ) والسماح لمن لديه ظروف طارئة بالتمتع بأي جزء من الإجازة العرضية سواء داخل المملكة أو خارجها على أن تبقى التعليمات الأخرى على ما هي عليه .

٣. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٨٣٣/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٢/٢هـ) باعتماد التقيد بما جاء بأمر معاليه رقم (٣٣٧٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢/٢٣هـ) وعدم منح الإجازة العرضية إلا لمن لديه ظروف طارئة .

٤. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٢٤٥٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٦/٢٥هـ) المبني على ما توصلت إليه لجنة الضباط العليا المتضمن أن القائد المباشر هو الأقرب لمعرفة سلوكيات صغار السن والرتب من الضباط وعليه تقع المسؤولية في منحهم الإجازة الخارجية من عدمها .

٥. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٤٦٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٤/٣هـ) والمتضمن أن معالي رئيس هيئة الأركان العامة وافق على ما يلي:

أ. عدم منح الإجازات الخارجية للدارسين خلال انعقاد الدورة.

ب. عدم منح الإجازات للدارسين بعد نهاية الدورة إلا بعد أن يحضر الضابط في مقر وحدته ويتم رفع طلب الإجازة بعد مباشرته من الدورة.

وذلك تمشياً مع ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر من دليل إجراءات وضوابط دورات القوات المسلحة.

٦. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٥/١٦هـ) والمتضمن بأن توجيه معالي رئيس هيئة الأركان العامة والموضحة في الخطاب أعلاه يتضمن عدم منح الدارسين إجازات خارجية سواء كانت (اعتيادية أو عرضية).

٧. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧٣٨٠/ز/٢/٢/٢) وتاريخ (١٤٣١/٥/٧هـ) والقاضي بعدم منح الإجازة العرضية الخارجية لأقل من (٥) أيام أما فيما يخص الإجازة العرضية الداخلية فيتم السماح بتجزئتها.

رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع	
الصفحة	الإجازة الميدانية	مادة رقم (٩٣)	
٢٩ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٣)

الإجازة الميدانية: (١) (٢)

١ . يستحق الضابط العامل في الميدان إجازة ميدانية لا تتجاوز ستين يوماً في انتهاء السنة ولا يجوز تجزئتها إلا في حدود خمسة عشر يوماً بعد انتهاء كل ثلاثة أشهر أو ثلاثين يوماً بعد انتهاء كل ستة أشهر .

٢ . تمنح هذه الإجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .

٣ . لا يجوز الجمع بين الإجازة الميدانية والإجازة الاعتيادية .

٤ . يسقط حق الضابط باستعمال الإجازة الميدانية بعد نقله من الميدان ويبقى حقه باستعمال الإجازة الاعتيادية .

٥ . يمنح الضابط مجاز إجازة ميدانية تذكرة إركاب بمفرده ذهاباً وإياباً داخل المملكة بالدرجات الآتية:

أ . من رتبة رائد فما فوق بالدرجة الأولى .

ب . من رتبة نقيب فما دون بالدرجة السياحية .

(١) أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٩٧٢/١/١) وتاريخ (١٩/٦/١٤١٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٢) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٠٥٨/١/١) وتاريخ (٨/١٢/١٤١٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع
الصفحة	الإجازة الميدانية	مادة رقم (٩٣)
٣٠ / ٨	اللائحة التنفيذية _ الإجازات	الموضوع الفرعي

الفقرة (٢) من البند الأول

يتمتع الضابط بالإجازة الميدانية داخل المملكة فقط دون خارجها. (١)(٢)

(١) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٤) وتاريخ (١٠/٩/١٤٠٩هـ) والمصدق من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٩٣٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٠٩هـ).

(٢) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٨٧/٢/١/١) وتاريخ (٢/٢/١٤٣١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع
الصفحة	الإجازة الميدانية	مادة رقم (٩٣)
٣١ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٣)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٣)

١. أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٩٧٢/١/١/١) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) والمبلغ بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٤٢٨/٥/٢) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) والمتضمن موافقة سموه الكريم على منح منسوبي المنطقة الشمالية ضباطاً وأفراداً إجازة إدارية بمعدل (١٥) يوماً لكل (ثلاثة) أشهر وذلك بصفة استثنائية تقديراً لظروف عملهم وبعدهم عن عوائلهم مع الأخذ في الاعتبار أنه يسقط حق التمتع أو الاحتفاظ بها عند نقل العسكري أو ترشيحه لدورة خارج المنطقة .

٢. موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٠٥٨/١/١/١) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) على خطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٦٣٣/٥/٢) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) المعمم بخطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٠٣٤/٥/٢) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) والتي تقضي بمنح ضباط وأفراد القوات المسلحة العاملين في كل من رأس مشعاب والسفانية إجازة إدارية بمعدل (١٥) يوماً لكل (ثلاثة) أشهر بصفة استثنائية تقديراً لظروف عملهم ويسقط حق التمتع أو الاحتفاظ بهذه الإجازة عند نقل العسكري أو ترشيحه لدورة خارج عمله .

٣. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧٥٨٧/٢/١/١) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٧٩) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) والمتضمنة ما يلي:

أ. تعديل قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٠٤) وتاريخ (١٩٧٢/١/١) بحيث يتم السماح لمن تقتضي له الحاجة من العسكريين السفر للخارج في الإجازات الميدانية.

ب. يجري العمل بهذه التوصية اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير

الدفاع والطيران والمفتش العام.

رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع	
الصفحة	الإجازة الاستثنائية	مادة رقم (٩٤)	
٣٢ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٤)

الإجازة الاستثنائية: (١)

يجوز لظروف اضطرارية ولمن يملك صلاحية منح الإجازة وفقاً للمادة (٨٩) منح الضابط إجازة استثنائية لمدة لا تزيد على شهر إذا كان قد استنفذ إجازاته الاعتيادية على أن تحتسب مدتها من إجازاته الاعتيادية المقبلة .

(١) توجيه لجنة الضباط العليا المعمم بخطاب مدير إدارة شؤون الضباط رقم (٢١٣١٦/٥/٢) وتاريخ (٣/١١/٢٥١٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم	الإجازات العرضية والميدانية والاستثنائية	الموضوع	
الصفحة	الإجازة الاستثنائية	مادة رقم (٩٤)	
٣٣ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٤)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٤)

١. صدر توجيه لجنة الضباط العليا المعمم بخطاب مدير إدارة شؤون الضباط رقم (٢/٥/٢١٣١٦) وتاريخ (٣/١١/١٤٢٥هـ) بشأن تطبيق ضوابط المرافقين من الضباط والأفراد لمن يعولونهم شرعاً بالمستشفيات داخل المملكة وذلك حسب الآتي :
- أ. يمنح الإجازة الاعتيادية المستحقة نظاماً .
- ب. إذا استنفذ إجازاته يمنح إجازة استثنائية .
- ج. إذا انقضت الإجازة الاستثنائية ولم يشفى المريض يلحق للعمل وفق المدة التي تحددها اللجنة الطبية العسكرية العليا .



الباب الثامن

الإجازات والعلاج

الفصل الثالث

الإجازة المرضية

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	الإجازة المرضية	٩٥	٣٤ / ٨
٢	إجازة المصاب أثناء العمل وبسببه	٩٦	٣٧ / ٨
٣	علاج الضابط خارج المملكة	٩٧	٣٩ / ٨

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	الإجازة المرضية	مادة رقم (٩٥)
٣٤ / ٨	—	الموضوع الفرعي

المادة (٩٥) (١)

يستحق الضابط إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي . (٢) (٣) (٤)

- (١) عدل نص المادة (٩٥) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ (٨/٧/١٤٢٦هـ) لتكون بصيغتها الحالية .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ (١٦/١١/١٤٠١هـ) مقرر أن تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدتها بإجازة مرضية . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٣) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٧٣١) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٤) موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٨٧٣) وتاريخ (٢/٩/١٤٢٧هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	الإجازة المرضية	مادة رقم (٩٥)
٣٥ / ٨	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الرابع

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٧) وتاريخ (١٦/١١/١٤٠١هـ) المتضمن أن تعامل الإجازات الميدانية والاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدتها بإجازة مرضية .

البند الخامس

الإجازات المرضية للضباط:

صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٦٠٤/١/١/١) وتاريخ (١٤/١١/١٤١٧هـ) باعتماد دليل إجراءات وضوابط الإجازات المرضية للعسكريين بالقوات المسلحة المرفوع لسموه الكريم بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٣٣٩/٢/٤/١) وتاريخ (٢٣/٩/١٤١٧هـ) والمعمم بخطاب معاليه رقم (٢٩٥٧/٣/٤/١) وتاريخ (٦/٦/١٤١٨هـ) ومن ضمن ذلك الإجراءات والضوابط الآتية:

١. إذا كان مرض العسكري قبل تاريخ بدء تمتعه بإحدى الإجازات النظامية الوارد ذكرها في المادة (٨٧) من نظام خدمة الضباط والمادة (٤٦) من نظام خدمة الأفراد فإنه يمنح الإجازة المرضية وتؤجل أو تلغى الإجازة النظامية الأخرى ، أما إذا كان مرضه بعد تاريخ بدء تمتعه بالإجازة فإن الإجازة النظامية تعتبر سارية المفعول ويمنح بقية الإجازة المرضية بعد انتهاء الإجازة النظامية الأخرى إذا كان لم يشف بعد وقد صدر تقرير طبي من الجهة المختصة معتمداً من اللجان الطبية المتداخلة مع الإجازات النظامية الأخرى ضمن مراحل الإجازات المرضية (الإجازات النظامية الأخرى تعني الإجازة الاعتيادية (السنوية) الإجازة العرضية الإجازة الميدانية، الإجازة الاستثنائية) .

٢. يبدأ احتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادتين (٩٦ ، ٩٥) من نظام خدمة الضباط من بداية أول إجازة مرضية فإذا كان أول إجازة مرضية للضابط مثلاً تبدأ حتى نهاية يوم (٣٠/٤/١٤١٧هـ) ومن ثم تحتسب الثلاث سنوات اللاحقة من أول إجازة مرضية بعد هذا التاريخ .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	الإجازة المرضية	مادة رقم (٩٥)
٣٦ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٥)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٥)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ (١٦/١١/١٤٠١هـ) مقررًا ما يلي :
(١) تطبق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) وتاريخ (١٢/٦/١٣٩٣هـ) وما يطرأ عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح العسكرية وتطبيق الإجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .
(٢) تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدها بإجازة مرضية .
وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ (٤/٩/١٤١٧هـ) مقررًا الآتي : يمنح العسكري المصاب بالفشل الكلوي إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه .
٢. صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٧٣١) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢٥هـ) بشأن اعتماد "دليل اللجان الطبية العسكرية" ليحل محل "دليل إجراءات وضوابط الإجازات المرضية للعسكريين في القوات المسلحة (المعدل)"
٣. موافقة معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٨٧٣) وتاريخ (٢/٩/١٤٢٧هـ) على (الإصدار الثاني) من دليل اللجان الطبية العسكرية العليا بناءً على مرفوع رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة رقم (٢/١/٢٠٥٤٧) وتاريخ (١/٩/١٤٢٧هـ) .
لذا يجب الرجوع إليه فيما يخص (الإجازات المرضية) .

رقم	الإجازة المرضية	الموضوع	
الصفحة	إجازة المصاب أثناء العمل وبسببه	مادة رقم (٩٦)	
٣٧ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٦)

يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض _ يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه _ إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فان لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب .^(١)

(١) عدلت المادة (٩٦) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ (٩/٢٦/١٤٢٣هـ) .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	إجازة المصاب أثناء العمل وبسببه	مادة رقم (٩٦)
٣٨ / ٨	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الثاني من التعويض (١) (٢)

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) ينص على ما يلي:

١. يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئاً بسبب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال (٩٠٠٠٠).

٢. يصرف لمن حددوا أعلاه والذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقع بسبب العمل تعويضاً على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه.

٣. تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

٤. يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب بشرط أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (التعويض) لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المادة .

(٢) ولمزيد من الإيضاح يجب العودة للمواد من (١٧) إلى (٢٢) من نظام التقاعد العسكري.

رقم الصفحة ٣٩ / ٨	الإجازة المرضية	الموضوع	
	علاج الضابط خارج المملكة	مادة رقم (٩٧)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٧)

في حالة تعذر علاج الضابط داخل المملكة يعالج خارجها على نفقة الحكومة وتصرف له نفقات سفره وعلاجه في حدود المدة المقررة بموجب التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العسكرية العليا طبقاً للائحة تنفيذية يقرها رئيس مجلس الوزراء. (١) (٢)

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧٢٩) وتاريخ (١٦/٥/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) أمر صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (١/١/١٥٨) وتاريخ (٨/٢/١٤٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٤) خطاب سمو مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (١/١/٣٠٧٧) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٣هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	علاج الضابط خارج المملكة	مادة رقم (٩٧)
٤٠ / ٨	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الأول

علاج عوائل العسكريين خارج المملكة:

١. توضيحاً لهذه المادة فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (١٣٩٩/١/٢٤هـ) والقاضي بالموافقة على علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط وجود مندوب من وزارة الصحة .

٢. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ (١٤٠١/٢/٢٩هـ) الآتي نصه:
(الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على أن تقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية) .

البند الرابع من لائحة العلاج^(١)

تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم .

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/١٢هـ) القاضي بالموافقة على (تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم) وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى: تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى . ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمدة اللازمة لبقائه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي .

المادة الثانية: تصرف لمرافق المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاشة والسكن .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (العلاج) لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المادة .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	علاج الضابط خارج المملكة	مادة رقم (٩٧)
٤١ / ٨	تابع/اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

المادة الثالثة: يعطى كل من المريض المحول ومرافقه تذكرة إركاب (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد المحول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة يصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجره إركابهما بالنقل الجماعي .

المادة الرابعة: تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة.
المادة الخامسة: تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج .

المادة السادسة: تحدد الهيئات الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوافر لديها إمكانات العلاج في كل حالة على حده، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق، ومدة المرافقة .

المادة السابعة: يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه مايلي: (١)

أ. ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .

ب. ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه على أن يحدد ذلك قرار الهيئة الطبية .

المادة الثامنة: لا يجوز الجمع بين الإعاقة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظم الخدمة .

المادة التاسعة: مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثلات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم .

المادة العاشرة: لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمزايا المقررة في نظم الخدمة .

رقم	الإجازة المرضية	الموضوع	
الصفحة	علاج الضابط خارج المملكة	مادة رقم (٩٧)	
٤٢ / ٨	تابع/اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الحادي عشر من التنقلات (١)

ضوابط إلحاق العسكريين للخارج:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ (٢٢/١٠/١٤١٦هـ) والقاضي بالآتي:

١. الحد من العلاج في الخارج وقصره على الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها في المملكة .
٢. إحالة طلبات العلاج في الخارج من جميع الجهات إلى الهيئة الطبية بوزارة الصحة لدراستها وتحديد طريقة المعالجة في الداخل والخارج .
٣. إجراء متابعة للمرضى في الخارج وزيارتهم في المستشفيات للوقوف على حالتهم وتقرير مدى الحاجة لاستمرار المعالجة بالخارج أو إعادة المريض إلى المملكة لاستكمال علاجه وكذلك الحال بالنسبة للمرافقين بحيث يكون وجود المرافق مع المريض حسب ما تتطلبه حالته الصحية .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (التنقلات) لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المادة .



رقم الصفحة	الإجازة المرضية	الموضوع
٤٣ / ٨	علاج الضابط خارج المملكة	مادة رقم (٩٧)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٧)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٧)

١. صدرت لائحة تنظم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢١هـ).^(١)

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٨٧٢٩) وتاريخ (١٦/٥/١٤٢٢هـ) والقاضي بالتالي:
أولاً: التقيد بما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٠) وتاريخ (٢٢/١٠/١٤١٦هـ).
ثانياً: التقيد بما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٧) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢١هـ).
ثالثاً: إذا كان المريض (العسكري نفسه) فيطبق عليه أثناء تواجده في الخارج المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط والمادة (٥٣/أ) من نظام خدمة الأفراد وذلك بإعطائه الإجازة المرضية حسب النظام.
رابعاً: إذا كان العسكري مرافق لأحد أفراد أسرته فإنه تتخذ الإجراءات التالية:
أ. يمنح الإجازة الاعتيادية التي يستحقها نظاماً.

ب. إذا استنفذت إجازته الاعتيادية دون أن يشفى المريض أو تتحسن حالته فإنه يمكن أن يمنح الإجازة الاستثنائية حسب النظام.

ج. إذا انقضت مدة الإجازة الاستثنائية ولم يشفى المريض أو تتحسن حالته فإنه يمكن إلحاق العسكري المرافق للمريض للعمل وفقاً للمدة التي تحدد من قبل وزارة الصحة.

د. يجب أن لا يتجاوز بقاء العسكري في الخارج أكثر من المدة المحددة للعلاج من وزارة الصحة.

خامساً: تكلف الخدمات الطبية مندوباً من وقت لآخر لزيارة الملحقيات التي يتواجد بها مرضى تابعين لوزارة الدفاع والطيران ولا يوجد فيها مكاتب صحية لتقييم وضعهم الصحي.

٣. صدر أمر صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (١٥٨/٢/١/١) وتاريخ (٨/٢/١٤٢٣هـ) والذي ينص على وجوب تضمين أي قرار إلحاق لغرض العلاج بالخارج أو المرافقة العبارة التالية: (على أن لا يترتب على ذلك أي مزايا مالية) وتصحيح قرارات من سبق أن صدرت لهم قرارات إلحاق لغرض العلاج أو المرافقة، قبل صدور أمرنا هذا ولا زالوا ملحقين.

٤. خطاب سمو مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٣٠٧٧/١/١/١) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٣هـ) القاضي بالموافقة على ما جاء بخطاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥١٩/٤/١/٢) وتاريخ (١٥/٧/١٤٢٣هـ) من حيث منح تذاكر سفر للمرضى المحولين خارج مناطق عملهم والمرافقين لهم من منسوبي الوزارة ممن لهم أحقية العلاج بالمستشفيات العسكرية، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

(١) يوجد نص الخطاب في الصفحة التالية.



رقم الصفحة ٤٤ / ٨	الإجازة المرضية (١٦٧) (١٤٢١/٧/١٢هـ)	الموضوع رقم الأمر التاريخ
-------------------------	---	---------------------------------

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (١٦٧)
وتاريخ : ١٤٢١/٧/١٢هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/٨٣٢٦/ر) وتاريخ (١٥/٦/١٤١٧هـ) المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/٢/٢٥٨/١) وتاريخ (١/٣/١٣٩٧هـ) بشأن طلب سموه الموافقة على مشروع لائحة النفقات العلاجية في الخارج والداخل .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ (٢٨/٨/١٣٩٣هـ) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ) .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥/١٧/١٧) وتاريخ (٢١/٣/١٤١٧هـ) . وبعد الاطلاع على المحضر المعدل في هيئة الخبراء رقم (٦٦) وتاريخ (٨/٣/١٤٢١هـ) .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ (٢٧/٦/١٤٢١هـ) .

يقرر ما يلي :

١ . الموافقة على " تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم " حسب الصيغة المرفقة .

٢ . تعزيز بند العلاج في ميزانية وزارة الصحة الخاص بنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم في الداخل والخارج لتغطية العجز المستمر في البند .

٣ . دعم المراكز التخصصية في مدن المملكة الرئيسة بالتجهيزات والكوادر الصحية لرفع المستوى التشخيصي والعلاجي لهذه المراكز وتقليل عدد الحالات التي تحول للعلاج في الخارج .

٤ . دعم المستشفيات في مناطق المملكة المختلفة بالتجهيزات والكوادر الصحية لتقليل عدد الحالات المحولة للعلاج في المراكز المتقدمة داخل المملكة .



رقم	الإجازة المرضية	الموضوع
الصفحة	(١٦٧)	رقم الأمر
٤٥ / ٨	(١٤٢١/٧/١٢هـ)	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (١٦٧)
وتاريخ : ١٤٢١/٧/١٢هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٥. اختيار دول متقدمة في مجال الطب أقل كلفة مادياً لتحويل المرضى السعوديين إليها .

رئيس مجلس الوزراء



الموضوع	الإجازة المرضية	رقم
رقم الأمر	(١٦٧)	الصفحة
التاريخ	(١٢/٧/١٤٢١هـ)	٤٦ / ٨

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**تنظيم نفقات المرضى السعوديين
ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم**

المادة الأولى:

تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى . ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمدة اللازمة لبقائه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي .

المادة الثانية :

تصرف مرافق المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاقة والسكن .

المادة الثالثة :

يعطي كل من المريض الخول ومرافقه تذكرة إركاب (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد الخول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة يصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجره إركابهما بالنقل الجماعي .

المادة الرابعة :

تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة .

المادة الخامسة :

تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه ، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج .

المادة السادسة :

تحدد الهيئات الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوافر لديها إمكانات العلاج في كل حالة على حده، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق، ومدة المرافقة .

المادة السابعة :

يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه مايلي:

أ. ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .

ب. ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه

على أن يحدد ذلك قرار الهيئة الطبية .

رقم	الإجازة المرضية	الموضوع	
الصفحة	(١٦٧)	رقم الأمر	
٤٧ / ٨	(١٤٢١/٧/١٢هـ)	التاريخ	

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الثامنة :

لا يجوز الجمع بين الإعاقة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظم الخدمة .

المادة التاسعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثلات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم .

المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمزايا المقررة في نظم الخدمة .



الباب الثامن

الإجازات والعلاج

الفصل الرابع

العلاج

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	أحقية علاج الضابط	٩٨	٤٨ / ٨
٢	علاج الضباط المنتدبون والمبتعثون	٩٩	٥٤ / ٨
٣	علاج أفراد أسرة الضابط	١٠٠	٥٧ / ٨
٤	لجنة الضباط الطبية العسكرية العليا	١٠١	٥٩ / ٨

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



رقم الصفحة	العلاج	الموضوع
٤٨ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)
	—	الموضوع الفرعي

المادة (٩٨) (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

يعالج الضابط في المستشفيات العسكرية أو غيرها داخل المملكة وإذا رأت اللجنة الطبية العسكرية أن علاجه متعذر داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة وزارة الدفاع والطيران بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة ويجوز للوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يقرر معالجة أي ضابط خارج المملكة .

وإذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل والخارج .^(٦)

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (١٣٩٩/١/٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ (١٤٠١/٢/٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٤٠١/٩/١٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/١٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٦) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) .



رقم الصفحة	العلاج	الموضوع
٤٩ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الثالث

علاج المتقاعدين وطلبة الكليات:

١. لقد صدرت موافقة سمو ولي العهد بخطابه رقم (٧/ش/١٤٠٢) وتاريخ (٥/٦/١٣٩٩هـ) وفيما يلي نصه:

(اطلعت على خطاب سموكم رقم (٥٠٣/١/٢/١) وتاريخ (٥/٥/١٣٩٩هـ) المتضمن طلب الموافقة على علاج العسكريين المتقاعدين الذين أصيبوا بأمراض أو عاهات مستديمة أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها إذا تعذر علاجهم داخل المملكة وكذلك طلبة الكليات العسكرية الذين أصيبوا في المناورات وأحيلوا على التقاعد مادامت الإصابة بسبب الخدمة العسكرية . نخبركم بأنه لا مانع من ذلك على أن يتم عرض ما يراد علاجه على الهيئة الطبية التي تقرر ذلك عادة) .

٢. موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٢٦٤/١/١/١) وتاريخ (٢٤/٣/١٤١٣هـ) على كل من انتهت علاقته بوزارة الدفاع والطيران بسبب الاستقالة بناء على رغبته أو الفصل للغياب أو من نقلت خدماته خارج وزارة الدفاع أو من طرد من الخدمة أو من فصل من الخدمة لسوء سلوكه أو لمقتضيات المصلحة العامة ولم يتقرر لأي من هذه الفئات راتب تقاعدي فهؤلاء تتم معالجتهم في مستشفيات وزارة الصحة .

٣. صدر أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٦٥٠/٥/٢) وتاريخ (٢٩/٣/١٤١٣هـ) متضمناً التأكيد على جميع المستشفيات العسكرية بتقديم العلاج لمن يتقدم بطلبه للعلاج وهو خارج المنطقة التي يعمل بها إذا استدعى علاجه ومراجعته لأحد المستشفيات العسكرية الأخرى بحكم وجوده في مهمة أو إجازة أو دورة أو لأي سبب آخر بعد التأكد من البطاقة الطبية التي منحت له من المستشفيات العسكرية وكذلك الهوية .



رقم الصفحة	العلاج	الموضوع
٥٠ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)
	تابع/اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الرابع

تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم. (١)
صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٧) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢١هـ) القاضي بالموافقة على تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم للعلاج خارج مناطق إقامتهم) وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى: تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى . ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمدة اللازمة لبقائه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي .

المادة الثانية: تصرف لمرافق المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاشة والسكن .

المادة الثالثة: يعطى كل من المريض والمحول ومرافقه تذاكر إركاب (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد المحول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة يصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجرة إركابهما بالنقل الجماعي .

المادة الرابعة : تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية بوزارة الصحة .

المادة الخامسة: تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه ، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لإغراض العلاج .

المادة السادسة: تحدد الهيئات الطبية العليا بوزارة الصحة الجهة التي تتوافق لديها إمكانات العلاج في كل حالة على حده ، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق ، ومدة المرافقة .

(١) موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٣٠٧٧/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/٧/٢٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .

رقم الصفحة	العلاج	الموضوع	
٥١ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)	
	تابع/اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

تابع البند الرابع

المادة السابعة: يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ما يلي:

أ. ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .

ب. ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه على أن يحدد ذلك بقرار الهيئة الطبية .

المادة الثامنة: لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظام الخدمة .

المادة التاسعة: مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثلات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان . والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم .

المادة العاشرة: لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمزايا المقررة في نظم الخدمة .



رقم الصفحة	العلاج	الموضوع
٥٢ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٨)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٨)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ). متضمناً في البند الرابع منه القواعد التي تنظم تعويض العسكريين المتوفين أو المصابين بسبب العمل وهي على النحو التالي :

أ. يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال .

ب. يصرف لمن حددوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقعا بسبب العمل تعويض على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه .

ج. تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

د. يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة ألا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أعلاه . وينفذ ذلك اعتباراً من (١٣٩٧/٨/١هـ) .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء (١٤٢) وتاريخ (١٣٩٩/٦/٤هـ) مقررًا مد سريان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ) بأثر رجعي ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ (١٣٩٧/٨/١هـ) ولم يعوضوا .

وصدر الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٥هـ) بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب حيث نص في البند ثانياً الخاص بتكريم المصابين على الآتي:

ثانياً: المصابون العسكريين :

- (أ) مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال .
- (ب) ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى إليها .
- (ج) ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته .
- (د) منح المصابين نوط الشرف . كما نص الأمر الملكي في ثالثاً/ على تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً لهذه المكرمة التي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب .



رقم الصفحة	العلاج	الموضوع
٥٣ / ٨	أحقية علاج الضابط	مادة رقم (٩٨)
	تابع/الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٨)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٨)

٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (١٣٩٩/١/٢٤هـ) . مقررأ علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل .
٣. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ (١٤٠١/٢/٢٩هـ) مقررأ الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على أن تقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية .
٤. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ (١٤٠١/٩/١٤هـ) . مقررأ ما يلي :
(أ) يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (١٣٩٩/١/٢٤هـ) على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .
(ب) يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المثبتون في حفيظة النفوس العائدة للعسكري.
٥. صدرت لائحة تنظم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ (١٤٢١/٧/١٢هـ) . **(يمكن الاطلاع على لائحة تنظيم نفقات المرضى بالرجوع للأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٧))**.
٦. موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٣٠٧٧/١/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/٧/٢٨هـ) على منح تذاكر سفر للمرضى المحولين إلى خارج مناطق عملهم والمرافقين لهم من منسوبي الوزارة ممن لهم أحقية العلاج في المستشفيات العسكرية على أن تكون الموافقة في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

رقم الصفحة	العلاج	الموضوع	
٥٤ / ٨	علاج الضباط المنتدبون و المبتعثون	مادة رقم (٩٩)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (٩٩)

يعالج الضباط المنتدبون في مهام رسمية أو المبتعثون للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع والطيران على أن تؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية وتفترن بتصديق أحد الملحقين العسكريين أو ممثليات المملكة في الخارج .^(١)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ (٩/١/١٤٠١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة	العلاج	الموضوع	
٥٥ / ٨	علاج الضباط المنتدبون و المبتعثون	مادة رقم (٩٩)	
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الثاني

علاج الضباط المنتدبين أو المبتعثين:

تنفيذ للمادة (٩٩) من النظام .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ (٩/١/١٤٠١هـ) بشأن تفسير المادة (٩٩) من نظام خدمة الضباط بحيث تشمل علاج عائلة الضابط المبتعث لمدة تزيد عن ستة أشهر وفيما يلي نصه: (تطبيقاً لما تقتضي به المادة التاسعة من لائحة النفقات المقررة للطلاب المبتعثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٩) وتاريخ (٧/٨/١٣٩٣هـ) والمتعلقة بنفقات العلاج لعوائل الضباط المبتعثين للدراسة في الخارج مدة تزيد عن ستة أشهر وأن يشمل ذلك جميع القطاعات العسكرية) .

رقم	العلاج	الموضوع	
الصفحة	علاج الضباط المنتدبون و المبتعثون	مادة رقم (٩٩)	
٥٦ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٩)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (٩٩)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ (٩/١/١٤٠١هـ) . مقررأ تطبيق ما تقضي به المادة التاسعة من لائحة النفقات المقررة للطلاب المبتعثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٩) وتاريخ (٨/٦/١٣٩٣هـ) والمتعلقة بنفقات العلاج على عوائل الضباط المبتعثين للدراسة في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر وأن يشمل ذلك جميع القطاعات العسكرية .

رقم	العلاج	الموضوع	
الصفحة	علاج أفراد أسرة الضابط	مادة رقم (١٠٠)	
٥٧ / ٨	—	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠٠)

للضباط الحق في معالجة أفراد أسرته الذين يعولهم شرعاً في المستشفيات العسكرية في داخل المملكة .

رقم الصفحة	العلاج	الموضوع	
٥٨ / ٨	علاج أفراد أسرة الضابط	مادة رقم (١٠٠)	
	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي	

البند الأول من العلاج^(١)

علاج عوائل العسكريين خارج المملكة:^(٢)

١. توضيحاً لهذه المادة فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ (٢٤/١/١٣٩٩هـ) والقاضي بالموافقة على علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط وجود مندوب من وزارة الصحة .

٢. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ (٢٩/٢/١٤٠١هـ) الآتي نصه:
الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالاكْتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على أن تقتصر على الحالات الإسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية .

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية من العلاج لمزيد من الإيضاح لارتباطه بهذه المادة .

(٢) خطاب سمو مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية رقم (٣٠٧٧/١/١) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) التابعة للمادة (٩٧) .

رقم الصفحة ٥٩ / ٨	العلاج لجنة الضباط الطبية العسكرية العليا —	الموضوع مادة رقم (١٠١) الموضوع الفرعي	
-------------------------	---	---	---

المادة (١٠١) (١)

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة من ثلاثة أطباء على الأقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

(١) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٧٣١/١/١) وتاريخ (١٢/٧/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم	العلاج	الموضوع	
الصفحة	لجنة الضباط الطبية العسكرية العليا	مادة رقم (١٠١)	
٦٠ / ٨	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠١)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠١)

١. صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٧٣١/١/١/١) بتاريخ (١٢/٧/١٤٢٥هـ) بشأن اعتماد "دليل اللجان الطبية العسكرية (المعدل الإصدار الثاني)" ليحل محل دليل إجراءات وضوابط الإجازات المرضية للعسكريين في القوات المسلحة لذا يجب الرجوع له فيما يخص (الإجازات المرضية).



الباب التاسع

بدل الانتداب ويومية الميدان

الفصل الأول

بدل الانتداب

الفصل الثاني

يومية الميدان



الباب التاسع

بدل الانتداب ويومية الميدان

الفصل الأول

بدل الانتداب

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	ضوابط صرف بدل الانتداب	١٠٢	١ / ٩
٢	ضوابط تأمين السكن والطعام للمنتدب	١٠٣	١٣ / ٩
٣	الوسائط النقلية للمنتدب	١٠٤	١٥ / ٩
٤	صلاحية إصدار قرار الانتداب	١٠٥	١٧ / ٩
٥	إركاب المنتدبين لوفود رسمية	١٠٦	٢٢ / ٩

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
١ / ٩	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٠٢) (١)

يصرف للضباط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه الفئات والأحكام التي بموجبها يصرف هذا البدل .

ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يحظر الضابط الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود قيادة عسكرية وأن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة انتداباً على ألا تزيد عن عشرين يوماً أو نصف المدة أيهما أقل . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧)

(١) عدل نص المادة (١٠٢) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) وتاريخ (١٣٩٥/٦/٢هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ (١٣٩٥/٦/١٢هـ) وكذلك أضيفت الفقرة الثانية لنص هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ (١١/١٠/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ (١٠/١٠/١٤٠٦هـ) .
(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) . أنظر صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
(٣) تنفيذاً لهذه المادة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ (١٣٩٥/٦/١٥هـ) مقررماً ما يلي :

(أ) يصرف للضباط المنتدب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بدل انتداب يومي وفقاً للفئات التالية :

عميد فما فوق (٢٠٠) ريال يومياً .

عقيد ومقدم ورائد (١٥٠) ريال يومياً .

نقيب وملازم أول وملازم (١٠٠) ريال يومياً .

(ب) إذا كان الانتداب خارج المملكة فيزداد البدل وفقاً للنسب التالية :

(١٥٠٪) إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والأرجنتين

ومسقط . (١٢٥٪) إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .

(ج) يمنح الضباط برتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية إلى الخارج بدل انتداب قدره ألف ريال عن كل ليلة بالإضافة إلى بدل

انتقال قدره (٣٠٠) ريال .

(د) أما الفريق الأول فينطبق عليه ما ينطبق على موظفي المرتبة الممتازة .

- ثم عدل مقدار بدل الانتداب الداخلي للضباط بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (١٣٩٧/٣/٢٤هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٣٩٧/٣/١٦هـ) ليكون كالتالي :

عميد فما فوق (٤٠٠) ريال يومياً .

عقيد ومقدم ورائد (٣٠٠) ريال يومياً .

نقيب وملازم أول وملازم (٢٠٠) ريال يومياً .



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
٢ / ٩	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	تابع / التهميش على المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

- ثم زيد مقدار بدل الانتداب للضباط بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ (١٤٠١/١/٩هـ) ليصبح على النحو التالي:

عميد فما فوق (٨٠٠) ريال يومياً .

عقيد ومقدم ورائد (٦٠٠) ريال يومياً .

نقيب وملازم أول وملازم (٤٠٠) ريال يومياً .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ (١٤٠٦/١/٣هـ) مقررًا ما يلي :

إلغاء الفقرة الثالثة من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) لعام (١٣٩٥هـ) المشار إليه آنفاً المتعلقة بانتداب من يشغل رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة إلى خارج المملكة ويعامل اللواء والفريق عند الانتداب للخارج مثل معاملة بقية رتب الضباط من حيث نسبة ما يتقاضونه .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ (١٤٠٨/٥/١٠هـ) المتضمن ما يلي :

الموافقة على تخفيض المصاريف السفرية بنسبة (٢٥٪) من معدلاتها الحالية .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) وتاريخ (١٤١١/٢/٢١هـ) مقررًا ما يلي :

صرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تأمين وسيلة النقل له ويكون ذلك مساوياً لبدل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه .

(٤) موافقة المقام السامي رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (١٤٢٨/٦/٥هـ) على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٢٨/١/١) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٧هـ) بشأن معادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية والمتضمن معادلة رتبة الفريق الأول بمرتبة وزير ومعادلة رتبة الفريق بالمرتبة الممتازة. صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٦هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

(٦) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٠١/١/١/٢) وتاريخ (١٤١٩/٦/١هـ) بشأن تعميم معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٥٧٥٠٠/د) وتاريخ (١٤١٩/٥/٢٥هـ) المتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٠١/١) وتاريخ (١٤١٨/٨/٢هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).

(٧) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران رقم (١٣٨٩٢/١/١/١) وتاريخ (١٤٢٧/٤/١١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).

(٨) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٩٣٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٥/٤هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠).

(٩) أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٤٤٧٠/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٤هـ) القاضي باعتماد إنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٢٦هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٢).

(١٠) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٧٧١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٢/٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩).

(١١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٣٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤١٠/٧/٢٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٦).

(١٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٧).

(١٣) برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧١٠١/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٤/٦/١٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٨).

(١٤) برقية صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٦٢/م ب) وتاريخ (١٤٣٠/٥/١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٩).

(١٥) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٢هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٦٥٦٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢٠).

(١٦) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٠١) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢١هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٣٥٥٣/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢١).

(١٧) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٩٦٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢٤).

ملاحظة:

١ . يوجد أوامر وتعليمات متعلقة بالمادة (١٠٢) في صفحة الأوامر والتعليمات .

٢ . مرفق جدول يلخص ما هو معمول به حالياً بشأن المادة (١٠٢) بدل الانتداب .



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
٣ / ٩	مادة رقم (١٠٢)	ضوابط صرف بدل الانتداب
	الموضوع الفرعي	اللائحة التنفيذية _ الانتداب

البند الأول

بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) وتاريخ (٢١/٢/١٤١١هـ) مقررًا الآتي:
يصرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تامين وسيلة النقل له ويكون ذلك مساويًا لبدل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه. ^(١)

البند الثاني

مسافة الطريق للمتندبين خارج المملكة:

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٠) وتاريخ (١٦/١/١٤٠٨هـ) المصادق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٢٧٥) وتاريخ (٢٠/١/١٤٠٨هـ) والمتضمن تعديل قراري لجنة الضباط العليا رقم (٤٥١) وتاريخ (١٩/١٠/١٤٠١هـ) ورقم (٣١٦) وتاريخ (٢٥/٩/١٤٠٣هـ) ليكون بالصيغة التالية:
١. تحتسب مسافة الطريق للضباط والأفراد المتندبين لخارج المملكة على النحو التالي:
أ. أربعة أيام لدول أمريكا الشمالية والجنوبية ودول الشرق الأقصى. ^(٢)
ب. يومان لبقية الدول الأخرى.

٢. تقوم الجهة التي تعد قرار الانتداب بإضافة مسافة الطريق على المدة التي يتم تحديدها من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والمفتش العام أو رئيس هيئة الأركان العامة أو من له صلاحية الانتداب للخارج. ^{(٣) (٤)}

(١) برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٠٩/م ب) وتاريخ (١٠/١١/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).

(٢) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٦١٢٧) وتاريخ (٢١/٧/١٤٢٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨).

(٣) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٠٤٠٧/٥/٢) وتاريخ (٢٢/٥/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١١).

(٤) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (٢٤/٦/١٤٢٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٥).



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
٤ / ٩	مادة رقم (١٠٢)	ضوابط صرف بدل الانتداب
	الموضوع الفرعي	تابع اللائحة التنفيذية _ الانتداب

البند الثالث

احتساب الدورة التي لا تزيد عن شهر انتداباً.

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٦٦) وتاريخ (٢٢/٨/١٤١٠هـ) متضمناً الآتي :
تعديل قرار لجنة الضباط العليا رقم (١٢٧) وتاريخ (٢٨/٣/١٤٠٢هـ) بحيث يصبح احتساب الدورات في الخارج التي لا تزيد مدتها عن شهر انتداباً بدلاً من الابتعاث وأن تكون مدة الندوة أو الدورة الدراسية غير متصلة بدورات أخرى أو ملحقة على الابتعاث الذي سبق أن ابتعث له الضابط. (١) (٢) (٣)

البند الرابع

انتداب الضباط العاملين في الملحقيات .

صدر قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٣٨٨) وتاريخ (١٣/١/١٤١١هـ) باحتساب انتداب الضباط المنقولين أو الملحقين للعمل خارج المملكة داخل الدولة التي يعملون بها انتداباً داخلياً. (٤) (٥)

البند الخامس

اعتبار العيينة من ضواحي الرياض:

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (٢٧/٧/١٤٠٦هـ) المصدق من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٠١٦) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٠٦هـ) والذي جاء فيه ما يلي :

(١) اعتبار بلدة العيينة والموجود بها مقر كلية القيادة والأركان وكلية الملك عبدالعزيز الحربية

ضاحية من ضواحي الرياض .

(٢) لا يعتبر الضابط أو الفرد الموفد في مهمة من الرياض إلى بلدة العيينة منتدباً وبالعكس .

- (١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٢٠٠٢) وتاريخ (٥/٨/١٤١٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٦٧٥٣) وتاريخ (١/٤/١٤٢٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٣).
- (٣) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٤٩٣٩) وتاريخ (١٣/٤/١٤٢٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢٢).
- (٤) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/٢٦٤٨٩) وتاريخ (٣٠/١٢/١٤٢٨هـ) المبني على كتاب مدير عام الشؤون المالية والميزانية للقوات المسلحة رقم (٥٩٢١) وتاريخ (١٨/٦/١٤٠٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٤).
- (٥) بريقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/٢/٢٠٩٣٦) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢٣).



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
٥ / ٩	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) والذي جاء فيه:
 - أ. لا يجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب عن ستين يوماً في السنة الواحدة .
 - ب. إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير أو رئيس المصلحة المختصة .
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٦هـ) والذي جاء فيه استثناء الضباط الطيارين في الإخلاء الطبي الجوي للخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) بحيث يجوز انتدابهم لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة.
٣. موافقة المقام السامي رقم (٥٠٦٨/م ب) وتاريخ (١٤٢٨/٦/٥هـ) على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٢٨/١/١) وتاريخ (١٤٢٨/٤/٧هـ) المبلغ عنه بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٣٨٣) وتاريخ (١٤٢٨/٦/١٧هـ) بشأن الموضوع المتعلق بمعادلة الرتب العسكرية بالمراتب المدنية.
٤. برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٠٩/م ب) وتاريخ (١٤٢٩/١١/١٠هـ) المتضمنة الموافقة على ما تضمنه المحضر الموقع بين معالي وزير المالية وبين معالي رئيس هيئة الأركان العامة . والذي اتفقا فيه على أن المزايا المترتبة على ما صدر به الأمر السامي رقم (٦٨٥٠/م ب) وتاريخ (١٤٢٨/٦/٥هـ) هي لرتبتي (فريق أول ، وفريق) وفقاً لما يحصل عليه شاغلوا مرتبتي (وزير ، والممتازة) الموضحة في البيان المرفق .
٥. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٠٠٢/٥/٢) وتاريخ (١٤١٩/٨/٥هـ) والمتضمن احتساب فترة الابتعاث الداخلي للدورات القصيرة داخل المملكة التي لا تزيد في مدتها عن شهر كما هو مقرر سابقاً كابتعاث وليس انتداب .
٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٠١/١/١/٢) وتاريخ (١٤١٩/٦/١هـ) بشأن تعميم معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٧٥٠٠/د) وتاريخ (١٤١٩/٥/٢٥هـ) المتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٠١/١) وتاريخ (١٤١٨/٨/٢هـ) والذي جاء فيه أنه في حالات الضرورة التي تتطلب تمديد فترة انتداب أي موظف لأكثر من ستين يوماً خلال السنة الواحدة فيجب الرفع عنها مجلس الخدمة المدنية للنظر فيها قبل إصدار قرار تمديد الانتداب .



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
٦ / ٩	مادة رقم (١٠٢)	ضوابط صرف بدل الانتداب
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)

٧. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران رقم (١٣٨٩٢/١/١/١) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٧هـ) على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة التجاوزات في الانتداب على المدة الزائدة عن الستين يوماً وكانت توصيات اللجنة كما يلي :

أ. التقييد بما جاء بأمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٢٣١/٥/٢) وتاريخ (٤/٩/١٤٢٥هـ) الذي ينظم الانتداب بحيث لا يرفع للمقام السامي الكريم إلا الحالات الضرورية الطارئة المدعومة بالمبررات اللازمة .

ب. دراسة جميع المهام والمدة التي تحتاجها تلك المهام بعناية قبل تكليف أي ضابط أو فرد تبعاً لما جاء بالفقرة (هـ) من المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط ولائحته التنفيذية .

ج. توزيع المهام على أكبر عدد من الضباط والأفراد تفادياً للزيادة في الرصيد السنوي لتجنب اللجوء إلى الرفع بطلب الاستثناء من المقام السامي الكريم .

د. حصر مدة الانتداب قبل إرسال الضابط أو الفرد للمهمة وليس بعدها ولا يرسل أي ضابط أو فرد يمكن أن يتجاوز رصيده السابق من الانتداب مدة (الستين يوماً) .

٨. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٦١٢٧) وتاريخ (١٤٢٨/٧/٢١هـ) والمبني على إجابة رئيس المراسم بوزارة الخارجية رقم (٧٤٣٠١/٩٣) وتاريخ (١٤٢٨/٦/٧هـ) والتي حددت الدول التي تقع ضمن دول الشرق الأقصى وذلك لغرض احتساب مسافة الطريق في الانتداب (٤) أيام وهي (مملكة تايلند ، سلطنة بروناي دار السلام ، الصين الشعبية ، الصين الوطنية ، جمهورية فيتنام ، منغوليا ، اتحاد ماينمار ، جمهورية اندونيسيا ، سنغافورة ، مملكة ماليزيا ، جمهورية الفلبين ، استراليا ، اليابان ، الكوريتين).

٩. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٧٧١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٢/٢٥هـ) المبني على ما خلصت إليه لجنة الضباط العليا بشأن معاملة الضباط الذين تطلب وضعهم الانتقال خارج منطقة عملهم لغرض أداء اختبارات القبول في دورات كلية القيادة والأركان والذي نص على ما يلي : (اعتبار أن انتقال الضابط إلى خارج مقر عمله لغرض الاختبار لأداء امتحان دورات كلية القيادة والأركان الداخلية والخارجية بمثابة قيامه بمهمة رسمية ومن هذا المنطلق نرى معاملته بموجب المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط وأن يحتسب له انتداب لمدة (يومين فقط) ويصرف له إركاب مرجعاً بموجب المادة (١٠٦) من نفس النظام) .

١٠. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٩٣٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٥/٤هـ) المتضمن أن يصرف انتداب لمدة شهر اعتباراً من (٢٠ ذو القعدة) لمن شارك في أعمال الحج سواء كانت مدة المهمة شهر أو أقل .



رقم	بدل الانتداب	الموضوع
الصفحة	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
٧ / ٩	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

١١. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٠٤٠٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٥/٢٢هـ) بشأن كيفية احتساب مسافة الطريق للضابط الذي ينتدب لأكثر من دولة في مهمة واحدة إذا كانت المهمة (متصلة) ولأكثر من دولة على سبيل المثال لأمريكا ودول أخرى أوربية وهل يعطى الضابط مسافة طريق لمدة (يومين) المقررة لدول أوروبا أم (أربعة أيام) المقررة لأمريكا وبناءً عليه فإن الضابط في هذه الحالة يستحق مسافة الطريق الأطول وهي (أربع ليال) .

١٢. أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٤٤٧٠/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٤هـ) القاضي باعتماد إنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٢٦هـ) والذي جاء فيه أن تكون مدة انتداب الحج للجهات الحكومية المشاركة في الحج شهراً اعتباراً من تاريخ (٢٠ ذو القعدة) ويجوز لأي من الجهات التي تشارك في أعمال الحج ألا تحتسب مدة انتداب الحج المذكورة سابقاً من المدة النظامية المحددة للانتداب بستين يوماً في السنة المالية الواحدة ، على أن يكون ذلك لعدد محدد من منسوبيها ، وأن يكون اعتماد البند كافياً لذلك ولجميع الالتزامات التي تترتب عليه ، وأن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص .

كما جاء فيه استثناء منسوبي محافظتي جدة والطائف من مدنيين وعسكريين من الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ (١٤٠٩/٢/٢٢هـ) ويعاملون وفقاً للمادة (١٥/٢٢) من لوائح نظام الخدمة المدنية ولمدة شهر واحد فقط من تاريخ (١١/٢٠) إلى (١٢/٢٠) من كل عام ، وذلك بدلاً من صرف مكافأة نصف راتب شهر ، ويطبق ذلك على جميع المشاركين في أعمال الحج من جميع الجهات الحكومية من محافظتي (جدة والطائف) .

١٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٧٥٣/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٨/٤/١هـ) والذي جاء فيه أن يتم التعامل مع الحلقات العلمية والحلقات التطبيقية وورش العمل بالداخل والخارج على أساس أنها انتداب ويصدر بها قرار انتداب بعد اخذ الموافقة من صاحب الصلاحية كما هو الحال لحضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات.

١٤. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٦٤٨٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٩/١٢/٣٠هـ) الذي جاء فيه أن انتداب الضباط العاملين بالخارج والمنتدبين إلى داخل المملكة يكون احتساب انتدابهم (داخلي) بناءً على ما جاء بخطاب مدير عام الشؤون المالية والميزانية للقوات المسلحة رقم (٥٩٢١) وتاريخ (١٤٠٩/٦/١٨هـ).



رقم	بدل الانتداب	الموضوع
الصفحة	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
٨ / ٩	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

١٥. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) المتضمن تفويض صلاحيات بشأن الإجازات والانتدابات لقادة أفرع القوات المسلحة الأربعة ومدير عام الخدمات الطبية للقوات المسلحة وما يخص الانتدابات في هذا القرار هو ما يلي :

أ. انتداب الضباط لخارج المملكة من رتبة (عقيد) فمادون ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة .

ب. انتداب الضباط داخل المملكة من مختلف الرتب ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة .

ج. إصدار وتوقيع قرارات الانتداب والإجازات وأوامر الإركابات المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة وحسب النظام .

١٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٣٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤١٠/٧/٢٢هـ) بإلغاء الأمر رقم (٢٩٠٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٤/١٠/٩هـ) القاضي بمنح الضباط الذين يكلفون بالسفر خارج مقر عملهم لأداء اختبار الترقية أو المسابقات للدورات انتداب والاكتفاء بما نص عليه النظام.

١٧. قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٠هـ) المبلغ ببرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٨٥٣٢/٣/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٦هـ) والقاضي بأن تأمين الجهات الحكومية المشاركة في الحج لإسكان منسوبيها في مقار عملهم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لا يؤثر على بدل الانتداب الذي يصرف لهم.

١٨. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٧١٠١/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٤/٦/١٣هـ) المتضمنة الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٨٧/١) وتاريخ (١٤٢٤/٤/٧هـ) والذي جاء فيه التأكيد على الجهات الحكومية بأن لا تزيد فترة انتداب الموظف عن (ستين) يوماً خلال السنة الواحدة، ويجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى تمديد فترة الانتداب بما لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً زيادة عن فترة الستين يوماً، وذلك لمن ينتدب لأداء المهام التالية:

أ. استكمال التحقيق في قضايا جنائية أو استكمال أعمال لجنة مشكلة بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء أو من مجلس الخدمة المدنية أو ما شابهها من القضايا السرية والهامة التي تتطلب التحقيق والمساءلة ويصعب تكليف موظف آخر باستكمالها.



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
٩ / ٩	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

ج. من يرى الوزير المختص ومن في حكمه ضرورة مرافقته في تنقلاته داخل أو خارج المملكة للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة به، على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة أشخاص فقط.

١٩. موافقة رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧٦٢/م/ب) وتاريخ (١٤٣٠/٥/١هـ) على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٩) وتاريخ (١٤٢٩/٣/٨هـ) والقاضي بأن تتحمل الجهة التي يتبعها العسكري (الضابط أو الفرد) عند انتدابه خارج المملكة لحضور دورات تدريبية أو لأداء مهمة رسمية الرسوم المطلوبة للسفر مثل (رسوم التأشيرات) و (ضريبة المطارات) و (الفحص الطبي) متى تطلب السفر للبلد مقر المهمة أيًا منها.

٢٠. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٢هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١٦٥٦٧/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٥هـ) والمعمم بكتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٩٣٥٥/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٥/١١هـ) بشأن احتساب فترة انتداب أطقم السفن في المهام (الخارجية) اعتباراً من مغادرة المياه الإقليمية السعودية وحتى العودة إليها.

٢١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٠١) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢١هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٣٥٥٣/٢/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢٢هـ) المتضمن الموافقة على معاملة الضباط والأفراد المشاركين في المناورات والتمارين الجماعية والمشاريع من خارج المنطقة أو التشكيل للوحدة المنفذة للتمرين كالمراقبين والمقيمين وضباط الارتباط وغيرهم على أساس أنهم منتدبين استناداً إلى ما جاء في المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط على أن تؤخذ موافقة صاحب الصلاحية على الانتداب لهذه المهمة ، على أن يجري العمل بهذه التوصية اعتباراً من تاريخ (١٤٣٠/٧/٢٢هـ).

٢٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٩٣٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٤/١٣هـ) المتضمن أن مدة انتداب الضباط للشهر الأول من ابتعائه لخارج المملكة لا تخصم من رصيد الضابط السنوي للانتداب وذلك حسب ما جاء في إجابة الجهة المختصة في وزارة الخدمة المدنية رقم (١٦٩٨٢) وتاريخ (١٤٢٥/٣/١٦هـ).

٢٣. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٨هـ) والمبنية على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٣٦/ب) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٤هـ) والتي بطيها نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٩/١٠١٢/م/خ) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٠هـ) بشأن الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها) والمعدة بناءً على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ (١٤٢١/٥/٢٣هـ) حيث جاء في الفقرة خامساً من البرقية ما يلي: (تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى).^(١)

(١) يوجد نص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية والخاصة ببدل الانتداب ، في الصفحات التالية.



رقم الصفحة	بديل الانتداب	الموضوع
١٠ / ٩	ضوابط صرف بديل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢)	الموضوع الفرعي

٢٤. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٩٦٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢٥هـ) على توصية معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٠/١/١/٢) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢٤هـ) والمضمن طلب الموافقة على عدم احتساب مدة انتداب الحج البالغة (٣٠) ثلاثون يوماً ضمن المدة النظامية المقررة في السنة المالية الواحدة والبالغة (٦٠) ستون يوماً لجميع المنتدبين من منسوبي أفرع القوات المسلحة من مدنيين وعسكريين وبصفة دائمة.

جدول يبين الانتدابات التي لا تدخل ضمن المدة المسموح بها نظاماً لموظفي الدولة والبالغ مجموعها (٦٠) يوماً

خلال السنة المالية الواحدة

ت	نوع الانتداب	مدته	الأمر المستند على عدم احتسابه
١.	انتداب مهمة الحج	(٣٠) يوماً	موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٩٦٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٢/٢٥هـ). والموضحة في الفقرة تسلسل رقم (٢٤) من الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢).
٢.	انتداب الشهر الأول من الابتعاث الخارجي	(٣٠) يوماً	كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٩٣٩/٥/٢) وتاريخ (١٣/٤/١٤٢٥هـ). والموضح في الفقرة تسلسل رقم (٢٢) من الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٢).

ملاحظة:

حسب ما جاء في المادة (١٠٢) فإن بديل المواصلات في حالة عدم تأمينها للضابط المنتدب يكون (٢٠) ريالاً عن كل ليلة انتداب.



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
١١ / ٩	مادة رقم (١٠٢)	ضوابط صرف بدل الانتداب
	الموضوع الفرعي	ملخص لما هو معمول به بشأن المادة (١٠٢)

الإيضاح			الموضوع
فريق أول	فريق	لواء وعميد	مقدار الانتداب حالياً (ويضاف له بدل المواصلات إذا لم تؤمن)
٣٠٠	٤٥٠	٦٠٠	مقدار الانتداب لخارج المملكة
<p>(١٥٠٪) إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والأرجنتين ومسقط ، (١٢٥٪) إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .</p> <p>احتساب فترة الابتعاث الداخلي للدورات القصيرة داخل المملكة التي لا تزيد في مدتها عن شهر كما هو مقرر سابقاً كابتعاث وليس انتداب.</p>			معاملة الدورة الداخلية التي لا تزيد عن شهر
<p>يتم التعامل مع الحلقات العلمية والحلقات التطبيقية وورش العمل بالداخل والخارج على أساس أنها انتداب ويصدر بها قرار انتداب بعد أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية كما هو الحال لحضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات.</p>			التعامل مع الحلقات العلمية
<p>١. أربعة أيام لدول أمريكا الشمالية والجنوبية ودول الشرق الأقصى ويومان لبقية الدول الأخرى . ٢. يستحق الضابط المنتدب لأكثر من دولة في مهمة واحدة (متصلة) مسافة الطريق الأطول .</p>			مسافة الطريق للمنتدبين للخارج
<p>(٦٠) يوماً ويجوز تجاوزها في الحالات التالية :</p> <p>١. الطيارين في الإخلاء الطبي للخدمات الطبية يجوز انتدابهم لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً في السنة الواحدة. ٢. جميع المشاركين بأعمال الحج . ٣. الحالات الضرورية الطارئة التي تتطلب انتداب أي ضابط لأكثر من ستين يوماً خلال السنة الواحدة ويجب الرفع عنها للمقام السامي للنظر فيها مدعومة بالمبررات اللازمة . ٤. استكمال التحقيق في قضايا جنائية أو استكمال أعمال لجنة مشكلة بأمر سام أو بقرار مجلس الوزراء. ٥. من يرى الوزير المختص ومن في حكمة ضرورة مراقبته في تنقلاته داخل وخارج المملكة للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة به على أن لا يزيد عددهم عن (٣) أشخاص. ٦. المشاركين في النشاطات الرياضية أو الثقافية أو ما شابهها.</p>			مدة الانتداب خلال السنة
<p>١. عند النقل أو الإحاق من المملكة أو العكس يصرف انتداب عن أيام السفر ويحد أعلى ثلاثة أيام. ٢. احتساب انتداب الضباط العاملين بالخارج والمنتدبين داخل الدولة التي يعملون بها انتداباً (داخلياً). ٣. احتساب انتداب الضباط العاملين بالخارج والمنتدبين إلى داخل المملكة انتداباً (خارجياً). ٤. يصرف انتداب عن الأيام التي يلزمها استدعائه للمملكة.</p>			انتداب الضباط العاملين في الملحقيات
<p>إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير .</p>			صلاحية إصدار قرار الانتداب (ما زاد عن أسبوعين)
<p>١. الانتداب الخارجي لرتبة عميد فأعلى من صلاحية الوزير المختص وحسب ما جاء في المادة (١٠٥) من النظام. ٢. ففوز معالي رئيس هيئة الأركان العامة قادة الأفرع ومدير عام الخدمات الطبية للقوات المسلحة الصلاحيات التالية: أ. انتداب الضباط لخارج المملكة من رتبة (عقيد) فمادون ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة . ب. انتداب الضباط داخل المملكة من مختلف الرتب ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة . ج. إصدار وتوقيع قرارات الانتداب والإجازات وأوامر الإركابات المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة وحسب النظام.</p>			صلاحية الانتداب
<p>اعتبار بلدة العيينة والموجود بها مقر كلية القيادة والأركان وكلية الملك عبدالعزيز الحربية ضاحية من ضواحي الرياض. ولا يعتبر الضابط أو الفرد الموفد في مهمة من الرياض إلى بلدة العيينة منتدباً وبالعكس .</p>			الموفد في مهمة من الرياض إلى العيينة أو العكس
<p>اعتبار أن انتقال الضابط إلى خارج مقر عمله لغرض الاختبار لأداء امتحان دورات كلية القيادة والأركان الداخلية والخارجية بمثابة قيامه بمهمة رسمية ومن هذا المطلق تتم معاملته بموجب المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط وأن يحتسب له انتداب لمدة (يومين فقط) ويصرف له إركاب مرجحاً بموجب المادة (١٠٦) من نفس النظام .</p>			الانتداب لأداء اختبار دورة الأركان
<p>١. يصرف انتداب لمدة شهر اعتباراً من (٢٠) ذو القعدة) لمن شارك في أعمال الحج سواء كانت مدة المهمة شهر أو أقل وينطبق ذلك أيضاً على المشاركين في أعمال الحج من العاملين بمحافظة (جدة والطائف) . ٢. لا تحسب مدة هذا الانتداب من ضمن مدة الستين يوماً (٦٠) المسموح بها خلال العام المالي الواحد . ٣. تأمين الجهات الحكومية _ المشاركة في الحج _ لإسكان منسوبيها في مقر عملهم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لا يؤثر على بدل الانتداب الذي يصرف لهم على أن لا يترتب على ذلك استئجار مبان لغرض إسكانهم خلال موسم الحج وكذلك تأمين الإعاشة على أن لا يترتب على ذلك زيادة في تكاليف عقود الإعاشة المقررة نظاماً.</p>			الانتداب للمشاركة بأعمال الحج



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
١٢ / ٩	ضوابط صرف بدل الانتداب	مادة رقم (١٠٢)
	نصوص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية	الموضوع الفرعي

نصوص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية والمتعلقة ببدل الانتداب

المادة التاسعة والأربعون:

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتداب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

١. يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة _ إلى أن يتقرر بقاءه أو عودته _ وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.
٢. يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

رقم	بدل الانتداب	الموضوع	
الصفحة	ضوابط تأمين السكن والطعام للمنتدب	مادة رقم (١٠٣)	
١٣ / ٩	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠٣) (١)

يجوز في الحالات الاستثنائية ، تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها ، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام ، وتحديد مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن يخفض من بدل الانتداب ربعه ، وإذا أمن السكن والطعام يخفض من بدل الانتداب نصفه .^(٢)

(١) عدلت هذه المادة بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ (١٧/٧/١٤١٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦/م) وتاريخ (١٧/٧/١٤١٧هـ).

(٢) قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٠٨/١/٢/١) وتاريخ (١٤٠١/٤/٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع	
١٤ / ٩	ضوابط تأمين السكن والطعام للمنتدب	مادة رقم (١٠٣)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٣)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٣)

١. قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع وطيران والمفتش العام رقم (٦٠٨/١/٢/١) وتاريخ (١٤/٤/٦٠١هـ) القاضي في الفقرة الخامسة منه بتحويل صلاحية الموافقة على تأمين السكن للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة.



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
١٥ / ٩	الوسائل النقلية للمنتدب	مادة رقم (١٠٤)
	—	الموضوع الفرعي

المادة (١٠٤)

تؤمن الوسائل النقلية اللازمة لنقل الضابط وزوجته وأولاده مع أمتعتهم الشخصية أو أجورها من أقرب طريق من مقر عمله إلى مكان انتدابه إذا كانت مدة المهمة المنتدب إليها ثلاثة أشهر فما فوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٧، ٤٨). (١) (٢)

(١) برقية المقام السامي الكريم رقم (٧/ب/٢٠٥٥٣) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٢٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
(٢) كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٥١١٠) وتاريخ (١٤/٤/١٤١٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).



رقم الصفحة	بدل الانتداب	الموضوع
١٦ / ٩	الوسائط النقلية للمنتدب	مادة رقم (١٠٤)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٤)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٤)

١. برقية المقام السامي الكريم رقم (٧/ب/٢٠٥٥٣) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٢٠هـ) القاضي بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء الموقر من حيث الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء من اعتبار أن ما جرى العمل على تطبيقه في الجهات العسكرية يتفق مع مفهوم المادة (١٠٤) من نظام خدمة الضباط الخاص بنقل الأمتعة لمن ينتدب لمدة ثلاثة أشهر حيث جاء في المحضر الذي أعد في هذا الشأن ما يلي : (هذا وقد أفاد مندوبو الجهات العسكرية بأنه قد جرى العمل في جهاتهم على استفادة الضابط المنتدب من نص المادة (١٠٤) والأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من نظام خدمة الضباط، إذا كانت مدة المهمة المنتدب إليها الضابط ثلاث أشهر فما فوق على أن تكون هذه المدة متصلة وغير منقطعة بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقرار واحد أو بعدة قرارات وبصرف النظر عما إذا كانت المهمة مقصورة على مدينة واحدة أو منطقة واحدة أو لعدة مدن ومناطق سواء كان الانتداب للقيام بمهمة واحدة أو لعدة مهام).
٢. كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٥١١٠) وتاريخ (١٤/٤/١٤١٧هـ) والذي جاء فيه (فإنه نظاماً لا يوجد ما يمنع من صرف بدل نقل أمتعة لمن ينتدب لمدة ثلاثة أشهر فأكثر وكذلك لمدد متعددة على أن تكون هذه المدد متصلة وغير منقطعة ولثلاثة أشهر فأكثر وبموجب الاشتراطات الواردة في المادة (١٠٤) من نظام خدمة الضباط).



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
١٧ / ٩	مادة رقم (١٠٥)	صلاحية إصدار قرار الانتداب
	الموضوع الفرعي	-

المادة (١٠٥)

تصدر قرارات الانتداب:

- أ. من الوزير إذا كان الانتداب خارج المملكة لأي مدة أو داخلها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر .^(١)
- ب. من رئيس هيئة الأركان العامة إذا كانت مدة الانتداب تقل عن ثلاثة أشهر داخل المملكة لكافة الرتب .^{(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)}

- (١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٣) أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٤٤٧٠/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٤هـ) القاضي باعتماد إنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٢٦هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٣٨٣٨) وتاريخ (١٤٢٧/١٢/١٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٥) قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٤٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٠٧/٥/١٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٦) قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٩٨٨/١/١/١) وتاريخ (١٤١٨/١٢/٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .
- (٧) قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٠٨/١/٢/١) وتاريخ (١٤٠١/٤/٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧) .
- (٨) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨) .
- (٩) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٤/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩) .
- (١٠) قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٢/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠) .



رقم الصفحة	الموضوع	بدل الانتداب
١٨ / ٩	مادة رقم (١٠٥)	صلاحية إصدار قرار الانتداب
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٥)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٥)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) والذي جاء فيه:
الفقرة الخامسة من أولا: (لا يجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب عن ستين يوماً في السنة الواحدة).
الفقرة السادسة من أولا: (إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير).
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٦هـ) والذي فيه استثناء الضباط الطيارين في الإخلاء الطبي الجوي للخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ (١٤٠٥/٦/٢٤هـ) بحيث يجوز انتدابهم لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة.
٣. أمر صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٤٤٧٠/٣/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٧/٤هـ) القاضي باعتماد إنفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٦/٢٦هـ) والذي جاء فيه :
سادساً: تكون مدة انتداب الحج للجهات الحكومية المشاركة في الحج شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ (٢٠) ذو القعدة) ، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ (١٤٠٩/٢/٢٢هـ) ويجوز لأي من الجهات التي تشارك في أعمال الحج ألا تحتسب مدة انتداب الحج المذكورة سابقاً من المدة النظامية المحددة للانتداب بستين يوماً في السنة المالية الواحدة ، على أن يكون ذلك لعدد محدد من منسوبيها، وأن يكون اعتماد البند كافياً لذلك ولجميع الالتزامات التي تترتب عليه ، وأن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص.
٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٣٨٣٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/١٢/١٦هـ) المتضمن الموافقة على الاقتراح الوارد بخطاب أمين عام مجلس الخدمة العسكرية رقم (م/خ/ع/٧٤٧) وتاريخ (١٤٢٧/٨/١٢هـ) بشأن إلغاء العمل بوثائق الانتداب والاكتفاء بالأمر المستند إليه في الانتداب والذي جاء فيه (نفيدكم بالموافقة على الاقتراح بإلغاء العمل بوثائق الانتداب المعمول بها حالياً للضباط والأفراد شريطة أن تتولى (الجهة المنتدب منها) إيضاح المعلومات الضرورية وذلك بخطاب التغطية الموجه للإدارة المعنية بإصدار قرار الانتداب وهي كالتالي:
أ. إرفاق نسخة من الأمر المستند إليه في أداء المهمة (حسب الصلاحية) .
ب. تحديد تاريخ المغادرة إلى المهمة والعودة منها.
ج. إيضاح ما إذا كان السكن والطعام والمواصلات مؤمنة وذلك في حالة أن الجهة المنتدب إليها تابعة لوزارة الدفاع والطيران.



رقم	بدل الانتداب	الموضوع
الصفحة	صلاحية إصدار قرار الانتداب	مادة رقم (١٠٥)
١٩ / ٩	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٥)	الموضوع الفرعي

د. إرفاق النموذج الخاص بحصر الانتداب .

هـ. عندما تكون المهمة لأكثر من دولة فإنه لا بد من إيضاح تاريخ الوصول والمغادرة لكل دولة أخذاً بالاعتبار أن احتساب بدل الانتداب يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام .

٥. قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٢٤٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٠٧/٥/١٢هـ) القاضي في الفقرة (٢) من البند أولاً تفويض معالي رئيس هيئة الأركان العامة توقيع قرارات الانتداب لخارج المملكة للضباط الذين برتبة لواء وعميد بعد أخذ الموافقة المسبقة على الانتداب.

٦. قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٩٨٨/١/١/١) وتاريخ (١٤١٨/١٢/٢٩هـ) القاضي باستثناء ضباط مكتب سموه من حكم الفقرة (٢) من البند الأول الواردة في القرار رقم (١٢٤٥/١/١/١) وتاريخ (١٤٠٧/٥/١٢هـ) الموضح بعاليه ويكتفى بالموافقة الشفهية والمبلغة عن طريق مدير عام مكتب سموه للجهة المختصة.

٧. قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٠٨/١/٢/١) وتاريخ (١٤٠١/٤/٦هـ) القاضي في الفقرة (٤) من البند أولاً تفويض معالي رئيس هيئة الأركان العامة الانتداب لخارج المملكة للضباط من رتبة عقيد فما دون.

٨. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦١/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) القاضي بتفويض قادة القوات ومدير عام الخدمات الطبية للقوات المسلحة صلاحية منح وتوقيع الانتدابات للخارج للضباط من رتبة عقيد فما دون وكذلك منحهم صلاحية الانتداب الداخلي للضباط من مختلف الرتب ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة على أن لا يزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة.

٩. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٤/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) القاضي بتفويض رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات والمرتبطين بمعاليه صلاحية منح وتوقيع قرارات الانتداب الداخلي للضباط من مختلف الرتب ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة على أن لا يزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة.

١٠. قرار معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٦٢/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) القاضي بتفويض مدير مكتب معاليه صلاحية منح وتوقيع قرارات الانتداب الداخلي للضباط من رتبة عقيد فما دون ولمدة لا تزيد عن أسبوعين في المرة الواحدة على أن لا يزيد في مجموعها عن ستين يوماً خلال السنة المالية الواحدة.



رقم	الانتداب	الموضوع
الصفحة	تابع النماذج المستخدمة في الانتداب	مادة رقم (١٠٥)
٢١ / ٩	نموذج خطاب التغطية	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

الموضوع: خطاب تغطية انتداب ضابط

الوحدة	الاسم	الرقم	الرتبة

مدير إدارة شؤون ضباط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى أمر رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ بانتداب (الضابط/الضباط)
الموضحة (هويته/هوياتهم) بعالية إلى (.....) لمدة (.....) في مهمة رسمية.

نفيدكم بأن (المذكور غادر/المذكورين غادروا) للمهمة بتاريخ / / ١٤ هـ و(عاد/عادوا) منها في تاريخ / / ١٤ هـ وكان السكن والطعام والمواصلات (مؤمنة/على حسابه) كما تجدون برفقه (أساس/صورة) الأمر المستند إليه الموضح أعلاه ونموذج متابعة الانتداب .

نأمل الإطلاع وإكمال اللازم مع الاحترام والسلام عليكم،،،،

الرتبة :
التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

*يوجه هذا الخطاب لصاحب الصلاحية في إصدار قرار الانتداب.

رقم	بدل الانتداب	الموضوع	
الصفحة	إركاب المنتدبين لوفود رسمية	مادة رقم (١٠٦)	
٢٢ / ٩	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠٦)

تؤمن الوسائط النقلية اللاّزمة لنقل الضابط المنتدب مرجعاً وفقاً للدرجات المنوه عنها بالمادة (٤٧) من هذا النظام إلا إذا كان الضابط منتدباً مع وفد رسمي فيجري إركابه بالدرجة الأولى مهما كانت رتبته. (١) (٢)

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٧٧١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٢/٢٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٣٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤١٠/٧/٢٢هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .



رقم	بدل الانتداب	الموضوع
الصفحة	الإركاب الخاص بانتداب الوفود الرسمية	مادة رقم (١٠٦)
٢٣ / ٩	اللائحة التنفيذية _ الانتداب	الموضوع الفرعي

البند السادس

مفهوم كلمة الوفد:

خطاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٤٥٣١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٠/٦/١هـ) بشأن ما توصلت إليه لجنة الضباط العليا بأن كلمة (الوفد) الواردة في المادة (١٠٦) من نظام خدمة الضباط يقصد منها (كل دعوة رسمية تتلقاها أي مجموعة من جهة رسمية أخرى لنفس المستوى يكون لهم استقبال ومراسم خاصة وفي حالة مرافقة أي ضيف داخل المملكة فإن الملازم والملازم أول والقيب يعطوا نفس درجة إركاب الضيف ، أما انتداب أي مجموعة داخل أو خارج المملكة فإنهم يعاملون وفق ما نص عليه النظام).^(١)

(١) تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٣٩٠٦/٥/٢) وتاريخ (٢٧/١١/١٤٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).



رقم	بدل الانتداب	الموضوع
الصفحة	الإركاب الخاص بانتداب الوفود الرسمية	مادة رقم (١٠٦)
٢٤ / ٩	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٦)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٦)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٧٧١/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٣/٢/٢٥هـ) المتضمن (اعتبار أن انتقال الضابط إلى خارج مقر عمله لغرض الاختبار لأداء امتحان دورات كلية القيادة والأركان الداخلية والخارجية بمثابة قيامه بمهمة رسمية وتتم معاملته بموجب المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط وأن يحتسب له انتداب لمدة (يومين فقط) ويصرف له إركاب مرجعاً بموجب المادة (١٠٦) من نفس النظام).

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٣٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤١٠/٧/٢٢هـ) بإلغاء الأمر رقم (٢٩٠٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٤/١٠/٩هـ) القاضي بمنح الضباط الذين يكلفون بالسفر خارج مقر عملهم لأداء اختبار الترقية أو المسابقات للدورات انتداب والاكتفاء بما نص عليه النظام.

٣. تعميم مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢٣٩٠٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/١١/٧هـ) والمبني على توجيه معالي رئيس هيئة الأركان العامة على أن يمنح الضباط ممن هم برتبة نقيب فما دون إركاب بالدرجة الأولى عند مشاركتهم مع الوفود الرسمية شريطة أن يكون للوفد رئيس عند تشكيله.



الباب التاسع

بدل الانتداب ويومية الميدان

الفصل الثاني

يومية الميدان

رقم الصفحة	المادة	الموضوع	ت
٢٥ / ٩	١٠٧	صرف يومية الميدان	١
٢٨ / ٩	١٠٨	ضوابط صرف يومية الميدان	٢

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم	يومية الميدان	الموضوع	
الصفحة	صرف يومية الميدان	مادة رقم (١٠٧)	
٢٥ / ٩	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠٧) (١)

أ. تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل (١٥) خمسة عشر ريالاً يومياً. ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان . (٢) (٣) (٤) (٥)

ب. يصرف لبعض ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية الميدان المقررة في (أ) أعلاه، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء . (٦) (٧)

(١) عدلت المادة (١٠٧) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ (١٦/٣/١٣٩٧هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩/م) وتاريخ (٤/٣/١٣٩٧هـ).

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ (١٤/٥/١٤٠٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (٢٩/٧/١٤٠٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ (٢١/٣/١٣٩٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ (١٨/٤/١٤٢٢هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).

(٧) أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٢٣٨) وتاريخ (٤/٤/١٤٢٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).



رقم	يومية الميدان	الموضوع
الصفحة	صرف يومية الميدان	مادة رقم (١٠٧)
٢٦ / ٩	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٧)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٧)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ (١٣٩٨/٣/٢١هـ) مقررًا صرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية:

- أ. البحث والتحري الجنائي.
 - ب. أقسام السير والحوادث بالمرور أو المرور السيار.
 - ج. دوريات الحدود البرية والبحرية.
 - د. منافذ المملكة البرية.
- هـ. المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على أن لا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة.

كما قرر عدم صرف هذه اليومية أثناء فترات الانتداب أو خلال مدد الإجازات ويوقف صرفها كليةً عند نقل الضباط أو الفرد إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار .
كما قرر أيضاً أن يكون منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من يفوضه .

٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ (١٤/٥/١٤هـ) مقررًا تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ (١٣٩٨/٣/٢١هـ) على الدوريات اللاسلكية والنجدة اعتباراً من تاريخه .

٣. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (٢٩/٧/١٤هـ) مقررًا الموافقة على مساواة الضباط والأفراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ (١٣٩٨/٣/٢١هـ) بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاص بالعسكريين فقط.

٤. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ (١٨/٤/١٤هـ) مقررًا الآتي (يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، والمادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد) .

٥. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ (٢٨/٧/١٤هـ) مقررًا تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ (١٣٩٨/٣/٢١هـ) على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية .



رقم	يومية الميدان	الموضوع
الصفحة	صرف يومية الميدان	مادة رقم (١٠٧)
٢٧ / ٩	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٧)	الموضوع الفرعي

٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٢٣٨/ب/٢/٢/٢) وتاريخ (٤/٤/١٤٢٤هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢١٧٥/٣/١/١) وتاريخ (٣٠/٣/١٤٢٤هـ) بشأن ما تم التوصل إليه في المحضر والذي اعد من قبل فريق العمل المشكل من مدراء إدارات الأمن العسكري والشرطة العسكرية في كل قوة بخصوص وضع إجراءات أمنية موحدة ومحددة للتعامل مع كافة المتطلبات الأمنية وكيفية التعامل مع الأحداث التخريبية التي قد تحدث والذي جاء فيه ما يلي :

- أ. عند رفع حالة التأهب الأمني للحالة رقم (١) يترتب على ذلك صرف الإعاشة الإضافية ويومية الميدان تلقائياً للوحدات الأمنية الميدانية والشرطة العسكرية .
- ب. عند رفع حالة التأهب الأمني للحالة رقم (٢) يترتب على ذلك صرف الإعاشة الإضافية ويومية الميدان تلقائياً للوحدات الأمنية الميدانية والشرطة العسكرية .

رقم	يومية الميدان	الموضوع	
الصفحة	ضوابط صرف يومية الميدان	مادة رقم (١٠٨)	
٢٨ / ٩	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٠٨)

- تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة أثناء المناورات والتمارين الجماعية والمشاريع بمعدل خمسة عشر ريالاً^(١) يومياً ويراعى لصرف هذه اليومية ما يلي:
- أ. تصرف للقوات المشتركة في تمارين تعبوية للوحدات من مستوى سرية فأعلى^(٢).
- ب. ألا تقل مدة المشروع عن اثنتين وسبعين ساعة وأن لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بتصديق رئيس هيئة الأركان العامة .
- ج. أن يجري المشروع في ظروف خدمة الميدان مع الإقامة والإعاشة المستديمة أثناء المشروع .
- د. ألا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب .
- هـ. يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمارين الجماعية والمشاريع على قرار من رئيس هيئة الأركان العامة .

(١) عدل مقدار بدل يومية الميدان ليكون خمسة عشر ريالاً يومياً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ).

(٢) عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٠٦/١١/٩هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٤٠٦/٨/١٩هـ) .

رقم	يومية الميدان	الموضوع	
الصفحة	ضوابط صرف يومية الميدان	مادة رقم (١٠٨)	
٢٩ / ٩	اللائحة التنفيذية _ يومية الميدان	الموضوع الفرعي	

الفقرة ثامناً من البند التاسع من العلاوات والبدلات^(١)

ثامناً: صرف يومية ميدان للمشاركين في التمارين الجماعية من خارج المنطقة والتشكيل .
صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٢٧٠) وتاريخ (١٥/٧/١٥هـ) الذي يقضي بالآتي:
يطبق على جميع الضباط والأفراد المشاركين في المناورات والتمارين الجماعية والمشاريع من خارج المنطقة أو التشكيل للوحدة المنفذة للتمرين من ناحية المزايا المالية حسب ما ورد بالمادة (١٠٨) من نظام خدمة الضباط والمادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في (١٥/٧/١٥هـ). (٢) (٣) (٤) (٥)

- (١) تم إدراج هذه الفقرة من البند التاسع من اللائحة التنفيذية للعلوات والبدلات لمزيد من الإيضاح لارتباطها بهذه المادة .
- (٢) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢١٨١٦) وتاريخ (١/١٢/١٤٢٦هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٩٧٤٩) وتاريخ (٦/١١/١٤١٨هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٤) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٤٢٤٦) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٥) قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٠١) وتاريخ (٢١/٧/١٤٣٠هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٣٣٥٥٣) وتاريخ (٢٢/٧/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).



رقم الصفحة	الموضوع	يومية الميدان
٣٠ / ٩	مادة رقم (١٠٨)	ضوابط صرف يومية الميدان
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٨)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٨)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢١٨١٦) وتاريخ (١/١٢/١٤٢٦هـ) والذي جاء فيه أنه لا مانع من اعتبار المشاركين في التمارين الجماعية الخارجية مع الدول الشقيقة أو الصديقة (كمنتدبين) وأن يكون ذلك مشروطاً بأخذ الموافقة المسبقة وأن يكون الرفع بكل حالة على حده .
٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٩٧٤٩) وتاريخ (٦/١١/١٤١٨هـ) والذي جاء فيه أنه عند تكليف ضباط أو أفراد أو مجموعات صغيرة بالاشتراك من خارج المنطقة أو التشكيل في المناورات والتمارين التعبوية والتكتيكية بأن يطبق عليهم ما يطبق على أمثالهم بالمنطقة مع تأمين السكن والإعاشة والمواصلات خلال فترة إقامتهم كذلك تأمين الإركاب من مناطقهم إلى منطقة التمرين ذهاباً وإياباً وما عدا ذلك يطبق عليهم ما ورد في المادة (١٠٨) من نظام خدمة الضباط والمادة (١٢٣) من نظام خدمة الأفراد.
٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٤٢٤٦) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٢٣هـ) والذي جاء فيه التأكيد بضرورة الالتزام بالأمر رقم (٢/٥/٩٧٤٩) وتاريخ (٦/١١/١٤١٨هـ) وعدم الرفع بطلب الموافقة على استحقاقات تحكيمها أوامر وتعليمات سابقة إلا بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
٤. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٧٠١) وتاريخ (٢١/٧/١٤٣٠هـ) والمصادق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٣٣٥٥٣) وتاريخ (٢٢/٧/١٤٣٠هـ) والمعمم بكتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٢/٥/١٨٦٥٤) وتاريخ (١١/٨/١٤٣٠هـ) والذي جاء فيه الموافقة على معاملة الضباط والأفراد المشاركين في المناورات والتمارين الجماعية والمشاريع من خارج المنطقة أو التشكيل للوحدة المنفذة للتمرين كالمراقبين والمقيمين وضباط الارتباط وغيرهم على أساس أنهم منتدبين استناداً إلى ما جاء في المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط والمادة (٣٩) من نظام خدمة الأفراد على أن تؤخذ موافقة صاحب الصلاحية على الانتداب لهذه المهمة أما بالنسبة لكامل الوحدة المنفذة للتمرين أو المناورة فإن وضعهم يبقى كما هم عليه بحيث يتم معاملتهم على ضوء ما جاء بالمادة (١٠٨) من نظام خدمة الضباط والمادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد بحيث يتم منحهم يومية ميدان سواء كان التمرين في منطقتهم أو خارجها.



الباب العاشر

الاستيداع وإنهاء الخدمة والتعويض

الفصل الأول

الاستيداع

الفصل الثاني

إنهاء الخدمة والتعويض



الباب العاشر

الاستيلاء وإنهاء الخدمة والتعويض

الفصل الأول

الاستيلاء

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	حالات الاستيلاء	١٠٩	١ / ١٠
٢	أقدمية الضابط المعاد من الاستيلاء	١١٠	٥ / ١٠
٣	الأحكام التي تسري على الضابط المحال للاستيلاء	١١١	٧ / ١٠
٤	صلاحية الإعادة من الاستيلاء	١١٢	٨ / ١٠
٥	عدم ترك الخدمة إلا بعد صدور أمر الاستيلاء	١١٣	٩ / ١٠
٦	عنوان الضابط المحال للاستيلاء	١١٤	١٠ / ١٠
٧	ضوابط ارتداء الملابس العسكرية للمحال للاستيلاء	١١٥	١١ / ١٠
٨	راتب الضابط المحال للاستيلاء	١١٦	١٢ / ١٠

ملاحظة: كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



رقم	الاستيداع	الموضوع
الصفحة	حالات الاستيداع	مادة رقم (١٠٩)
١ / ١٠	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٠٩)

يحال الضابط إلى الاستيداع من قبل الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا ويحدد في القرار مدة الإحالة إلى الاستيداع ، وذلك وفقاً لما يلي: ^(١) ^(٢)

أ. تتم الإحالة إلى الاستيداع بسبب عدم اللياقة الطبية بناءً على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية مصادق عليه من رئيس هيئة الأركان العامة. ^(٣) ^(٤)

ب. تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لأسباب مقنعة يوافق عليها رئيس هيئة الأركان العامة. ^(٣) ^(٤) ^(٥)

ج. تتم إحالة الضابط إلى الاستيداع بسبب اتهامه بارتكاب جريمة إذا اقتضت ظروف التحقيق والمحكمة ذلك بناءً على توصية رئيس هيئة الأركان العامة حتى يبت في أمره. ^(٦) ^(٧)

د. تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع إذا قصر في امتحان الترقية مرتين أما إذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فيجب إحالته على الاستيداع ولا يعود الضابط المحال إلى الاستيداع إلى الخدمة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها. وفي الحالين لا تزيد مدة الإحالة إلى الاستيداع على ثلاث سنوات طيلة حياة الضابط الوظيفية ، وعند استغراقها وعدم إعادة الضابط إلى الخدمة بسبب اجتياز الامتحان الذي أخفق فيه يجب حتماً إنهاء خدمته.

(١) يراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤) من الباب الثالث من نظام القواعد العسكري.

- (٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٨٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١/١١هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٧٨٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٩/١٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .
- (٤) كتاب مدير مكتب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٥/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١/٢٠هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .
- (٥) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٧٨٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٩/٥/١٥هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .
- (٦) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٢٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٩هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٧) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١٧هـ) صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).



رقم	الاستيداع	الموضوع
الصفحة	حالات الاستيداع	مادة رقم (١٠٩)
٢ / ١٠	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٩)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٩)

١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٨٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١/١١هـ) المتضمن الإجابة على استفسار بشأن مدى إمكانية إجراء اختبار الترقية وكذلك ترقية الضابط المحال للاستيداع وفقاً للمادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط. (١)

٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٧٧٨٨/٥/٢) وتاريخ (١٤١٩/٥/١٥هـ) والذي فيه أنه تم عرض محضر مدراء إدارات شؤون الضباط بأفرع القوات المسلحة على لجنة الضباط العليا والخاص بعمل ضوابط للضباط المرافقين لزوجته في بعثته خارجية. وقد وافقت اللجنة على التوصية والمتضمنة: (إحالة الضابط المرافق لزوجته للاستيداع وفق الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط إذا كانت مرافقته لها بسبب ابتعاثها للخارج لغرض الدراسة والتدريب على أن يُبلغ الضابط عند طلبه مرافقة زوجته بأنه سوف يحال للاستيداع طوال فترة مرافقته وفي حالة موافقته تكمل إجراءاته).

٣. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٨٢٢٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٩هـ) والمتضمن رأي ديوان المحاكمات العسكري بأن إحالة الضابط للاستيداع بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط تتم بسبب اتهام الضابط بارتكاب جريمة إذا اقتضت ظروف التحقيق والمحكمة ذلك بناءً على توصية معالي رئيس هيئة الأركان العامة حتى يبت في أمره وبناءً على ذلك يرى الديوان إنهاء إحالة الاستيداع للضابط بعد صدور القرار العسكري.

٤. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٧٨٢/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٥/٩/١٩هـ) والمبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٤٥٨٩/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٥/٩/١٣هـ) على توصية لجنة الضباط العليا رقم (٥٢٢) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٩هـ) والقاضية بأن لا تزيد مدة (الاستيداع) للضابط في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠٩) من نظام خدمة عن (سنتين).

٥. كتاب مدير مكتب رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٥٥/١/١/٢) وتاريخ (١٤٢٦/١/٢٠هـ) والذي جاء فيه رأي المستشار القانوني بمكتب معاليه المتضمن ما يلي:

أ. أن عودة الضابط المحال للاستيداع وفقاً لنص الفقرة (أ، ب) من المادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط تكون إلى رتبته التي كان يشغلها قبل إحالته للاستيداع محتفظاً بأقدميته.



رقم الصفحة	الاستيداع	الموضوع
٣ / ١٠	حالات الاستيداع	مادة رقم (١٠٩)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٩)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٩)

ب. أن الترقية تكون للضابط الذي على رأس العمل بعد توفر الشروط الخاصة بالترقية المنصوص عليها نظاماً وأن الضابط الخال للاستيداع قد يعود للخدمة العسكرية أو العكس وبالتالي إذا أعيد تكون إعادته إلى رتبته التي يشغلها قبل الإحالة مع الاحتفاظ بأقدميته والتي تمثل المدة كأحد شروط الترقية وبالتالي فإن الترقية تكون بعد إعادة الضابط للخدمة وتحقق الشروط الأخرى للترقية وعلى سبيل المثال الخدمة والتأهيل والتقارير .

٦. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٨٦٤٩/٥/٢) وتاريخ (١٧/٤/١٤٣٠هـ) المتضمن الإجابة على استفسار بشأن الحد الأقصى المسموح به لدى إحالة الضباط للاستيداع بسبب إيقافهم في قضايا لدى السلطات المدنية لفترات طويلة تتعدى في بعض الحالات ثلاث سنوات دون أن يصدر بحقهم حكم قضائي أو شرعي حيث تضمن (بناءً على ما نصت عليه المادة (١٠٩/ج) من النظام فإنه وكقاعدة عامة فإن النص النظامي يبقى على عمومته ما لم يقيد، على أن يتم التأكيد على الجهات ذات العلاقة بمتابعة قضايا الضباط لدى الجهات المختصة أولاً بأول، حيث يلاحظ أن بعض التأخير في بعض القضايا يعود إلى عدم المتابعة).



رقم الصفحة	الاستيداع	الموضوع
٤ / ١٠	١٢٨٣٠/٥/٢	رقم الخطاب
	١١/١٧/١٤١٧هـ	التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٢٨٣٠/٥/٢
التاريخ : ١١/١٧/١٤١٧هـ
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن اختبار وترقية الضباط المحال للاستيداع

مدير إدارة شؤون الضباط العامة بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة لخطابكم رقم ٥٦٥٤/٣/٤ وتاريخ ١١/٢٢/١٤١٦هـ المتضمن طلب الإفادة عن مدى إمكانية إجراء اختبار الترقية وكذلك ترقية الضباط المحال للاستيداع وفقاً للمادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط عليه نفيكم بالآتي:

١. بدراسة المادتين (١٠٩) و (١١٠) من نظام خدمة الضباط والتي تعالج كيفية إعادة الضباط المحال للاستيداع يتضح أنهما تنص على وجوب إعادة الضباط في مثل هذه الحالة لنفس الرتبة التي كان يشغلها قبل إحالته للاستيداع وهذا يعني أن ترقية الضباط المحالين للاستيداع أمر غير وارد أثناء وجود الضباط في الاستيداع وينظر في ترقيته بعد انتهاء مدة الاستيداع ومباشرة للعمل مع الاحتفاظ له بأقدميته وفق ما نص عليه النظام بذلك وما ورد بالمادة (١٠٩) المشار إليها والتي تعالج حالات وأسباب إحالة الضباط للاستيداع إذ أنه طبقاً لهذه المادة فإن الضباط تتم إحالته للاستيداع إما بسبب عدم لياقته طبيياً للعمل (م/١٠٩أ) وبسبب ظروف خاصة (م/١٠٩ب) أو بسبب اتهامه بارتكاب جريمة (م/١٠٩ج) أو بسبب تقصيره في امتحان الترقية لمرتين أو أكثر (م/١٠٩د) ولذلك فإن ترقية الضباط المحال للاستيداع بناء على هذه الأسباب أمر غير ممكن سواء من الناحية النظامية أو من الناحية العملية.

٢. أما بالنسبة عن مدى إمكانية إجراء اختبار الترقية للضباط المحال للاستيداع فإن الإجابة على ذلك تعتمد على ما هو السبب الذي من أجله تمت إحالة الضباط للاستيداع فإذا كان سبب إحالته للاستيداع بسبب تقصيره في امتحان الترقية لمرتين أو أكثر فإن الفقرة (د) من المادة (١٠٩) من نظام خدمة الضباط قد أجازت ذلك إذ تنص تلك الفقرة على ما يلي: (تتم جوازاً إحالة الضباط إلى الاستيداع إذا قصر في امتحان الترقية مرتين أما إذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فيجب إحالته على الاستيداع ولا يعود الضباط المحال إلى الاستيداع إلى الخدمة إلا بعد اجتيازه الامتحان) أما إذا كانت إحالته لغير السبب المذكور فإن المادة المشار إليها لم يرد بها نص يميز ذلك ويبدو أن هذا يرجع لطبيعة الأسباب التي من أجلها تمت إحالة الضباط للاستيداع والتي سبقت الإشارة إليها بالفقرة (١) الموضحة بهاليه.

آمل الاطلاع والإحاطة. والسلام عليكم،،،،

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

رقم الصفحة	الاستيداع	الموضوع	
٥ / ١٠	أقدمية الضابط المعاد من الاستيداع	مادة رقم (١١٠)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٠)

إذا أعيد أحد الضباط إلى الخدمة وكان قد أحيل إلى الاستيداع لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) يعود إلى رتبته التي كان يشغلها قبل إحالته إلى الاستيداع محتفظاً بأقدميته ، أما إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) فإذا أعيد إلى الخدمة قبل مضي سنة على استيداعه يعود إلى الرتبة التي كان بها محتفظاً بأقدميته ، فإذا كانت الإعادة بعد مضي سنة على استيداعه عاد إلى الرتبة التي كان بها وتكون أقدميته من يوم صدور القرار بالإعادة من الاستيداع .^(١)

(١) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٨٣٠/٥/٢) وتاريخ (١٤١٧/١/١١هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).



رقم الصفحة	الموضوع	الاستيداع
٦ / ١٠	مادة رقم (١١٠)	أقدمية الضابط المعاد من الاستيداع
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٠)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٠)

١. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (١٢٨٣٠/٥/٢) وتاريخ (١١/١/١٤١٧هـ) المتضمن الإفادة عن مدى إمكانية إجراء اختبار الترقية وكذلك ترقية الضابط الخال للاستيداع وفقاً للمادة (١٠٩) والمادة (١١٠) من نظام خدمة الضباط. ^(١)

(١) لقد سبق إدراج نص هذا الكتاب ضمن الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٠٩).

رقم	الاستيداع	الموضوع	
الصفحة	الأحكام التي تسري على الضابط المحال للاستيداع	مادة رقم (١١١)	
٧ / ١٠	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١١)

يخضع الضابط المحال إلى الاستيداع لأحكام الضبط والربط العسكري ولا يجوز أن يشتغل بالتجارة أو أي عمل آخر إلا بإذن كتابي من الوزير .

رقم	الاستيداع	الموضوع	
الصفحة	صلاحية الإعادة من الاستيداع	مادة رقم (١١٢)	
٨ / ١٠	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٢)

تتم إعادة الضابط إلى الخدمة العسكرية بقرار من لجنة الضباط العليا مصادق عليه من الوزير، ويتعين على الضابط مباشرة عمله خلال شهر من تاريخ صدور القرار ما لم يمنعه عن ذلك مانع خارج عن إرادته .

رقم	الاستيداع	الموضوع	
الصفحة	عدم ترك الخدمة إلا بعد صدور أمر الاستيداع	مادة رقم (١١٣)	
٩ / ١٠	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٣)

لا يجوز للضابط الذي طلب إحالته إلى الاستيداع أن يترك الخدمة إلا بعد صدور الأمر له بذلك.

رقم الصفحة ١٠ / ١٠	الاستيداع عنوان الضابط المحال للاستيداع -	الموضوع مادة رقم (١١٤) الموضوع الفرعي	
--------------------------	---	---	---

المادة (١١٤)

يجب على الضابط المحال إلى الاستيداع أن يخطر شؤون ضباط القوات المسلحة بعنوان ومحل إقامته أو أي تغيير يطرأ على تنقلاته .

رقم الصفحة	الاستيداع	الموضوع	
١١ / ١٠	ضوابط ارتداء الملابس العسكرية للمحال للاستيداع	مادة رقم (١١٥)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٥)

لا يسمح للضباط الذين صدر قرار بإحالتهم إلى الاستيداع بارتداء الملابس العسكرية ، ويجوز لهم ارتداؤها عند دعوتهم إلى وزارة الدفاع والطيران أو عند حضورهم الحفلات الرسمية العسكرية وبتصريح من رئيس هيئة الأركان العامة .



رقم الصفحة ١٢ / ١٠	الاستيداع	الموضوع
	راتب الضابط المحال للاستيداع	مادة رقم (١١٦)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (١١٦)

يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع نصف الراتب الفعلي لرتبته وذلك من تاريخ صدور القرار بالإحالة إلى الاستيداع ، ويصرف نصف الراتب المذكور من خزانة وزارة الدفاع والطيران ، على أن يلاحظ صرف الراتب الباقي له إذا كانت إحالته إلى الاستيداع وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠٩) وثبتت براءته بصفة نهائية بعد ذلك .



الباب العاشر

الاستيداع وإنهاء الخدمة والتعويض

الفصل الثاني

إنهاء الخدمة والتعويض

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	أسباب إنهاء خدمة الضابط	١١٧	١٣ / ١٠
٢	طلب الاستقالة	١١٨	٣١ / ١٠
٣	ضوابط قبول أو رفض طلب الاستقالة	١١٩	٣٢ / ١٠
٤	عدم ترك العمل إلا بعد قبول طلب التقاعد أو الاستقالة	١٢٠	٣٥ / ١٠
٥	ضوابط إعادة الضابط المنتهية خدماته	١٢١	٣٦ / ١٠
٦	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	١٢٢	٣٧ / ١٠
٧	حقوق الضابط المفقود أثناء المعركة أو تأدية الواجب	١٢٣	٥٢ / ١٠

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	مادة رقم (١١٧)
١٣ / ١٠	—	الموضوع الفرعي

المادة (١١٧) ^(١)

تنتهي خدمات الضابط لأحد الأسباب التالية: ^(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

أ. الإحالة إلى التقاعد . ^(٧)

ب. الاستغناء عن خدماته .

ج. الطرد من الخدمة العسكرية بناء على قرار عسكري .

د. صدور حكم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ^(٨)

هـ. الاستقالة .

و. عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .

ز. فقدان الجنسية .

ح. الوفاة أو فقدان . ^(٩)

ط. الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة

ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً . ^(١٠)

- (١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٨٩٦/٥/٢) وتاريخ (١٢/٢/١٤٢٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).
- (٢) كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٨٨٤/٥/٢) وتاريخ (٤/٥/١٤٢٧هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٦) وتاريخ (٣٠/١١/١٤٢٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣).
- (٤) قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١١) وتاريخ (٢/٢٤/١٤٢٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).
- (٥) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٣٨٧/٥/٢) وتاريخ (٦/٢٨/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).
- (٦) لمزيد من الإيضاح تم إدراج بعض مواد نظام التقاعد العسكري التي لها علاقة مباشرة بالمادة (١١٧). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).
- (٧) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٦٩٨/٥/٢) وتاريخ (٧/١/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١٠).
- (٨) المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ (٧/٢٨/١٤٢٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).
- (٩) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٤٧٦/٥/٢) وتاريخ (١١/٤/١٤٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨).
- (١٠) أضيفت الفقرة (ط) بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ (١٩/١/١٤٢١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ (١/٢٨/١٤٢١هـ).

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	مادة رقم (١١٧)	
١٤ / ١٠	اللائحة التنفيذية _ إنهاء الخدمة	الموضوع الفرعي	

البند الأول

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٦٩٢) وتاريخ (٢/١٢/١٤٢١هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (١/١/٢٥/٣٠) وتاريخ (٤/١٢/١٤٢١هـ) المتضمن لائحة إجراءات تنفيذ للفقرة (ط) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط بشأن إنهاء الخدمة للضباط المتغيب وهي على النحو الآتي:

أولاً: يجب التأكد من أن جميع الضباط اطلعوا وفهموا الأمر السامي وأنه اعتبر من فقرات مواد النظام التي تتعلق بإنهاء الخدمة وأن يتم التوقيع من قبلهم بالعلم سواء من كان منهم على رأس العمل أو من عين حديثاً حتى يضمن أن الجميع علم بذلك وأن لا يدعي حين تغيبه وعند أخذ إفادته بأنه لا يعلم عن ذلك .

ثانياً: تحتسب الخمسة عشر يوماً المنفصلة التي يتغيب فيها الضابط أو ينقطع عن عمله بدون عذر مشروع عن طيلة خدمته العسكرية وليس محدود بفترة زمنية معينة ، أو رتبة معينة .

ثالثاً: التجاوز في الإجازات أياً كان نوعها ولعذر غير مشروع يعتبر غياب ، وينطبق عليه نص الفقرة (ط) المشار إليها .

رابعاً: يعامل الضباط المتغيب على النحو التالي:^(١)

١. الغياب المنفصل:

- إذا كان غياب الضابط من ثلاثة أيام فأقل يجازى من وحدته .
- إذا زاد غياب الضابط عن ثلاثة أيام يحال إلى ديوان المحاكمات العسكري بموجب لائحة ادعاء عسكري وذلك بعد إجراء التحقيقات الأولية معه وذلك لمحاکمته.
- تحدد الجهة التي أصدرت قرار بمجازاته لقاء غيابه إذا كان غيابه بعذر مشروع أو غير مشروع.

(١) قرار لجنة الضباط العليا ورقم (٦١٦) وتاريخ (٢٩/١٢/١٤٢٢هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران برقم (١/١/٢٩٩٥) وتاريخ (٣/١/١٤٢٣هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩) .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	مادة رقم (١١٧)
١٥ / ١٠	تابع اللائحة التنفيذية _ إنهاء الخدمة	الموضوع الفرعي

٢. الغياب المتصل: إذا تغيب الضابط مدة خمسة عشر يوماً متصلة ولم يحضر بعدها أو تعذر الحصول على معلومات عن سبب غيابه فإنه يتم التحري عنه بدقة لمدة خمسة عشر يوماً أخرى، وعند التأكد خلالها من عدم توفر معلومات أو مسببات مشروعة لغيابه يرفع للجهة المختصة بطلب إنهاء خدمته ، وتصدر التوصية بإنهاء خدمته من لجنة الضباط العليا أو الفرعية حسب الصلاحية ويصادق عليها من سموه الكريم وعند عودته يرفع موضوع غيابه إلى ديوان المحاكمات العسكري لمحاكمته وإصدار التوصية اللازمة حيال الاستمرار في إنهاء خدمته أو التوصية بإعادته للخدمة .

٣. عند غياب الضابط غياباً متصلاً لمدة خمسة عشر يوماً، وحضوره من الغياب خلال فترة المهلة المعطاة له في الفقرة (٢) تتم محاكمته وفي حالة عدم اقتناع وحدته بأسباب غيابه ، يرفع موضوعه إلى ديوان المحاكمات العسكري لمحاكمته وإصدار التوصية اللازمة بحقه .

٤. تصدر التوصية بإنهاء خدمة الضابط المتغيب أو المنقطع عن عمله من لجنة الضباط العليا أو من اللجان الفرعية بالقوات حسب الصلاحيات ويصادق عليها من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ولا يمنع إنهاء خدماته من محاكمته مسلكياً إذا لم يسبق وأن حوكم على غيابه .

توضيحاً للفقرة (رابعاً) من البند الأول: صدر قرار لجنة الضباط العليا ورقم (٦١٦) وتاريخ (١٤٢٢/١٢/٢٩هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران برقم (٢٩٩٥/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/١/٣هـ) المتضمن ما يلي (يكون تحديد العذر المشروع من عدمه للضباط المتغيين ، وكذلك التوصية بإنهاء الخدمة أو الإعادة إليها من لجنة الضباط العليا ولجان الضباط الفرعية حسب اختصاصاتها ويقتصر عمل ديوان المحاكمات العسكري على محاكمة المتغيب مسلكياً) .

خامساً: الغياب المنفصل والذي لا يتجاوز في كل مرة (ثلاثة أيام) ويصل مجموعه إلى خمسة عشر يوماً ومثبت لدى وحدة الضابط أنه بدون عذر مشروع ، تصدر التوصية بإنهاء خدمة الضابط المتغيب من لجنة الضباط العليا أو من لجان الضباط الفرعية بالقوات حسب الصلاحية ويصادق عليها من سموه الكريم وذلك بإنهاء خدمة الضابط المتغيب ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً إذا لم يسبق وأن حوكم على غيابه .



رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
١٦ / ١٠	أسباب إنهاء خدمة الضابط	مادة رقم (١١٧)
	تابع اللائحة التنفيذية_ إنهاء الخدمة	الموضوع الفرعي

سادساً: في جميع حالات الغياب يجب على القائد المباشر تحري الدقة عند الرفع بطلب محاكمة أي ضابط متغيب والتأكد من استنفاد كافة السبل الكفيلة بمعالجة وضعه قبل النظر في إنهاء خدمته.

سابعاً: يكون قائد الوحدة المباشر هو المسئول مسئولية مباشرة عن متابعة غياب الضباط العاملين تحت قيادته ، والرفع عن غيابهم للجهات المسئولة عند اكتمال المدة المحددة لإصدار قرار إنهاء الخدمة للضباط المتغيب بعذر غير مشروع .

ثامناً: على إدارات شؤون الضباط بأفرع القوات والقوات المسلحة رصد غياب أو انقطاع الضباط عن عمله بدون عذر مشروع حسب النموذج المرفق .

تاسعاً: من أكمل خمسة عشر يوماً غياباً أو انقطاعاً عن العمل بدون عذر مشروع لا يُمكن من العمل وإنما يوقف رهن التحقيق حتى يبت في موضوع إنهاء خدمته.

عاشراً: على مرجع الضباط المتغيب أو المنقطع عن عمله إبلاغه بكل قرار يصدر بحقه ويحاط صاحب العلاقة بعدد الأيام التي تغيبها والأيام الباقية عليه ويوقع بالعلم ويرسل توقيعه إلى إدارة شؤون الضباط المختصة .

حادي عشر: لا تنطبق الفقرة (ط) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط على غياب الضباط بعذر مشروع مثل المرض المثبت عن طريق المستشفيات العسكرية ، أو وفاة أحد أقاربه من الزوجة والأولاد والوالدين أو الأخوة ، أو عذر شرعي مثبت بالوثائق الرسمية ولا يعفى الضابط الذي يتغيب أو ينقطع عن عمله بعذر مشروع من تطبيق النظام بحقه عدا إعفائه من تطبيق هذه الفقرة.

البند الثاني من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنهاء الخدمة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ (٢/٧/١٤٢٠هـ) القاضي بالآتي:
إن مدة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامية الواردة في المادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري^(١) لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة الضابط وليس في كل رتبة ، وفي حالة ترقيته أثناء فترة التمديد ببقائه في الخدمة فيكمل فقط المدة الباقية له في التمديد . ولا ينظر إلى السن المحددة للإحالة على التقاعد في الرتبة التي رقي إليها والواردة في المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري^(٢).

(١) المادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري. صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).

(٢) المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري. صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).



رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إلغاء خدمة الضابط	مادة رقم (١١٧)
١٧ / ١٠	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٧)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٧)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٦٨٩٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٠/١٢/٢هـ) المتضمن أن للضباط المحال على التقاعد الحق في طلب تذكرة من مقر عمله إلى الرياض مرجعاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته على التقاعد .

٢. كتاب مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة رقم (٦٨٨٤/٥/٢) وتاريخ (١٤٢٧/٤/٥هـ) المتضمن الإفادة عن كيفية معاملة الضباط الذين تنهى خدماتهم بموجب المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط ^(١).

٣. قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٦) وتاريخ (١٤٢٥/١١/٣٠هـ) والمعمم بكتاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٦٦٢٣/ب) وتاريخ (١٤٢٦/٨/١٥هـ) والذي جاء فيه (الموافقة على عدم استعمال عبارة: إنهاء خدمة، أو إنهاء خدمات، أو تنهى خدمة في أوامر إحالة الضباط إلى التقاعد بقدر الإمكان والاكتفاء بأن تبدأ الأوامر بدلاً عن ذلك بعبارة: إحالة/يحال.... إلى التقاعد....) .

٤. قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١١) وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ) والقاضي بأن الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء برقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٩هـ) في شأن حالات إنهاء خدمة الضباط التي نص النظام على أن صاحب الصلاحية فيها هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والحالات الأخرى التي تكون للوزير المختص لأنه مكلف بتنفيذ النظام.

٥. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٣٣٨٧/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٦/٢٨هـ) ^(٢).

٦. بعض مواد نظام التقاعد العسكري التي لها علاقة بالمادة (١١٧) ^(٣).

٧. صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ (١٤٢٥/٧/٢٨هـ) قاضياً بما يلي : لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة ، إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية ، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

٨. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٧٤٧٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٤/١١هـ) المتضمن تخويل قادة أفرع القوات المسلحة صلاحية التوقيع فيما يخص إنهاء خدمة الضباط (المتوفين) التابعين لأفرع القوات المسلحة، وتخويل مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة التوقيع فيما يخص إنهاء خدمة الضباط (المتوفين) التابعين لرئاسة هيئة الأركان العامة والهيئات والإدارات التابعة لها. واعتماد ذلك اعتباراً من تاريخ (١٤٣٠/٥/١هـ).

٩. قرار لجنة الضباط العليا ورقم (٦١٦) وتاريخ (١٤٢٢/١٢/٢٩هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران برقم (٢٩٩٥/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٣/١/٣هـ) ^(٤).

(١) يوجد نص هذا الكتاب في الصفحات التالية .

(٢) يوجد نص هذا الأمر في الصفحات التالية.

(٣) يوجد نص بعض مواد نظام التقاعد العسكري التي لها علاقة مباشرة بالمادة (١١٧) في الصفحات التالية.

(٤) يوجد نص هذا القرار في الصفحات التالية .

رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
١٨ / ١٠	أسباب إهاء خدمة الضباط	مادة رقم (١١٧)	
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٧)	الموضوع الفرعي	

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٧)

١٠. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١١٦٩٨/٥/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٧/١هـ) المتضمن ما يلي:

أ. الرفع بكشوفات الضباط المرشحين للترقية لرتبة (عميد ولواء) أو المطلوب إحالتهم للتقاعد برتبة (عقيد وعميد) على ثلاث مراحل في السنة اعتباراً من (١٤٣١/١/١هـ) .

ب. يكون الرفع للضباط المرشحين للترقية لرتبة (عقيد وعميد) الذين سيكملون الحد الأعلى في الرتبة (ست سنوات) وذلك حتى تتوفر الوظائف الشاغرة لأكثر عدد ممكن .

ج. تكون مراحل الرفع للكشوفات على النحو التالي :

(١) المرحلة الأولى : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (١/١) حتى (٤/٣٠) من كل عام .

(٢) المرحلة الثانية : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (٥/١) حتى (٨/٣٠) من كل عام .

(٣) المرحلة الثالثة : مكمل الحد الأعلى للترقية أو الإحالة إلى التقاعد خلال الفترة من (٩/١) حتى (١٢/٣٠) من كل عام .

د . يتم الرفع بالرأي الاستشاري مع الكشوفات من قبل أفرع القوات المسلحة قبل بداية كل فترة (بسته أشهر) وذلك حتى يتسنى عرضها على لجنة الضباط العليا وإصدار التوصية اللازمة بذلك .

رقم الصفحة ١٩ / ١٠	إلغاء الخدمة والتعويض ٦٨٨٤/٥/٢ ١٤٢٧/٤/٥ هـ	الموضوع رقم الخطاب التاريخ	
--------------------------	--	----------------------------------	---

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦٨٨٤/٥/٢
التاريخ : ١٤٢٧/٤/٥ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن المعاملة المالية لما ورد في المادة
(١١٧) من نظام خدمة الضباط.

مدير إدارة شؤون ضباط القوات البرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة لخطابكم رقم ٣٠٦٦/٢٤/٣ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢ هـ المتضمن طلب الإفادة عن كيفية معاملة الضباط الذين تنهى خدماتهم بموجب المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط . عليه نفيكم بالآتي:

أولاً: من أحيل على التقاعد بموجب الفقرة (أ) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط يستحق معاش تقاعدي بموجب المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري، ويسوى معاشه على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي الأخير على أن لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب وذلك حسب ما ورد في المادة (٨) من نفس النظام .

ثانياً: من أتمت خدماته بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بالاستغناء عن خدمة الضابط) يعامل بموجب المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري، وحسب ما ورد في المادة (٨) من نفس النظام بشرط أن لا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم ففي هذه الحالة لا يستحق معاشاً تقاعدياً وإنما يستحق مكافأة حسب ما ورد في المادة (٩) والمادة (١٠) من نظام التقاعد العسكري .

ثالثاً: من أتمت خدماته بموجب الفقرتين (ج،د) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاص بـ (الطرد من الخدمة بناءً على قرار عسكري أو صدور حكم عليه بحد شرعي) يعامل وفق ما ورد في المادة (٩/ب) والمادة (١٠) من نظام التقاعد العسكري ما لم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بجرمانه من هذه المكافأة .

رابعاً: من أتمت خدماته بموجب الفقرة (هـ) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بـ (الاستقالة) يعامل وفق المادة (٩/ب) من نظام التقاعد العسكري .

خامساً: من أتمت خدماته بموجب الفقرة (و) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بـ (عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية) فإنه يعامل وفق المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري .



رقم الموضوع	إنهاء الخدمة والتعويض	رقم
رقم الخطاب	٦٨٨٤/٥/٢	الصفحة
التاريخ	١٤٢٧/٤/٥ هـ	٢٠ / ١٠

سادساً: من أنهيت خدماته بموجب الفقرة (ز) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بـ (فقدان الجنسية) يعامل وفق المادة (٩/ب) من نظام التقاعد العسكري، ما لم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بحرمانه من هذه المكافأة .

سابعاً: من أنهيت خدماته بموجب الفقرة (ح) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بـ (الوفاة أو الفقدان) يعامل وفق المادة (١٢٣) من نفس النظام بحيث من يفقد أثناء المعركة تنهى خدمته وتصفى حقوقه كشهيد، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٠) من نظام التقاعد العسكري، أما من يموتون أثناء العمل وبسببه فيعاملون وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

ثامناً: من أنهيت خدماته بموجب الفقرة (ط) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط والخاصة بـ (الغياب أو الانقطاع عن العمل)، فإذا كانت خدمته قد بلغت ثمانية عشر عاماً، فيستحق معاشاً تقاعدياً وفقاً للمادة (٧) من نظام التقاعد العسكري، وإذا لم تبلغ خدمته ثمانية عشر عاماً فيعامل بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩) من نفس النظام .

نأمل الاطلاع والإحاطة بذلك. والسلام عليكم،،،،

مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	١٣٣٨٧/٥/٢	رقم الخطاب	
٢١ / ١٠	١٤٣٠/٦/٢٨ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٣٣٨٧/٥/٢
التاريخ : ١٤٣٠/٦/٢٨ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

الموضوع : بشأن إنهاء خدمة الضابط.

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى برقية المقام السامي الكريم رقم ٦٥٣٣/ب وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤ هـ المتضمنة الموافقة الكريمة على ما رآته لجنة الأنظمة الأساسية بالديوان الملكي بمحضرها رقم (٣٠/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤ هـ في الطلب المرفوع من صاحب السمو الملكي رئيس الاستخبارات العامة باعتبار قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ تفويضاً للوزراء المختصين اعتباراً من تاريخ تبليغه في ١٧/٣/١٤٢٦ هـ بشأن حالات إنهاء خدمة الضباط، حيث رأت اللجنة الالتزام بما ورد في المادة الستين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ والتي تنص على الآتي: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام).
لذا يقتضي الاطلاع واعتماد ذلك. والسلام عليكم.

رئيس هيئة الأركان العامة

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	٦١٦	رقم الخطاب	
٢٢ / ١٠	١٤٢٢/١٢/٢٩ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦١٦
التاريخ : ١٤٢٢/١٢/٢٩ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
لجنة الضباط العليا

الموضوع : تعديل لائحة غياب الضباط .

اطلعت لجنة الضباط العليا على قرارها رقم (٦٩٢) وتاريخ (١٤٢١/١٢/٢ هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٠٢٥/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢١/١٢/٤ هـ) والمتضمن لائحة إجراءات تنفيذ الفقرة (ط) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط التي تنهى بموجبها خدمة الضابط في حالة (الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلياً) حيث ورد في (رابعاً/١/ج) من هذه اللائحة الآتي: (تحدد الجهة التي أصدرت قرار بمجازاته لقاء غيابه إذا كان غيابه بعذر مشروع أو غير مشروع) كما ورد في (رابعاً/٢) من هذه اللائحة الآتي: (وعند عودته يرفع موضوع غيابه إلى ديوان المحاكمات العسكري لمحاكمته وإصدار التوصية اللازمة حيال التوصية بإهماء خدمته أو التوصية بإعادته للخدمة) كما ورد أيضاً في (رابعاً/٣) من هذه اللائحة الآتي: (وفي حالة عدم اقتناع وحدته بأسباب غيابه يرفع موضوعه إلى ديوان المحاكمات العسكري لمحاكمته وإصدار التوصية اللازمة بحقه) ونظراً لكون المادتين (١٢٥) و (١٤٢) من نظام خدمة الضباط تمنح لجنة الضباط العليا ولجان الضباط الفرعية صلاحية التوصية بإهماء الخدمة والإعادة إليها حسب الرتبة .

وبناءً على ذلك واستناداً على ما تقدم فإن لجنة الضباط العليا توصي بالآتي :

((يكون تحديد العذر المشروع من عدمه للضباط المتغيين ، وكذلك التوصية بإهماء الخدمة أو الإعادة إليها من لجنة الضباط العليا ولجان الضباط الفرعية حسب اختصاصاتها ويقتصر عمل ديوان المحاكمات العسكري على محاكمة المتغيب مسلياً)). وعليه جرى التوقيع .

يرفع بكل احترام لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

يعتمد

رئيس لجنة الضباط العليا



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
٢٣ / ١٠	نصوص بعض مواد وفقرات نظام التقاعد العسكري	الموضوع الفرعي

نصوص بعض مواد وفقرات نظام التقاعد العسكري

المادة (٤) من نظام التقاعد العسكري: مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق أحكام نظام التقاعد العسكري تشمل:

- أ. مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام أو نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الإعارة بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشر استيفاء العائدات التقاعدية عنها.
- ب. مدة الخدمة الفعلية المدنية إذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي أو مكافأة.
- ج. مدة الاستيداع بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشر استيفاء العائدات التقاعدية عنها.
- د. مدد الخدمة الإضافية.

المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري: يستحق العسكري عند إحالته للتقاعد معاشاً في الحالات الآتية:

- أ. إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة، ثمانية عشر عاماً أو أكمل خمسة وخمسين عاماً من العمر.
- ب. إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة، خمسة عشر عاماً وكانت إحالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن لا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .
- ج. إذا أنهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .

المادة (٨) من نظام التقاعد العسكري: يسوى المعاش على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي الأخير على أن لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب.

المادة (٩) من نظام التقاعد العسكري: في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشاً عنه وإنما يستحق مكافأة تحسب وفقاً لما يلي:

أ. مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة العسكرية الفعلية العسكرية. وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية.

ب. مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة العسكرية الفعلية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي أو فصل لغيابه أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية ما لم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بحرمانه من هذه المكافأة .



رقم الصفحة	إتمام الخدمة والتعويض	الموضوع
٢٤ / ١٠	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
	نصوص بعض مواد وفقرات نظام التقاعد العسكري	الموضوع الفرعي

المادة (١٠) من نظام التقاعد العسكري: يسوى المعاش التقاعدي وتمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على أساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري .

الفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري: يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها :

الطيارون	(عدا الطيارين)	الرتبة
٤٢	٤٤	ملازم وملازم أول
٤٦	٤٨	نقيب
٤٨	٥٠	رائد
٥٠	٥٢	مقدم
٥٢	٥٤	عقيد
٥٤	٥٦	عميد
٥٦	٥٨	لواء

أما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحدد لهم سن للإحالة إلى التقاعد بل يحالون بأمر ملكي بناء على اقتراح الوزير .

الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري:

يجوز إبقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للإحالة إلى التقاعد لمدة سنتين إذا كان بقاءه ضرورياً لصالح العمل، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تمديد سنة فأخرى على أن لا تتجاوز أربع سنوات .

" ويجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي بلغ السن النظامية المحددة للإحالة إلى التقاعد لمدة عشر سنوات كحد أقصى، على أن يكون التمديد على فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات، وتحتسب مدة التمديد لغرض التقاعد، وتستقطع عنها العائدات التقاعدية، وفي جميع الأحوال يحال الضابط الطبيب على التقاعد متى بلغ سن الخامسة والستين".

المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري: يسوى معاش العسكري المتوفى أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيهما أكثر .

المادة (٢٠) من نظام التقاعد العسكري:

أ. العسكريون الذين يموتون أثناء العمل وبسببه يمنح المستحقون عنهم معاشاً شهرياً يعادل الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة.



رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٢٥ / ١٠	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
	نصوص بعض مواد وفقرات نظام التقاعد العسكري	الموضوع الفرعي

ب. إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب بالذخيرة الحية أو التدريب الجوي أو التدريب البحري أو القيام بمهمات أو تحركات عسكرية أو نتيجة إصابة بسبب خدمة أمر بها أثناء مواجهات التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلق رتبته.

المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري:

يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة إبقاء المحال إلى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما بعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة . ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ إحالته إلى التقاعد.

ملاحظة: هناك أوامر وتعليمات صدرت لإيضاح كيفية العمل بموجب المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري وهي كالآتي:

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٦٦٩٤/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/١٠/٨هـ) القاضي بإلغاء أمر معاليه رقم (٥٠٥١/٥/٢) وتاريخ (١٤١٢/٧/٤هـ) بحيث يصبح الرفع بطلب إبقاء المحال على التقاعد حسب ما جاء في النظام التقاعد وما تتطلبه طبيعة عمل الشخص المحال مع الحرص على تطبيق النظام.

٢. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٩٠٣٨) وتاريخ (١٤٢٩/١١/٧هـ) القاضي بما يلي:
أ. تفويض قائدة أفرع القوات المسلحة صلاحية الإبقاء في الخدمة للضباط والأفراد طبقاً للمادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري اعتباراً من (١ محرم ١٤٣٠هـ).

ب. التأكيد بأن الإبقاء في الخدمة بعد الإحالة على التقاعد لا يعتبر حقاً مكتسباً لكل متقاعد والحرص على تطبيق ما تضمنته المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري بشأن إبقاء المحال للتقاعد لمدة (شهر) أو (شهرين) حسب ما تتطلبه حاجة العمل لتسليم ما بعهدته.

ج. يتم الرفع بطلبات الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة من قبل قادة المناطق أو ما يماثلها إلى إدارات شؤون الضباط أو شؤون الأفراد وفق النموذج المرفق.^(١)

د. تتولى إدارات شؤون الضباط وشؤون الأفراد مسئولية تطبيق المادة (٣٢) أعلاه فيما يخص الضباط والأفراد الحاليين للتقاعد من منسوبي الفرع ويتم بعث أساس قرار الإبقاء الموقع للإدارة العامة لشؤون المتقاعدين ليس بعد شهرين من تاريخ التقاعد.

هـ. تتولى إدارة شؤون الضباط وشؤون الأفراد للقوات المسلحة مسئولية تطبيق المادة (٣٢) أعلاه وإصدار قرار الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة بعد توقيعه من قبلنا فيما يخص الضباط والأفراد الحاليين للتقاعد من منسوبي رئاسة هيئة الأركان العامة والجهات التابعة لديوان الوزارة، ويتم بعث أساس قرار الإبقاء الموقع للإدارة العامة لشؤون المتقاعدين ليس بعد شهرين من تاريخ التقاعد.

(١) توجد نماذج مرفقة في صفحة النماذج.



رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٢٦ / ١٠	أسباب إنهاء خدمة الضباط	المادة (١١٧)
	نصوص بعض مواد وفقرات نظام التقاعد العسكري	الموضوع الفرعي

و. يقوم مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين بتوقيع أوامر صرف مكافأة الإبقاء في الخدمة للضباط والأفراد أسوة بأوامر التعويض عن الإجازات الاعتيادية للضباط والأفراد وأوامر التعويض عن نقل الأمتعة للضباط وأوامر التعويض عن نهاية الخدمة للأفراد.

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٢٩٠٤/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٢٩/١٢/٣٠هـ) المتضمن تحويل الصلاحية بالتوقيع بأمر معاليه لكل من رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة على قرارات الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة بالنسبة للأفراد من منسوبي هيئات وإدارات رئاسة هيئة الأركان العامة والجهات التابعة لديوان الوزارة ومدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة على قرارات الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة بالنسبة للضباط من منسوبي هيئات وإدارات رئاسة هيئة الأركان العامة والجهات التابعة لديوان الوزارة وذلك اعتباراً من تاريخ (١٤٣٠/١/١هـ).

٤. كتاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة رقم (٦٨٧٣/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٢/٣٠هـ) والمبني على أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٩٠٣٨) وتاريخ (١٤٢٩/١١/٧هـ) المتضمن إيضاحات بخصوص الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة والذي جاء فيه:

أ. أن أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الموضح أعلاه يتم تطبيقه على الضباط والأفراد حسب ما تتطلبه حاجة العمل لتسليم ما يعهدتهم إذا كان سبب إنهاء الخدمة أحد الأسباب التالية:

- (١) بلوغ السن النظامي للرتبة.
- (٢) الاستقالة بناءً على طلبه.
- (٣) العجز بموجب تقرير طبي.
- (٤) الاستغناء عن خدماته.
- (٥) الإحالة للتقاعد.

أ. الأمر أعلاه لا يمكن أن يتم تطبيقه إذا كان سبب إنهاء الخدمة أحد الأسباب التالية:

- (١) الوفاة.
- (٢) الفقدان في المعركة.
- (٣) قرار عسكري بالفصل لغيابه.
- (٤) قرار عسكري بالطرد من الخدمة.

مع عدم إرسال قرار الإبقاء في الخدمة للإدارة العامة لشؤون المتقاعدين منفرداً لما يسببه ذلك من إرباك في العمل وربما ضياع حقوق المتقاعد وإنما يتم إرفاق أساس قرار الإبقاء ضمن ملف المتقاعد عند إحالته للإدارة العامة لشؤون المتقاعدين لضمان إنهاء إجراءاته وإصدار قرارات التعويضات والمكافآت للمتقاعد في آن واحد.



رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٢٧ / ١٠	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
	نموذج إثبات غياب ضابط عن عمله دون عذر مشروع	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ:
الموضوع: نموذج إثبات غياب ضابط عن عمله
دون عذر مشروع.



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

الوحدة	الاسم	الرقم	الرتبة

إن مدير إدارة شؤون ضباط.....

وبناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦) وتاريخ (١٩/١/١٤٢١هـ) والمصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ (٢٨/١/١٤٢١هـ) والقاضية بأن تنهى خدمات الضباط عند (الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً).

وإشارة إلى الصادر من والقاضي نظراً لغيابه عن العمل دون عذر مشروع للفترة من / / ١٤هـ إلى / / ١٤هـ وحيث إنه سبق أن صدرت القرارات الآتية بإثبات غياب المذكور عن العمل دون عذر مشروع وهي على النحو الآتي:

تسلسل	رقم القرار	تاريخه	مدة الغياب	جهة الصدور
١.				
٢.				
٣.				

واعتماداً على ما تقدم فإن توثيق الغياب أو انقطاع الضابط الموضح اسمه بعاليه يكون على النحو التالي:

١. اعتبار الضابط الموضحة هويته بعاليه متغيباً عن عمله دون عذر مشروع لمدة (.....) ويتبقى له (.....) يوماً بعدها تنهى خدمته.
٢. عند إكمال المذكور لمدة خمسة عشر يوماً غياباً عن عمله دون عذر مشروع يرفع بطلب إنهاء خدمته حسب لائحة إجراءات غياب الضابط.
٣. القرار مع الأساس ملفه.
٤. على (إدارة / قسم) الاعتماد.

مدير إدارة شؤون ضباط.....

نسخة إلى:

قائد وحدته لإبلاغه ذلك وأخذ توقيعه بالعلم وإعادة صورة من توقيعه لإدارة شؤون الضباط المختصة لحفظها.



الموضوع

المادة (١١٧)

الموضوع الفرعي

إنهاء الخدمة والتعويض

أسباب إنهاء خدمة الضابط

نموذج طلب إبقاء المحال للتقاعد بموجب المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري

رقم الصفحة
٢٨ / ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٠٤ هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة

نموذج طلب إبقاء المحال للتقاعد بموجب المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري

الرتبة:

الوحدة:

الاسم:

الوظيفة:

الرقم العسكري:

(بتاريخ (/ / ١٤٠٤ هـ) .

رقم وتاريخ الأمر الصادر بالإحالة للمتقاعد: (

تاريخ الإحالة للتقاعد: / / ١٤٠٤ هـ .

مدة الإبقاء المطلوبة واللازمة لتسليم العهدة: (شهرين) (شهر .

القائد المصدق (قائد المنطقة أو ما يمثلها)	قائد الوحدة
الاسم:	الاسم:
الرتبة:	الرتبة:
التوقيع:	التوقيع:
الوظيفة:	الوظيفة:

تتم تعبئة هذا الجزء من قبل إدارة شؤون الضباط أو شؤون الأفراد

تمت مراجعة وتدقيق البيانات أعلاه وفقاً للمادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري المتضمنة الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة.

الاسم:

الرتبة:

التوقيع:

الختم

الوظيفة: مدير إدارة شؤون



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
٢٩ / ١٠	نموذج قرار إبقاء متقاعد في الخدمة لتسليم العهدة	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المفقات :

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة

الموضوع: قرار إبقاء متقاعد في الخدمة لتسليم العهدة.

الوحدة	الاسم	الرقم	الرتبة

إن رئيس هيئة الأركان العامة

بناءً على الصلاحيات طلب رقم (.....) وتاريخ (..... /..... /.....) بإبقاء المحررة هويته بعاليه لمدة (.....) وذلك لتسليم ما بعهدته. وبناءً على الصلاحية المخولة له بموجب المادة (٣٢) من نظام القاعد العسكري.

(يقرر ما يلي)

١. إبقاء المحررة هويته أعلاه لمدة (.....) لتسليم ما بعهدته بعد إحالته للتقاعد اعتباراً من (..... /..... /.....) على أن تصرف له أثناءها مكافأة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر.
٢. أمر مكافأة الإبقاء في الخدمة يتم إصداره من قبل الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة بحكم الاختصاص.

الرتبة:

التوقيع :

الاسم:

الوظيفة : رئيس هيئة الأركان العامة

القرار الموقع لمدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة.

نسخة إلى : قائد

رئيس

مدير



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	أسباب إنهاء خدمة الضابط	المادة (١١٧)
٣٠ / ١٠	نموذج قرار إبقاء متقاعد في الخدمة لتسليم العهدة	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المفقات :

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة

الموضوع: قرار إبقاء متقاعد في الخدمة لتسليم العهدة.

الوحدة	الاسم	الرقم	الرتبة

إن قائد

بناءً على الصلاحيات طلب رقم (.....) وتاريخ
(...../...../١٤هـ) بإبقاء المحررة هويته بعاليه لمدة (.....) وذلك لتسليم ما بعهدته. وبناءً
على الصلاحية المخولة له من معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٩٠٣٨/٨/١/٢) وتاريخ
(١٤٢٩/١١/٧هـ) بخصوص إبقاء المحال للتقاعد لتسليم ما بعهدته بموجب المادة (٣٢) من نظام التقاعد
العسكري.

(يقرر ما يلي)

١. إبقاء المحررة هويته أعلاه لمدة (.....) لتسليم ما بعهدته بعد إحالته للتقاعد اعتباراً من
(...../...../١٤هـ) على أن تصرف له أثناءها مكافأة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة
بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر.
٢. أمر مكافأة الإبقاء في الخدمة يتم إصداره من قبل الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة
بحكم الاختصاص.

الرتبة:

التوقيع :

الاسم:

الوظيفة : قائد

القرار الموقع لمدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة.

نسخة إلى: قائد
رئيس
مدير

رقم الصفحة ٣١ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
	طلب الاستقالة	مادة رقم (١١٨)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٨)

- أ. يجب أن يكون طلب الاستقالة الذي يقدمه الضابط خالياً من أي شرط أو قيد ، وإلا جاز للجهة المختصة عدم النظر فيها .
- ب. لا تنتهي خدمات الضابط إلا بصدور قرار قبول الاستقالة .

رقم الصفحة ٣٢ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
	ضوابط قبول أو رفض طلب الاستقالة	مادة رقم (١١٩)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (١١٩)

إذا قدم الضابط طلباً بالاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضها أو قبولها ، ويخطر الضابط بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، أما إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب إرجاء البت في الاستقالة إلى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة ، وفي الحالة الأخيرة ينتظر إلى أن يصدق على الحكم ثم ينظر في استقالته على ضوء النتيجة .^(١)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٧٥٧/٣/١/٢) وتاريخ (١٤٢١/٧/٢٤هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	مدة قبول أو رفض الاستقالة	مادة رقم (١١٩)
٣٣ / ١٠	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الرابع من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنهاء الخدمة

تحديد خدمة التعيين والتخصص للضباط الجامعيين والحاصلين على الشهادات العليا

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٤٨٥) وتاريخ (١٧/٩/١٤٢٤هـ) والمصدق عليه من قبل صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٩٦٨/٢/١/١) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٢٤هـ) والمتضمن الموافقة على ما تم اقتراحه من إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة والمتضمن الآتي:

١. تطبيق نص المادة (١٦) من نظام الكليات العسكرية على الضباط الجامعيين بحيث يخدم بعد تعيينه ثمان سنوات على الأقل قبل تقدمه بطلب إنهاء خدمته.
٢. لا يحق لمن يحصل على الماجستير من الضباط أن يطلب إنهاء خدمته إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من حصوله على هذه الدرجة.
٣. لا يحق لمن يحصل على الدكتوراه من الضباط أن يطلب إنهاء خدمته إلا بعد مضي ثمان سنوات على الأقل من حصوله على هذه الدرجة.
٤. وفي جميع الأحوال فإن الضابط الحاصل على شهادة الماجستير والدكتوراه يجب عليه أن يخدم ثلاثة عشر سنة منها خمس سنوات مقابل حصوله على الماجستير، وثمان سنوات مقابل حصوله على الدكتوراه ويضاف إلى ذلك ثمان سنوات مقابل تعيينه كضابط وذلك قبل أن يطلب إنهاء خدمته ولصاحب الصلاحية الحق في إنهاء خدمته دون التقيد بهذه الشروط.
٥. يطبق هذا القرار بأثر رجعي على جميع الضباط المنتحقين بالخدمة العسكرية بموجب حصولهم على الشهادة الجامعية أو خريجي الكليات العسكرية الذين ابتعثوا لدراسة الماجستير أو الدكتوراه.
٦. يؤخذ تعهد خطي بما ورد أعلاه على الضباط الجامعيين وخريجي الكليات العسكرية عند طلب ابتعائهم إلى الدراسات العليا.

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	مدة قبول أو رفض الاستقالة	مادة رقم (١١٩)	
٣٤ / ١٠	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٩)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١١٩)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٧٥٧/٣/١/٢) وتاريخ (١٤٢١/٧/٢٤هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١٤٨٦/١/١/١) وتاريخ (١٤٢١/٤/٢٠هـ) على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة إيقاف الفصل لإكمال المدة والإحاق والترقية ومنح الإجازة والتكليف لمن لهم قضايا منظورة أمام ديوان المحاكمات العسكري أو المجالس العسكرية وقد نص أمر معاليه على ما يلي :
 - أ. عدم الرفع بطلب إحالة أي ضابط على التقاعد أو فصله من الخدمة وله قضية منظورة لدى المحاكم الشرعية أو ديوان المحاكمات العسكري أو المجالس العسكرية حتى يصدر الحكم في قضيته .
 - ب. إيقاف الإجازات الداخلية والخارجية والدورات الداخلية والخارجية والترقيات عن هؤلاء الضباط .
 - ج. الضباط الذين عليهم قضايا ولا يوجد مخرج نظامي لاستمرارهم بالخدمة سواء ممن أكملوا السن النظامي واستنفذوا سنوات الإبقاء النظامية أو ممن أكملوا الحد الأعلى ولم يرقوا تنهى خدماتهم حسب النظام وتبلغ الجهة المحاكمة بذلك .

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	عدم ترك العمل إلا بعد قبول طلب التقاعد أو الاستقالة	مادة رقم (١٢٠)	
٣٥ / ١٠	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٠)

لا يجوز للضابط ترك عمله في حالة طلب إحالته على التقاعد أو الاستقالة قبل إخطاره رسمياً بقبول طلبه .

رقم الصفحة	إفناء الخدمة والتعويض	الموضوع	
٣٦ / ١٠	ضوابط إعادة الضابط المنتهية خدماته	مادة رقم (١٢١)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢١) (١)

أ. تجوز بناءً على توصية من لجنة الضباط العليا إعادة الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب. إذا أعيد الضابط المنتهية خدماته إلى الخدمة ولم تتجاوز مدة تركه لها سنتين ولم تكن خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النظام فيعاد بالرتبة والدرجة اللتين كان عليهما عند انتهاء خدمته ، وأما إذا زادت المدة عن سنتين أو كانت خدمته قد أنهيت بموجب الفقرة (ج) المشار إليها فيعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته ، وإذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

(١) عدلت المادة (١٢١) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) وتاريخ (١٤٠٧/٨/١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ (١٤٠٧/٨/١٣هـ).



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
٣٧ / ١٠	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٢٢) (١) (٢) (٣)

يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وفقاً للترتيب التالي :

أ. يعوض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي .

ب. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائه وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ (١٨/٥/١٤١٨هـ) تزيد على مائه وثمانين يوماً ، فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

ج. إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد عن مائه وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص . (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) عدلت هذه الفقرة بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ (٢٨/٤/١٤٢٨هـ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ (٢٧/٤/١٤٢٨هـ) .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ (٨/٢/١٣٩٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

(٣) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/١٥/٨/١٤٢) وتاريخ (٣/٦/١٤٣١هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦) .

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ (٣٠/٦/١٤٢٥هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢) .

(٥) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٨/١٠٦٤/١٨) وتاريخ (٧/٥/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .

(٦) موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١/١/٦٣٢٩) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٣٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤) .

(٧) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٨/١١٢٤) وتاريخ (٢٤/١/١٤٢٩هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥) .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
٣٨ / ١٠	اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

البند الأول من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعويض

تعويض الضباط المنتهية خدماته عن إجازاته المتراكمة.

تنفيذاً للمادة (١٢٢) من النظام.

صدر تعميم معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣/١/٤/٢٤٢) وتاريخ (٢/٧/١٣٩٩هـ) بصدد تعويض الضباط والأفراد عن الإجازات الاعتيادية في حالة التقاعد والفصل وذلك كما يلي:

١. التمشي بموجب أنظمة الخدمة العسكرية جميعها سواء الخاصة بالضباط أو الخاصة بالأفراد وكذلك نظام التقاعد العسكري .

٢. يكون تعويض الأفراد عند انتهاء خدماتهم عن إجازاتهم العادية التي لم يستعملوها وفقاً للمادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ (٢٤/٣/١٣٩٧هـ).

٣. يكون تعويض الضباط عند انتهاء خدمتهم لأسباب غير تأديبية عن إجازاتهم المتراكمة التي لم يستعملوها على أساس راتب الضابط الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل (المادة ١٢٢) من نظام خدمة الضباط وليس على أساس راتبه عندما كان ضابط صف حين ترقينه إلى ملازم (إذا كان جزء من تلك الخدمة كفردي).

٤. يكون احتساب الإجازات الاعتيادية على النحو التالي:

أ. الذين عينوا كضباط قبل عام (١٣٧٨هـ) والذين ترقوا من صفوف الجندية إلى ضباط قبل عام (١٣٧٨هـ) يتم احتساب استحقاقاتهم من الإجازات الاعتيادية المتراكمة التي لم يتمتعوا بها خلال خدمتهم وذلك بعد تركهم الخدمة لأسباب تأديبية على النحو التالي:

(١) شهران عن كامل الخدمة لما قبل عام (١٣٧٨هـ) إذا كانت استحقاقاتهم تزيد عن ذلك أما إذا كانت الخدمة أقل من سنتين قبل عام (١٣٧٨هـ) فيحسب الاستحقاق على أساس شهر إجازة عن السنة الأولى ثم يعدل بمعدل يومين عن كل شهر يزيد عن ذلك.

(٢) شهر واحد استحقاقه لعام (١٣٧٨هـ).

(٣) اثنان وعشرون يوماً استحقاقه لعام (١٣٧٤هـ).

(٤) شهر ونصف عن كل سنة اعتباراً من (٢٢/٩/١٣٧٩هـ) وحتى انتهاء خدمته .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
٣٩ / ١٠	تابع اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

ب. الضباط الذين ترقوا من صفوف الجندي بعد صدور أي من نظامي خدمة ضباط الصف والجنود رقم (١٦) في (١٣٨٠/٣/٢٩هـ) ورقم (٥٤) في (١٣٨٢/١١/٥هـ) وقبل صدور نظام خدمة ضباط الصف والجنود رقم (م/٣٢) في (١٣٨٨/٩/١٠هـ) يكون احتساب إجازاتهم الاعتيادية عند تركهم للخدمة لأسباب غير تأديبية شهراً واحداً عن كل سنة تبدأ من (١٣٨٠/٣/٢٩هـ) وحتى ترفيتهم إلى ضباط على أن يستقطع منها ما تمتع به من إجازات خلال تلك الفترة ثم يحتسب للضباط شهر ونصف عن كل سنة اعتباراً من تاريخ ترفيته إلى ضابط .

ج. الضباط الذين تمت ترفيتهم من صفوف الجندي بعد (١٣٨٨/١٠/٣٠هـ) يتم احتساب إجازاتهم المتراكمة عند تركهم للخدمة لأسباب غير تأديبية على النحو التالي:

(١) ثلاثة أشهر عن الفترة السابقة لـ (١٣٨٨/١١/١هـ) على أن يستقطع منها الإجازات التي تمتع بها للفترة ما بين (١٣٨٨/٥/٥هـ) وحتى ترفيتهم ضابطاً.
(٢) شهر واحد عن كل سنة اعتباراً من (١٣٨٨/١١/١هـ) وحتى ترفيتهم ضابطاً ويستقطع منها الإجازات المتمتع بها.

(٣) شهر ونصف عن كل سنة اعتباراً من تاريخ ترفيته إلى ضابط .

د. العسكريون الذين كانت لهم خدمة مدنية سابقة ثم انتقلوا إلى النظام العسكري فمن المفروض أن يكون قد تم تعويضهم عن إجازاتهم المتراكمة للخدمة المدنية قبل دخولهم النظام العسكري وعلى ضوء النظام الذي كان يحكم أوضاعهم آنذاك وبالتالي لا تضم هذه الإجازات إلى استحقاقهم من الإجازات المتراكمة لهم كعسكريين وذلك طبقاً لما ورد في أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣ / ٤ / ٢٧٤) في (١٣٩٧/١١/١٢هـ) المبني على خطاب معالي رئيس ديوان الخدمة المدنية التعميمي رقم (٣٨/١٢) وتاريخ (١٣٩٧/١٠/٢٥هـ) .

هـ. تعاد تسوية الإجازات العادية للضباط الذين انتهت خدماتهم وسويت إجازاتهم بخلاف ذلك على أساس هذه القواعد بموجب طلب من الضباط إلى إدارة شؤون المتقاعدين .

ملاحظة: يوجد تعليمات خاصة بتجهيز ملف الضابط المنتهية خدماته في صفحة الأوامر الصادرة

تسلسل رقم (٥).



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
٤٠ / ١٠	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)

١. قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ (١٣٩٥/٢/٨هـ) الذي يقرر تطبيق أحكام المادة (١٢٢) على الحالات التي تلت صدورها دون أثر رجعي، أي على من انتهت أو أنهت خدماته بعد تاريخ نفاذ نظام خدمة الضباط، أما من انتهت أو أنهت خدماته قبل تاريخ نفاذ النظام فيعامل وفقاً للأوضاع المتبعة وقت انتهاء خدمته في استحقاق التعويض من عدمه عن إجازاته الاعتيادية التي لم يتمتع بها .

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ (١٤٢٥/٦/٣٠هـ) مقررًا في الفقرة الثانية ما يلي :
(إذا أُحيل أي من الضباط والأفراد _ المشمولين بعلاوة الأمن _ إلى التقاعد فإن تعويضهم عن إجازاتهم يشمل علاوة الأمن إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يزاول فعلاً مهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تأديبي) .

٣. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٨٠٦٤/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٢٩/٥/٧هـ) والمتضمن اعتماد نشرة توضيحية حول طريقة تعويض الضباط والأفراد عن الإجازات الاعتيادية وتعويض الضباط عن بدل نقل الأمتعة والأفراد عن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك فترة الإبقاء في الخدمة لتسليم العهدة والتعويض عن الوفاة أو الإصابة بسبب العمل للضباط والأفراد وهي كالتالي:

أ. التعويض عن الإجازات الاعتيادية للضباط والأفراد : بناءً على المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط والمادة (٢٦) فقرة (ب) من نظام خدمة الأفراد يكون تعويض الضابط أو الفرد عن الإجازات الاعتيادية التي لم يتم التمتع بها منذ تاريخ تعيينه على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات (ماعدًا العلاوات والبدلات الغير ثابتة مثل علاوة مكافحة الإرهاب وبدل التمثيل وبدل المناطق النائية وكافة المكافآت) وفق الآتي :

- (١) الإجازات الاعتيادية المتراكمة : تعني الإجازات قبل تاريخ (١٤١٨/٥/١٨هـ) .
- (٢) الإجازات الاعتيادية اللاحقة : تعني الإجازات بعد تاريخ (١٤١٨/٥/١٨هـ) .
- (٣) إذا كان رصيد الضابط أو الفرد من الإجازات المتراكمة يساوي أو أكثر من (٦) أشهر فيعوض عن كامل الرصيد مهما بلغ ولا يعوض عن الإجازات اللاحقة بعد ذلك التاريخ.
- (٤) إذا كان رصيد الضابط أو الفرد من الإجازات المتراكمة أقل من (٦) أشهر أو ليس لديه رصيد فيمكنه رفع رصيده بالاستفادة من الإجازات اللاحقة حتى يصل إلى (٦) أشهر كحد أعلى .
- (٥) إذا احتاج الضابط أو الفرد إجازة بعد (١٤١٨/٥/١٨هـ) وليس لديه رصيد فتحسم من رصيده السابق من الإجازات المتراكمة إذا كان لديه رصيد .
- (٦) إذا قُطعت الإجازات أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب فيعوض الضابط أو الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد عن (١٢٠) يوم طوال مدة خدمته وذلك بالإضافة إلى ما يستحق من تعويض سابق بشرط أن يكون قطع الإجازة أو إيقافها بقرار من الوزير .
- (٧) الضابط أو الفرد الذي تنتهي خدماته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي يعوض عن إجازاته المتراكمة واللاحقة قبل وبعد (١٤١٨/٥/١٨هـ) وذلك اعتباراً من (١٤٢٨/٤/٢٧هـ) .



رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٤١ / ١٠	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)

- (٨) الضابط أو الفرد الذي لديه خدمة مدنية سابقة ولديه فيها رصيد إجازات فلا يعوض عن هذا الرصيد لأنه من المفترض أن يكون استغل رصيده أو تم تعويضه عنه قبل دخوله العسكرية .
- (٩) الضابط المترقي من صفوف الجندي يعوض عن رصيده من الإجازات الاعتيادية بواقع (٣٠) يوم عن كل سنة خدمها كضابط صف و (٤٥) يوم عن كل سنة خدمها كضابط .

بيان يوضح استحقاق الضباط والأفراد من الإجازات الاعتيادية بالأيام		
عدد الأيام	الضباط	الأفراد
شهر	٤ أيام	٣ أيام
شهرين	٨ أيام	٥ أيام
ثلاثة أشهر	١١ يوم	٨ أيام
أربعة أشهر	١٥ يوم	١٠ أيام
خمسة أشهر	١٩ يوم	١٣ يوم
ستة أشهر	٢٣ يوم	١٥ يوم
سبعة أشهر	٢٦ يوم	١٨ يوم
ثمانية أشهر	٣٠ يوم	٢٠ يوم
تسعة أشهر	٣٤ يوم	٢٣ يوم
عشرة أشهر	٣٨ يوم	٢٥ يوم
أحد عشر شهر	٤١ يوم	٢٨ يوم
اثني عشر شهر	٤٥ يوم	٣٠ يوم

- ملاحظة: يوجد نماذج بالإجازات لحساب الإجازات الاعتيادية (المتراكمة واللاحقة) مرفقه .
- ب. التعويض عن بدل نقل الأمتعة للضباط: بناءً على المادة (١٥٤) من نظام خدمة الضباط يصرف للضباط المنتهية خدماته عن طريق الشؤون المالية بالقوة التابع لها أحد التعويضات التالية :
- (١) تعويض عن نقل الأمتعة يعادل راتبه الفعلي لـ (ثلاثة أشهر) إذا أهتت خدماته لأسباب غير تأديبية وتشمل الحالات التالية :

- (أ) بلوغه السن النظامية للرتبة .
- (ب) بموجب تقرير طبي بعدم اللياقة الطبية .
- (ج) بموجب الوفاة .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
٤٢ / ١٠	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)	الموضوع الفرعي

تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٢)

(٢) تعويض عن نقل الأمتعة يعادل راتبه الفعلي لـ (شهرين) إذا أنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية وتشمل الحالات التالية :

(أ) الإحالة للتقاعد .

(ب) الاستغناء عن خدماته .

(ج) الاستقالة .

ج. مكافأة الإبقاء بالخدمة للضباط والأفراد: بناءً على المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري يحق لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة إبقاء المحال إلى التقاعد مدة (شهر) أو (شهرين) لتسليم ما بعهدته . وفي هذه الحالة يصرف له عن طريق الشؤون المالية (مكافأة إبقاء في الخدمة) تعادل الراتب الفعلي (شهرين / شهر) بما في ذلك العلاوات والبدلات . ولا تدخل هذه المكافأة بالمعاش التقاعدي بل يصرف المعاش من تاريخ الإحالة للتقاعد .

٤. موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٦٣٢٩/١/١/١) وتاريخ (١٤٣٠/٣/٢٠هـ) على تخويل معالي رئيس هيئة الأركان العامة صلاحية قطع إجازة الضابط أو الفرد بسبب رفع حالة التأهب وإصدار قرار التعويض عنها للضباط والأفراد المنتهية خدماتهم بما لا يزيد عن (١٢٠) مائة وعشرين يوماً طوال مدة الخدمة العسكرية ، وفقاً لمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط، مع ضرورة التقيد بالقواعد النظامية والإجراءات المقررة لرفع حالة التأهب .

٥. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٤١١/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٢٩/١/٢٤هـ)^(١) .

٦. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (١٤٢/١٥/٨/١/٢) وتاريخ (١٤٣١/٦/٣هـ) المبني على موافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١١٤٦٤/١/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٤/٢٩هـ) على تنفيذ الحكم القضائي رقم (٤٢/أ/د/٢٣) لعام (١٤٣١هـ) والصادر من المحكمة الإدارية / ديوان المظالم والذي قضى بالزام وزارة الدفاع والطيران بصرف علاوة مكافحة الإرهاب ضمن التعويضات المستحقة للمنتهية خدماتهم من العسكريين الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة قبل انتهاء خدماتهم ، حيث تصرف علاوة مكافحة الإرهاب ضمن التعويضات المستحقة عن الإجازات ونقل الأمتعة للضباط الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة قبل انتهاء خدماتهم اعتباراً من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (٩٠/أ) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٧هـ) القاضي بإحداث علاوة مكافحة الإرهاب تمثيلاً مع المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، وعلى إدارة الشؤون المالية والميزانية إيضاح علاوة مكافحة الإرهاب ضمن (العلم والخبر) للعسكريين المنتهية خدماتهم الذين كانوا يتقاضون تلك العلاوة عند انتهاء خدماتهم .

(١) يوجد نص الفقرتين (٢، ٣) مع بيان المستندات التي يتحتم توفرها في ملف الضابط المنتهية خدماته في الصفحات التالية.

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	٢٤١١	رقم الخطاب	
٤٣ / ١٠	١٤٢٩/١/٢٤هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٤١١/٨/١/٢
التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٤هـ
الموضوع : تعليمات إنهاء إجراءات الضباط والأفراد المتقاعدين.



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة

قائد القوات البحرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

٢. لضمان سرعة إنهاء الإجراءات المتعلقة بتسوية مستحقات المنتهية خدماتهم من الضباط والأفراد اعتمدوا إبلاغ الجهات المرتبطة بكم بضرورة التمشي بالتعليمات التالية:

أ. تقوم شؤون الضباط لديكم بالتنسيق مع شؤون ضباط القوات المسلحة لإصدار قرارات الضباط المطلوب تقاعدهم قبل وقت كافي لضمان إنهاء إجراءاتهم قبل تاريخ تقاعدهم.

ب. تقوم الجهة التي تتولى إحالة الأفراد للتقاعد بإصدار قراراتهم قبل ستة أشهر من تاريخ تقاعدهم وتحال ملفاتهم إلى شؤون الأفراد ومن ثم إلى شؤون المتقاعدين وهم على رأس العمل لإكمال إجراءاتهم وإذا صدر منهم مخالفة قبل تاريخ التقاعد فيتم معاملتهم بموجب النظام.

ج. يتم سحب البطاقة العسكرية للضباط والأفراد حال صدور قرارات تقاعدهم وذلك من قبل الوحدة التابع لها الضابط أو الفرد ويعطى صورة مصدقة من البطاقة صالحة لفترة مؤقتة.

د. إرسال ملف الوحدة متضمناً صورة من إخلاء الطرف (أ) والأصل (ب) الخاص بالضابط إلى شؤون الضباط وبالفرد إلى شؤون الأفراد بالقوة لضمه مع الملف الموجود لديهم.

هـ. تتأكد إدارة شؤون الضباط وإدارة شؤون الأفراد من إرفاق المستندات الضرورية التي يتحتم توفرها في ملف الضابط أو الفرد (حسب البيانات المرفقة) قبل إرسال الملف إلى شؤون المتقاعدين وستقوم الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين بإعادة الملف الغير مستكمل.

و. عدم إرفاق الأوراق المتكررة والمتعلقة بالضباط أو الأفراد وخاصة التي لا يستفاد منها في إنهاء إجراءاتهم ولا يتم الرجوع إليها مستقبلاً.

ز. عدم تعطيل ملفات المتوفين بحجة طلب الصكوك والوكالات الشرعية حيث سيتم طلبها لاحقاً من قبل المؤسسة العامة للتقاعد أو فروعها من الورثة أو الوكيل الشرعي ويكتفى بذكر اسم أقرب قريب يمكن الاتصال به كما في نموذج طلب تسوية المستحقات التقاعدية.

ح. عدم مخاطبة الأحوال المدنية بطلب تعديل مهنة المنتهية خدماتهم بأي حال من الأحوال.

رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
الصفحة	٢٤١١	رقم الخطاب	
٤٤ / ١٠	١٤٢٩/١/٢٤ هـ	التاريخ	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٤١١/٨/١/٢
التاريخ : ١٤٢٩/١/٢٤ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات
المسلحة

الموضوع : تعليمات إنهاء إجراءات الضباط والأفراد المتقاعدين.

٣. عند ورود ملفات المنتهية خدماتهم من أفرع القوات المسلحة إلى الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين تقوم هذه الإدارة بإنهاء إجراءاتهم وإبلاغهم بكل ما يستجد بخصوص تسوية مستحقاتهم دون الحاجة إلى مراجعة هذه الإدارة أو اللجوء إلى أصحاب مكاتب الخدمات العامة والتعقيب التي قد تستغلهم أو تبتزهم. وتصدر هذه الإدارة الآتي:

- أ. خطاب موجه للمؤسسة العامة للتقاعد بتسوية مستحقات المتقاعدين.
- ب. خطاب موجه للأحوال المدنية بتعديل مهنة المتقاعدين.
- ج. قرار موجه للشؤون المالية بالتعويض عن الإجازات الاعتيادية.
- د. قرار موجه للشؤون المالية بالتعويض عن بدل نقل أمتعة للضباط.
- هـ. قرار موجه للشؤون المالية بالتعويض عن نهاية الخدمة للأفراد.
- و. قرار موجه للشؤون المالية بإبقاء المتقاعد في الخدمة لتسليم ما بعهدته.^(١)
- ز. بطاقة إثبات شخصية وتعريف للمتقاعدين.

رئيس هيئة الأركان العامة

(١) يجب العودة إلى أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٩٠٣٨) وتاريخ (١١/٧/١٤٢٩ هـ) وأمر معاليه رقم (٤٢٩٠٤/٨/١/٢) وتاريخ (٣٠/١٢/١٤٢٩ هـ) والمدرجين في الصفحتين (٢٥/١٠) و (٢٦/١٠).



رقم الصفحة	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٤٥ / ١٠	٢٤١١	رقم الخطاب
	١٤٢٩/١/٢٤هـ	التاريخ

بيان بالمستندات التي يتحتم توفرها في ملف (الضباط) المنتهية خدماتهم

العدد	المستندات المطلوبة	ملاحظات
١.	صورة من كرت العائلة+صورة من الهوية الوطنية + قرار تعديل الاسم في حال تعديل الاسم	(٣) صور محتمة
٢.	(٤) صور مقاس (٦ × ٤) عسكرية بآخر رتبة	(٣) صور محتمة
٣.	طلب تسوية الاستحقاق (حسب النموذج المرفق)	(٣) صور محتمة
٤.	صورة من إخلاء الطرف (أ) الصادر من الوحدة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة	(٣) صور محتمة
٥.	أساس إخلاء الطرف (ب) الموجه لمدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين	(٣) صور محتمة
٦.	أساس خطاب صندوق التنمية العقاري	(٣) صور محتمة
٧.	أساس العلم والخبر	(٣) صور محتمة
٨.	صورة الأمر الملكي بالتعيين + قرارا التعيين من شؤون الضباط + المباشرة	(٣) صور محتمة
٩.	صورة من شهادة الكلية + أساس ترجمة الشهادة لخرجي الكليات العسكرية الخارجية + قرار الابتعاث	(٣) صور محتمة
١٠.	أساس بيان الخدمة للمرفق من الجندية محتتم وموقع + الأمر الملكي بالترقية + قرار التعيين ضابط صف	(٢) صور محتمة
١١.	قرارات الترقية مع الأوامر الملكية	
١٢.	قرار التعيين والفصل وإعادة + وثيقة الفصل للمتقدين من صفوف الجندية + قرارات الترقية	
١٣.	أساس قرارات وشهادات الخدمة الإضافية الميدانية (سوريا، الأردن، شروره، لبنان)	(٢) صور محتمة
١٤.	أساس شهادات مضاعفة الخدمة الإضافية (مظلات، غوص، طيران) + بيان بعدد الساعات + عدد القفزات	(٢) صور محتمة
١٥.	صورة من شهادة النخرج من المظلات + قرار منح العلاوة	(٢) صور محتمة
١٦.	قرارات التمديد في الخدمة (الإبقاء) بموجب المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري	(٢) صور محتمة
١٧.	الأمر الملكي بإنهاء الخدمة + قرار شؤون الضباط + قرار لجنة الضباط بالإحالة على التقاعد مع موافقة الوزير	(٢) صور محتمة
١٨.	أساس قرار الاستبداء مع قرار إنهاء الاستبداء	(٢) صور محتمة
١٩.	قرارات الإجازات الاعتيادية والاستثنائية والتمديد للإجازات والإلغاء (مع الانفكاك والعودة) + بيان الإجازات	
٢٠.	القرارات العسكرية والشرعية + إشعار دخول وخروج من السجن مع المباشرة + الجزاءات الإدارية	
٢١.	في حالة الإحالة على التقاعد بموجب تقرير طبي يرفق أساس التقرير الطبي النهائي بعد اللياقة الطبية + قرارات الإجازات المرضية + بيان بالإجازات المرضية مصدق ومحتتم بالختم الرسمي	(٢) صور محتمة
٢٢.	محضر الإصابة + أمر التكليف بالمهمة + تقرير يحدد نسبة العجز	(٢) صور محتمة
٢٣.	شهادة الوفاة + التقرير الطبي المبدئي من المستشفى الذي توفي به	(٢) صور محتمة



رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٤٦ / ١٠	٢٤١١	رقم الخطاب
	١٤٢٩/١/٢٤ هـ	التاريخ

تابع بيان بالمستندات التي يتحتم توفرها في ملف (الضباط) المنتهية خدماتهم

العدد	المستندات المطلوبة	ملاحظات
٢٤.	أساس بيان الخدمة خارج وزارة الدفاع إن وجد	(٢) صور مختمه
٢٥.	استمارة الكلية + صحيفة الحالة الجنائية	
٢٦.	قرارات النقل والإحاق مع المباشرة والمغادرة لكل قرار	
٢٧.	قرارات الابتعاث للدورات الخارجية فقط	
٢٨.	التقارير السرية	
٢٩.	السيرة الذاتية للضباط (حسب النموذج المرفق)	

ملاحظة:

- أ. ضرورة التقيد بإرفاق الأرقام الموضحة بالبيان أعلاه بملف الضباط المنتهية خدماتهم.
- ب. عدم إرسال المستندات المكررة أو التي تنتهي بنهاية خدمة الضباط ولا يتم الرجوع إليها مستقبلاً.

ملاحظة: يوجد في صفحات النماذج كل مما يلي:

١. نموذج طلب تسوية مستحقات تقاعدية للمنتهية خدماتهم.
٢. نموذج (ب) إخلاء طرف متقاعد.
٣. نموذج رقم (٥) والخاص بضم خدمة سابقة إلى خدمة عسكرية لاحقة.
٤. نموذج السيرة الذاتية للضباط المنتهية خدماتهم.



رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٤٧ / ١٠	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
	نموذج بيان بالإجازات الاعتيادية المتراكمة	الموضوع الفرعي

بيان بالإجازات الاعتيادية المتراكمة قبل (١٨/٥/١٤١٨هـ)					تعويض الإجازات الاعتيادية (للضباط)
عمود (٣)	عمود (٢)	عمود (١)	الفترة		
المستغل فعلياً	المستحق فعلياً	المستحق نظاماً	إلى	من	
		٤٥	١٣٨٠/١٢/٣٠هـ	١٣٨٠/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨١/١٢/٣٠هـ	١٣٨١/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٢/١٢/٣٠هـ	١٣٨٢/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٣/١٢/٣٠هـ	١٣٨٣/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٤/١٢/٣٠هـ	١٣٨٤/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٥/١٢/٣٠هـ	١٣٨٥/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٦/١٢/٣٠هـ	١٣٨٦/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٧/١٢/٣٠هـ	١٣٨٧/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٨/١٢/٣٠هـ	١٣٨٨/١/١هـ	
		٤٥	١٣٨٩/١٢/٣٠هـ	١٣٨٩/١/١هـ	الاسم :
		٤٥	١٣٩٠/١٢/٣٠هـ	١٣٩٠/١/١هـ	الرتبة :
		٤٥	١٣٩١/١٢/٣٠هـ	١٣٩١/١/١هـ	الرقم :
		٤٥	١٣٩٢/١٢/٣٠هـ	١٣٩٢/١/١هـ	الوحدة :
		٤٥	١٣٩٣/١٢/٣٠هـ	١٣٩٣/١/١هـ	تاريخ بداية الخدمة: / / هـ
		٤٥	١٣٩٤/١٢/٣٠هـ	١٣٩٤/١/١هـ	تاريخ انتهاء الخدمة: / / هـ
		٤٥	١٣٩٥/١٢/٣٠هـ	١٣٩٥/١/١هـ	سبب انتهاء الخدمة:
		٤٥	١٣٩٦/١٢/٣٠هـ	١٣٩٦/١/١هـ	
		٤٥	١٣٩٧/١٢/٣٠هـ	١٣٩٧/١/١هـ	
		٤٥	١٣٩٨/١٢/٣٠هـ	١٣٩٨/١/١هـ	
		٤٥	١٣٩٩/١٢/٣٠هـ	١٣٩٩/١/١هـ	معد البيان
		٤٥	١٤٠٠/١٢/٣٠هـ	١٤٠٠/١/١هـ	الاسم :
		٤٥	١٤٠١/١٢/٣٠هـ	١٤٠١/١/١هـ	الرتبة :
		٤٥	١٤٠٢/١٢/٣٠هـ	١٤٠٢/١/١هـ	التوقيع:
		٤٥	١٤٠٣/١٢/٣٠هـ	١٤٠٣/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٤/١٢/٣٠هـ	١٤٠٤/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٥/١٢/٣٠هـ	١٤٠٥/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٦/١٢/٣٠هـ	١٤٠٦/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٧/١٢/٣٠هـ	١٤٠٧/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٨/١٢/٣٠هـ	١٤٠٨/١/١هـ	
		٤٥	١٤٠٩/١٢/٣٠هـ	١٤٠٩/١/١هـ	
		٤٥	١٤١٠/١٢/٣٠هـ	١٤١٠/١/١هـ	
		٤٥	١٤١١/١٢/٣٠هـ	١٤١١/١/١هـ	مدقق البيان
		٤٥	١٤١٢/١٢/٣٠هـ	١٤١٢/١/١هـ	الاسم :
		٤٥	١٤١٣/١٢/٣٠هـ	١٤١٣/١/١هـ	الرتبة :
		٤٥	١٤١٤/١٢/٣٠هـ	١٤١٤/١/١هـ	التوقيع:
		٤٥	١٤١٥/١٢/٣٠هـ	١٤١٥/١/١هـ	
		٤٥	١٤١٦/١٢/٣٠هـ	١٤١٦/١/١هـ	
		٤٥	١٤١٧/١٢/٣٠هـ	١٤١٧/١/١هـ	
		١٧	١٤١٨/٥/١٨هـ	١٤١٨/١/١هـ	
المجموع					
الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية المتراكمة بالأيام = عمود (٢) - عمود (٣)					
الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية المتراكمة بالأيام = - =					



رقم الصفحة	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٤٨ / ١٠	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
	نموذج بيان بالإجازات الاعتيادية اللاحقة	الموضوع الفرعي

بيان بالإجازات الاعتيادية اللاحقة بعد (١٨/٥/١٤١٨هـ)					تعويض الإجازات الاعتيادية (للضباط)
عمود (٣)	عمود (٢)	عمود (١)	الفترة		
المستغل فعلياً	المستحق فعلياً	المستحق نظاماً	إلى	من	
		٢٨	١٤١٨/١٢/٣٠هـ	١٤١٨/٥/١٩هـ	الاسم : الرتبة : الرقم : الوحدة : تاريخ بداية الخدمة : / / هـ تاريخ انتهاء الخدمة : / / هـ سبب انتهاء الخدمة :
		٤٥	١٤١٩/١٢/٣٠هـ	١٤١٩/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٠/١٢/٣٠هـ	١٤٢٠/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢١/١٢/٣٠هـ	١٤٢١/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٢/١٢/٣٠هـ	١٤٢٢/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٣/١٢/٣٠هـ	١٤٢٣/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٤/١٢/٣٠هـ	١٤٢٤/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٥/١٢/٣٠هـ	١٤٢٥/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٦/١٢/٣٠هـ	١٤٢٦/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٧/١٢/٣٠هـ	١٤٢٧/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٨/١٢/٣٠هـ	١٤٢٨/١/١هـ	
		٤٥	١٤٢٩/١٢/٣٠هـ	١٤٢٩/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٠/١٢/٣٠هـ	١٤٣٠/١/١هـ	الاسم : الرتبة : التوقيع :
		٤٥	١٤٣١/١٢/٣٠هـ	١٤٣١/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٢/١٢/٣٠هـ	١٤٣٢/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٣/١٢/٣٠هـ	١٤٣٣/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٤/١٢/٣٠هـ	١٤٣٤/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٥/١٢/٣٠هـ	١٤٣٥/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٦/١٢/٣٠هـ	١٤٣٦/١/١هـ	الاسم : الرتبة : التوقيع :
		٤٥	١٤٣٧/١٢/٣٠هـ	١٤٣٧/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٨/١٢/٣٠هـ	١٤٣٨/١/١هـ	
		٤٥	١٤٣٩/١٢/٣٠هـ	١٤٣٩/١/١هـ	
		٤٥	١٤٤٠/١٢/٣٠هـ	١٤٤٠/١/١هـ	
المجموع					
الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية اللاحقة بالأيام = عمود (٢) - عمود (٣)					
الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية اللاحقة بالأيام = - =					

خلاصة الإجازات الاعتيادية

يوم	الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية المتراكمة قبل (١٨/٥/١٤١٨هـ) بالأيام
يوم	الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية اللاحقة بعد (١٨/٥/١٤١٨هـ) بالأيام
يوم	الرصيد المتبقي من الإجازات الاعتيادية الذي يستحق التعويض عنه (نظاماً)
يوم () شهر ()	

رقم الصفحة ٤٩ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)	
	نموذج طلب تسوية مستحقات تقاعدية للمنتهية خدماتهم	الموضوع الفرعي	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين
طلب تسوية مستحقات تقاعدية للمنتهية خدماتهم

سعادة مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نظراً لانتهاؤ خدماتي اعتباراً من (/ / ١٤هـ) وذلك بموجب قرار إنهاء الخدمة رقم (.....) وتاريخ (/ / ١٤هـ).

لذا أفيدكم بأنني أرغب الآتي:

أ. تسوية جميع مستحقاتي و صرفها عن طريق البنك (.....) بمدينة (.....) رقم الحساب (.....).
ب. إعطائي خطاب تعديل مهنة موجه إلى الأحوال المدنية بـ(.....).

ملاحظة: يوجد لي خدمة إضافية في (.....) من (/ / ١٤هـ) إلى (/ / ١٤هـ).
علماً أن:

١. عنوان المنزل (.....).
٢. تلفون المنزل (.....) الجوال (.....).
٣. صندوق البريد (.....) المدينة (.....) الرمز (.....).
٤. البريد الإلكتروني (.....).
٥. عنوان بديل (.....) هاتف (.....) جوال (.....).
٦. قريب يمكن الاتصال به (.....) هاتف (.....).

القائد المصدق

مقدمه

الرتبة:

الاسم:

التوقيع:

الرتبة:

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

الختم الرسمي

رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
٥٠ / ١٠	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)	
	نموذج (ب) إخلاء طرف متقاعد	الموضوع الفرعي	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران والمتفشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين

نموذج (ب) إخلاء طرف متقاعد.

الاسم:

الرتبة:

الرقم:

الوحدة:

سعادة مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بموجب القرار رقم (.....) وتاريخ (/ / ١٤ هـ) أتمت خدمات الموضحة هويته بعاليه اعتباراً من (/ / ١٤ هـ).

لذا نفيكم بأن المذكور قام بتسليم ما بعهدته وليس لدينا ما يمنع تسوية حقوقه المالية سواءً من وزارة الدفاع والطيران أو المؤسسة العامة لمعاشات التقاعد ، والسلام عليكم.

الرتبة:

التوقيع :

الاسم:

الوظيفة :

الختم الرسمي

ملاحظة: يتم إعداد هذا النموذج بناءً على إخلاء الطرف (أ) الذي يتم إصداره من قبل الوحدة والجهات الأخرى ذات العلاقة.



رقم الصفحة ٥١ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
	نموذج طلب ضم خدمة سابقة إلى خدمة عسكرية لاحقة	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٥) .

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للتقاعد

متابعة الحسابات

(نموذج طلب ضم خدمة سابقة إلى خدمة عسكرية لاحقة)

هذا النموذج يعبأ من قبل العسكري بنفسه ويوجه إلى مرجعه مباشرة.

الاسم رباعياً:

الرتبة العسكرية والرقم الخاص والعام:

اسم الجهة:

اسم الوحدة:

مقدار الراتب الأساسي الحالي:

المحترم

المكرم قائد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سبق أن خدمت (.....) للفترة من (/ / ١٤هـ)

إلى (/ / ١٤هـ) وقد استلمت عنها تعويضاً لمرة واحدة.

ولرغبتي في ضم تلك الخدمة إلى خدماتي الحالية في (.....) التي بدأت اعتباراً من (/ / ١٤هـ)

وذلك لاحتسابها لأغراض التقاعد مع استعدادي لتسديد ذلك التعويض كما يلي :

() دفعة واحدة .

() أقساط شهرية بنسبة (٢٥٪) من راتي مع التزامي باستمرار تسديد الأقساط بصفة منتظمة مع علمي أن النظام لا يقر

احتساب هذه الخدمة إلا بتسديد الأقساط المستحقة.

أرجو رفع طلبي هذا مع صورة من قرار إعادتي للخدمة لديكم وصورة من مذكرة بمباشرتي للعمل وصورة مصدقة وواضحة من

الهوية الوطنية الخاصة بي لمعاشات التقاعد لإكمال الإجراءات النظامية لذلك.

والسلام عليكم.

الاسم رباعياً:

التوقيع :

التاريخ :



رقم الصفحة ٥٣ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
	التعويض عن الإجازات الاعتيادية المتراكمة	مادة رقم (١٢٢)
	تابع السيرة الذاتية للضباط المنتهية خدماتهم	الموضوع الفرعي

شهادات وخطابات الشكر والتقدير				
١.		٢.		
٣.		٤.		
الخدمات الإضافية (سوريا، الأردن، شروره، المظلات، الطيران، الغوص)				
رقم القرار	تاريخه	جهته	جهة الخدمة	
الخدمة خارج وزارة الدفاع				
رقم القرار	تاريخه	بداية الخدمة	نهاية الخدمة	الجهة
الأقدمات				
١.				
٢.				
٣.				
الأحكام العسكرية				
رقم القرار	تاريخه	الحكم	ملاحظات	
الاستبعاد				
رقم القرار	تاريخه	مدة الاستبعاد	ملاحظات	
				بداية الاستبعاد
				نهاية الاستبعاد
نهاية الخدمة				
تاريخ نهاية الخدمة	رقم القرار	تاريخه	سبب إنهاء الخدمة	الجهة
				إنهاء الخدمة
				الأمر الملكي
				قرار شؤون الضباط

القائد المصدق

القائد المباشر

كاتب السجل

الاسم :

الاسم :

الاسم :

الرتبة :

الرتبة :

الرتبة :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :

التاريخ :



رقم الصفحة ٥٤ / ١٠	إثراء الخدمة والتعويض	الموضوع
	فقدان الضباط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٢٣) (١)

أ. إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

ب. فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي . (٩)

- (١) عدلت المادة (١٢٣) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ (١٤١٩/٦/١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ (١٤١٩/٦/٦هـ).
- (٢) الأمر الملكي رقم (١١١/أ) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٥هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٢).
- (٣) الأمر الملكي رقم (٤/أ) وتاريخ (١٤٢٥/٥/١٢هـ) المتضمن الموافقة على رأي اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (١١١/أ) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٥هـ) المذكور أعلاه . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٣) .
- (٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٢١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١٤هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٤).
- (٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ (١٤٢٩/٣/١٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٥).
- (٦) الأمر الملكي رقم (٦٦/أ) وتاريخ (١٤٣٠/٤/٢٦هـ) والمبلغ عنه بكتاب رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة رقم (٢٨٨٩/٣/١/٢) وتاريخ (١٤٣٠/٦/٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٦).
- (٧) الأمر الملكي الكريم رقم (١٦٠٢٦/ب) وتاريخ (١٤٣٠/١١/٢٨هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٧).
- (٨) الأمر الملكي الكريم رقم (١٩٣/أ) وتاريخ (١٤٣٠/١٢/٣٠هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٨).
- (٩) قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ (١٤١٩/٦/١هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ (١٤١٩/٦/٦هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة ٥٥ / ١٠	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)	
	اللائحة التنفيذية - إنهاء الخدمة	الموضوع الفرعي	

البند الثالث من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنهاء الخدمة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ (١٨/٣/١٤٢٤هـ) المتضمن لائحة معاملة العائدين من الأسر على النحو الآتي:

لائحة معاملة العائدين من الأسر

المادة الأولى: العائدون من الأسر الذين وقعوا أسرى في أيدي العدو أو تاهوا في مناطق العدو ثم عادوا إلى الوطن.

المادة الثانية: يشمل العائدون من الأسر الآتي:

١. الناجون من الأسر: وهم الذين كادوا يقعون في الأسر، وتمكنوا بجهودهم الذاتية من تحاشي ذلك.

٢. الفارون من الأسر: وهم الذين تمكنوا من التخلص من الأسر بعد أن وقعوا فيه.

٣. المطلق سراحهم: وهم الذين أطلق العدو سراحهم بعد أن كانوا أسرى لديه.

٤. محررون من الأسر: وهم الأسرى الذين حُرروا من قبضة العدو.

المادة الثالثة: يُصرف لعائلات الموظف المأسور - سواءً أكان عسكرياً أم مدنياً - راتبه كاملاً مع العلاوات والبدلات إلى أن يعود.

المادة الرابعة: يُعامل العائدون من الأسر على النحو الآتي:

١. يَستقبل العائدين من الأسر لجنة تشكل برئاسة مسئول من وزارة الدفاع والطيران، وعضوية مندوبين من كل من:

أ. رئاسة الحرس الوطني.

ب. إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران .

ج. وزارة الداخلية .

د. إدارة الاستخبارات العامة .

هـ. جمعية الهلال الأحمر السعودي .



رقم الصفحة ٥٦ / ١٠	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
	تابع اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

٢. يُستقبل العائدين من الأسر استقبالاً يليق بهم مع توفير جميع الخدمات اللازمة لإيوائهم، ورفع معنوياتهم، وتقديم ما يحتاجونه من معلومات عن أسرهم وذويهم، والسماح لهم بمقابلة أسرهم إن أمكن، وذلك بعد الكشف الطبي عليهم. ويقدم العلاج لمن يحتاج إليه منهم، ويُرسل من يحتاج إلى عناية طبية خاصة إلى المستشفيات المتخصصة.

٣. يتم التحقيق والتأكد من هوياتهم .

٤. تتم مقابلة العسكريين واستجوابهم بشكل ودي من قبل القوات والجهات التابعة لها، والأجهزة الأمنية، ويصنفون في بيانات حسب المادة (الثانية) من هذه اللائحة للحصول على المعلومات الآتية:

أ. معلومات كاملة عن زمان أسرهم ومكانه، والكيفية التي تم بها، والأحداث التي وقعت

أثناءه .

ب. أكبر قدر من المعلومات عن العدو .

ج. معلومات عن الأشخاص الذين تأثروا بالعدو .

د. معلومات عن الأسرى الذين لا يزالون في الأسر وأي معلومة أخرى .

٥. العائدون الذين لديهم شهادة حسن سيرة وسلوك ولم يثبت عليهم التأثر بالعدو وبآرائه والذين خدموا بشرف وصدق يكافئون معنوياً ويعادون إلى وحداتهم .

٦. العائدون الذين يظهر أنهم أسروا نتيجة مخالفتهم الأوامر والأنظمة وبجثهم عن منافع شخصية، أو الذين قد تأثر ولاؤهم وتوجد أدلة قوية تشير إلى ذلك، يخضعون لمزيد من الاستجواب من قبل هيئة استخبارات وأمن الجهة التابعة لها، ووزارة الداخلية. وفي حالة توافر أدلة كافية يحالون إلى المحاكم المتخصصة.

المادة الخامسة: يُعامل العسكري العائد من الأسر، الذي لم تثبت إدانته وفقاً للفقرة (السادسة) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، على النحو الآتي:

١. يعاد إلى عمله ، وتحسب مدة الأسر ضمن خدماته، وتصرف رواتبه أثناء تلك المدة كاملة مع

العلاوات والبدلات ما لم يسبق صرفها لعائلته.



رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
٥٧ / ١٠	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
	تابع اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

٢. من ثبت أنه أصبح غير لائق طبيًا للخدمة العسكرية يُعوض بمقدار نسبة العجز وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ)، ويسوى راتبه التقاعدي وفقاً لما ورد في المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري.^(١)

٣. من ثبت أنه أُسر بسبب أعمال جليلة يعامل بموجب الفقرة (١) من البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ (١٤٠١/٦/٢٢هـ) إن كان ضابطاً، ويعامل بموجب المادة (٢٥) من نظام خدمة الأفراد إن كان فرداً.

٤. يعوض عن الخسارة المادية التي لحقت به بسبب الأسر بما يعادل راتب ثلاثة أشهر، بمقتضى المادة (١٥٣) من نظام خدمة الضباط، والمادة (٢٦/ج) من نظام خدمة الأفراد.

٥. يستفيد من مدة الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة (٥/ب) من نظام التقاعد العسكري. وتحدد أسماء العسكريين الذين أُسروا، وأعدادهم، ومدة أسر كل منهم، بقرار من الوزير بناء على توصية معالي رئيس هيئة الأركان العامة، أو من يمثله في الجهات العسكرية الأخرى.

المادة السادسة: يخضع المدني العائد من الأسر للإجراءات الواردة في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة ويُعامل على النحو الآتي:

١. إذا كان يعمل في جهاز حكومي يعاد إلى عمله، وتحسب مدة الأسر ضمن خدماته، وتصرف رواتبه أثناء تلك المدة كاملة مع العلاوات والبدلات ما لم يسبق صرفها لعائلته.

٢. إذا ثبت عجزه عن العمل يعامل وفقاً لما يأتي:

أ. إن كان موظفاً حكومياً يعوض وفقاً للمادة (١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ويستحق معاشاً تقاعدياً مهما كانت خدمته وفقاً للمادة (الثامنة عشر) من نظام التقاعد المدني، ويسوى معاشه التقاعدي وفقاً للمادة (الحادية والعشرين) من نفس النظام ما لم يكن يستحق معاشاً أكثر بسبب خدمته.

(١) المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري. صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (٩).



رقم الصفحة ٥٨ / ١٠	إهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
	تابع اللائحة التنفيذية	الموضوع الفرعي

ب. إذا لم يكن موظفاً حكومياً يسوى وضعه، ويقدر التعويض المناسب له لجنة تُشكل في وزارة الداخلية من مندوبين من: وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على ألا يقل التعويض عن التعويض الذي يستحقه الموظف المدني بمقتضى المادة (١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

٣. يعوض عن الخسائر المادية التي لحقت به بسبب الأسر، وتُقدّر هذا التعويض اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

البند الثاني من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعويض

التعويض في حالات الإصابة.

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٩هـ) المصادق علي بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٦/م) وتاريخ (١٣٩٧/٩/٢٠هـ) والذي جاء فيه ما يلي :
١. يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئاً بسبب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال (٩٠,٠٠٠).
 ٢. يصرف لمن حُدودوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقعا بسبب العمل تعويض على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقداراً على أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه.
 ٣. تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يُصادق عليه الوزير.
 ٤. يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أعلاه .
- ينفذ ذلك اعتباراً من (١/٨/١٣٩٧هـ).



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
٥٩ / ١٠	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)

١. ورد في المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ (١٤١٩/٦/٦هـ) ما يلي :
ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الأمر السامي رقم (٧/ب/١٥٦٧١) وتاريخ (١٤١٨/١٠/٢١هـ) يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها.
رابعاً: يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي (ستة أشهر) (وليس من تاريخ الفقد) .

٢. صدر الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (١٤٢٤/٥/٥هـ) بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب. أمراً بما هو آت:
أولاً: الشهداء من العسكريين:

أ. يرقى الذين استشهدوا أثناء أدائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها، بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل .

ب. منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة .

ج. منحهم نوط الشرف .

د. تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات النظامية .

هـ. مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .

و. مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠)

خمسمائة ألف ريال .

ز. منح كل من والد ووالدة وزوجة (أو زوجات) الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف

ريال لكل منهم .^(١)

ح. حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها

عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال .

ثانياً: المصابون من العسكريين:

أ. مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .

ب. ترقية المصاب بعجز كلي من الضباط والأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى

راتب درجة الرتبة المرقى عليها.^(١)

ج. ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

د. منح المصابين نوط الشرف .

(١) عدلت الفقرتين (ز) و (ب) بالصيغة الحالية بموجب الأمر الملكي (أ/٤) وتاريخ (١٤٢٥/١/١٢هـ).



رقم الصفحة	إهداء الخدمة والتعويض	الموضوع
٦٠ / ١٠	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)	الموضوع الفرعي

ثالثاً: تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي تنحصر في عمليات مكافحة الإرهاب .

٣. صدر الأمر الملكي رقم (أ/٤) وتاريخ (١٢/١/١٤٢٥هـ) المتضمن الموافقة على رأي اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) المذكور أعلاه . وقد نصت توصيات اللجنة على التالي :

أ . الإرهاب (هو عمل من أعمال العنف يقوم به فرد أو جماعة يؤدي إلى القتل والتدمير وترويع الآمنين وإتلاف الأموال والفساد في الأرض).

ب. الشهيد : (هو من استشهد من العسكريين نتيجة عمل من أعمال الإرهاب) .

ج . المصاب : (هو من أصيب من العسكريين نتيجة عمل من أعمال الإرهاب) .

هذه المفاهيم تنحصر فيما صدر به الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) المشار إليه أعلاه . ويتم إثبات الوفاة أو الإصابة وفقاً للضوابط التالية :

١ . أن يكون الشهيد أو المصاب ضمن القوة المكلفة بالمهمة التي حدثت بها الوفاة أو الإصابة ويثبت ذلك بحضور وفاة أو إصابة يعد من قبل قائد المهمة أو المجموعة .

٢ . أن يعد تقرير طبي عن الشهيد أو المصاب حال وصوله إلى المستشفى على أن يصادق عليه من اللجنة الطبية العسكرية لتحديد نسبة الإصابة .

على ضوء ما ورد بعاليه فإن اللجنة ترى تحديد الضوابط التالية والتي تحدد المستفيد من المكرمة من المصابين وفقاً للآتي:

أولاً : من كانت إصابته وفقاً للتقرير الطبي أقل من (٢٠٪) فيعامل بما يلي :

١ . يمنح المصاب نوط الشرف .

٢ . يمنح المصاب مكافأة ثلاثون (٣٠.٠٠٠) ألف ريال .

٣ . ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .

ثانياً : من كانت إصابته وفق التقرير الطبي من (٣٠٪) إلى (٦٠٪) فيعامل بما يلي :

١ . يمنح المصاب نوط الشرف .

٢ . يمنح المصاب مكافأة ستون (٦٠.٠٠٠) ألف ريال .

٣ . ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .

ثالثاً : من كانت إصابته وفق التقرير الطبي من (٦٠٪) فأعلى فيعامل بما يلي :

١ . يمنح المصاب نوط الشرف .

٢ . يمنح المصاب مكافأة مائة (١٠٠.٠٠٠) ألف ريال .

٣ . ترقية المصاب من الأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته .



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
٦١ / ١٠	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)	الموضوع الفرعي

رابعاً : تعدل الفقرة (ز) من الأمر الكريم والتي تنص على ما يلي :

(منح كل من والد ووالدة الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل منهم) لتصبح بالنص التالي :

(منح كل من والد ووالدة وزوجة (أو زوجات) الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل منهم).

خامساً: تعدل الفقرة (ب) من ثانياً من الأمر الكريم (المصابون) والتي تنص على ما يلي:

(ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى عليها)

لتصبح بالنص التالي :

(ترقية المصاب بعجز كلي من الضباط والأفراد إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى عليها).

سادساً: إذا كان الفرد المصاب برتبة رئيس رقباء فلا تتم ترقيته إلى رتبة ملازم إلا بعد أخذ موافقته الخطية على الترقية.

سابعاً: لا تشمل هذه المكرمة من أصيب أو استشهد قبل عام (١٤٢٤هـ).

٤. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ (٢١/٣/١٤٢٥هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ (١٤/٦/١٤٢٥هـ) المتضمن الموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين كالاتي :

أ. الحالات التي تشملها هذه الأحكام:

الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء

حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين

الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية: كل من أصيب بالآتي:

(١) الشلل الكامل.

(٢) فقدان العقل (الجنون).

(٣) فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المثوية المطبقة على العسكريين.



رقم	إنهاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
٦٢ / ١٠	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)	الموضوع الفرعي

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته، ويدخل في ذلك المدنيين الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن.

ب. لتطبيق هذه الأحكام، تشمل الأسرة: الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يعولهم شرعاً.

ج. ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يلي:

(١) السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب.

(٢) المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدرة مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة .

أما إذا خرج المستفيدون من الإسكانات أو من البيوت التي استأجرتهم لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً -عن كل سنة باقية- قدرة خمسة وعشرون ألف ريال.

(٣) يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع.

(٤) تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض في صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

٥. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ (١٦/٣/١٤٢٩هـ) والذي قرر فيه أن الأرض الممنوحة وفقاً للفقرة (٣/ج) من المرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ (١٤/٦/١٤٢٥هـ) والموضح أعلاه تكون من قبيل المكافأة ، ويكون للمستفيدين منها الأولوية في التنفيذ وتكون مساحة المنحة (٩٠٠) م^٢ .

٦. الأمر الملكي رقم (٦٦/أ) وتاريخ (٢٦/٤/١٤٣٠هـ) والمبلغ عنة بكتاب رئيس هيئة إدارة القوات المسلحة رقم (٢/١/٣/٢٨٨٩) وتاريخ (٦/٦/١٤٣٠هـ) والذي جاء فيه:

أولاً: يكرم جميع الشهداء والمصابين العسكريين والمدنيين في حرب تحرير الكويت بمنح أسرة كل شهيد ومنح كل مصاب قطعة أرض سكنية داخل النطاق العمراني في المنطقة التي يرغبون فيها بمساحة (٣٠×٣٠م).

ثانياً: يكرم الشهداء من العسكريين والمدنيين في حرب تحرير الكويت بمنح وريثة كل منهم مبلغاً مالياً قدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، يوزع بينهم بالتساوي.

ثالثاً: منح جميع الشهداء والمصابين العسكريين في حرب تحرير الكويت نوط الشرف، ومنح جميع الشهداء والمصابين المدنيين في الحرب المذكورة نوط المعركة.



رقم	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع
الصفحة	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)
٦٣ / ١٠	تابع الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣)	الموضوع الفرعي

رابعاً: يكرم المصابون من العسكريين والمدنيين الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت بمنحهم مبالغ مالية وفق الآتي:

- أ. إذا كانت نسبة العجز (من ٩٠٪ إلى ١٠٠٪) بمبلغ مالي قدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- ب. إذا كانت نسبة العجز (من ٧٥٪ إلى ٩٠٪) بمبلغ مالي قدره (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال.
- ج. إذا كانت نسبة العجز (من ٥٠٪ إلى ٧٥٪) بمبلغ مالي قدره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
- د. إذا كانت نسبة العجز (من ٣٠٪ إلى ٥٠٪) بمبلغ مالي قدره (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال.
- هـ. إذا كانت نسبة العجز أقل من (٣٠٪) بمبلغ مالي قدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.
٧. الأمر الملكي الكريم رقم (١٦٠٢٦/ب) وتاريخ (١١/٢٨/١٤٣٠هـ) القاضي بتكريم شهداء الواجب والمصابين من كافة القوات المسلحة الذين ساهموا في التصدي لدحر المعتدين والمتسللين على الحدود الجنوبية للمملكة حسب ما جاء في الأوامر الملكيان رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ) الصادر بشأن تكريم الشهداء والمصابين من العسكريين في كافة القطاعات أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، رقم (أ/٤) وتاريخ (١٢/١/١٤٢٥هـ) الصادر بشأن الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً للتكريم.
٨. الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٩٣) وتاريخ (٣٠/١٢/١٤٣٠هـ) والمعمم بقرية رئيس الديوان الملكي رقم (ب/١٠٣) وتاريخ (٣/١/١٤٣١هـ) والقاضي بأن تمنح أسرة كل شهيد من العسكريين الذين يستشهدون أثناء عمليات مكافحة الإرهاب ، أو في مواجهة المعتدين المتسللين عبر الحدود الجنوبية للمملكة مبلغ وقدرة (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال ، وإلغاء الفقرات (هـ ، و ، ح) من (أولاً) من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١١١) وتاريخ (٥/٥/١٤٢٤هـ). والموضح في الفقرة تسلسل رقم (٢) من الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٣) صفحة رقم (١٠ / ٥٨).
٩. المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري.^(١)

(١) يوجد نص المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري في الصفحات التالية .

رقم الصفحة	إلغاء الخدمة والتعويض	الموضوع	
٦٤ / ١٠	فقدان الضابط أثناء المعركة أو أثناء تأدية الواجب	مادة رقم (١٢٣)	
	نص المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري	الموضوع الفرعي	

المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري

المادة (١٨): يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو نتيجة إصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أو جب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أحماس هذا الراتب.



الباب الحادي عشر

لجان الضباط واختصاصاتها

الفصل الأول

لجنة الضباط العليا

الفصل الثاني

لجان الضباط الفرعية



الباب الحادي عشر

لجان الضباط واختصاصاتها

الفصل الأول

لجنة الضباط العليا

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	تشكيل لجنة الضباط العليا	١٢٤	١ / ١١
٢	اختصاصات لجنة الضباط العليا	١٢٥	٢ / ١١
٣	موعد ونظامية انعقاد لجنة الضباط العليا	١٢٦	٤ / ١١
٤	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة العليا أو أحد الأعضاء	١٢٧	٦ / ١١
٥	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	١٢٨	٧ / ١١
٦	آلية صدور توصيات اللجنة	١٢٩	٨ / ١١
٧	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	١٣٠	٩ / ١١
٨	تحويل بعض اختصاصات اللجنة	١٣١	١٧ / ١١
٩	استدعاء قائد التشكيل المختص عند الحاجة	١٣٢	٢٠ / ١١
١٠	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديق الوزير	١٣٣	٢١ / ١١
١١	صلاحية الوزير تجاه توصيات اللجنة	١٣٤	٢٢ / ١١
١٢	مرجعية توصيات اللجنة المتعلقة بالضباط	١٣٥	٢٣ / ١١
١٣	سرية مداوالات وتوصيات لجنة الضباط العليا	١٣٦	٢٤ / ١١
١٤	الاستغناء عن خدمات الضباط وفقاً لأحكام النظام	١٣٧	٢٥ / ١١
١٥	ضوابط عودة الضابط للخدمة أو رد الأقدمية	١٣٨	٢٦ / ١١

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج.

رقم الصفحة	رقم	الموضوع	
١ / ١١	١٢٤	مادة رقم (١٢٤)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٤) (١)

تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من :

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً | ١ . رئيس هيئة الأركان العامة |
| عضواً | ٢ . نائب رئيس هيئة الأركان العامة |
| عضواً | ٣ . قائد القوات البرية |
| عضواً | ٤ . قائد القوات الجوية |
| عضواً | ٥ . قائد القوات البحرية |
| عضواً | ٦ . قائد قوات الدفاع الجوي |
| سكرتيراً وعضواً | ٧ . مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة |

(١) عدلت المادة (١٢٤) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	اختصاصات لجنة الضباط العليا	مادة رقم (١٢٥)	
٢ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٥) (١)

تنظر لجنة الضباط العليا وتوصي بالمسائل الآتية :

- أ . بدء تعيين الضباط بالقوات المسلحة .
- ب . الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .
- ج . منح الأوسمة .
- د . اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- هـ . النظر في طلبات الإعارة والإجازات الدراسية وإنهاءها .
- و . تحديد الأقدمية ومنحها أو ردها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ز . ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عميد .
- ح . طلبات الإحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
- ط . تعيين الضباط لمناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى .
- ي . نقل وإثبات الضباط من رتبة مقدم فأعلى .
- ك . نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة .
- ل . نقل الضباط من سلاح إلى آخر لجميع الرتب .
- م . ترشيح الضباط للدراسة بكلية القيادة والأركان قبل تقديم أسمائهم لانتخاب المرشحين بموجب نظام كلية القيادة والأركان .
- ن . القضايا التي يرى إحالتها إليها الوزير .
- س . القضايا التي يرى إحالتها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

رقم الصفحة ٣ / ١١	لجنة الضباط العليا اختصاصات لجنة الضباط العليا الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٥)	الموضوع مادة رقم (١٢٥) الموضوع الفرعي	
-------------------------	--	---	--

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٥)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٧/٥/٢٢هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٥٦٢/٢/١/١) في (١٤٢٧/٨/٢٠هـ) القاضي بتحويل لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة الاختصاصات الآتية :
 - أ. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (عقيد) فأقل داخل القوة .
 - ب. التصديق على توصية النقل من قبل قائد القوة داخل القوة .
 - ج. التوصية بترقية الضباط حتى رتبة (عقيد) .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	موعد ونظامية انعقاد لجنة الضباط العليا	مادة رقم (١٢٦)	
٤ / ١١	—	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٦)

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها ، ويجب أن تنعقد مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس .^(١)

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ (١٤٢٢/٨/٢٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع
الصفحة	موعد ونظامية انعقاد لجنة الضباط العليا	مادة رقم (١٢٦)
٥ / ١١	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٦)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٢٦)

١. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ (٢٠/٨/١٤٢٢هـ) مقررًا ما يلي :
 - أ. صرف مكافأة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال لرؤساء وأعضاء لجان الضباط العليا المنصوص عليها نظاماً ، عن كل جلسة تعقد خارج وقت الدوام الرسمي ، وبحد أقصى قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال في السنة .
 - ب. صرف مكافأة مقدارها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريال لسكرتير كل لجنة من اللجان المذكورة ، عن كل جلسة تعقد خارج وقت الدوام الرسمي ، وبحد أقصى قدره (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال في السنة .

رقم الصفحة ٦ / ١١	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة العليا أو أحد الأعضاء	مادة رقم (١٢٧)	
	—	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٧) (١)

عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه .

(١) عدلت المادة (١٢٧) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .

رقم الصفحة ٧ / ١١	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	مادة رقم (١٢٨)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٨)

إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على هذا العضو ألا يحضر اجتماع اللجنة المختص لبحث موضوعه .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	آلية صدور توصيات اللجنة	مادة رقم (١٢٩)	
٨ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٢٩)

تصدر توصيات اللجنة العليا بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	مادة رقم (١٣٠)	
٩ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٠)

يصدر قرار من رئيس هيئة الأركان العامة بناءً على توصية مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها والبت في القضايا .^(١)

(١) أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢/٥/٢٨١٦) وتاريخ (٩/٨/١٤٠٠هـ) . صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .

رقم الصفحة	رقم الصفحة	رقم الصفحة	
١٠ / ١١	١٠ / ١١	١٠ / ١١	
١٠ / ١١	١٠ / ١١	١٠ / ١١	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٣٠)

١. أمر معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٨١٦/٥/٢) وتاريخ (١٤٠٠/٨/٩هـ) مقررًا ما يلي :

- أ. اعتماد التعليمات المنظمة لسير أعمال لجنة الضباط العليا .^(١)
- ب. على جميع الأعضاء التمشي بموجبه .
- ج. على سكرتير اللجنة تنفيذه بدقة .



رقم الصفحة	الموضوع	لجنة الضباط العليا
١١ / ١١	مادة رقم (١٣٠)	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها
	الموضوع الفرعي	تعليمات سير أعمال لجنة الضباط العليا

تعليمات تنظيم سير أعمال لجنة الضباط العليا

١ . تقديم المواضيع على اللجنة : تعرض القضايا والمواضيع للدراسة والمناقشة لتقديم التوصية عليها من قبل لجنة الضباط العليا بإحدى الطرق التالية :

أ . جدولة هذه المواضيع في جدول أعمال اللجنة طبقاً للنموذج المرفق (أ) ويتضمن هذا الجدول الآتي :

- (١) تدرج به جميع المواضيع التي يمكن للجنة دراستها في جلسة واحدة .
- (٢) يوضح بالجدول الموضوع وملخص عنه والملاحظات إذا وجدت .
- (٣) إذا كان ملخص الموضوع طويلاً يمكن أن يكون الملخص بورقة منفصلة عن الجدول وملحقة به .
- (٤) تقوم سكرتارية لجنة الضباط العليا بإعداد الجدول وكذلك الملخصات .
- (٥) يجب أن يكون الملخص وافي وواضح بأسلوب سلس وشامل للموضوع ومختصراً بقدر الإمكان ويرفق به ما يزيد الإيضاح .
- (٦) يجب أن يعد الملخص بدقة وأمانة وبعيداً عن التحيز أو المحاباة .
- (٧) يوزع الجدول ومرفقاته على الأعضاء بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة ليتسنى للأعضاء دراسة المواضيع وكتابة ملاحظاتهم قبل الجلسة وذلك لاختصار المناقشة .
- (٨) على الأعضاء إعادة جداول الأعمال مع مرفقاتها لسكرتير اللجنة موضح بها آرائهم أو ملاحظاتهم إن وجدت.

(٩) تبقى هذه الجداول المعادة مع آراء وملاحظات الأعضاء في السكرتارية حتى يتم تقديم التوصيات وتوقيعها من الأعضاء فإذا وقعها العضو يكون موافقاً على ما جاء بها وتعتبر الآراء والملاحظات هذه منتهية وعلى السكرتير إعدام جداول الأعمال ومرفقاتها المنتهية .

ب . عرض الموضوع أو القضية بالتمرير على أعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء الرأي ويتم ذلك بالخطوات التالية :

- (١) يقوم سكرتير اللجنة بإرسال الموضوع مناولة لكل عضو أو إرسال صورة له ويعد السكرتير عليه ورقة يوضح أسماء الأعضاء ووظائفهم وكلمتين (أوافق _ لا أوافق) طبقاً للنموذج المرفق (ب) .
- (٢) يؤشر العضو في الخانة التي يرغبها بالموافقة من عدمها ويعتبر هذا تصويتاً .
- (٣) يحسب سكرتير اللجنة أصوات الأعضاء ويعد القرار أو التوصية طبقاً للمادة (١٢٩) .
- (٤) إذا رأى رئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء جدولته للمناقشة أو الدراسة يتم عرضه طبقاً للفقرة (أ)

أعلاه.



رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع
الصفحة	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	مادة رقم (١٣٠)
١٢ / ١١	تابع / تعليمات سير أعمال لجنة الضباط العليا	الموضوع الفرعي

تابع تعليمات تنظيم سير أعمال لجنة الضباط العليا

ج . إعداد القرار وعرضه وهذا لا يتم إلا إذا كان الموضوع روتينياً (إجرائياً) مثل النقل والابتعاث وغيره على أن تتخذ الإجراءات التالية :

(١) على سكرتير اللجنة التأكد بدقة بأن جميع المعلومات صحيحة وكاملة ومرفقة مع القرار أو التوصية .
(٢) إذا كان لأي عضو رأي أو ملاحظة حول القرار أو التوصية على سكرتير اللجنة عرضها على رئيس اللجنة وما يجب أن يتخذ بشأنه .

(٣) إذا عارض القرار الأكثرية وجب عرضه على اللجنة طبقاً للفقرة (أ) أعلاه .

د . يعرض الموضوع مرة أخرى على اللجنة بعد تقديم توصياتها إذا أعيدت تلك التوصيات من سمو وزير الدفاع والطيران لإعادة دراسته على ضوء توجيهات سموه .

هـ . يمكن عرض الموضوع مرة أخرى على اللجنة بعد تقديم توصياتها إذا استجدت معلومات عن الموضوع ورأي سكرتير اللجنة أن هذه المعلومات قد تؤثر على تقديم التوصيات التي أعدت وذلك بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة .

و . يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة طلب تأجيل بحث أي موضوع لجلسة واحدة فقط إذا كان الغرض من التأجيل هو إتاحة الوقت له لزيادة الإيضاح عن رأيه الذي قدمه .

ز . يجب على سكرتارية اللجنة تقديم المواضيع كاملة ومستوفيه .

٢ . عرض الرأي : يعرض رأي أو ملاحظات أعضاء اللجنة بإحدى الطرق التالية :

أ . يطرح العضو الرأي للمناقشة في حالة عقد جلسة ويكون شفويًا يناقش مع بقية الأعضاء بتداول الآراء .

ب . يجوز للعضو تقديم رأيه تحريريًا إما قبل الجلسة ويقدمه للسكرتير لتوزيعه على الأعضاء أو أثناء الجلسة يتلوه تلاوةً ويكون الرأي عن الموضوع المطروح للدراسة .

ج . كتابة رأيه على القرار إذا كان الموضوع أتخذ عليه الطريقة المذكورة في الفقرتين (ب ، ج) من واحد أعلاه وفي هذه الحالة على سكرتير اللجنة إطلاع رئيس اللجنة على هذه الآراء والملاحظات ويتخذ بموجبها ما يقرره الرئيس .

د . يجب أن يكون الرأي واضحاً ومختصراً قدر الإمكان مع احترام آراء الآخرين .

٣ . طريقة التصويت : التصويت يكون طبقاً للمادة (١٢٩) من نظام خدمة الضباط ويكون على النحو التالي :

أ . التصويت يكون شفويًا أو تحريريًا بالموافقة من عدمها .

ب . لكل عضو صوت واحد .



رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع
الصفحة	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	مادة رقم (١٣٠)
١٣ / ١١	تابع / تعليمات سير أعمال لجنة الضباط العليا	الموضوع الفرعي

تابع تعليمات تنظيم سير أعمال لجنة الضباط العليا

- ج . إذا وقع العضو على القرار أو محضر الاجتماع أو التوصية يعتبر تصويتاً بالموافقة لما جاء فيه .
د . إذا كان العضو غير موافق على التوصية أو القرار أو المحضر عليه أن يوقع ويكتب بجانب توقيعته رأي مرفق ، وعليه إرفاق رأيه في هذه الحالة .

٤ . طريقة انعقاد اللجنة : تجتمع اللجنة طبقاً للمادة (١٣٦) على النحو التالي :

- أ . يحدد وقت ومكان اجتماع اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة ويخطر الأعضاء بوقت كافٍ قبل موعد الاجتماع وذلك في الأحوال العادية .
ب . يلغى الاجتماع عند عدم حضور نصف الأعضاء إذا كان من ضمن الغائبين الرئيس أو من ينيبه .
ج . يحق لرئيس اللجنة دعوتها في أي وقت للاجتماع العاجل لدراسة المواضيع المهمة والتي لا تقبل التأخير .
د . على سكرتير اللجنة الإعلان عن عدد المواضيع المطلوب عرضها على اللجنة بين الحين والآخر لكي يتسنى للجنة زيادة أو خفض عدد جلساتها .

٥ . تحرير التوصيات والمحاضر : تتولى سكرتارية اللجنة صياغة القرارات والتوصيات والمحاضر باتخاذها الخطوات

التالية :

- أ . تكون دراسة اللجنة أو آرائها إما محاضر جلسه أو توصيات أو قرارات ويحدد ذلك سكرتير اللجنة طبقاً للنظام والتعليمات .
ب . يأخذ سكرتير اللجنة رؤوس الأقلام أثناء الاجتماع أو المناقشة ومنها تعدد التوصيات المطلوبة أو المحاضر أو القرارات .
ج . يستخلص سكرتير اللجنة من الدراسات والمناقشات والأساسات للموضوع صيغ التوصيات أو المحاضر .
د . يسترشد سكرتير اللجنة في إعداد التوصيات والمحاضر والقرارات بملاحظات أعضاء اللجنة المكتوبة في جداول الأعمال الموزعة عليهم سابقاً .
هـ . يجب على سكرتير اللجنة سرد التوصيات أو القرارات واضحة وسهلة الفهم ولا تحمل عدة معاني .

٦ . طريقة التوقيع ورفع التوصيات : تتخذ الإجراءات التالية :

- أ . تتمرر القرارات والتوصيات والمحاضر على الأعضاء مع جميع أساساتها كاملة للإطلاع والتوقيع .
ب . عند توقيع جميع الأعضاء تقدم لرئيس اللجنة لتوقيعها أو إحالتها مرة ثانية للجنة لدراستها إذا لم يكمل توقيع الأعضاء بسبب معارضتهم على التوصيات أو القرارات وصيغة المحضر .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	مادة رقم (١٣٠)	
١٤ / ١١	تابع / تعليمات سير أعمال لجنة الضباط العليا	الموضوع الفرعي	

تابع تعليمات تنظيم سير أعمال لجنة الضباط العليا

ج . ترفع توصيات ومحاضر اللجنة لاعتمادها من رئيس الأركان إذا كانت تلك من الصلاحيات الممنوحة له أو أن ترفع لسموه ويجب رفع معها جميع رأي الأعضاء المعارضين إذا كان لهم رأي مكتوب .

د . إذا اعتمدت التوصيات أو المحاضر فتتخذ عليها سكرتارية لجنة الضباط العليا الإجراءات الإدارية طبقاً للأوامر والتعليمات .

٧ . ملاحظات عامة :

أ . يحق للعضو أن يطلب ملف الموضوع كاملاً لدراسته من جانبه كما يحق له أن يستعين بتوصيات المسؤولين لديه في القيادة أو الهيئة لاستكمال الدراسة على أنه يجب على من يطلع على الملف عدم الإفصاح بما يحتويه من معلومات أو ما يقدمونه من دراسة أو توصيات حوله .

ب . يحظر على الأعضاء الإفصاح عن ما دار في الجلسات أو الآراء التي طرحت للمناقشة حتى إذا لم يؤخذ بها إلا إذا طلب منهم ذلك رسمياً .



رقم الصفحة	لجنة الضباط العليا	الموضوع
١٦ / ١١	تنظيم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها	مادة رقم (١٣٠)
	المرفق (ب)	الموضوع الفرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة هيئة الأركان العامة

سكرتارية لجنة الضباط العليا

نموذج التمرير على أعضاء لجنة الضباط العليا

التاريخ :

التوقيع	يجدول للمناقشة	الموافقة		الوظيفة	الرتبة	الاسم
		أوافق	لا أوافق			
				رئيس هيئة الأركان العامة		
				نائب رئيس هيئة الأركان العامة		
				قائد		
				قائد		
				قائد		
				قائد		
				رئيس		
				رئيس		



رقم الصفحة ١٧ / ١١	لجنة الضباط العليا	الموضوع
	تحويل بعض اختصاصات اللجنة	مادة رقم (١٣١)
	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٣١)

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا النظام ويحق لها تحويل لجان الضباط الفرعية بممارسة بعض هذه الاختصاصات بعد موافقة الوزير .



رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع
الصفحة	تحويل بعض اختصاصات اللجنة	مادة رقم (١٣١)
١٨ / ١١	اللائحة التنفيذية _ اختصاصات لجنة الضباط الفرعية	الموضوع الفرعي

البند الأول

اختصاصات لجان الضباط الفرعية

تنفيذاً للمادة (١٣١) من النظام.

صدر قرار لجنة الضباط العليا رقم (٥١٩) في (١٦/١٠/١٤٠٠هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٢٣٧٥/٢/١/١) في (٢٦/١٠/١٤٠٠هـ) والمتضمن الآتي:

١. تحويل لجان الضباط الفرعية للاختصاصات التالية: (١)

أ. تقديم التوصية لمنح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية متى عين في منصب تقضي ظروف الخدمة فيه بذلك الإجراء وذلك من رتبة رائد فأقل طبقاً للمادة (٣١) .

ب. تقديم التوصية لمنح الضباط المتقاعدين رتبة شرفية والمعادين للخدمة من رتبة ملازم إلى رتبة رائد طبقاً للمادة (٣٢) .

ج. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (مقدم) فأقل .

د. التوصية بنقل وإثبات الضباط من خارج السلاح والاختصاص من رتبة مقدم فأقل .

هـ. التوصية بنقل الضباط من رتبة مقدم داخل السلاح .

و. تقديم التوصية بمنح الأوسمة طبقاً لنظام الأوسمة والميداليات من رتبة مقدم فأقل .

ز. تقديم التوصية بترقية الضباط حتى رتبة (مقدم) .

٢. تضاف هذه الاختصاصات إلى أعمال اللجان الفرعية المحددة لها بموجب النظام .



رقم الصفحة	الموضوع	لجنة الضباط العليا
١٩ / ١١	مادة رقم (١٣١)	تحويل بعض اختصاصات اللجنة
	الموضوع الفرعي	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٣١)

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٣١)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (٢٢/٥/١٤٢٧هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٥٦٢/٢/١/١) في (٢٠/٨/١٤٢٧هـ) القاضي بتحويل لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة الاختصاصات الآتية :
- أ. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (عقيد) فأقل داخل القوة .
 - ب. التصديق على توصية النقل من قبل قائد القوة داخل القوة .
 - ج. التوصية بترقية الضباط حتى رتبة (عقيد) .



رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع
الصفحة	استدعاء قائد التشكيل المختص عند الحاجة	مادة رقم (١٣٢)
٢٠ / ١١	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٣٢)

يجوز للجنة الضباط العليا أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص في القوات المسلحة عند النظر في أمر ضابط تابع له للاسترشاد بمعلوماته عنه .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديق الوزير	مادة رقم (١٣٣)	
٢١ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٣)

تكون توصيات لجنة الضباط العليا نافذة المفعول بعد تصديق الوزير عليها فيما يدخل في اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	صلاحيية الوزير تجاه توصيات اللجنة	مادة رقم (١٣٤)	
٢٢ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٤)

للوزير الحق في الموافقة على توصيات لجنة الضباط العليا وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد أو أن يعدها أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام .

رقم الصفحة ٢٣ / ١١	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
	مرجعية توصيات اللجنة المتعلقة بالضباط	مادة رقم (١٣٥)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٥)

تبنى لجان الضباط توصياتها على ضوء التقارير والمعلومات المودعة في ملف الضابط .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	سريّة مداوالات وتوصيات لجنة الضباط العليا	مادة رقم (١٣٦)	
٢٤ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٦)

تعتبر مداوالات وتوصيات لجان الضباط سريّة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعلان أو نشر أي توصية إلا بعد التصديق عليها .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	الاستغناء عن خدمات الضباط وفقاً لأحكام النظام	مادة رقم (١٣٧)	
٢٥ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٧)

لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضابط تأديباً أو إحالته إلى الاستيداع لنفس السبب أو تخطئه بالترقية عند حلول دوره إلا طبقاً لأحكام هذا النظام .

رقم	لجنة الضباط العليا	الموضوع	
الصفحة	ضوابط عودة الضابط للخدمة أو رد الأقدمية	مادة رقم (١٣٨)	
٢٦ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٨)

عند التماس الضابط إعادته للخدمة أو رد أقدميته يجوز إخطاره بتوصية لجنة الضباط خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم إخطاره بقرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة يعتبر طلبه مرفوضاً .



الباب الحادي عشر

لجان الضباط واختصاصاتها

الفصل الثاني

لجان الضباط الفرعية

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	تشكيل لجان الضباط الفرعية	١٣٩	٢٧ / ١١
٢	ترشيح رئيس وأعضاء اللجنة	١٤٠	٢٨ / ١١
٣	صلاحية تعيين رئيس وأعضاء اللجنة	١٤١	٢٩ / ١١
٤	اختصاصات لجنة الضباط الفرعية	١٤٢	٣٠ / ١١
٥	انعقاد لجنة الضباط الفرعية	١٤٣	٣٢ / ١١
٦	ممارسة اختصاصات اللجنة	١٤٤	٣٣ / ١١
٧	رفع توصيات اللجنة	١٤٥	٣٤ / ١١
٨	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديقها	١٤٦	٣٥ / ١١
٩	آلية صدور توصيات اللجان الفرعية	١٤٧	٣٦ / ١١
١٠	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة الفرعية	١٤٨	٣٧ / ١١
١١	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	١٤٩	٣٨ / ١١
١٢	صلاحية رئيس هيئة الأركان تجاه توصيات اللجنة	١٥٠	٣٩ / ١١
١٣	صلاحية الوزير تجاه توصيات اللجنة	١٥١	٤٠ / ١١
١٤	تنظيم سير أعمال اللجان واجتماعاتها	١٥٢	٤١ / ١١

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
٢٧ / ١١	تشكيل لجان الضباط الفرعية	مادة رقم (١٣٩)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٣٩) (١)

تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة _ القوات البرية ، القوات الجوية ، القوات البحرية ، قوات الدفاع الجوي _ وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضواً وسكرتيراً لها ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا .

(١) عدلت المادة (١٣٩) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ).

رقم الصفحة ٢٨ / ١١	لجان الضباط الفرعية ترشيح رئيس وأعضاء اللجنة -	الموضوع مادة رقم (١٤٠) الموضوع الفرعي	
--------------------------	--	---	---

المادة (١٤٠) (١)

يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقاً للمادة (١٣٩) من النظام .

(١) عدلت المادة (١٤٠) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .

رقم الصفحة ٢٩ / ١١	لجان الضباط الفرعية صلاحية تعيين رئيس وأعضاء اللجنة -	الموضوع مادة رقم (١٤١) الموضوع الفرعي	
--------------------------	---	---	---

المادة (١٤١)

يصدر قرار من الوزير بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة بتعيين رؤساء وأعضاء
لجان الضباط الفرعية .

رقم الصفحة ٣٠ / ١١	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
	اختصاصات لجنة الضباط الفرعية	مادة رقم (١٤٢)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٢)

تنظر لجان الضباط الفرعية وتوصي بالمواضيع الخاصة بالضباط من رتبة نقيب فما دون في حدود المسائل الآتية :^(١)

- أ . بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .
- ب . الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .
- ج . منح الأوسمة .
- د . اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- هـ . النظر في طلبات الإعارة والإجازات الدراسية وإنائها .
- و . تحديد الأقدمية و منحها أو ردها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ز . الترقية .
- ح . طلبات الإحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
- ط . نقل الضباط من سلاح إلى آخر .
- ي . القضايا التي يحيلها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

رقم الصفحة	لجنة الضباط الفرعية	الموضوع	
٣١ / ١١	اختصاصات لجنة الضباط الفرعية	مادة رقم (١٤٢)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٤٢)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٤٢)

١. قرار لجنة الضباط العليا رقم (٣٢٥) وتاريخ (١٤٢٧/٥/٢٢هـ) المصدق عليه من صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم (٣٥٦٢/٢/١/١) في (١٤٢٧/٨/٢٠هـ) القاضي بتحويل لجان الضباط الفرعية بأفرع القوات المسلحة الاختصاصات الآتية :
- أ. التوصية بنقل الضباط لشغل مناصب قيادية من رتبة (عقيد) فأقل داخل القوة .
- ب. التصديق على توصية النقل من قبل قائد القوة داخل القوة .
- ج. التوصية بترقية الضباط حتى رتبة (عقيد) .

رقم الصفحة ٣٢ / ١١	لجان الضباط الفرعية انعقاد لجنة الضباط الفرعية -	الموضوع مادة رقم (١٤٣) الموضوع الفرعي	
--------------------------	--	---	---

المادة (١٤٣)

تجتمع لجان الضباط الفرعية بدعوة من رؤسائها وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس .

رقم الصفحة ٣٣ / ١١	لجان الضباط الفرعية ممارسة اختصاصات اللجنة -	الموضوع مادة رقم (١٤٤) الموضوع الفرعي	
--------------------------	--	---	--

المادة (١٤٤)

تتأسس لجان الضباط الفرعية أعمالها طبقاً للاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا النظام .

رقم	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
الصفحة	رفع توصيات اللجنة	مادة رقم (١٤٥)	
٣٤ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٥) (١)

ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد أن يتم إقرارها من قائد القوات المختص .

(١) عدلت المادة (١٤٥) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .

رقم الصفحة ٣٥ / ١١	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
	نفاذ توصيات اللجنة بعد تصديقها	مادة رقم (١٤٦)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٦)

لا تكون توصيات هذه اللجان نافذة المفعول إلا بعد الموافقة عليها من رئيس هيئة الأركان العامة أو الوزير وفقاً لأحكام هذا النظام .

رقم	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
الصفحة	آلية صدور توصيات اللجان الفرعية	مادة رقم (١٤٧)	
٣٦ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٧)

تصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

رقم الصفحة ٣٧ / ١١	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
	الآلية المتبعة عند غياب رئيس اللجنة الفرعية	مادة رقم (١٤٨)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٨)

عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحل محله أقدم عضو من ضباط اللجنة .

رقم الصفحة ٣٨ / ١١	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
	الآلية المتبعة إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة	مادة رقم (١٤٩)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٤٩)

إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على العضو ألا يحضر اجتماع اللجنة المخصص لبحث موضوعه .

رقم	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
الصفحة	صلاحية رئيس هيئة الأركان تجاه توصيات اللجنة	مادة رقم (١٥٠)	
٣٩ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٠)

لرئيس هيئة الأركان العامة حق الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا النظام .

رقم	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
الصفحة	صلاحيات الوزير تجاه توصيات اللجنة	مادة رقم (١٥١)	
٤٠ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥١)

للووزير الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية وإعادةها إليها لبحثها من جديد أو إصدار قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام .

رقم	لجان الضباط الفرعية	الموضوع	
الصفحة	تنظيم سير أعمال اللجان واجتماعاتها	مادة رقم (١٥٢)	
٤١ / ١١	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٢) ^(١)

تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بناءً على توصية مدير إدارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

(١) عدلت المادة (١٥٢) بصيغتها الحالية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ (١٩/٨/١٤٠٦هـ) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (٩/١١/١٤٠٦هـ) .



الباب الثاني عشر

أحكام عامة



الباب الثاني عشر

أحكام عامة

ت	الموضوع	المادة	رقم الصفحة
١	التعويض لقاء الخسارة المادية بسبب العمل	١٥٣	١ / ١٢
٢	بدل نقل الأمتعة للضباط المنتهية خدماته	١٥٤	٢ / ١٢
٣	بدل نقل الأمتعة للمنقولين أو الملحقين للخارج	١٥٥	٣ / ١٢
٤	إركاب الضباط المدعوين لمهام رسمية	١٥٦	٦ / ١٢
٥	علاج الضباط المتقاعدين	١٥٧	٧ / ١٢
٦	تحويل صلاحية الوزير	١٥٨	٩ / ١٢
٧	صلاحية وضع لائحة نظام خدمة الضباط	١٥٩	١١ / ١٢
٨	حق تفسير النظام	١٦٠	١٢ / ١٢
٩	اعتماد النظام	١٦١	١٣ / ١٢

ملاحظة : كل مادة من هذه المواد أعلاه يتبع لها مباشرة ما يتعلق بها من لوائح أو قرارات أو تعاميم أو نماذج .

رقم الصفحة ١ / ١٢	أحكام عامة	الموضوع	
	التعويض لقاء الخسارة المادية بسبب العمل	مادة رقم (١٥٣)	
	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٣)

يعطى الضابط الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله أو أثناء قيامه بتأديته أو قيامه بمهمة رسمية تعويضاً معادلاً للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض رواتب ثلاثة شهور ، على أن يقدم الضابط الوثائق المثبتة لهذه الخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع لاعتماده والتعويض عنها ، على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها وإلا سقط الحق بالمطالبة بها .

رقم	أحكام عامة	الموضوع	
الصفحة	بدل نقل الأمتعة للضابط المنتهية خدماته	مادة رقم (١٥٤)	
٢ / ١٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٤)

يصرف للضابط ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر في الحالات الآتية :

- أ . الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل .
- ب . الإحالة على التقاعد لبلوغه السن النظامية .
- ج . الوفاة .

وفيما عدا هذه الحالات يصرف له راتب شهرين إذا انتهت خدماته لأسباب غير تأديبية وتعتبر هذه المبالغ عوضاً عن ترحيل الضابط وعائلته وأمتعتهم .

رقم	أحكام عامة	الموضوع	
الصفحة	بدل نقل الأمتعة للمنقولين أو الملحقين للخارج	مادة رقم (١٥٥)	
٣ / ١٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٥)

الضباط المنقولون أو الملحقون للعمل خارج المملكة يعاملون بالنسبة لنقل أمتعتهم أو تعويضهم عن أجورها كما يعامل منسوبوا وزارة الخارجية .



رقم	أحكام عامة	الموضوع
الصفحة	بدل نقل الأمتعة للمنقولين أو الملحقين للخارج	مادة رقم (١٥٥)
٤ / ١٢	اللائحة التنفيذية _ أحكام عامة	الموضوع الفرعي

البند العاشر من العلاوات والبدلات (١)

صرف بدل نقل أمتعة وبدل تهيئة سفر للضابط الملحق للخارج (٢)

ملاحظة: لم يتم إدراج البند العاشر أعلاه لصدور لائحة الوظائف الدبلوماسية الجديدة والجداول الملحقة بها رقم (١٠١٢/٤٢٩/م خ) وتاريخ (٢٠/٩/١٤٢٩هـ) والموجود في صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

(١) تم إدراج هذا البند من اللائحة التنفيذية (العلاوات والبدلات) على هذه المادة لمزيد من الإيضاح .

(٢) بقرية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٢٩هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١).

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع	
٥ / ١٢	بدل نقل الأمتعة للمنقولين أو الملحقين للخارج	مادة رقم (١٥٥)	
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥٥)	الموضوع الفرعي	

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥٥)

١. برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (٢٠٩٣٦/٢/١/١) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٨هـ) والمبنية على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٣٦/ب) وتاريخ (١٤٢٤/٩/٢٤هـ) والتي بطيها نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠١٢/٤٢٩/م/خ) وتاريخ (١٤٢٩/٩/٢٠هـ) بشأن الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقه بها) والمعدة بناءً على الأمر السامي رقم (٦١٤٧/ب/٧) وتاريخ (١٤٢١/٥/٢٣هـ) حيث جاء في الفقرة خامساً من البرقية ما يلي: (تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى).^(١)

(١) يوجد نص بعض مواد لائحة الوظائف الدبلوماسية والخاصة ببدل نقل الأمتعة وبدل تهيئة السفر تابعة للمادة (٧٩).



رقم	أحكام عامة	الموضوع
الصفحة	إركاب الضباط المدعوين لمهام رسمية	مادة رقم (١٥٦)
٦ / ١٢	-	الموضوع الفرعي

المادة (١٥٦)

تؤمن للضباط تذكرة إركابه بالطائرة مرجعاً أو إركابه بواسطة النقل المناسب حسب الأحوال وذلك عند استدعائه لحضور الاجتماعات العسكرية أو المثول أمام الهيئات القضائية أو هيئات التحقيق أو اللجان الطبية .

رقم الصفحة ٧ / ١٢	أحكام عامة علاج الضباط المتقاعدين -	الموضوع مادة رقم (١٥٧) الموضوع الفرعي	
-------------------------	---	---	---

المادة (١٥٧)

يعالج الضباط المتقاعدون ومن يعولونهم شرعاً في المستشفيات العسكرية بالداخل. (١)

(١) موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام على التعليمات المنظمة للعلاج بمستشفيات القوات المسلحة والمعممة برقم (٣٦٧٣) وتاريخ (١٤٢٩/٧/١٢ هـ). صفحة الأوامر الصادرة تسلسل رقم (١) .



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
٨ / ١٢	علاج الضباط المتقاعدين	مادة رقم (١٥٧)
	الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥٧)	الموضوع الفرعي

الأوامر الصادرة بشأن المادة (١٥٧)

١. موافقة صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام على التعليمات المنظمة للعلاج بمستشفيات القوات المسلحة والمعمة برقم (٣٦٧٣) وتاريخ (١٢ / ٧ / ١٤٢٩ هـ) والمتضمنة الفئات العشر المشمولين بالعلاج في مستشفيات القوات المسلحة ومنها :

الفئة الأولى : جميع منسوبي وزارة الدفاع والطيران من مدنيين وعسكريين ممن هم على وظائف رسمية معتمده في ميزانية الدولة ووظائف تعاقدية من السعوديون رجالاً ونساءً ممن هم على رأس العمل أو المتقاعدين وعائلاتهم وعائلات الشهداء والمتوفين على رأس العمل يتم علاجهم علاجاً شاملاً بجميع مستشفيات القوات المسلحة .

رقم	أحكام عامة	الموضوع	
الصفحة	تحويل صلاحية الوزير	مادة رقم (١٥٨)	
٩ / ١٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٨)

يجوز للوزير منح بعض الصلاحيات المخولة له بموجب النظام إلى نائب الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة .

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع	
١٠ / ١٢	تحويل صلاحية الوزير	مادة رقم (١٥٨)	
	اللائحة التنفيذية _ أحكام عامة	الموضوع الفرعي	

البند الأول

اختصاصات لجان الضباط الفرعية

تنفيذاً للمادة (١٥٨) من النظام.

من أجل تطبيق هذا النظام على قوات الأمن الداخلي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ (٢٣/١٠/١٣٩٣هـ) مقررًا الموافقة على توصيات لجنة الضباط العليا وأن يكون ذلك من تاريخ صدور النظام حيث أن اللجنة أوصت بما يلي :

أ . يكون لكل من مدير الأمن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام سلاح الحدود وخفر السواحل ومدير عام المباحث العامة الصلاحيات المحددة في نظام خدمة الضباط لرئيس هيئة الأركان العامة كل فيما يخص قطاعه .

ب . يتولى مدير الأمن العام الصلاحيات المحددة لرئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لمصلحة السجن ، وله أن يفوض بعضاً منها لمدير المصلحة .

ج . بالنسبة لبقية القطاعات وهي كل من كلية قوى الأمن الداخلي وقوة الأمن الخاصة وإدارة الخدمات الفنية فيترك لسمو نائب وزير الداخلية تفويض كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة لرئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لهذه القطاعات لمن يراه سموه .

رقم	أحكام عامة	الموضوع	
الصفحة	صلاحية وضع لائحة نظام خدمة الضباط	مادة رقم (١٥٩)	
١١ / ١٢	-	الموضوع الفرعي	

المادة (١٥٩)

للووزير أن يضع اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

رقم الصفحة ١٢ / ١٢	أحكام عامة حق تفسير النظام -	الموضوع مادة رقم (١٦٠) الموضوع الفرعي	
--------------------------	------------------------------------	---	---

المادة (١٦٠)

مجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

رقم الصفحة ١٣ / ١٢	أحكام عامة اعتماد النظام -	الموضوع مادة رقم (١٦١) الموضوع الفرعي	
--------------------------	----------------------------------	---	---

المادة (١٦١)

يحل هذا النظام محل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ _____
(١٣٧٩/٩/٢٢هـ) ويلغي ما يتعارض معه من أنظمة وقرارات سابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

مطابع القوات المسلحة

هذا الدليل ينبغي حفظه في مكان آمن